



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد  
عمران

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

١٢

# كتاب الوافي

صورت  
الكتاب المذكور في كتاب التكملة في تاريخ طبرستان  
بالتفصيل الجليل في تاريخ طبرستان

بمطبعة  
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام  
اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٠٤	الوافى المجلد ١٢
١٠٤	اشارة
١٠٤	اشارة
١٠٥	كتاب الحج و العمرة و الزيارات
١٠٥	اشارة
١٠٥	الآيات
١٠٥	اشارة
١٠٥	بيان
١٠٦	أبواب بدو المشاعر و المناسك و فضلها و عللها و فرضها
١٠٦	الآيات
١٠٦	اشارة
١٠٦	بيان
١٠٧	باب ١ بدو الكعبة و الحرم شرفهما الله
١٠٧	[١]
١٠٧	[٢]
١٠٧	[٣]
١٠٧	[٤]
١٠٧	[٥]
١٠٧	اشارة
١٠٨	بيان
١٠٨	[٦]
١٠٨	[٧]

١٠٨ ..... اشارة

١٠٨ ..... بيان

١٠٨ ..... [٨]

١٠٩ ..... اشارة

١٠٩ ..... بيان

١٠٩ ..... [٩]

١٠٩ ..... [١٠]

١١٠ ..... [١١]

١١٠ ..... اشارة

١١٠ ..... بيان

١١٠ ..... [١٢]

١١٠ ..... اشارة

١١٠ ..... بيان

١١١ ..... [١٣]

١١١ ..... [١٤]

١١١ ..... [١٥]

١١١ ..... اشارة

١١١ ..... بيان

١١١ ..... [١٦]

١١١ ..... [١٧]

١١٢ ..... باب ٢ فضل الكعبة و المسجد الحرام و مكة و الحرم زيد شرفها

١١٢ ..... [١]

١١٢ ..... اشارة

١١٢ ..... بيان

١١٢	[٢]
١١٢	[٣]
١١٣	[٤]
١١٣	[٥]
١١٣	[٦]
١١٣	[٧]
١١٣	[٨]
١١٣	اشارة
١١٣	بيان
١١٣	[٩]
١١٤	[١٠]
١١٤	اشارة
١١٤	بيان
١١٤	[١١]
١١٤	[١٢]
١١٤	[١٣]
١١٤	[١٤]
١١٥	[١٥]
١١٥	اشارة
١١٥	بيان
١١٥	[١٦]
١١٥	[١٧]
١١٥	[١٨]
١١٦	[١٩]

١١٦	[٢٠]
١١٦	[٢١]
١١٦	[٢٢]
١١٦	[٢٣]
١١٦	[٢٤]
١١٦	[٢٥]
١١٧	[٢٦]
١١٧	[٢٧]
١١٧	[٢٨]
١١٧	[٢٩]
١١٧	اشارة
١١٧	بيان
١١٧	[٣٠]
١١٨	[٣١]
١١٨	[٣٢]
١١٨	[٣٣]
١١٨	[٣٤]
١١٨	[٣٥]
١١٨	[٣٦]
١١٩	[٣٧]
١١٩	اشارة
١١٩	بيان
١١٩	[٣٨]
١١٩	اشارة



١١٩	بيان
١١٩	[٣٩]
١١٩	اشارة
١٢٠	بيان
١٢٠	باب ٣ من أراد الكعبة بسوء
١٢٠	[١]
١٢٠	[٢]
١٢٠	اشارة
١٢١	بيان
١٢١	[٣]
١٢١	اشارة
١٢١	بيان
١٢١	[٤]
١٢١	اشارة
١٢٢	بيان
١٢٢	باب ٤ قصة هدم الكعبة و بنائها و وضع الحجر و المقام
١٢٢	[١]
١٢٢	[٢]
١٢٢	اشارة
١٢٣	بيان
١٢٣	[٣]
١٢٣	[٤]
١٢٣	[٥]
١٢٤	[٦]

١٢٤ ..... [٧]

١٢٤ ..... [٨]

١٢٤ ..... [٩]

١٢٤ ..... [١٠]

١٢٤ ..... اشارة

١٢٥ ..... بيان

١٢٥ ..... [١١]

١٢٥ ..... [١٢]

١٢٥ ..... [١٣]

١٢٥ ..... اشارة

١٢٥ ..... بيان

١٢٦ ..... [١٤]

١٢٦ ..... باب ٥ بدو الحجر و فضله و علة و وضعه

١٢٦ ..... [١]

١٢٦ ..... اشارة

١٢٧ ..... بيان

١٢٧ ..... [٢]

١٢٧ ..... [٣]

١٢٧ ..... باب ٦ بدو زمزم و حفرها و فضلها

١٢٨ ..... [١]

١٢٨ ..... [٢]

١٢٨ ..... اشارة

١٢٨ ..... بيان

١٢٨ ..... [٣]

١٢٨	.....	اشارة
١٢٩	.....	بيان
١٢٩	.....	[٤]
١٢٩	.....	اشارة
١٢٩	.....	بيان
١٣٠	.....	[٥]
١٣٠	.....	اشارة
١٣١	.....	بيان
١٣١	.....	[٦]
١٣١	.....	[٧]
١٣١	.....	اشارة
١٣٢	.....	بيان
١٣٢	.....	[٨]
١٣٢	.....	[٩]
١٣٢	.....	اشارة
١٣٢	.....	بيان
١٣٢	.....	باب ٧ خصائص الكعبة و الحرم
١٣٢	.....	[١]
١٣٢	.....	اشارة
١٣٢	.....	بيان
١٣٣	.....	[٢]
١٣٣	.....	[٣]
١٣٣	.....	اشارة
١٣٣	.....	بيان

١٣٣	[٤]
١٣٣	[٥]
١٣٣	اشارة
١٣٤	بيان
١٣٤	[٦]
١٣٤	[٧]
١٣٤	[٨]
١٣٤	[٩]
١٣٤	[١٠]
١٣٥	[١١]
١٣٥	[١٢]
١٣٥	اشارة
١٣٥	بيان
١٣٥	[١٣]
١٣٥	[١٤]
١٣٥	[١٥]
١٣٦	[١٦]
١٣٦	اشارة
١٣٦	بيان
١٣٦	[١٧]
١٣٦	اشارة
١٣٦	بيان
١٣٦	[١٨]
١٣٦	[١٩]

١٣٦	[٢٠]
١٣٧	[٢١]
١٣٧	[٢٢]
١٣٧	[٢٣]
١٣٧	[٢٤]
١٣٧	[٢٥]
١٣٧	[٢٦]
١٣٨	[٢٧]
١٣٨	[٢٨]
١٣٨	[٢٩]
١٣٨	[٣٠]
١٣٨	[٣١]
١٣٨	[٣٢]
١٣٨	[٣٣]
١٣٩	[٣٤]
١٣٩	اشارة
١٣٩	بيان
١٣٩	[٣٥]
١٣٩	[٣٦]
١٣٩	[٣٧]
١٣٩	[٣٨]
١٤٠	[٣٩]
١٤٠	[٤٠]
١٤٠	[٤١]

١٤٠	[٤٢]
١٤٠	اشارة
١٤٠	بيان
١٤٠	[٤٣]
١٤٠	[٤٤]
١٤١	اشارة
١٤١	بيان
١٤١	[٤٥]
١٤١	[٤٦]
١٤١	[٤٧]
١٤١	اشارة
١٤١	بيان
١٤٢	[٤٨]
١٤٢	[٤٩]
١٤٢	[٥٠]
١٤٢	اشارة
١٤٢	بيان
١٤٢	[٥١]
١٤٢	[٥٢]
١٤٢	[٥٣]
١٤٢	اشارة
١٤٣	بيان
١٤٣	[٥٤]
١٤٣	[٥٥]

١٤٣	.....	اشارة
١٤٣	.....	بيان
١٤٣	.....	[٥٦]
١٤٤	.....	[٥٧]
١٤٤	.....	باب ٨ حكم صيد الحرم و ما يقتل فيه و ما يخرج منه
١٤٤	.....	[١]
١٤٤	.....	[٢]
١٤٤	.....	[٣]
١٤٤	.....	[٤]
١٤٤	.....	[٥]
١٤٤	.....	[٦]
١٤٥	.....	[٧]
١٤٥	.....	[٨]
١٤٥	.....	[٩]
١٤٥	.....	[١٠]
١٤٥	.....	[١١]
١٤٥	.....	[١٢]
١٤٦	.....	[١٣]
١٤٦	.....	[١٤]
١٤٦	.....	[١٥]
١٤٦	.....	اشارة
١٤٦	.....	بيان
١٤٦	.....	[١٦]
١٤٦	.....	[١٧]

١٤٧	[١٨]
١٤٧	[١٩]
١٤٧	[٢٠]
١٤٧	[٢١]
١٤٧	[٢٢]
١٤٧	[٢٣]
١٤٧	[٢٤]
١٤٨	[٢٥]
١٤٨	[٢٦]
١٤٨	[٢٧]
١٤٨	[٢٨]
١٤٨	[٢٩]
١٤٨	[٣٠]
١٤٨	اشارة
١٤٩	بيان
١٤٩	[٣١]
١٤٩	[٣٢]
١٤٩	[٣٣]
١٤٩	[٣٤]
١٤٩	[٣٥]
١٥٠	[٣٦]
١٥٠	[٣٧]
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان



١٥٠	[٣٨]
١٥٠	[٣٩]
١٥٠	[٤٠]
١٥٠	[٤١]
١٥١	[٤٢]
١٥١	اشارة
١٥١	بيان
١٥١	[٤٣]
١٥١	[٤٤]
١٥١	[٤٥]
١٥٢	[٤٦]
١٥٢	[٤٧]
١٥٢	[٤٨]
١٥٢	[٤٩]
١٥٢	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[٥٠]
١٥٣	[٥١]
١٥٣	[٥٢]
١٥٣	اشارة
١٥٣	بيان
١٥٣	[٥٣]
١٥٣	[٥٤]
١٥٣	[٥٥]

١٥٤	[٥٦]
١٥٤	[٥٧]
١٥٤	[٥٨]
١٥٤	اشارة
١٥٤	بيان
١٥٤	[٥٩]
١٥٤	[٦٠]
١٥٥	[٦١]
١٥٥	اشارة
١٥٥	بيان
١٥٥	[٦٢]
١٥٥	[٦٣]
١٥٥	[٦٤]
١٥٥	[٦٥]
١٥٦	[٦٦]
١٥٦	[٦٧]
١٥٦	[٦٨]
١٥٦	[٦٩]
١٥٦	[٧٠]
١٥٦	[٧١]
١٥٦	[٧٢]
١٥٧	[٧٣]
١٥٧	[٧٤]
١٥٧	[٧٥]

١٥٧	.....	اشارة
١٥٧	.....	بيان
١٥٧	.....	[٧٦]
١٥٧	.....	[٧٧]
١٥٧	.....	[٧٨]
١٥٨	.....	[٧٩]
١٥٨	.....	[٨٠]
١٥٨	.....	[٨١]
١٥٨	.....	اشارة
١٥٨	.....	بيان
١٥٨	.....	باب ٩ حج آدم ع
١٥٨	.....	[١]
١٥٩	.....	[٢]
١٦٠	.....	[٣]
١٦٠	.....	اشارة
١٦٠	.....	بيان
١٦٠	.....	[٤]
١٦٠	.....	[٥]
١٦١	.....	[٦]
١٦١	.....	[٧]
١٦١	.....	[٨]
١٦١	.....	اشارة
١٦١	.....	بيان
١٦١	.....	[٩]

- ١٦١ ..... اشارة
- ١٦١ ..... بيان
- ١٦٢ ..... [١٠]
- ١٦٢ ..... اشارة
- ١٦٢ ..... بيان
- ١٦٢ ..... باب ١٠ حج إبراهيم و إسماعيل و ذبحه إياه و بنائهما البيت و توليتهما له
- ١٦٢ ..... [١]
- ١٦٢ ..... اشارة
- ١٦٣ ..... بيان
- ١٦٤ ..... [٢]
- ١٦٤ ..... اشارة
- ١٦٥ ..... بيان
- ١٦٥ ..... [٣]
- ١٦٥ ..... اشارة
- ١٦٦ ..... بيان
- ١٦٦ ..... [٤]
- ١٦٦ ..... اشارة
- ١٦٧ ..... بيان
- ١٦٧ ..... [٥]
- ١٦٧ ..... [٦]
- ١٦٧ ..... اشارة
- ١٦٧ ..... بيان
- ١٦٨ ..... [٧]
- ١٦٨ ..... اشارة

١٦٨	بيان
١٦٨	[٨]
١٦٨	[٩]
١٦٨	[١٠]
١٦٨	اشارة
١٦٩	بيان
١٦٩	[١١]
١٦٩	[١٢]
١٦٩	[١٣]
١٦٩	[١٤]
١٦٩	[١٥]
١٦٩	[١٦]
١٧٠	[١٧]
١٧٠	[١٨]
١٧٠	اشارة
١٧٠	بيان
١٧٠	[١٩]
١٧٠	[٢٠]
١٧٠	[٢١]
١٧١	[٢٢]
١٧١	[٢٣]
١٧١	[٢٤]
١٧١	[٢٥]
١٧١	اشارة

١٧٢	بيان
١٧٢	[٢٦]
١٧٢	اشارة
١٧٢	بيان
١٧٢	باب ١١ حج سائر الأنبياء ع
١٧٢	[١]
١٧٣	[٢]
١٧٣	اشارة
١٧٣	بيان
١٧٣	[٣]
١٧٣	[٤]
١٧٣	اشارة
١٧٣	بيان
١٧٣	[٥]
١٧٤	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٤	[٦]
١٧٤	[٧]
١٧٤	[٨]
١٧٤	[٩]
١٧٥	[١٠]
١٧٥	[١١]
١٧٥	[١٢]
١٧٥	[١٣]

١٧٥	باب ١٢ حج نبينا ص
١٧٥	[١]
١٧٥	[٢]
١٧٦	[٣]
١٧٦	[٤]
١٧٦	اشارة
١٧٦	بيان
١٧٧	[٥]
١٧٧	اشارة
١٧٧	بيان
١٧٧	[٦]
١٧٧	اشارة
١٧٧	بيان
١٧٧	[٧]
١٧٧	[٨]
١٧٩	[٩]
١٧٩	[١٠]
١٧٩	اشارة
١٧٩	بيان
١٨٠	[١١]
١٨١	[١٢]
١٨١	[١٣]
١٨١	اشارة
١٨١	بيان

١٨٢ ..... [١٤]

١٨٢ ..... اشارة

١٨٢ ..... بيان

١٨٢ ..... [١٥]

١٨٢ ..... اشارة

١٨٢ ..... بيان

١٨٣ ..... باب ١٣ ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة

١٨٣ ..... [١]

١٨٣ ..... اشارة

١٨٣ ..... بيان

١٨٤ ..... [٢]

١٨٤ ..... اشارة

١٨٥ ..... بيان

١٨٦ ..... باب ١٤ علل المشاعر و المناسك

١٨٦ ..... [١]

١٨٦ ..... اشارة

١٨٦ ..... بيان

١٨٦ ..... [٢]

١٨٦ ..... [٣]

١٨٦ ..... اشارة

١٨٧ ..... بيان

١٨٧ ..... [٤]

١٨٨ ..... اشارة

١٨٨ ..... بيان



١٨٨ ..... [٥]

١٨٨ ..... اشارة

١٨٨ ..... بيان

١٨٨ ..... [٦]

١٨٨ ..... اشارة

١٨٩ ..... بيان

١٨٩ ..... [٧]

١٨٩ ..... [٨]

١٨٩ ..... [٩]

١٨٩ ..... اشارة

١٨٩ ..... بيان

١٨٩ ..... [١٠]

١٨٩ ..... اشارة

١٩٢ ..... بيان

١٩٣ ..... [١١]

١٩٣ ..... [١٢]

١٩٣ ..... [١٣]

١٩٣ ..... اشارة

١٩٣ ..... بيان

١٩٤ ..... [١٤]

١٩٤ ..... [١٥]

١٩٤ ..... باب ١٥ فضل الحج و العمرة و ثوابهما

١٩٤ ..... [١]

١٩٤ ..... [٢]

١٩٥	[٣]
١٩٥	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	[٤]
١٩٥	[٥]
١٩٥	[٦]
١٩٥	[٧]
١٩٦	[٨]
١٩٦	[٩]
١٩٦	[١٠]
١٩٦	[١١]
١٩٦	[١٢]
١٩٦	[١٣]
١٩٦	[١٤]
١٩٧	[١٥]
١٩٧	[١٦]
١٩٧	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٨	[١٧]
١٩٨	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	[١٨]
١٩٨	اشارة
١٩٨	بيان

١٩٨	[١٩]
١٩٩	[٢٠]
١٩٩	[٢١]
١٩٩	اشارة
١٩٩	بيان
١٩٩	[٢٢]
١٩٩	اشارة
١٩٩	بيان
٢٠٠	[٢٣]
٢٠٠	اشارة
٢٠٠	بيان
٢٠٠	[٢٤]
٢٠٠	[٢٥]
٢٠٠	[٢٦]
٢٠٠	[٢٧]
٢٠٠	[٢٨]
٢٠١	[٢٩]
٢٠١	[٣٠]
٢٠١	[٣١]
٢٠١	[٣٢]
٢٠١	[٣٣]
٢٠١	[٣٤]
٢٠٢	[٣٥]
٢٠٢	اشارة

٢٠٢	بيان
٢٠٢	[٣٦]
٢٠٢	اشارة
٢٠٢	بيان
٢٠٢	[٣٧]
٢٠٢	اشارة
٢٠٣	بيان
٢٠٣	[٣٨]
٢٠٣	[٣٩]
٢٠٣	[٤٠]
٢٠٣	[٤١]
٢٠٣	[٤٢]
٢٠٣	[٤٣]
٢٠٣	اشارة
٢٠٤	بيان
٢٠٤	[٤٤]
٢٠٤	اشارة
٢٠٤	بيان
٢٠٥	[٤٥]
٢٠٥	اشارة
٢٠٥	بيان
٢٠٥	[٤٦]
٢٠٥	اشارة
٢٠٥	بيان

٢٠٦	[٤٧]
٢٠٦	[٤٨]
٢٠٦	[٤٩]
٢٠٦	[٥٠]
٢٠٦	[٥١]
٢٠٧	[٥٢]
٢٠٧	[٥٣]
٢٠٧	اشارة
٢٠٧	بيان
٢٠٧	[٥٤]
٢٠٧	اشارة
٢٠٨	بيان
٢٠٨	[٥٥]
٢٠٨	اشارة
٢٠٩	بيان
٢٠٩	[٥٦]
٢٠٩	اشارة
٢٠٩	بيان
٢٠٩	[٥٧]
٢٠٩	اشارة
٢٠٩	بيان
٢١٠	[٥٨]
٢١٠	[٥٩]
٢١٠	[٦٠]

٢١٠	[٤١]
٢١٠	[٤٢]
٢١٠	[٤٣]
٢١٠	[٤٤]
٢١١	[٤٥]
٢١١	اشارة
٢١١	بيان
٢١١	[٤٦]
٢١١	[٤٧]
٢١١	[٤٨]
٢١١	[٤٩]
٢١٢	[٧٠]
٢١٢	[٧١]
٢١٢	[٧٢]
٢١٢	[٧٣]
٢١٢	اشارة
٢١٢	بيان
٢١٢	[٧٤]
٢١٢	اشارة
٢١٣	بيان
٢١٣	[٧٥]
٢١٣	اشارة
٢١٣	بيان
٢١٣	[٧٦]

٢١٣ ..... [٧٧]

٢١٣ ..... [٧٨]

٢١٤ ..... [٧٩]

٢١٤ ..... [٨٠]

٢١٤ ..... [٨١]

٢١٤ ..... اشارة

٢١٤ ..... بيان

٢١٥ ..... [٨٢]

٢١٥ ..... [٨٣]

٢١٥ ..... [٨٤]

٢١٥ ..... [٨٥]

٢١٥ ..... [٨٦]

٢١٥ ..... [٨٧]

٢١٦ ..... [٨٨]

٢١٦ ..... [٨٩]

٢١٦ ..... [٩٠]

٢١٦ ..... [٩١]

٢١٦ ..... اشارة

٢١٦ ..... بيان

٢١٦ ..... باب ١٦ ثواب الإنفاق فى الحج و أن هديئة الحاج منه

٢١٦ ..... [١]

٢١٦ ..... [٢]

٢١٦ ..... اشارة

٢١٧ ..... بيان

٢١٧	[٣]
٢١٧	[٤]
٢١٧	[٥]
٢١٧	[٦]
٢١٧	[٧]
٢١٧	[٨]
٢١٧	باب ١٧ فرض الحج و العمرة و عقاب تركهما
٢١٨	[١]
٢١٨	[٢]
٢١٨	[٣]
٢١٨	[٤]
٢١٨	[٥]
٢١٨	اشارة
٢١٩	بيان
٢١٩	[٦]
٢١٩	[٧]
٢١٩	اشارة
٢١٩	بيان
٢١٩	[٨]
٢١٩	اشارة
٢١٩	بيان
٢٢٠	[٩]
٢٢٠	[١٠]
٢٢٠	[١١]



٢٢٠	[١٢]
٢٢٠	[١٣]
٢٢٠	[١٤]
٢٢٠	اشارة
٢٢١	بيان
٢٢١	[١٥]
٢٢١	اشارة
٢٢١	بيان
٢٢١	[١٦]
٢٢١	[١٧]
٢٢١	[١٨]
٢٢٢	[١٩]
٢٢٢	[٢٠]
٢٢٢	[٢١]
٢٢٢	[٢٢]
٢٢٢	اشارة
٢٢٢	بيان
٢٢٢	[٢٣]
٢٢٣	[٢٤]
٢٢٣	[٢٥]
٢٢٣	[٢٦]
٢٢٣	[٢٧]
٢٢٣	اشارة
٢٢٣	بيان

٢٢٣	[٢٨]
٢٢٣	[٢٩]
٢٢٤	[٣٠]
٢٢٤	[٣١]
٢٢٤	[٣٢]
٢٢٤	[٣٣]
٢٢٤	[٣٤]
٢٢٤	[٣٥]
٢٢٤	[٣٦]
٢٢٥	[٣٧]
٢٢٥	[٣٨]
٢٢٥	[٣٩]
٢٢٥	[٤٠]
٢٢٥	اشارة
٢٢٥	بيان
٢٢٥	[٤١]
٢٢٦	باب ١٨ استطاعة الحج
٢٢٦	[١]
٢٢٦	[٢]
٢٢٦	اشارة
٢٢٦	بيان
٢٢٦	[٣]
٢٢٦	[٤]
٢٢٦	اشارة

٢٢٧	بيان
٢٢٧	[٥]
٢٢٧	اشارة
٢٢٧	بيان
٢٢٧	[٦]
٢٢٧	اشارة
٢٢٧	بيان
٢٢٨	[٧]
٢٢٨	اشارة
٢٢٨	بيان
٢٢٨	[٨]
٢٢٨	[٩]
٢٢٨	اشارة
٢٢٩	بيان
٢٢٩	باب ١٩ الرجل يستدين أو يقلل النفقة ليحج
٢٢٩	[١]
٢٢٩	[٢]
٢٢٩	[٣]
٢٢٩	[٤]
٢٢٩	اشارة
٢٢٩	بيان
٢٣٠	[٥]
٢٣٠	[٦]
٢٣٠	اشارة

٢٣٠	بيان
٢٣٠	[٧]
٢٣٠	[٨]
٢٣٠	[٩]
٢٣٠	اشارة
٢٣١	بيان
٢٣١	[١٠]
٢٣١	[١١]
٢٣١	[١٢]
٢٣١	[١٣]
٢٣١	[١٤]
٢٣١	باب ٢٠ أن من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره
٢٣١	[١]
٢٣٢	[٢]
٢٣٢	[٣]
٢٣٢	[٤]
٢٣٢	[٥]
٢٣٢	[٦]
٢٣٢	[٧]
٢٣٣	باب ٢١ حج المرأة بدون إذن زوجها أو ذى محرم
٢٣٣	[١]
٢٣٣	[٢]
٢٣٣	[٣]
٢٣٣	[٤]

٢٣٣ ..... [٥]

٢٣٣ ..... [٦]

٢٣٣ ..... [٧]

٢٣٤ ..... اشارة

٢٣٤ ..... بيان

٢٣٤ ..... [٨]

٢٣٤ ..... [٩]

٢٣٤ ..... [١١]

٢٣٤ ..... [١٢]

٢٣٥ ..... [١٣]

٢٣٥ ..... اشارة

٢٣٥ ..... بيان

٢٣٥ ..... [١٤]

٢٣٥ ..... باب ٢٢ حج ذات العدة

٢٣٥ ..... [١]

٢٣٥ ..... [٢]

٢٣٥ ..... اشارة

٢٣٥ ..... بيان

٢٣٦ ..... [٣]

٢٣٦ ..... [٤]

٢٣٦ ..... [٥]

٢٣٦ ..... [٦]

٢٣٦ ..... باب ٢٣ حج المملوك و الصبي و من لا يعقل

٢٣٦ ..... [١]

- ٢٣٦ ..... [٢]
- ٢٣٦ ..... [٣]
- ٢٣٧ ..... اشارة
- ٢٣٧ ..... بيان
- ٢٣٧ ..... [٤]
- ٢٣٧ ..... اشارة
- ٢٣٧ ..... بيان
- ٢٣٧ ..... [٥]
- ٢٣٧ ..... اشارة
- ٢٣٧ ..... بيان
- ٢٣٨ ..... [٦]
- ٢٣٨ ..... [٧]
- ٢٣٨ ..... [٨]
- ٢٣٨ ..... [٩]
- ٢٣٨ ..... [١٠]
- ٢٣٨ ..... [١١]
- ٢٣٨ ..... [١٢]
- ٢٣٩ ..... [١٣]
- ٢٣٩ ..... [١٤]
- ٢٣٩ ..... [١٥]
- ٢٣٩ ..... [١٦]
- ٢٣٩ ..... اشارة
- ٢٣٩ ..... بيان
- ٢٣٩ ..... [١٧]

٢٤٠ ..... [١٨]

٢٤٠ ..... [١٩]

٢٤٠ ..... [٢٠]

٢٤٠ ..... اشارة

٢٤٠ ..... بيان

٢٤٠ ..... [٢١]

٢٤٠ ..... باب ٢٤ ما يجزى عن حجة الإسلام و ما لا يجزى

٢٤٠ ..... [١]

٢٤٠ ..... اشارة

٢٤١ ..... بيان

٢٤١ ..... [٢]

٢٤١ ..... اشارة

٢٤١ ..... بيان

٢٤١ ..... [٣]

٢٤٢ ..... [٤]

٢٤٢ ..... اشارة

٢٤٢ ..... بيان

٢٤٢ ..... [٥]

٢٤٢ ..... اشارة

٢٤٢ ..... بيان

٢٤٢ ..... [٦]

٢٤٢ ..... [٧]

٢٤٢ ..... اشارة

٢٤٣ ..... بيان

٢٤٣ ..... [٨]

٢٤٣ ..... اشارة

٢٤٣ ..... بيان

٢٤٣ ..... [٩]

٢٤٣ ..... اشارة

٢٤٣ ..... بيان

٢٤٣ ..... [١٠]

٢٤٤ ..... [١١]

٢٤٤ ..... [١٢]

٢٤٤ ..... [١٣]

٢٤٤ ..... [١٤]

٢٤٤ ..... [١٥]

٢٤٥ ..... [١٦]

٢٤٥ ..... [١٧]

٢٤٥ ..... [١٨]

٢٤٥ ..... [١٩]

٢٤٥ ..... باب ٢٥ من مات و لم يحج حج عنه إلا أن يموت محرماً

٢٤٥ ..... [١]

٢٤٥ ..... اشارة

٢٤٥ ..... بيان

٢٤٥ ..... [٢]

٢٤٦ ..... [٣]

٢٤٦ ..... [٤]

٢٤٦ ..... اشارة



٢٤٦	بيان
٢٤٦	[٥]
٢٤٦	[٦]
٢٤٧	[٧]
٢٤٧	اشارة
٢٤٧	بيان
٢٤٧	[٨]
٢٤٧	[٩]
٢٤٧	[١٠]
٢٤٧	[١١]
٢٤٧	[١٢]
٢٤٨	[١٣]
٢٤٨	اشارة
٢٤٨	بيان
٢٤٨	[١٤]
٢٤٨	[١٥]
٢٤٨	[١٦]
٢٤٨	[١٧]
٢٤٩	[١٨]
٢٤٩	[١٩]
٢٤٩	[٢٠]
٢٤٩	اشارة
٢٤٩	بيان
٢٤٩	[٢١]

٢٤٩	.....	اشارة
٢٥٠	.....	بيان
٢٥٠	.....	[٢٢]
٢٥٠	.....	اشارة
٢٥٠	.....	بيان
٢٥٠	.....	باب ٢٦ الصرورة يحج عن غيره أو المرأة
٢٥٠	.....	[١]
٢٥٠	.....	اشارة
٢٥٠	.....	بيان
٢٥١	.....	[٢]
٢٥١	.....	[٣]
٢٥١	.....	[٤]
٢٥١	.....	اشارة
٢٥١	.....	بيان
٢٥١	.....	[٥]
٢٥١	.....	اشارة
٢٥١	.....	بيان
٢٥٢	.....	[٦]
٢٥٢	.....	اشارة
٢٥٢	.....	بيان
٢٥٢	.....	[٧]
٢٥٢	.....	اشارة
٢٥٢	.....	بيان
٢٥٢	.....	[٨]

- ٢٥٢ ..... اشارة
- ٢٥٢ ..... بيان
- ٢٥٣ ..... [٩]
- ٢٥٣ ..... اشارة
- ٢٥٣ ..... بيان
- ٢٥٣ ..... [١٠]
- ٢٥٣ ..... اشارة
- ٢٥٣ ..... بيان
- ٢٥٣ ..... [١١]
- ٢٥٣ ..... [١٢]
- ٢٥٤ ..... [١٣]
- ٢٥٤ ..... [١٤]
- ٢٥٤ ..... [١٥]
- ٢٥٤ ..... اشارة
- ٢٥٤ ..... بيان
- ٢٥٤ ..... [١٦]
- ٢٥٤ ..... باب ٢٧ من يحج عن غيره فيخالف الشرط أو اجترح شيئاً أو مات
- ٢٥٤ ..... [١]
- ٢٥٥ ..... [٢]
- ٢٥٥ ..... [٣]
- ٢٥٥ ..... اشارة
- ٢٥٥ ..... بيان
- ٢٥٥ ..... [٤]
- ٢٥٥ ..... [٥]

٢٥٦ ..... [٦]

٢٥٦ ..... [٧]

٢٥٦ ..... [٨]

٢٥٦ ..... [٩]

٢٥٦ ..... [١٠]

٢٥٦ ..... [١١]

٢٥٦ ..... اشارة

٢٥٧ ..... بيان

٢٥٧ ..... [١٢]

٢٥٧ ..... [١٣]

٢٥٧ ..... [١٤]

٢٥٧ ..... [١٥]

٢٥٧ ..... اشارة

٢٥٧ ..... بيان

٢٥٧ ..... [١٦]

٢٥٨ ..... [١٧]

٢٥٨ ..... اشارة

٢٥٨ ..... بيان

٢٥٨ ..... [١٨]

٢٥٨ ..... باب ٢٨ من ضمن الحجج فله أن يصنع ما شاء

٢٥٨ ..... [١]

٢٥٨ ..... [٢]

٢٥٨ ..... [٣]

٢٥٩ ..... [٤]

٢٥٩	.....	باب ٢٩ التبرع بالحج أو ببعضه
٢٥٩	.....	[١]
٢٥٩	.....	[٢]
٢٥٩	.....	[٣]
٢٦٠	.....	[٤]
٢٦٠	.....	[٥]
٢٦٠	.....	[٦]
٢٦٠	.....	[٧]
٢٦٠	.....	[٨]
٢٦٠	.....	اشارة
٢٦٠	.....	بيان
٢٦١	.....	[٩]
٢٦١	.....	اشارة
٢٦١	.....	بيان
٢٦١	.....	[١٠]
٢٦١	.....	[١١]
٢٦١	.....	[١٢]
٢٦١	.....	[١٣]
٢٦١	.....	اشارة
٢٦٢	.....	بيان
٢٦٢	.....	[١٤]
٢٦٢	.....	[١٥]
٢٦٢	.....	[١٦]
٢٦٢	.....	[١٧]

٢٦٣ ..... [١٨]

٢٦٣ ..... اشارة

٢٦٣ ..... بيان

٢٦٣ ..... [١٩]

٢٦٣ ..... [٢٠]

٢٦٣ ..... اشارة

٢٦٣ ..... بيان

٢٦٣ ..... [٢١]

٢٦٤ ..... [٢٢]

٢٦٤ ..... [٢٣]

٢٦٤ ..... اشارة

٢٦٤ ..... بيان

٢٦٤ ..... باب ٣٠ ما يقول من يحج عن غيره أو يطوف و ما له من الأجر

٢٦٤ ..... [١]

٢٦٤ ..... [٢]

٢٦٥ ..... [٣]

٢٦٥ ..... [٤]

٢٦٥ ..... [٥]

٢٦٥ ..... [٦]

٢٦٥ ..... [٧]

٢٦٥ ..... [٨]

٢٦٦ ..... [٩]

٢٦٦ ..... [١٠]

٢٦٦ ..... اشارة

٢٦٦	بيان
٢٦٦	[١١]
٢٦٦	[١٢]
٢٦٦	اشارة
٢٦٦	بيان
٢٦٧	[١٣]
٢٦٧	اشارة
٢٦٧	بيان
٢٦٧	[١٤]
٢٦٧	باب ٣١ النوادر
٢٦٧	[١]
٢٦٧	اشارة
٢٦٧	بيان
٢٦٨	[٢]
٢٦٨	اشارة
٢٦٨	بيان
٢٦٨	[٣]
٢٦٨	[٤]
٢٦٨	[٥]
٢٦٨	[٦]
٢٦٩	[٧]
٢٦٩	أبواب آداب السفر و أصناف الحج و وظائف الإحرام
٢٦٩	الآيات
٢٦٩	باب ٣٢ السفر و أوقاته

- ٢٦٩ ..... [١]
- ٢٧٠ ..... [٢]
- ٢٧٠ ..... [٣]
- ٢٧٠ ..... [٤]
- ٢٧٠ ..... [٥]
- ٢٧٠ ..... [٦]
- ٢٧٠ ..... [٧]
- ٢٧٠ ..... [٨]
- ٢٧٠ ..... [٩]
- ٢٧١ ..... [١٠]
- ٢٧١ ..... [١١]
- ٢٧١ ..... اشارة
- ٢٧١ ..... بيان
- ٢٧١ ..... [١٢]
- ٢٧١ ..... [١٣]
- ٢٧١ ..... [١٤]
- ٢٧١ ..... [١٥]
- ٢٧٢ ..... [١٦]
- ٢٧٢ ..... اشارة
- ٢٧٢ ..... بيان
- ٢٧٢ ..... [١٧]
- ٢٧٢ ..... اشارة
- ٢٧٣ ..... بيان
- ٢٧٣ ..... [١٨]



٢٧٣ ..... [١٩]

٢٧٤ ..... [٢٠]

٢٧٤ ..... [٢١]

٢٧٤ ..... [٢٢]

٢٧٤ ..... باب ٣٣ القول عند الخروج

٢٧٤ ..... [١]

٢٧٤ ..... اشارة

٢٧٤ ..... بيان

٢٧٥ ..... [٢]

٢٧٥ ..... [٣]

٢٧٥ ..... [٤]

٢٧٥ ..... [٥]

٢٧٥ ..... [٦]

٢٧٥ ..... اشارة

٢٧٦ ..... بيان

٢٧٧ ..... [٧]

٢٧٧ ..... [٨]

٢٧٧ ..... اشارة

٢٧٧ ..... بيان

٢٧٧ ..... [٩]

٢٧٧ ..... اشارة

٢٧٧ ..... بيان

٢٧٧ ..... [١٠]

٢٧٨ ..... [١١]

- ٢٧٨ ..... اشارة
- ٢٧٨ ..... بيان
- ٢٧٨ ..... باب ٣٤ ما ينبغي استصحابه في السفر -
- ٢٧٨ ..... [١]
- ٢٧٨ ..... [٢]
- ٢٧٨ ..... اشارة
- ٢٧٨ ..... بيان
- ٢٧٩ ..... [٣]
- ٢٧٩ ..... اشارة
- ٢٧٩ ..... بيان
- ٢٧٩ ..... [٤]
- ٢٧٩ ..... اشارة
- ٢٧٩ ..... بيان
- ٢٧٩ ..... [٥]
- ٢٧٩ ..... [٦]
- ٢٨٠ ..... [٧]
- ٢٨٠ ..... اشارة
- ٢٨٠ ..... بيان
- ٢٨٠ ..... [٨]
- ٢٨٠ ..... اشارة
- ٢٨٠ ..... بيان
- ٢٨٠ ..... [٩]
- ٢٨٠ ..... [١٠]
- ٢٨١ ..... [١١]

٢٨١	.....	اشارة
٢٨١	.....	بيان
٢٨١	.....	[١٢]
٢٨١	.....	اشارة
٢٨١	.....	بيان
٢٨١	.....	[١٣]
٢٨١	.....	[١٤]
٢٨٢	.....	باب ٣٥ استحباب اتخاذ الرفيق و كراهة الوحدة
٢٨٢	.....	[١]
٢٨٢	.....	[٢]
٢٨٢	.....	اشارة
٢٨٢	.....	بيان
٢٨٢	.....	[٣]
٢٨٢	.....	اشارة
٢٨٢	.....	بيان
٢٨٣	.....	[٤]
٢٨٣	.....	[٥]
٢٨٣	.....	اشارة
٢٨٣	.....	بيان
٢٨٣	.....	[٦]
٢٨٣	.....	اشارة
٢٨٣	.....	بيان
٢٨٣	.....	[٧]
٢٨٣	.....	اشارة

٢٨٤	بيان
٢٨٤	[٨]
٢٨٤	اشارة
٢٨٤	بيان
٢٨٤	باب ٣٦ توديع المسافر و إعانته
٢٨٤	[١]
٢٨٤	[٢]
٢٨٤	اشارة
٢٨٥	بيان
٢٨٥	[٣]
٢٨٥	اشارة
٢٨٥	بيان
٢٨٥	[٤]
٢٨٥	[٥]
٢٨٥	اشارة
٢٨٦	بيان
٢٨٦	[٦]
٢٨٦	باب ٣٧ حقوق صعبة السفر و آداب المسافر
٢٨٦	[١]
٢٨٦	[٢]
٢٨٦	اشارة
٢٨٦	بيان
٢٨٦	[٣]
٢٨٧	[٤]

٢٨٧	.....	اشارة
٢٨٧	.....	بيان
٢٨٧	.....	[٥]
٢٨٧	.....	اشارة
٢٨٧	.....	بيان
٢٨٧	.....	[٦]
٢٨٧	.....	[٧]
٢٨٧	.....	اشارة
٢٨٨	.....	بيان
٢٨٨	.....	[٨]
٢٨٨	.....	[٩]
٢٨٨	.....	[١٠]
٢٨٨	.....	[١١]
٢٨٨	.....	[١٢]
٢٨٨	.....	[١٣]
٢٨٨	.....	اشارة
٢٨٩	.....	بيان
٢٨٩	.....	[١٤]
٢٨٩	.....	اشارة
٢٨٩	.....	بيان
٢٨٩	.....	[١٥]
٢٨٩	.....	[١٦]
٢٩٠	.....	[١٧]
٢٩٠	.....	[١٨]

٢٩٠	.....	اشارة
٢٩٠	.....	بيان
٢٩١	.....	[١٩]
٢٩١	.....	[٢٠]
٢٩١	.....	[٢١]
٢٩١	.....	[٢٢]
٢٩١	.....	اشارة
٢٩١	.....	بيان
٢٩٢	.....	[٢٣]
٢٩٢	.....	اشارة
٢٩٢	.....	بيان
٢٩٢	.....	[٢٤]
٢٩٢	.....	اشارة
٢٩٢	.....	بيان
٢٩٢	.....	[٢٥]
٢٩٣	.....	[٢٦]
٢٩٣	.....	[٢٧]
٢٩٣	.....	اشارة
٢٩٣	.....	بيان
٢٩٣	.....	[٢٨]
٢٩٣	.....	[٢٩]
٢٩٣	.....	[٣٠]
٢٩٣	.....	[٣١]
٢٩٤	.....	[٣٢]

٢٩٤	[٣٣]
٢٩٤	اشارة
٢٩٤	بيان
٢٩٤	[٣٤]
٢٩٤	اشارة
٢٩٤	بيان
٢٩٤	[٣٥]
٢٩٤	[٣٦]
٢٩٥	اشارة
٢٩٥	بيان
٢٩٥	[٣٧]
٢٩٥	[٣٨]
٢٩٥	[٣٩]
٢٩٥	[٤٠]
٢٩٥	[٤١]
٢٩٥	[٤٢]
٢٩٦	[٤٣]
٢٩٦	اشارة
٢٩٦	بيان
٢٩٦	[٤٤]
٢٩٦	[٤٥]
٢٩٦	اشارة
٢٩٦	بيان
٢٩٦	[٤٦]

٢٩٦	.....	باب ٣٨ الدعاء و الذكر فى المسير
٢٩٧	.....	[١]
٢٩٧	.....	اشارة
٢٩٧	.....	بيان
٢٩٧	.....	[٢]
٢٩٧	.....	[٣]
٢٩٧	.....	[٤]
٢٩٧	.....	[٥]
٢٩٧	.....	[٦]
٢٩٨	.....	اشارة
٢٩٨	.....	بيان
٢٩٨	.....	[٧]
٢٩٨	.....	[٨]
٢٩٨	.....	اشارة
٢٩٩	.....	بيان
٢٩٩	.....	[٩]
٢٩٩	.....	[١٠]
٢٩٩	.....	[١١]
٢٩٩	.....	باب ٣٩ المشى فى المسير للحج و متى ينقطع
٢٩٩	.....	[١]
٢٩٩	.....	[٢]
٢٩٩	.....	اشارة
٣٠٠	.....	بيان
٣٠٠	.....	[٣]



- ٣٠٠ ..... اشارة
- ٣٠٠ ..... بيان
- ٣٠٠ ..... [٤]
- ٣٠٠ ..... اشارة
- ٣٠١ ..... بيان
- ٣٠١ ..... [٥]
- ٣٠١ ..... [٦]
- ٣٠١ ..... [٧]
- ٣٠١ ..... [٨]
- ٣٠١ ..... [٩]
- ٣٠١ ..... [١٠]
- ٣٠١ ..... اشارة
- ٣٠٢ ..... بيان
- ٣٠٢ ..... [١١]
- ٣٠٢ ..... اشارة
- ٣٠٢ ..... بيان
- ٣٠٢ ..... [١٢]
- ٣٠٢ ..... اشارة
- ٣٠٢ ..... بيان
- ٣٠٣ ..... [١٣]
- ٣٠٣ ..... اشارة
- ٣٠٣ ..... بيان
- ٣٠٣ ..... [١٤]
- ٣٠٣ ..... اشارة

٣٠٣	بيان
٣٠٣	[١٥]
٣٠٤	[١٦]
٣٠٤	[١٧]
٣٠٤	[١٨]
٣٠٤	باب ٤٠ أشهر الحج و توفير الشعر فيها
٣٠٤	[١]
٣٠٤	[٢]
٣٠٤	[٣]
٣٠٤	[٤]
٣٠٥	[٥]
٣٠٥	اشارة
٣٠٥	بيان
٣٠٥	[٦]
٣٠٥	اشارة
٣٠٥	بيان
٣٠٥	[٧]
٣٠٥	[٨]
٣٠٦	[٩]
٣٠٦	[١٠]
٣٠٦	[١١]
٣٠٦	[١٢]
٣٠٦	[١٣]
٣٠٦	[١٤]

- ٣٠٦ ..... اشارة
- ٣٠٧ ..... بيان
- ٣٠٧ ..... [١٥]
- ٣٠٧ ..... اشارة
- ٣٠٧ ..... بيان
- ٣٠٧ ..... [١٦]
- ٣٠٧ ..... اشارة
- ٣٠٧ ..... بيان
- ٣٠٧ ..... [١٧]
- ٣٠٨ ..... [١٨]
- ٣٠٨ ..... اشارة
- ٣٠٨ ..... بيان
- ٣٠٨ ..... [١٩]
- ٣٠٨ ..... اشارة
- ٣٠٨ ..... بيان
- ٣٠٨ ..... [٢٠]
- ٣٠٨ ..... [٢١]
- ٣٠٨ ..... اشارة
- ٣٠٩ ..... بيان
- ٣٠٩ ..... [٢٢]
- ٣٠٩ ..... [٢٣]
- ٣٠٩ ..... اشارة
- ٣٠٩ ..... بيان
- ٣٠٩ ..... [٢٤]

٣٠٩ ..... اشارة

٣٠٩ ..... بيان

٣١٠ ..... باب ٤١ أصناف الحج و العمرة و أفضلها

٣١٠ ..... [١]

٣١٠ ..... اشارة

٣١٠ ..... بيان

٣١٠ ..... [٢]

٣١٠ ..... [٣]

٣١١ ..... [٤]

٣١١ ..... اشارة

٣١١ ..... بيان

٣١١ ..... [٥]

٣١١ ..... اشارة

٣١١ ..... بيان

٣١١ ..... [٦]

٣١٢ ..... [٧]

٣١٢ ..... اشارة

٣١٢ ..... بيان

٣١٢ ..... [٨]

٣١٢ ..... [٩]

٣١٢ ..... [١٠]

٣١٢ ..... اشارة

٣١٣ ..... بيان

٣١٣ ..... [١١]

- ٣١٣ ..... [١٢]
- ٣١٣ ..... اشارة
- ٣١٣ ..... بيان
- ٣١٣ ..... [١٣]
- ٣١٤ ..... [١٤]
- ٣١٤ ..... [١٥]
- ٣١٤ ..... اشارة
- ٣١٤ ..... بيان
- ٣١٤ ..... [١٦]
- ٣١٤ ..... اشارة
- ٣١٤ ..... بيان
- ٣١٤ ..... [١٧]
- ٣١٥ ..... [١٨]
- ٣١٥ ..... [١٩]
- ٣١٥ ..... [٢٠]
- ٣١٥ ..... اشارة
- ٣١٥ ..... بيان
- ٣١٥ ..... [٢١]
- ٣١٥ ..... اشارة
- ٣١٦ ..... بيان
- ٣١٦ ..... [٢٢]
- ٣١٦ ..... اشارة
- ٣١٦ ..... بيان
- ٣١٦ ..... [٢٣]

٣١٦	[٢٤]
٣١٦	[٢٥]
٣١٦	[٢٦]
٣١٧	[٢٧]
٣١٧	اشارة
٣١٧	بيان
٣١٧	[٢٨]
٣١٧	[٢٩]
٣١٧	اشارة
٣١٨	بيان
٣١٨	[٣٠]
٣١٨	[٣١]
٣١٨	اشارة
٣١٨	بيان
٣١٨	[٣٢]
٣١٩	[٣٣]
٣١٩	اشارة
٣١٩	بيان
٣١٩	[٣٤]
٣١٩	[٣٥]
٣١٩	اشارة
٣١٩	بيان
٣٢٠	[٣٦]
٣٢٠	اشارة

- ٣٢٠ ..... بيان
- ٣٢٠ ..... [٣٧]
- ٣٢٠ ..... اشارة
- ٣٢٠ ..... بيان
- ٣٢٠ ..... [٣٨]
- ٣٢٠ ..... [٣٩]
- ٣٢٠ ..... اشارة
- ٣٢١ ..... بيان
- ٣٢١ ..... [٤٠]
- ٣٢١ ..... اشارة
- ٣٢١ ..... بيان
- ٣٢٢ ..... [٤١]
- ٣٢٢ ..... [٤٢]
- ٣٢٢ ..... [٤٣]
- ٣٢٢ ..... [٤٤]
- ٣٢٢ ..... [٤٥]
- ٣٢٢ ..... [٤٦]
- ٣٢٢ ..... [٤٧]
- ٣٢٣ ..... [٤٨]
- ٣٢٣ ..... [٤٩]
- ٣٢٣ ..... باب ٤٢ أنه لا متعة للمجاور بمكة
- ٣٢٣ ..... [١]
- ٣٢٣ ..... اشارة
- ٣٢٣ ..... بيان

- ٣٢٣ ..... [٢]
- ٣٢٤ ..... [٣]
- ٣٢٤ ..... اشارة
- ٣٢٤ ..... بيان
- ٣٢٤ ..... [٤]
- ٣٢٤ ..... [٥]
- ٣٢٤ ..... اشارة
- ٣٢٤ ..... بيان
- ٣٢٤ ..... [٦]
- ٣٢٥ ..... [٧]
- ٣٢٥ ..... [٨]
- ٣٢٥ ..... [٩]
- ٣٢٥ ..... [١٠]
- ٣٢٥ ..... اشارة
- ٣٢٥ ..... بيان
- ٣٢٥ ..... [١١]
- ٣٢٦ ..... [١٢]
- ٣٢٦ ..... اشارة
- ٣٢٦ ..... بيان
- ٣٢٦ ..... [١٣]
- ٣٢٦ ..... اشارة
- ٣٢٦ ..... بيان
- ٣٢٦ ..... [١٤]
- ٣٢٦ ..... [١٥]



٣٢٧ ..... [١٦]

٣٢٧ ..... [١٧]

٣٢٧ ..... [١٨]

٣٢٧ ..... اشارة

٣٢٧ ..... بيان

٣٢٧ ..... [١٩]

٣٢٧ ..... اشارة

٣٢٧ ..... بيان

٣٢٨ ..... [٢٠]

٣٢٨ ..... اشارة

٣٢٨ ..... بيان

٣٢٨ ..... باب ٤٣ صفة الأصناف

٣٢٨ ..... [١]

٣٢٨ ..... اشارة

٣٢٩ ..... بيان

٣٢٩ ..... [٢]

٣٢٩ ..... [٣]

٣٢٩ ..... [٤]

٣٢٩ ..... اشارة

٣٢٩ ..... بيان

٣٢٩ ..... [٥]

٣٣٠ ..... [٦]

٣٣٠ ..... [٧]

٣٣٠ ..... [٨]

٣٣٠	[٩]
٣٣٠	اشارة
٣٣١	بيان
٣٣١	[١٠]
٣٣١	[١١]
٣٣١	اشارة
٣٣١	بيان
٣٣١	[١٢]
٣٣٢	[١٣]
٣٣٢	اشارة
٣٣٢	بيان
٣٣٢	[١٤]
٣٣٢	[١٥]
٣٣٢	[١٦]
٣٣٢	اشارة
٣٣٢	بيان
٣٣٣	[١٧]
٣٣٣	اشارة
٣٣٣	بيان
٣٣٣	[١٨]
٣٣٣	[١٩]
٣٣٣	[٢٠]
٣٣٣	[٢١]
٣٣٤	[٢٢]

٣٣٤ ..... اشارة

٣٣٤ ..... بيان

٣٣٤ ..... [٢٣]

٣٣٤ ..... اشارة

٣٣٤ ..... بيان

٣٣٥ ..... [٢٤]

٣٣٥ ..... اشارة

٣٣٥ ..... بيان

٣٣٥ ..... [٢٥]

٣٣٥ ..... اشارة

٣٣٥ ..... بيان

٣٣٥ ..... [٢٦]

٣٣٥ ..... اشارة

٣٣٥ ..... بيان

٣٣٦ ..... باب ٤٤ أن التمتع يجزى عن العمرة المفروضة

٣٣٦ ..... [١]

٣٣٦ ..... [٢]

٣٣٦ ..... [٣]

٣٣٦ ..... [٤]

٣٣٦ ..... باب ٤٥ جواز أفراد العمرة فى أشهر الحج

٣٣٦ ..... [١]

٣٣٦ ..... [٢]

٣٣٧ ..... [٣]

٣٣٧ ..... اشارة

٣٣٧	بيان
٣٣٧	[٤]
٣٣٧	[٥]
٣٣٧	[٦]
٣٣٧	[٧]
٣٣٨	[٨]
٣٣٨	[٩]
٣٣٨	[١٠]
٣٣٨	[١١]
٣٣٨	اشارة
٣٣٨	بيان
٣٣٨	[١٢]
٣٣٨	اشارة
٣٣٩	بيان
٣٣٩	[١٣]
٣٣٩	اشارة
٣٣٩	بيان
٣٣٩	باب ٤٦ أن في كل شهر عمرة
٣٣٩	[١]
٣٣٩	[٢]
٣٣٩	[٣]
٣٣٩	اشارة
٣٤٠	بيان
٣٤٠	[٤]

٣٤٠ ..... [٥]

٣٤٠ ..... [٦]

٣٤٠ ..... [٧]

٣٤٠ ..... [٨]

٣٤٠ ..... [٩]

٣٤٠ ..... اشارة

٣٤١ ..... بيان

٣٤١ ..... [١٠]

٣٤١ ..... [١١]

٣٤١ ..... اشارة

٣٤١ ..... بيان

٣٤١ ..... باب ٤٧ مواقيت الإحرام

٣٤١ ..... [١]

٣٤١ ..... اشارة

٣٤٢ ..... بيان

٣٤٢ ..... [٢]

٣٤٢ ..... [٣]

٣٤٢ ..... اشارة

٣٤٢ ..... بيان

٣٤٣ ..... [٤]

٣٤٣ ..... اشارة

٣٤٣ ..... بيان

٣٤٣ ..... [٥]

٣٤٣ ..... اشارة

٣٤٣	بيان
٣٤٣	[٦]
٣٤٣	[٧]
٣٤٤	اشارة
٣٤٤	بيان
٣٤٤	[٨]
٣٤٤	[٩]
٣٤٤	[١٠]
٣٤٤	اشارة
٣٤٤	بيان
٣٤٥	[١١]
٣٤٥	[١٢]
٣٤٥	اشارة
٣٤٥	بيان
٣٤٥	[١٣]
٣٤٥	[١٤]
٣٤٥	[١٥]
٣٤٦	اشارة
٣٤٦	بيان
٣٤٦	[١٦]
٣٤٦	[١٧]
٣٤٦	[١٨]
٣٤٦	[١٩]
٣٤٦	[٢٠]

٣٤٦	[٢١]
٣٤٧	[٢٢]
٣٤٧	[٢٣]
٣٤٧	[٢٤]
٣٤٧	[٢٥]
٣٤٧	[٢٦]
٣٤٧	باب ٤٨ ميقات المجاور بمكة و القريب منها و حكم الصبيان
٣٤٧	[١]
٣٤٧	اشارة
٣٤٨	بيان
٣٤٨	[٢]
٣٤٨	اشارة
٣٤٩	بيان
٣٤٩	[٣]
٣٤٩	[٤]
٣٤٩	[٥]
٣٤٩	اشارة
٣٤٩	بيان
٣٤٩	[٦]
٣٤٩	اشارة
٣٥٠	بيان
٣٥٠	[٧]
٣٥٠	[٨]
٣٥٠	[٩]

٣٥٠	[١٠]
٣٥٠	[١١]
٣٥٠	[١٢]
٣٥١	[١٣]
٣٥١	[١٤]
٣٥١	اشارة
٣٥١	بيان
٣٥١	[١٥]
٣٥١	[١٦]
٣٥٢	[١٧]
٣٥٢	اشارة
٣٥٢	بيان
٣٥٢	[١٨]
٣٥٢	باب ٤٩ من أحرم دون الميقات
٣٥٢	[١]
٣٥٢	[٢]
٣٥٣	[٣]
٣٥٣	[٤]
٣٥٣	[٥]
٣٥٣	[٦]
٣٥٣	[٧]
٣٥٣	[٨]
٣٥٣	اشارة
٣٥٤	بيان



٣٥٤ ..... [٩]

٣٥٤ ..... [١٠]

٣٥٤ ..... [١١]

٣٥٤ ..... [١٢]

٣٥٤ ..... اشارة

٣٥٥ ..... بيان

٣٥٥ ..... باب ٥٠ من جاوز الميقات بغير إحرام

٣٥٥ ..... [١]

٣٥٥ ..... [٢]

٣٥٥ ..... [٣]

٣٥٥ ..... [٤]

٣٥٦ ..... [٥]

٣٥٦ ..... [٦]

٣٥٦ ..... [٧]

٣٥٦ ..... [٨]

٣٥٦ ..... [٩]

٣٥٦ ..... [١٠]

٣٥٧ ..... [١١]

٣٥٧ ..... اشارة

٣٥٧ ..... بيان

٣٥٧ ..... باب ٥١ أنه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام إلا لعله

٣٥٧ ..... [١]

٣٥٧ ..... [٢]

٣٥٧ ..... [٣]

٣٥٨	.....	[٤]
٣٥٨	.....	[٥]
٣٥٨	.....	[٦]
٣٥٨	.....	[٧]
٣٥٨	.....	اشارة
٣٥٨	.....	بيان
٣٥٨	.....	[٨]
٣٥٩	.....	اشارة
٣٥٩	.....	بيان
٣٥٩	.....	[٩]
٣٥٩	.....	[١٠]
٣٥٩	.....	اشارة
٣٥٩	.....	بيان
٣٥٩	.....	باب ٥٢ التهيؤ للإحرام
٣٥٩	.....	[١]
٣٦٠	.....	[٢]
٣٦٠	.....	[٣]
٣٦٠	.....	[٤]
٣٦٠	.....	[٥]
٣٦٠	.....	[٦]
٣٦٠	.....	[٧]
٣٦٠	.....	[٨]
٣٦١	.....	[٩]
٣٦١	.....	[١٠]

٣٦١ ..... [١١]

٣٦١ ..... [١٢]

٣٦١ ..... [١٣]

٣٦١ ..... [١٤]

٣٦٢ ..... [١٥]

٣٦٢ ..... [١٦]

٣٦٢ ..... [١٧]

٣٦٢ ..... [١٨]

٣٦٢ ..... [١٩]

٣٦٢ ..... [٢٠]

٣٦٢ ..... [٢١]

٣٦٢ ..... [٢٢]

٣٦٣ ..... [٢٣]

٣٦٣ ..... [٢٤]

٣٦٣ ..... اشارة

٣٦٣ ..... بيان

٣٦٣ ..... [٢٥]

٣٦٣ ..... اشارة

٣٦٣ ..... بيان

٣٦٣ ..... باب ٥٣ ما يجوز فعله بعد التهيؤ و قبل التلبية و ما لا يجوز

٣٦٤ ..... [١]

٣٦٤ ..... [٢]

٣٦٤ ..... [٣]

٣٦٤ ..... [٤]

- ٣٦٤ ..... اشارة
- ٣٦٤ ..... بيان
- ٣٦٤ ..... [٥]
- ٣٦٤ ..... اشارة
- ٣٦٥ ..... بيان
- ٣٦٥ ..... [٦]
- ٣٦٥ ..... اشارة
- ٣٦٥ ..... بيان
- ٣٦٥ ..... [٧]
- ٣٦٥ ..... [٨]
- ٣٦٥ ..... اشارة
- ٣٦٥ ..... بيان
- ٣٦٦ ..... [٩]
- ٣٦٦ ..... اشارة
- ٣٦٦ ..... بيان
- ٣٦٦ ..... [١٠]
- ٣٦٦ ..... اشارة
- ٣٦٦ ..... بيان
- ٣٦٦ ..... [١١]
- ٣٦٦ ..... [١٢]
- ٣٦٧ ..... [١٣]
- ٣٦٧ ..... [١٤]
- ٣٦٧ ..... [١٥]
- ٣٦٧ ..... [١٦]

٣٦٧ ..... [١٧]

٣٦٧ ..... [١٨]

٣٦٧ ..... [١٩]

٣٦٨ ..... [٢٠]

٣٦٨ ..... اشارة

٣٦٨ ..... بيان

٣٦٨ ..... [٢١]

٣٦٨ ..... اشارة

٣٦٨ ..... بيان

٣٦٨ ..... [٢٢]

٣٦٨ ..... اشارة

٣٦٩ ..... بيان

٣٦٩ ..... [٢٣]

٣٦٩ ..... اشارة

٣٦٩ ..... بيان

٣٦٩ ..... [٢٤]

٣٦٩ ..... اشارة

٣٦٩ ..... بيان

٣٧٠ ..... باب ٥٤ وقت الإحرام و كلفيته

٣٧٠ ..... [١]

٣٧٠ ..... اشارة

٣٧٠ ..... بيان

٣٧٠ ..... [٢]

٣٧٠ ..... اشارة

٣٧٠	بيان
٣٧٠	[٣]
٣٧٠	اشارة
٣٧١	بيان
٣٧١	[٤]
٣٧١	[٥]
٣٧١	[٦]
٣٧٢	[٧]
٣٧٢	اشارة
٣٧٢	بيان
٣٧٢	[٨]
٣٧٢	اشارة
٣٧٢	بيان
٣٧٢	[٩]
٣٧٣	[١٠]
٣٧٣	[١١]
٣٧٣	[١٢]
٣٧٣	اشارة
٣٧٣	بيان
٣٧٣	[١٣]
٣٧٣	اشارة
٣٧٤	بيان
٣٧٤	[١٤]
٣٧٤	[١٥]

٣٧٤ ..... [١٦]

٣٧٤ ..... [١٧]

٣٧٤ ..... [١٨]

٣٧٤ ..... اشارة

٣٧٥ ..... بيان

٣٧٥ ..... [١٩]

٣٧٥ ..... اشارة

٣٧٥ ..... بيان

٣٧٥ ..... [٢٠]

٣٧٥ ..... [٢١]

٣٧٥ ..... اشارة

٣٧٦ ..... بيان

٣٧٦ ..... [٢٢]

٣٧٦ ..... اشارة

٣٧٦ ..... بيان

٣٧٦ ..... [٢٣]

٣٧٦ ..... اشارة

٣٧٧ ..... بيان

٣٧٧ ..... [٢٤]

٣٧٧ ..... اشارة

٣٧٧ ..... بيان

٣٧٧ ..... [٢٥]

٣٧٧ ..... باب ٥٥ إحرار ذات الدم

٣٧٧ ..... [١]

٣٧٧ ..... اشارة

٣٧٨ ..... بيان

٣٧٨ ..... [٢]

٣٧٨ ..... [٣]

٣٧٨ ..... [٤]

٣٧٨ ..... [٥]

٣٧٨ ..... [٦]

٣٧٩ ..... [٧]

٣٧٩ ..... [٨]

٣٧٩ ..... اشارة

٣٧٩ ..... بيان

٣٧٩ ..... [٩]

٣٧٩ ..... باب ٥٦ وقت التلبية و كيفيتها

٣٧٩ ..... [١]

٣٨٠ ..... [٢]

٣٨٠ ..... اشارة

٣٨٠ ..... بيان

٣٨٠ ..... [٣]

٣٨٠ ..... اشارة

٣٨٠ ..... بيان

٣٨٠ ..... [٤]

٣٨٠ ..... [٥]

٣٨١ ..... [٦]

٣٨١ ..... اشارة



٣٨١	بيان
٣٨١	[٧]
٣٨١	[٨]
٣٨١	اشارة
٣٨١	بيان
٣٨٢	[٩]
٣٨٢	[١٠]
٣٨٢	اشارة
٣٨٢	بيان
٣٨٢	[١١]
٣٨٣	[١٢]
٣٨٣	اشارة
٣٨٣	بيان
٣٨٣	[١٣]
٣٨٣	[١٤]
٣٨٣	[١٥]
٣٨٣	[١٦]
٣٨٣	[١٧]
٣٨٤	اشارة
٣٨٤	بيان
٣٨٤	[١٨]
٣٨٤	[١٩]
٣٨٤	[٢٠]
٣٨٤	[٢١]

٣٨٤ ..... [٢٢]

٣٨٥ ..... [٢٣]

٣٨٥ ..... [٢٤]

٣٨٥ ..... [٢٥]

٣٨٥ ..... باب ٥٧ الإشعار و التقليد و التجليل

٣٨٥ ..... [١]

٣٨٥ ..... [٢]

٣٨٥ ..... اشارة

٣٨٦ ..... بيان

٣٨٦ ..... [٣]

٣٨٦ ..... اشارة

٣٨٦ ..... بيان

٣٨٦ ..... [٤]

٣٨٦ ..... اشارة

٣٨٦ ..... بيان

٣٨٦ ..... [٥]

٣٨٦ ..... [٦]

٣٨٧ ..... اشارة

٣٨٧ ..... بيان

٣٨٧ ..... [٧]

٣٨٧ ..... [٨]

٣٨٧ ..... [٩]

٣٨٧ ..... [١٠]

٣٨٧ ..... [١١]

٣٨٧ ..... [١٢]

٣٨٨ ..... [١٣]

٣٨٨ ..... [١٤]

٣٨٨ ..... [١٥]

٣٨٨ ..... [١٦]

٣٨٨ ..... [١٧]

٣٨٨ ..... [١٨]

٣٨٩ ..... باب ٥٨ لباس المحرم

٣٨٩ ..... [١]

٣٨٩ ..... [٢]

٣٨٩ ..... اشارة

٣٨٩ ..... بيان

٣٨٩ ..... [٣]

٣٨٩ ..... [٤]

٣٨٩ ..... [٥]

٣٩٠ ..... اشارة

٣٩٠ ..... بيان

٣٩٠ ..... [٦]

٣٩٠ ..... [٧]

٣٩٠ ..... اشارة

٣٩٠ ..... بيان

٣٩٠ ..... [٨]

٣٩٠ ..... [٩]

٣٩١ ..... اشارة

٣٩١	بيان
٣٩١	[١٠]
٣٩١	اشارة
٣٩١	بيان
٣٩١	[١١]
٣٩١	اشارة
٣٩١	بيان
٣٩٢	[١٢]
٣٩٢	اشارة
٣٩٢	بيان
٣٩٢	[١٣]
٣٩٢	اشارة
٣٩٢	بيان
٣٩٢	[١٤]
٣٩٢	[١٥]
٣٩٣	[١٦]
٣٩٣	اشارة
٣٩٣	بيان
٣٩٣	[١٧]
٣٩٣	[١٨]
٣٩٣	[١٩]
٣٩٣	اشارة
٣٩٣	بيان
٣٩٤	[٢٠]

٣٩٤	[٢١]
٣٩٤	[٢٢]
٣٩٤	اشارة
٣٩٤	بيان
٣٩٤	[٢٣]
٣٩٤	[٢٤]
٣٩٥	[٢٥]
٣٩٥	[٢٦]
٣٩٥	[٢٧]
٣٩٥	اشارة
٣٩٥	بيان
٣٩٥	[٢٨]
٣٩٥	اشارة
٣٩٥	بيان
٣٩٦	[٢٩]
٣٩٦	[٣٠]
٣٩٦	[٣١]
٣٩٦	[٣٢]
٣٩٦	[٣٣]
٣٩٦	اشارة
٣٩٦	بيان
٣٩٧	[٣٤]
٣٩٧	[٣٥]
٣٩٧	[٣٦]

٣٩٧	[٣٧]
٣٩٧	[٣٨]
٣٩٧	[٣٩]
٣٩٧	[٤٠]
٣٩٨	[٤١]
٣٩٨	[٤٢]
٣٩٨	[٤٣]
٣٩٨	[٤٤]
٣٩٨	[٤٥]
٣٩٨	[٤٦]
٣٩٩	[٤٨]
٣٩٩	[٤٩]
٣٩٩	[٥٠]
٣٩٩	[٥١]
٣٩٩	[٥٢]
٣٩٩	[٥٣]
٣٩٩	[٥٤]
٣٩٩	[٥٥]
٤٠٠	[٥٦]
٤٠٠	[٥٧]
٤٠٠	[٥٨]
٤٠٠	[٥٩]
٤٠٠	[٦٠]

٤٠٠	.....	[٤١]
٤٠٠	.....	[٤٢]
٤٠٠	.....	[٤٣]
٤٠١	.....	[٤٤]
٤٠١	.....	[٤٥]
٤٠١	.....	[٤٦]
٤٠١	.....	[٤٧]
٤٠١	.....	[٤٨]
٤٠١	.....	[٤٩]
٤٠١	.....	[٧٠]
٤٠١	.....	باب ٥٩ لباس المحرمة و حليها
٤٠١	.....	[١]
٤٠٢	.....	اشارة
٤٠٢	.....	بيان
٤٠٢	.....	[٢]
٤٠٢	.....	اشارة
٤٠٢	.....	بيان
٤٠٢	.....	[٣]
٤٠٢	.....	اشارة
٤٠٢	.....	بيان
٤٠٣	.....	[٤]
٤٠٣	.....	[٥]
٤٠٣	.....	[٦]
٤٠٣	.....	[٧]

٤٠٣ ..... [٨]

٤٠٣ ..... اشارة

٤٠٣ ..... بيان

٤٠٤ ..... [٩]

٤٠٤ ..... [١٠]

٤٠٤ ..... اشارة

٤٠٤ ..... بيان

٤٠٤ ..... [١١]

٤٠٤ ..... [١٢]

٤٠٤ ..... اشارة

٤٠٤ ..... بيان

٤٠٥ ..... [١٣]

٤٠٥ ..... [١٤]

٤٠٥ ..... [١٥]

٤٠٥ ..... اشارة

٤٠٥ ..... بيان

٤٠٥ ..... [١٦]

٤٠٥ ..... [١٧]

٤٠٥ ..... [١٨]

٤٠٦ ..... اشارة

٤٠٦ ..... بيان

٤٠٦ ..... [١٩]

٤٠٦ ..... [٢٠]

٤٠٦ ..... [٢١]



٢٢] ..... ٤٠٦

٢٣] ..... ٤٠٦

٢٤] ..... ٤٠٦

اشارة ..... ٤٠٦

بيان ..... ٤٠٧

٢٥] ..... ٤٠٧

٢٦] ..... ٤٠٧

٢٧] ..... ٤٠٧

اشارة ..... ٤٠٧

بيان ..... ٤٠٧

باب ٦٠ المحرم يلبس ما لا ينبغي له ..... ٤٠٧

[١] ..... ٤٠٧

[٢] ..... ٤٠٨

[٣] ..... ٤٠٨

[٤] ..... ٤٠٨

[٥] ..... ٤٠٨

[٦] ..... ٤٠٨

[٧] ..... ٤٠٩

[٨] ..... ٤٠٩

اشارة ..... ٤٠٩

بيان ..... ٤٠٩

[٩] ..... ٤٠٩

[١٠] ..... ٤٠٩

باب ٦١ تغطية الرأس و الوجه و الظلال و الاحتباء و الارتماس للمحرم ..... ٤٠٩

٤٠٩	[١]
٤٠٩	[٢]
٤١٠	[٣]
٤١٠	[٤]
٤١٠	[٥]
٤١٠	اشارة
٤١٠	بيان
٤١٠	[٦]
٤١٠	[٧]
٤١١	[٨]
٤١١	[٩]
٤١١	[١٠]
٤١١	[١١]
٤١١	[١٢]
٤١١	[١٣]
٤١١	[١٤]
٤١١	[١٥]
٤١٢	[١٦]
٤١٢	[١٧]
٤١٢	[١٨]
٤١٢	[١٩]
٤١٢	[٢٠]
٤١٢	[٢١]
٤١٢	اشارة

٤١٢	بيان	
٤١٣		[٢٢]
٤١٣	اشارة	
٤١٣	بيان	
٤١٣		[٢٣]
٤١٣		[٢٤]
٤١٣		[٢٥]
٤١٣		[٢٦]
٤١٣	اشارة	
٤١٤	بيان	
٤١٤		[٢٧]
٤١٤	اشارة	
٤١٤	بيان	
٤١٤		[٢٨]
٤١٤		[٢٩]
٤١٤		[٣٠]
٤١٤	اشارة	
٤١٥	بيان	
٤١٥		[٣١]
٤١٥		[٣٢]
٤١٥	اشارة	
٤١٥	بيان	
٤١٥		[٣٣]
٤١٥		[٣٤]

٤١٥	[٣٥]
٤١٥	[٣٦]
٤١٦	اشارة
٤١٦	بيان
٤١٦	[٣٧]
٤١٦	[٣٨]
٤١٦	[٣٩]
٤١٦	اشارة
٤١٦	بيان
٤١٦	[٤٠]
٤١٧	[٤١]
٤١٧	اشارة
٤١٧	بيان
٤١٧	[٤٢]
٤١٧	اشارة
٤١٧	بيان
٤١٧	[٤٣]
٤١٧	[٤٤]
٤١٨	[٤٥]
٤١٨	[٤٦]
٤١٨	اشارة
٤١٨	بيان
٤١٨	[٤٧]
٤١٨	[٤٨]

٤١٨	.....	اشارة
٤١٩	.....	بيان
٤١٩	.....	[٤٩]
٤١٩	.....	[٥٠]
٤١٩	.....	اشارة
٤١٩	.....	بيان
٤١٩	.....	[٥١]
٤١٩	.....	[٥٢]
٤٢٠	.....	[٥٣]
٤٢٠	.....	[٥٤]
٤٢٠	.....	اشارة
٤٢٠	.....	بيان
٤٢٠	.....	[٥٥]
٤٢٠	.....	اشارة
٤٢٠	.....	بيان
٤٢٠	.....	[٥٦]
٤٢١	.....	[٥٧]
٤٢١	.....	[٥٨]
٤٢١	.....	اشارة
٤٢١	.....	بيان
٤٢١	.....	باب ٦٢ الطيب و الادهان للمحرم
٤٢١	.....	[١]
٤٢١	.....	[٢]
٤٢١	.....	اشارة

٤٢٢	بيان
٤٢٢	[٣]
٤٢٢	[٤]
٤٢٢	[٥]
٤٢٢	[٦]
٤٢٢	[٧]
٤٢٢	[٨]
٤٢٢	[٩]
٤٢٣	[١٠]
٤٢٣	[١١]
٤٢٣	[١٢]
٤٢٣	[١٣]
٤٢٣	[١٤]
٤٢٣	[١٥]
٤٢٣	[١٦]
٤٢٤	[١٧]
٤٢٤	اشارة
٤٢٤	بيان
٤٢٤	[١٨]
٤٢٤	[١٩]
٤٢٤	[٢٠]
٤٢٤	[٢١]
٤٢٤	[٢٢]
٤٢٥	[٢٣]

٤٢٥	[٢٤]
٤٢٥	[٢٥]
٤٢٥	[٢٦]
٤٢٥	اشارة
٤٢٥	بيان
٤٢٦	[٢٧]
٤٢٦	[٢٨]
٤٢٦	اشارة
٤٢٦	بيان
٤٢٦	[٢٩]
٤٢٦	[٣٠]
٤٢٦	اشارة
٤٢٦	بيان
٤٢٧	[٣١]
٤٢٧	[٣٢]
٤٢٧	اشارة
٤٢٧	بيان
٤٢٧	[٣٣]
٤٢٧	[٣٤]
٤٢٧	اشارة
٤٢٧	بيان
٤٢٧	[٣٥]
٤٢٨	[٣٦]
٤٢٨	[٣٧]

- ٤٢٨ ..... [٣٨]
- ٤٢٨ ..... [٣٩]
- ٤٢٨ ..... اشارة
- ٤٢٨ ..... بيان
- ٤٢٨ ..... [٤٠]
- ٤٢٨ ..... اشارة
- ٤٢٩ ..... بيان
- ٤٢٩ ..... [٤١]
- ٤٢٩ ..... [٤٢]
- ٤٢٩ ..... اشارة
- ٤٢٩ ..... بيان
- ٤٢٩ ..... [٤٣]
- ٤٢٩ ..... [٤٤]
- ٤٣٠ ..... [٤٥]
- ٤٣٠ ..... [٤٦]
- ٤٣٠ ..... [٤٧]
- ٤٣٠ ..... اشارة
- ٤٣٠ ..... بيان
- ٤٣٠ ..... [٤٨]
- ٤٣٠ ..... اشارة
- ٤٣٠ ..... بيان
- ٤٣١ ..... [٤٩]
- ٤٣١ ..... اشارة
- ٤٣١ ..... بيان



٤٣١ ..... [٥٠]

٤٣١ ..... اشارة

٤٣١ ..... بيان

٤٣١ ..... [٥١]

٤٣١ ..... [٥٢]

٤٣٢ ..... [٥٣]

٤٣٢ ..... [٥٤]

٤٣٢ ..... [٥٥]

٤٣٢ ..... [٥٦]

٤٣٢ ..... [٥٧]

٤٣٢ ..... [٥٨]

٤٣٣ ..... باب ٦٣ الكحل و النظر فى المرأة للمحرم

٤٣٣ ..... [١]

٤٣٣ ..... [٢]

٤٣٣ ..... [٣]

٤٣٣ ..... [٤]

٤٣٣ ..... [٥]

٤٣٣ ..... [٦]

٤٣٣ ..... [٧]

٤٣٤ ..... [٨]

٤٣٤ ..... [٩]

٤٣٤ ..... [١٠]

٤٣٤ ..... [١١]

٤٣٤ ..... [١٢]

٤٣٤ ..... [١٣]

٤٣٤ ..... [١٤]

٤٣٤ ..... [١٥]

٤٣٥ ..... [١٦]

٤٣٥ ..... اشارة

٤٣٥ ..... بيان

٤٣٥ ..... [١٧]

٤٣٥ ..... باب ٦٤ الحجامه و إزالة الشعر و الظفر للمحرم

٤٣٥ ..... [١]

٤٣٥ ..... اشارة

٤٣٥ ..... بيان

٤٣٦ ..... [٢]

٤٣٦ ..... [٣]

٤٣٦ ..... [٤]

٤٣٦ ..... [٥]

٤٣٦ ..... اشارة

٤٣٦ ..... بيان

٤٣٦ ..... [٦]

٤٣٦ ..... اشارة

٤٣٧ ..... بيان

٤٣٧ ..... [٧]

٤٣٧ ..... [٨]

٤٣٧ ..... اشارة

٤٣٧ ..... بيان

- ٤٣٧ ..... [٩]
- ٤٣٧ ..... اشارة
- ٤٣٧ ..... بيان
- ٤٣٨ ..... [١٠]
- ٤٣٨ ..... [١١]
- ٤٣٨ ..... [١٢]
- ٤٣٨ ..... [١٣]
- ٤٣٨ ..... [١٤]
- ٤٣٨ ..... اشارة
- ٤٣٨ ..... بيان
- ٤٣٩ ..... [١٥]
- ٤٣٩ ..... [١٦]
- ٤٣٩ ..... [١٧]
- ٤٣٩ ..... [١٨]
- ٤٣٩ ..... [١٩]
- ٤٣٩ ..... [٢٠]
- ٤٣٩ ..... اشارة
- ٤٤٠ ..... بيان
- ٤٤٠ ..... [٢١]
- ٤٤٠ ..... [٢٢]
- ٤٤٠ ..... [٢٣]
- ٤٤٠ ..... اشارة
- ٤٤٠ ..... بيان
- ٤٤٠ ..... [٢٤]

٢٥] ..... ٤٤٠

٢٦] ..... ٤٤١

اشارة ..... ٤٤١

بيان ..... ٤٤١

٢٧] ..... ٤٤١

٢٨] ..... ٤٤١

٢٩] ..... ٤٤١

٣٠] ..... ٤٤١

٣١] ..... ٤٤١

٣٢] ..... ٤٤٢

٣٣] ..... ٤٤٢

باب ٦٥ إلقاء المحرم الدواب عن جسده و عن بغيره ..... ٤٤٢

١] ..... ٤٤٢

٢] ..... ٤٤٢

٣] ..... ٤٤٢

٤] ..... ٤٤٢

٥] ..... ٤٤٢

٦] ..... ٤٤٣

٧] ..... ٤٤٣

٨] ..... ٤٤٣

٩] ..... ٤٤٣

١٠] ..... ٤٤٣

اشارة ..... ٤٤٣

بيان ..... ٤٤٣

٤٤٤ ..... [١١]

٤٤٤ ..... اشارة

٤٤٤ ..... بيان

٤٤٤ ..... [١٢]

٤٤٤ ..... [١٣]

٤٤٤ ..... اشارة

٤٤٤ ..... بيان

٤٤٤ ..... [١٤]

٤٤٥ ..... [١٥]

٤٤٥ ..... اشارة

٤٤٥ ..... بيان

٤٤٥ ..... [١٦]

٤٤٥ ..... [١٧]

٤٤٥ ..... [١٨]

٤٤٥ ..... [١٩]

٤٤٥ ..... باب ٦٦ الفدية للمحرم إذا كان مريضا أو به أدى من رأسه

٤٤٦ ..... [١]

٤٤٦ ..... اشارة

٤٤٦ ..... بيان

٤٤٦ ..... [٢]

٤٤٦ ..... [٣]

٤٤٦ ..... [٤]

٤٤٦ ..... اشارة

٤٤٧ ..... بيان

٤٤٧ ..... [٥]

٤٤٧ ..... باب ٤٧ حفظ اليد للمحرم

٤٤٧ ..... [١]

٤٤٧ ..... [٢]

٤٤٧ ..... اشارة

٤٤٧ ..... بيان

٤٤٧ ..... [٣]

٤٤٨ ..... [٤]

٤٤٨ ..... [٥]

٤٤٨ ..... [٦]

٤٤٨ ..... [٧]

٤٤٨ ..... [٨]

٤٤٨ ..... [٩]

٤٤٨ ..... اشارة

٤٤٨ ..... بيان

٤٤٩ ..... [١٠]

٤٤٩ ..... [١١]

٤٤٩ ..... [١٢]

٤٤٩ ..... اشارة

٤٤٩ ..... بيان

٤٤٩ ..... [١٣]

٤٤٩ ..... [١٤]

٤٤٩ ..... [١٥]

٤٥٠ ..... [١٦]

٤٥٠ ..... [١٧]

٤٥٠ ..... [١٨]

٤٥٠ ..... [١٩]

٤٥٠ ..... تعريف مركز

## الوفاى المجلد ۱۲

## اشاره

سرشناسه : فيض كاشانى، محمد بن شاه مرتضى، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

عنوان و نام پديدآور : ...الوفاى / محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشانى؛ تحقيق مكتبة الامام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)، سيد ضياء الدين حسيني «علامه»؛ اشراف السيد كمال الدين فقيه ايماني.

مشخصات نشر : اصفهان: عطر عترت، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهري : ۲۶ ج.

شابك : ۲۰۰۰۰۰۰ ريال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۹۴۱-۹۳-۸ : ج. ۱۹۷۸-۱۹۶۴-۷۹۴۱-۹۴-۵ : ج. ۲۹۷۸-۹۶۴-۷۹۴۱-۹۵-۲ : ج. ۳۹۷۸-۹۶۴-۷۹۴۱-۹۶-۹ : ج. ۴۹۷۸-۹۶۴-۷۹۴۱-۹۷-۶ : ج. ۵۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۰۳-۳ : ج. ۶۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۰۴-۰ : ج. ۷۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۰۵-۷ : ج. ۸۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۰۶-۴ : ج. ۹۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۰۷-۱ : ج. ۱۰۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۰۸-۸ : ج. ۱۱۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۰۹-۵ : ج. ۱۲۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۰-۱ : ج. ۱۳۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۱-۸ : ج. ۱۴۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۲-۵ : ج. ۱۵۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۳-۲ : ج. ۱۶۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۴-۹ : ج. ۱۷۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۵-۶ : ج. ۱۸۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۶-۳ : ج. ۱۹۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۷-۰ : ج. ۲۰۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۸-۷ : ج. ۲۱۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۱۹-۴ : ج. ۲۲۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۲۰-۰ : ج. ۲۳۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۲۱-۷ : ج. ۲۴۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۲۲-۴ : ج. ۲۵۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۲۳-۱ : ج. ۲۶۹۷۸-۶۰۰-۵۵۸۸-۲۴-۸ :

يادداشت : عربى.

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ۱. كتاب العقل والعلم والتوحيد. - ج. ۲ و ۳. كتاب الحجّة. - ج. ۴ و ۵. كتاب الايمان والكفر. - ج. ۶. كتاب الطهارة والتزين. - ج. ۷، ۸، و ۹. كتاب الصلاة والدعاء والقرآن. - ج. ۱۰. كتاب الزكاة والخمس والميراث. - ج. ۱۱. كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات. - ج. ۱۲، ۱۳، و ۱۴. كتاب الحج والعمرة والزيارات. - ج. ۱۵ و ۱۶. كتاب الحسبة والاحكام والشهادات. - ج. ۱۷ و ۱۸. كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات. - ج. ۱۹ و ۲۰. كتاب المطاعم والمشارب والتجملات. - ج. ۲۱، ۲۲ و ۲۳. كتاب النكاح والطلاق والولادات. - ج. ۲۴ و ۲۵. كتاب الجنائز والفرائض والوصيات. - ج. ۲۶. كتاب الروضة.

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۰ق.

شناسه افزوده : علامه، سيد ضياء الدين، ۱۲۹۰ - ۱۳۷۷.

شناسه افزوده : فقيه ايماني، سيد كمال

شناسه افزوده : Faghih Imani, Kamal

شناسه افزوده : كتابخانه عمومى امام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)

رده بندي كنگره : BP۱۳۴/ف ۲ و ۹ ۱۳۸۸

رده بندي ديويى : ۲۹۷/۲۱۲

شماره كتابشناسى ملي : ۱۹۱۱۰۹۴

## اشاره



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله ثم على أهل بيت رسول الله ثم على رواة أحكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله

## كتاب الحج و العمرة و الزيارات

### إشارة

و هو الثامن من أجزاء كتاب الوافية تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن أيده الله

### الآيات

### إشارة

قال الله تبارك و تعالى و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً و من كفر فإن الله غني عن العالمين.  
و قال جل و عز و إذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً و طهر بيتي للطائفين و القائمين و الركن السجود و أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم و يذكرُوا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمه

الوافية، ج ١٢، ص: ١٦

الأحكام.

و قال سبحانه جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس و الشهر الحرام و الهدى و القلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات و ما في الأرض و أن الله بكل شئ عليم.

الوافية، ج ١٢، ص: ١٧

### بيان

في الآية الأولى ضروب من التأكيد من إيراد الحكم بصيغته الخبر و الجملة الاسمية و أن الحج حق لله عز و جل في رقاب الناس و التعميم أولاً ثم التخصيص و تسمية تركه كفراً و ذكر غنائه سبحانه عن التارك و غيره الدال على شدة المقت له و الخذلان و عظم السخط.

مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أَي من وجد إليه طريقاً بنفسه و ماله و إذ بوأنا

الوافية، ج ١٢، ص: ١٨

أى هيأنا و مكننا له فيه و الخطاب في أذن قيل لإبراهيم و قيل لنبينا ص و يأتي في الأخبار و الرجال جمع راجل و الضمر بالضم و بضمين الهزال يعنى يأتوك مشاءً و ركبانا على كل جمل مهزول من طول السرى و يأتين صفة لضاير و الفج الطريق و العميق البعيد الأطراف أى من المفازات و المنافع تشمل الدنيوية كالتجارات و الأخروية كالأجر و العفو و المغفرة.

و الذكر على البهيمه هو التسمية و النية للتضحية و قيل كنى عن النحر و الذبح بذكر اسم الله لأن أهل الإسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه إذا نحرُوا أو ذبحوا و فيه تنبيه على أن الغرض الأصلي المطلوب فيما يتقرب به إلى الله أن يذكر اسمه.

و الأيام المعلومات عشر ذى الحجة قياماً للناس أى فى معاشهم و معادهم يلود به الخائف و يأمن فيه الضعيف و يربح عنده التجار باجتماعهم عنده من سائر الأطراف و يغفر بقصده للمذنب و يفوز حاجه بالثوبات و الشهر الحرام هى الأربعة المشار إليها فى قوله

سبحانه مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ سَرْدٌ هِيَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ الْمُحْرَمُ وَ وَاحِدٌ فَرْدٌ وَ هُوَ رَجَبٌ وَ اللَّامُ فِيهِ لِلْجِنْسِ وَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهَا.

وَ الْقَائِلَاتُ الْقَلَادَةُ الْعَلَامَةُ الَّتِي تَعْلُقُ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنَ النَّعْلِ وَ غَيْرِهِ لِتَمْتِيزَ عَنْ غَيْرِهَا لِيَعْلَمَ أَنَّهَا صِدْقَةٌ. لِتَعْلَمُوا يَعْنِي إِذَا اطَّلَعْتُمْ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي جَعْلِ الْكَعْبَةِ قِيَامًا وَ مَا فِي الْحَجِّ وَ مَنَاسِكِهِ مِنَ الْحِكْمِ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ جَمِيعًا كَلِيَاتِهَا وَ جَزَائِهَا لِاسْتِحَالَةِ صُدُورِ تِلْكَ الْحِكْمِ مِنْ غَيْرِ الْعَالَمِ الْوَافِي، ج ١٢، ص: ٢١

## أبواب بدو المشاعر و المناسك و فضلها و عللها و فرضها

### الآيات

#### إشارة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا. وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصِيدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظْلَمُ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ. وَ قَالَ جَلَّ وَ عَزَّ وَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَ مَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَ بئسَ الْمَصِيرُ. وَ قَالَ سَبْحَانَهُ وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَ اجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَ آرِنَا مَنَاسِكَنَا وَ تَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. الْوَافِي، ج ١٢، ص: ٢٢

### بيان

لِلدَّاسِ لِعِبَادَتِهِمْ بِبَكَّةَ مَكَّةَ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَبْكُ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ أَى تَدْقُهَا أَوْ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ اَزْدِحَامِ النَّاسِ مِنْ بَكَّةَ إِذَا زَحَمَ مُبَارَكًا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَةِ لَمَّا يَحْصِلُ لِمَنْ حَجَّهَ وَ عَكْفَ عِنْدَهُ مِنْ مَضَاعِفَةِ الثَّوَابِ وَ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَ لِمَنْ قَصَدَهُ مِنْ نَفَى الْفَقْرِ وَ كَثْرَةِ الرِّزْقِ وَ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ لِأَنَّهُ مَعْبُدُهُمْ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ دَلَالٌ وَاضِحَاتٌ كَأَهْلَاكِ أَصْحَابِ الْفِيلِ وَ غَيْرِهِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ أَى مِنْهَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ كَمَا يَسْتَفَادُ مِمَّا يَأْتِي فِي بَابِ خِصَائِصِ الْكَعْبَةِ خِصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ الْيَوْمَ وَ قِيلَ عَطْفٌ بِيَانُ لآيَاتٍ إِمَّا لِكَوْنِهِ وَحْدَهُ بِمَنْزِلَةِ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ لظهور شأنه و قوة دلالة على قدره الله و نبوة إبراهيم من تأثير قدمه في حجر صلد كقوله إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً وَ إِمَّا لِاسْتِمَالِهِ عَلَى عِدَّةِ آيَاتٍ

الوافية، ج ١٢، ص: ٢٣

كَأَثْرُ رَجْلِيهِ فِي الْحَجْرِ وَ غَوْصُهُمَا فِيهِ إِلَى الْكَعْبِيِّينَ وَ لِإِنَّهُ بَعْضُ الصَّخْرَةِ دُونَ بَعْضٍ وَ حَفْظُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ كَثْرَةِ أَعْدَائِهِ وَ إِبْقَائِهِ إِلَى مَدَّةٍ مِنَ السَّنِينَ وَ يُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ آيَةِ بَيْنَهُ أَوْ التَّقْدِيرُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ آمَنَ مِنْ دَخَلِهِ اِقْتَصَرَ بِهِمَا وَ طَوَى ذِكْرَ غَيْرِهِمَا لِأَنَّ فِيهِمَا غَنِيَةً عَنْ غَيْرِهِمَا فِي الدَّارَيْنِ مِنْ بَقَاءِ الْأَثْرِ مَدَى الدَّهْرِ وَ الْأَمْنِ مِنَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ لِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ نَوْعٌ مِنَ الْجَمْعِ.

قَالَ وَ مَنْ كَفَرَ أَى قَالَ اللَّهُ وَ أَرْزُقْ مِنْ كَفَرٍ أَيْضًا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِدْرَاجِ لِأَنِّي خَلَقْتَهُ وَ ضَمَنْتَ رِزْقَهُ أَوْ مِنْ لِّلشَّرَطِ ثُمَّ أَضْطَرُّهُ بِتَيْسِيرِ

الأسباب لعلمى بعدم انتفاعه بالآيات و الألفاف و الزواجر فأتركه فى يد الطبيعة حتى تجره إلى أسفل سافلين رَبَّنَا أى قائلين ربنا و قرئ به مُسِيَلِمِينَ لَمَكَ مُقَادِينَ لأوامرك و نواهيك يعنى ثبتنا على ذلك و أَرَدْنَا عرفنا وَ تَبَّ عَلَيْنَا من ترك ما الأولى بنا فعله أو فعل ما الأولى بنا تركه لعصمتها المانع من الإقدام على المعصية و باقى التفسير يأتى فى الأخبار الوافية، ج ١٢، ص: ٢٥

### باب ١ بدو الكعبة و الحرم شرفهما الله

[١]

١١٤٤٠-١ الكافى، ١ / ٧ / ١٨٩ / ٤ العده عن أحمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبى زرارة التميمى عن أبى حسان عن الفقيه، ٢ / ٢٤١ / ٢٢٩٦ أبى جعفر قال لما أراد الله تعالى أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم أزيد فصار زبدا واحدا فجمعه فى موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الأرض من تحته و هو قول الله عز و جل إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا- الفقيه، فأول بقعه خلقت من الأرض الكعبة ثم مدت الأرض منها الوافية، ج ١٢، ص: ٢٦

[٢]

١١٤٤١-٢ الكافى، ١ / ٧ / ١٩٠ / ٤ بالإسناد عن سيف عن الحضرمى عن أبى عبد الله ع مثله

[٣]

١١٤٤٢-٣ الكافى، ١ / ٣ / ١٨٩ / ٤ على بن محمد عن سهل عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفى عن الفقيه، ٢ / ٢٤١ / ٢٢٩٨ أبى عبد الله ع قال إن الله تعالى دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات و عرفات من منى و منى من الكعبة الوافية، ج ١٢، ص: ٢٧

الفقيه، و كذلك علمنا بعضه من بعض و إن الله تعالى أنزل البيت من السماء و له أربعة أبواب على كل باب قنديل من ذهب معلق

[٤]

١١٤٤٣-٤ الكافى، ١ / ١ / ١٨٨ / ٤ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الفقيه، ٢ / ٢٤٢ / ٢٣٠١ محمد بن عمران العجلي قال قلت لأبى عبد الله ع أى شىء كان موضع البيت حيث كان الماء فى قوله عز و جل وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ قال كانت مهاء بيضاء يعنى درة

[٥]

إشارة

١١٤٤٤-٥ الكافي، ٤/١٨٨/٢/١ الاثنان عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الفقيه، ٢/٢٤٢/٢٣٠٢ أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل أنزل الحجر لآدم ع من الجنة- وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله إلى السماء وبقى أسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله

الوافي، ج ١٢، ص: ٢٨

عز وجل إبراهيم وإسماعيل ص بنيان البيت على القواعد

## بيان

هذا الحديث في الكافي مقطوع على أبي خديجة وفي الفقيه هكذا أنزله لآدم من الجنة وكانت درة من دون ذكر الحجر ولا البيت

[٦]

١١٤٤٥-٦ الكافي، ٤/١٨٩/٤/١ محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن هلال عن الفقيه، ٢/٢٤٢/٢٣٠٣ عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله تعالى له الأرض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة- قال هي حرمي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها في كل يوم سبعمائه طواف

[٧]

## إشارة

١١٤٤٦-٧ الكافي، ٤/١٨٩/٥/١ محمد بن محمد بن أحمد بن الحسن بن علي بن مروان عن عدة من أصحابنا عن الثمالي قال قلت لأبي جعفر

الوافي، ج ١٢، ص: ٢٩

ع في المسجد الحرام لأي شيء سماه الله تعالى العتيق قال إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا رب له إلا الله وهو الحر ثم قال إن الله تبارك وتعالى خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته

## بيان

قوله ع خلقه قبل الأرض وجه آخر لتسميته بالعتيق إذ العتيق يقال للقديم

[٨]

## إشارة

١١٤٤٧-٨ الكافي، ٤/١٨٧/١/١ العدة عن أحمد عن محمد بن سنان عن أبي عباد عمران بن عطية عن أبي عبد الله ع قال بينا أبي و أنا في الطواف إذ أقبل رجل شرحب من الرجال فقلت و ما الشرحب أصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم و أدخل رأسه بيني و بين أبي قال فالتفت إليه أبي و أنا فرددنا عليه السلام ثم قال أسألك رحمك الله فقال له أبي نقضى طوافنا ثم تسألني فلما [أن] قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات ثم التفت فقال أين الرجل يا بني فإذا هو وراءه قد صلى - فقال ممن الرجل [أنت] فقال من أهل الشام فقال و من أى أهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرأت الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال أسألك عن بدو هذا البيت و عن قوله ن وَ الْقَلَمِ وَ مَا يَشْطُرُونَ و عن قوله وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَائِلِ

الوافي، ج ١٢، ص: ٣٠

وَ الْمَحْرُومِ فقال يا أخا أهل الشام اسمع حديثنا و لا تكذب علينا فإنه من كذب علينا فى شىء فقد كذب على رسول الله ص و من كذب على رسول الله فقد كذب على الله و من كذب على الله عذبه الله عز و جل - أما بدو هذا البيت فإن الله تبارك و تعالى قال للملائكة إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَرَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَ جَلَّ فَقَالَتْ أَلْتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَشْفِكُ الدَّمَاءَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَخَطِهِ فَلَاذَتْ بِعَرْشِهِ - فأمر الله ملكا من الملائكة أن يجعل له بيتا فى السماء السادسة يسمى الضراح بإزاء عرشه فصيره لأهل السماء يطوفون به يطوف به سبعون ألف ملك فى كل يوم لا يعودون و يستغفرون فلما أن هبط آدم إلى الدنيا أمره بمرمة هذا البيت و هو بإزاء ذلك فصيره لآدم و ذريته كما صير ذلك لأهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله

## بيان

الشرح بالحاء المهملة و بالجيم لغة فيه و أريد بالكتابين التوراة و القرآن و الضراح بضم الصاد المعجمة ثم الراء و الحاء المهملة البيت المعمور كما فسر فى الخبر الآتى إلا أن المشهور أنه فى السماء الرابعة.

الوافي، ج ١٢، ص: ٣١

و قد مضى فى حديث علة الأذان من كتاب الصلاة ما يدل على ذلك

## [٩]

١١٤٤٨-٩ الكافي، ٤/١٨٨/٢/١ على عن أبيه عن البرزنى و السراد جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كنت مع أبي فى الحجر فبينما هو قائم يصلى إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت و رجل آخر قال ما هى قال أخبرنى أى شىء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله عز و جل لما أمر الملائكة أن تسجد لآدم ردت عليه فقالت أَلْتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَشْفِكُ الدَّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نَقْدِّسُ لَكَ فقال الله تبارك و تعالى إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَمْ تَعْلَمُونَ فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح و هو البيت المعمور و مكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز و جل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك و رضى عنهم فهذا كان أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بنى آدم و طهورا لهم فقال صدقت

## [١٠]

١١٤٤٩ - ١٠ الكافى، ٤ / ٢٢٥ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع قال إن قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا فى قواعد حجاره فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فإذا فيه أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض - ووضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبعة أملاك حفا الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٢

[١١]

## إشارة

١١٤٥٠ - ١١ الكافى، ٤ / ٢٢٦ / ١ / ٤ الخمسة عن ابن عمار قال الفقيه، ٢ / ٢٤٥ / ٢٣١٤ قال رسول الله ص يوم فتح مكة إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض - و هى حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى و لم تحل لى إلا ساعة من نهار

## بيان

هى الساعة التى قاتل فيها مع أهلها حتى فتحها

[١٢]

## إشارة

١١٤٥١ - ١٢ الكافى، ٤ / ٢٢٥ / ٣ / ١ على عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لما قدم رسول الله ص مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور فى الكعبة فطلست ثم أخذ بعضادتى الباب فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده و نصر عبده وهزم الأحزاب وحده ما ذا تقولون و ما ذا تظنون - قالوا نظن خيرا و نقول خيرا أخ كريم وابن أخ كريم و قد قدرت - قال فإنى أقول كما قال أخى يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم و هو أرحم الراحمين ألا إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض - فهى حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد قال فقال العباس يا رسول

الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٣

الله إلا الإذخر فإنه للقبر والبيوت فقال رسول الله ص إلا الإذخر

## بيان

فطلست و فى بعض النسخ فطمست الطلس المحو كالطمس أى محيت صدق وعده بالتخفيف لازم و متعد و أراد بالوعد قوله سبحانه لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ و الثريب التعيير و الاستقصاء فى اللوم و عضد الشجر قطعه و الخلاء مقصورا النبات الرقيق ما دام

رطباً و اختلاؤه قطعه و إنشاد اللقطة تعريفها

[١٣]

□  
 ١١٤٥٢-١٣ الفقيه، ٢/ ٢٤٦ / ٢٣١٦ قال ع إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات و الأرض و لا يختلى خلاها و لا يعضد شجرها- و لا ينفر صيدها و لا يلتقط لقطتها إلا المنشد فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر و لسقوف بيوتنا فسكت رسول الله ص ساعة و ندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله ص إلا الإذخر

[١٤]

١١٤٥٣-١٤ الفقيه، ٢/ ٢٤٦ / ٢٣١٥ كليب الأسدي عن أبي

الوافي ج ١٢، ص: ٣٤ □  
 عبد الله ع أن رسول الله ص استأذن الله في مكة ثلاث مرات من الدهر فأذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السماوات و الأرض

[١٥]

إشارة

□ □  
 ١١٤٥٤-١٥ الفقيه، ٢/ ٢٤٤ / ٢٣١١ حريز عن أبي عبد الله ع قال وجد في حجر أنى أنا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السماوات و الأرض و يوم خلقت الشمس و القمر و حففتها بسبعة أملاك حفا مبارك [مباركا] لأهلها في الماء و اللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من أعلاها و أسفلها و الثنية بعده

بيان

الثنية موضع بين مكة و المدينة من طريق الحديدية و تقال لكل عقبه أو طريق إليها و البارز في بعده يرجع إلى الأسفل يعنى أنها على الترتيب

[١٦]

□ □  
 ١١٤٥٥-١٦ الفقيه، ٢/ ٢٤٥ / ٢٣١٢ روى أنه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله تعالى برزق أهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم و الماء

[١٧]

□ □  
 ١١٤٥٦-١٧ الفقيه، ٢/ ٥١٩ / ٣١١١ بكير عن أخيه زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاما

فتفتينى فقال يا زرارة ثبت الحج قبل آدم بألفى عام تريد

الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٥

أن تبنى مسائله فى أربعين عاما

الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٧

## باب ٢ فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم زيد شرفها

[١]

### إشارة

١١٤٥٧-١ الكافى، ٤/٢٣٩/١/١ الخمسة عن ابن أذينة عن زرارة قال كنت قاعدا إلى جنب أبى جعفر و هو محتبى مستقبل الكعبة فقال أما إن النظر إليها عبادة فجاء رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لأبى جعفر إن كعب الأخبار كان يقول إن الكعبة تسجد لبيت المقدس فى كل غداة فقال له أبو جعفر فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال له أبو جعفر كذبت وكذب كعب الأخبار معك و غضب فقال زرارة ما رأيت استقبل أحدا يقول كذبت غيره- ثم قال ما خلق الله بقعة فى الأرض أحب إليه منها ثم أومى بيده نحو الكعبة و لا- أكرم على الله منها لها حرم الله الأشهر الحرام فى كتابه يوم خلق السماوات و الأرض ثلاثة متوالية للحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة- و شهر مفرد للعمرة و هو رجب

الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٨

### بيان

الاحتباء أن يجمع بين ظهره و ساقيه بعمامة و نحوها و يأتى فى باب خصائص الحرام أنه مكروه فى المسجد الحرام و قبالة الكعبة فلعله ع كان له فيه عذر و أما عد شوال من الأشهر الحرام دون المحرم فىمكن توجيه الكلام بما لا يلزم ذلك بأن يقال لما كان أكثر الأشهر الحرام للحج و العمرة جاز أن يقال لها حرم الله الأشهر الحرام و أما قوله ثلاثة متوالية للحج يعنى جعل ثلاثة أشهر للحج منها الاثنان من الأشهر الحرام و يأتى من الفقيه ما يقرب من هذا الحديث

[٢]

١١٤٥٨-٢ الكافى، ٤/٢٤٠/٢/١ الخمسة عن ابن عمار عن الفقيه، ٢/٢٠٧/٢١٥٣ أبى عبد الله ع قال إن الله تعالى حول الكعبة عشرين و مائة رحمة منها ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرون للناظرين

[٣]

١١٤٥٩-٣ الكافى، ٤/٢٤٠/٣/١ الثلاثة عن أبى عبد الله الخراز عن أبى عبد الله ع قال إن للكعبة للحظة فى كل يوم يغفر لمن طاف بها- أو حن قلبه إليها أو حبسه عنها عذر



الوافي، ج ١٢، ص: ٣٩

[٤]

□  
 ١١٤٦٠-٤ الكافي، ٤ / ٢٤٠ / ٤ / ١ العدة عن سهل عن السراد عن ابن رباط عن سيف التمار عن أبي عبد الله ع الفقيه، ٢ / ٢٠٥ / ٢١٤٣  
 قال من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة و تمحي عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها

[٥]

□  
 ١١٤٦١-٥ الكافي، ٤ / ٢٤٠ / ٥ / ١ على عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال النظر إلى الكعبة عبادة و النظر إلى  
 الوالدين عبادة و النظر إلى الإمام عبادة و قال من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة و محيت عنه عشر سيئات

[٦]

□  
 ١١٤٦٢-٦ الفقيه، ٢ / ٢٠٥ / ٢١٤٤ روى أن النظر إلى الكعبة عبادة و النظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة و النظر إلى وجه العالم  
 عبادة و النظر إلى آل محمد ص عبادة

[٧]

□  
 ١١٤٦٣-٧ الكافي، ٤ / ٢٤١ / ٦ / ١ محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن علي بن عبد العزيز عن الفقيه، ٢ / ٢٠٤ / ٢١٤٢ أبي عبد الله  
 ع قال

الوافي، ج ١٢، ص: ٤٠

□  
 من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها غفر الله له ذنوبه و كفاه هم الدنيا و الآخرة

[٨]

إشارة

□  
 ١١٤٦٤-٨ الكافي، ٤ / ٢٧١ / ٤ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير عن الفقيه، ٢ / ٢٤٣ / ٢٣٠٧  
 أبي عبد الله ع قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة

بيان

□  
 يعني بقيامها قيام طوافها و حجها كما قال سبحانه جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ و يحتمل قيام بنيانها

[٩]

۱۱۴۶۵- ۹ الفقيه، ۲/ ۲۴۳/ ۲۳۰۴ روى سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبى عبد الله ع قال أحب الأرض إلى الله تعالى مكة و ما تربة أحب إلى الله تعالى من تربتها و لا حجر أحب إلى الله تعالى من حجرها و لا شجر أحب إلى الله تعالى من شجرها و لا جبل أحب إلى الله تعالى من جبالها و لا ماء أحب إلى الله تعالى من مائها

[۱۰]

## اشارة

۱۱۴۶۶- ۱۰ الفقيه، ۲/ ۲۴۳/ ۲۳۰۵ و فى خبر آخر قال ما خلق الله تعالى بقعة فى الأرض أحب إليه منها و أومى بيده إلى الكعبة و لا الوفاى، ج ۱۲، ص: ۴۱  
أكرم على الله تعالى منها لها حرم الله الأشهر الحرم فى كتابه يوم خلق السماوات و الأرض

## بيان

أورده فى الفقيه مرة أخرى و قال أحب إليه من الكعبة من دون ذكر الإيمان و زاد فى آخره ثلاثة منها متوالية للحج و شهر مفرد لعمرة رجب و لفضة منها هاهنا تأبى التأويل الذى أسلفناه إلا أن أسامى الشهور الثلاثة هاهنا غير مذكورة

[۱۱]

۱۱۴۶۷- ۱۱ الفقيه، ۲/ ۲۴۳/ ۲۳۰۶ و روى عن الصادق ع أنه قال إن الله تعالى اختار من كل شىء شيئا و اختار من الأرض موضع الكعبة

[۱۲]

۱۱۴۶۸- ۱۲ الفقيه، ۲/ ۲۴۴/ ۲۳۱۰ روى أن الكعبة شكت إلى الله تعالى فى الفترة بين عيسى ع و محمد ص فقالت يا رب ما لى قل زوارى ما لى قل عوادى فأوحى الله جل جلاله إليها أنى منزل نورا جديدا على قوم يحنون إليك كما تحن الأنعام إلى أولادها و يزفون إليك كما تزف النسوان إلى أزواجها يعنى أمة محمد ص

[۱۳]

۱۱۴۶۹- ۱۳ الفقيه، ۲/ ۲۴۵/ ۲۳۱۳ الثمالى قال لنا على بن الحسين ع أى البقاع أفضل فقلنا الله و رسوله و ابن رسوله الوفاى، ج ۱۲، ص: ۴۲

ص أعلم فقال لنا أفضل البقاع ما بين الركن و المقام و لو أن رجلا عمر ما عمر نوح ع فى قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا

[۱۴]

١١٤٧٠ - ١٤ الكافي، ٤ / ٤٦٢ / ٥ / ١ / ٥ الثلاثة التهذيب، ٥ / ٤٧٨ / ٣٤٠ / ١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و هشام بن الحكم أنهما سألا أبا عبد الله ع أيهما [أيما] أفضل الحرم أو عرفه فقال الحرم فقيل كيف [فكيف] لم يكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله

[١٥]

## إشارة

١١٤٧١ - ١٥ الكافي، ٤ / ٥٤٣ / ١٤ / ١ / ١٤ علي عن القاساني عن علي بن سليمان التهذيب، ٥ / ٤٦٥ / ٢٧٠ / ١ محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن الميت الوافي، ج ١٢، ص: ٤٣ يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل فكتب يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل

## بيان

في الكافي كتبت إليه مضمرا و في التهذيب أسأله عن الميت يموت بمنى أو بعرفات الوهم منى

[١٦]

١١٤٧٢ - ١٦ الكافي، ٤ / ٢٥٨ / ٢٦ / ١ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الفقيه، ٢ / ٢٢٩ / ٢٢٧٢ من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت له من بر الناس و فاجرهم قال من بر الناس و فاجرهم

[١٧]

١١٤٧٣ - ١٧ الفقيه، ٢ / ٢٢٩ / ٢٢٧١ الفقيه، ٢ / ٢٢٩ / ٢٢٧٢ من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الأمنين و من مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان و من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر

[١٨]

١١٤٧٤ - ١٨ التهذيب، ٥ / ٤٦٨ / ٢٨٦ / ١ عمرو بن عثمان عن

الوافى، ج ١٢، ص: ٤٤

علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٢٢٧ / ٢٢٥٨ الفقيه، ٢ / ٢٢٧ / ٢٢٥٧ قال علي بن الحسين ع تسيحة بمكة أفضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله و قال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص و يرى منزله في الجنة

[١٩]

١١٤٧٥ - ١٩ التهذيب، ١ / ٣٢٧ / ٤٧٦ / ٥، علي بن مهزيار قال سألت أبا الحسن ع المقام أفضل بمكة أو الخروج إلى بعض الأمصار فكتب ع المقام عند بيت الله أفضل

[٢٠]

١١٤٧٦ - ٢٠ الكافي، ١ / ١٧ / ٥٤٣ / ٤، علي عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهر والعصر نودي من خلفه لأصحابك الله

[٢١]

١١٤٧٧ - ٢١ التهذيب، ١ / ٤٠٨ / ٤٩١ / ٥، الصهباني عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن إبراهيم يقول من خرج الحديث

[٢٢]

١١٤٧٨ - ٢٢ الكافي، ١ / ١ / ٥٨٦ / ٤، علي وغيره عن أبيه عن خلاد

الوافي، ج ١٢، ص: ٤٥  
القلانسي عن أبي عبد الله ع قال مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين ع و الصلاة فيها بمائة ألف صلاة و الدرهم فيها بمائة ألف درهم و المدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين ع و الصلاة فيها بعشرة آلاف الصلاة و الدرهم فيها بعشرة آلاف درهم و الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين ع و الصلاة فيها بألف صلاة و الدرهم فيها بألف درهم

[٢٣]

١١٤٧٩ - ٢٣ التهذيب، ١ / ٣١ / ٢ / ١ ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن الفقيه، ١ / ٢٢٨ / ٦٨٠ خالد القلانسي عن أبي عبد الله ع مثله إلى قوله و الصلاة فيها بألف صلاة - الفقيه، و سكت عن الدرهم

[٢٤]

١١٤٨٠ - ٢٤ الكافي، ١ / ٥ / ٥٢٦ / ٤، محمد عن أحمد عن علي بن أبي سلمة

الوافي، ج ١٢، ص: ٤٦

عن هارون بن خارجة عن صامت عن أبي عبد الله ع عن آباءه ع قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة

[٢٥]

١١٤٨١-٢٥ الكافى، ٤/٥٢٦/١٦/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع مثله

[٢٦]

١١٤٨٢-٢٦ الكافى، ٤/٥٢٥/٢/١ القميان عن صفوان عن الخراز عن الحذاء قال قلت لأبى عبد الله ع الصلاة فى الحرم كله سواء- فقال يا با عبيد ما الصلاة فى المسجد الحرام كله سواء فكيف تكون فى الحرم كله سواء قلت فأى بقاعه أفضل قال ما بين الباب إلى الحجر الأسود

[٢٧]

١١٤٨٣-٢٧ الكافى، ٤/٥٢٥/١/١ العدة عن أحمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن أفضل موضع فى المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر و باب البيت قلت و الذى يلى ذلك فى الفضل فذكر أنه عند مقام إبراهيم ص قلت ثم الذى يليه فى الفضل قال فى الحجر قلت ثم الذى يلى ذلك قال كل ما دنا من البيت

[٢٨]

١١٤٨٤-٢٨ الكافى، ٤/٥٢٦/٩/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن

الوفاى، ج ١٢، ص: ٤٧

فضاله عن أبان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره و هو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلى حيث شاء من المسجد بين يدى المقام أو خلفه و أفضله الحطيم أو الحجر و عند المقام و الحطيم حذاء الباب

[٢٩]

إشارة

١١٤٨٥-٢٩ الكافى، ٤/٥٢٦/٤/١ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن الكاهلى قال كنا عند أبى عبد الله ع فقال أكثرنا من الصلاة و الدعاء فى هذا المسجد أما إن لكل عبد رزقا يحاز إليه حوزا

بيان

لعل المراد أن للصلاة و الدعاء مدخلا فى حصول الرزق و لشرف المكان مدخلا فى قبول الصلاة و استجابة الدعاء و الرزق يشمل الروحانى و الجسمانى يحاز إليه حوزا أى يجمع إليه جمعا و أريد بالمسجد المسجد الحرام فإن فى الكافى أورد هذه الأخبار فى باب فضل الصلاة فيه

[٣٠]

١١٤٨٦ - ٣٠ الكافي، ٤ / ٥٢٧ / ١١ / ١ العدة عن سهل عن البرنطي عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام فقال وحده

[٣١]

١١٤٨٧ - ٣١ الفقيه، ١ / ٢٢٨ / ٦٨١ الثمالي عن أبي جعفر

الوافي، ج ١٢، ص: ٤٨

ع أنه قال من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلاة صلاها منذ وجبت عليه الصلاة و كل صلاة يصليها إلى أن يموت

[٣٢]

١١٤٨٨ - ٣٢ الفقيه، ١ / ٢٢٨ / ٦٨٢ و قال رسول الله ص الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي

[٣٣]

١١٤٨٩ - ٣٣ التهذيب، ٦ / ١٤ / ١٠ / ١ الحسين عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سأله ابن أبي يعفور كم أصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فإن رسول الله ص قال - الصلاة في مسجدي الحديث

[٣٤]

١١٤٩٠ - ٣٤ الفقيه، ٢ / ٢٠٩ / ٢١٧٠ الفقيه، ٢ / ٢٠٩ / ٢١٧٢ قال الصادق ع إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل - فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض و الحطيم ما بين باب البيت و الحجر الأسود و هو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم و بعده الصلاة في الحجر أفضل - و بعد الحجر ما بين الركن العراقي و باب البيت و هو الموضع الذي كان فيه المقام و بعده خلف المقام حيث هو الساعة و ما قرب من البيت فهو أفضل - إلا أنه لا يجوز لك أن تصلي ركعتي طواف النساء و غيره إلا خلف المقام حيث هو الساعة و من صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله تعالى

الوافي، ج ١٢، ص: ٤٩

منه كل صلاة صلاها و كل صلاة يصليها إلى أن يموت و الصلاة فيه بمائة ألف صلاة

[٣٥]

١١٤٩١ - ٣٥ الفقيه، ٢ / ٢٠٧ / ٢١٥٥ قال أبو جعفر ع من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسيمات

[٣٦]

١١٤٩٢ - ٣٦ الكافي، ٢ / ٦١٢ / ٤ / ١ محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن خالد بن ماد القلانسي عن الثمالي عن أبي جعفر ع

قال الفقيه، ٢/ ٢٢٦ / ٢٢٥٦ من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر كتب الله عز وجل له من الأجر و الحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك

[٣٧]

إشارة

١١٤٩٣ - ٣٧ الفقيه، ٢/ ٢٢٧ / ٢٢٥٩ و من صلى بمكة سبعين ركعة - فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد و إنا أنزلناه و آية السخرة و آية الكرسي لم يمت إلا شهيدا و الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها و صيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها و الماشي بمكة في عبادة الله عز وجل

بيان

قد مضى صدر هذا الحديث في أبواب القرآن و فضائله من كتاب الصلاة مع الوافية، ج ١٢، ص: ٥٠  
بيان

[٣٨]

إشارة

١١٤٩٤ - ٣٨ الفقيه، ٢/ ٢٢٧ / ٢٢٦٠ الفقيه، ٢/ ٢٢٨ / ٢٢٦١ الفقيه، ٢/ ٢٢٧ / ٢٢٦٢ قال الباقر من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه و لأهل بيته و لكل من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت و عصموا من كل سوء أربعين و مائة سنة و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاورة و النائم بمكة كالمتهجد في البلدان و الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله

بيان

تشحط بدمه بالمعجمة ثم المهملتين تلتخ به و تمرغ فيه و المراد أنه كالشهيد

[٣٩]

إشارة

١١٤٩٥ - ٣٩ الفقيه، ٢/ ٢٥٧ / ٢٣٤٩ روى في أسماء مكة أنها بكه و مكة و أم القرى و أم رحم و البساسة كانوا إذا ظلموا بها بستهم

أى أهلكتهم و كانوا إذا ظلموا رحموا

## بيان

يأتى فى باب حج إبراهيم و إسماعيل أنها تسمى بكه لأنها تبك أعناق الباغين إذا بغوا فيها و تسمى أم رحم لأنهم كانوا إذا لزموها رحموا و الرحم

الوافية، ج ١٢، ص: ٥١

بالضم الرحمة قال الله تعالى وَ أَقْرَبَ رُحْمًا و ربما يحرك و البس بالموحدة الحطم و بالنون الطرد و يروى بهما و قد مضى وجه آخر لتسميتها ببكة

الوافية، ج ١٢، ص: ٥٣

## باب ٣ من أراد الكعبة بسوء

### [١]

١١٤٩٦-١ الكافى، ١ / ١ / ٢١٥ / ٤ على عن أبيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن إسماعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة و المدينة أنا و صاحب لى فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا هم نزاع من قبائل و قال أحدنا هم من أهل اليمن قال فانتبهنا إلى أبى عبد الله ع و هو جالس فى ظل شجرة فابتدأ الحديث و لم نسأله فقال إن تبعنا لما أن جاء من قبل العراق و جاء معه العلماء و أبناء الأنبياء فلما انتهى إلى هذا الوادى لهذيل أتاه الناس [ناس] من بعض القبائل فقالوا إنك تأتى أهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما و بيتهم ربا أو ربه- فقال إن كان كما تقولون قتلت مقاتلتهم و سببت ذريتهم و هدمت بيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء و أبناء الأنبياء فقال انظروا خبرونى لما أصابنى هذا قال فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم فقالوا حدثنا بأى شىء حدثت نفسك قال حدثت نفسى أن أقتل مقاتلتهم و أسبى ذريتهم و أهدم بيتهم فقالوا إنا لا نرى الذى

الوافية، ج ١٢، ص: ٥٤

أصابك إلا- لذلك فقال و لم هذا فقالوا لأن البلد حرم الله و البيت بيت الله و سكانه ذرية إبراهيم خليل الرحمن قال صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه- قالوا تحدثت نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك قال فحدثت نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتت فى مكانهما قال فدعا القوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت فكساه و أطعم الطعام ثلاثين يوما- كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع فى رءوس الجبال- و نثرت الأعلاف فى الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوما من أهل اليمن من غسان و هم الأنصار

### [٢]

## إشارة

١١٤٩٧-٢ الكافى، ٢ / ١ / ٢١٦ / ٤ و فى رواية أخرى كساه الأنطاع و طيبه



## بيان

قال فى الفقيه ما أراد الكعبة أحد بسوء إلا غضب الله تعالى لها و نوى يوما تبع الملك أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة و يسبى ذريتهم ثم ساق الحديث على اختلاف فى ألفاظه ثم ذكر الحديث الآتى

[٣]

## اشارة

١١٤٩٨-٣ الفقيه، ٢/ ٢٤٩ و روى أنه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر و كان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فأضيفت إليه فقيل شعب ابن عامر و لم يكن تبع مؤمنا و لا كافرا و لكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف و لم يملك المشرق إلا تبع و كسرى الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٥

## بيان

نزاع من قبائل جمع نازع و نزيع و هو الغريب الذى نزع عن أهله و عشيرته أى بعد و غاب و قيل لأنه ينزع إلى وطنه أى يجذب و يميل و المقاتلة بكسر التاء القوم الذين يصلحون للقتال و الجزور البعير و الجفان جمع جفنة و هى القصعة و نثرت الأعلاف ربما يوجد فى بعض النسخ الأغلاق بالقاف و يفسر بنفائس الأموال واحده علق بالكسر و هو تصحيف لأن قوله للوحوش يأباه

[٤]

## اشارة

١١٤٩٩-٤ الكافى، ٤/ ٢١٦ / ٢ / ١ العدة عن أحمد عن ابن أبى عمير عن محمد بن حمران و هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بإبل لعبد المطلب فاستاقوها- فتوجه عبد المطلب إلى صاحبهم يسأله رد إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له- و قيل له إن هذا شريف قريش أو عظيم قريش و هو رجل له عقل و مروة فأكرمه و أدناه ثم قال لترجمانه سل ما حاجتك فقال إن أصحابك مروا بإبل لى فاستاقوها و أردت أن تردّها على قال فتعجب من سؤاله إياه رد الإبل و قال هذا الذى زعمتم أنه عظيم قريش و ذكرتم عقله يدع أن يسألنى أن أنصرف عن بيته الذى يعبه أما لو سألتنى أن أنصرف عن هدمه- لأنصرفت له عنه فأخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب إن لذلك البيت ربا يمنعه و إنما سألتك رد إبلى لحاجتى إليها فأمر بردّها عليه- و مضى عبد المطلب حتى لقى الفيل على طرف الحرم فقال له يا محمود فحرك رأسه فقال له أ تدرى لما جىء بك فقال برأسه لا- قال جاءوا بك لتهدم بيت ربك فتفعل فقال برأسه لا- فانصرف عنه عبد المطلب و جاءوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى إلى

الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٦

طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فصرفوه فأسرع- فأداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم

يدخل و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعنسة و نحوها فكانت تحاذى برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطائر منها و جاء الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات

## بيان

قد مضى هذا الخبر في كتاب الحجّة على اختلاف ما في شيء من إسناده و ألفاظه.

قال في الفقيه و قصده أصحاب الفيل و ملكهم أبو يكسوم أبرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فأرسل الله عليهم طيراً أبابيل تزيمهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول قال و إنما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع و أصحاب الفيل لأن قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنما كان قصده إلى ابن الزبير و كان ضداً للحق فلما استجار بالكعبة أراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره فأهل من هدمها عليه.

أقول سجيل معرب سنگك گل كعصف مأكول أي كزرع أكل حبه و بقي تبنة أو كورق أخذ ما كان فيه و بقي هو لا حب فيه أو كورق أكلته البهائم.

و في بعض النسخ و كان ضد الصحاب الحق يعني به السجادة

الوافية، ج ١٢، ص: ٥٧

## باب ٢ قصة هدم الكعبة و بنائها و وضع الحجر و المقام

[١]

١١٥٠٠-١ الكافي، ٤ / ٢١٧ / ٣ / ١ محمد عن أحمد عن علي بن النعمان عن الفقيه، ٢ / ٢٤٧ / ٢٣٢٠ سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله ع قال إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم و بينه و ألقى في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله و لا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطعة رحم أو حرام ففعلوا فحلى بينهم و بين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود في موضعه - حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد - فدخل رسول الله ص فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعه ثم تناوله ص فوضعه في موضعه فخصه الله به

الوافية، ج ١٢، ص: ٥٨

[٢]

## إشارة

١١٥٠١-٢ الكافي، ٤ / ٢١٧ / ٤ / ١ علي و غيره بأسانيد مختلفة رفعوه قال إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها - فانصدعت و سرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر و كان حائطها قصيرا و كان ذلك قبل مبعث النبي ص بثلاثين سنة فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة و بينوها و يزيدوا في عرضها ثم أشفقوا من ذلك و خافوا أن يضعوا فيها المعاول أن

ينزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني أبداً فإن كان لله رضا لم يصبنى شيء و إن كان غير ذلك كفتت فصعد على الكعبة و حرك منها حجرا فخرجت عليه حية و انكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا و صرخوا [تضرعوا] و قالوا اللهم إنا لا نريد إلا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه و نحووا حجارتة حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم ع فلما أرادوا أن يزيدوا في عرضه و حركوا القواعد التي وضعها إبراهيم أصابتهم زلزلة شديدة و ظلمة فكفوا عنه و كان بنيان إبراهيم الطول ثلاثون ذراعا و العرض اثنان و عشرون ذراعا و السمك تسعة أذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البنيان إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن أولى به و نحن نضعه فلما كثر بينهم - تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبه فطلع رسول الله ص فقالوا هذا الأمين قد جاء فحكموه فبسط رداءه [و] قال بعضهم كساء طاروني كان له و وضع الحجر فيه

الوافية، ج ١٢، ص: ٥٩

ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس و الأسود بن المطلب من بني أسد بن عبد العزى و أبا حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم و قيس بن عدى من بني سهم فرفعوه فوضعه النبي ص في موضعه و قد كان بعث ملك الروم بسفينته فيها سقوف و آلات و خشب و قوم من الفعل إلى الحبشة لتبني له هنالك بيعة - فطرحها الرياح إلى الساحل ساحل الشريعة فطاحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب و زينة و غير ذلك - فابتاعوه و صاروا به إلى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد و هي الأردية

## بيان

الطاروني ضرب من الخز و الربع المنزل سقوف أي ما يصلح للسقوف و البيعة بالكسر معبد النصرى و الشريعة مورد الشاربة و المراد بها هنا البحر فطاحت بالنون أي انكسرت أو بالباء الموحدة أي انقلبت على وجهها ما خلا الحجر بكسر الحاء و سكون الجيم

## [٣]

□  
□  
١١٥٠٢-٣ الكافي، ٤/٢١٨/٥/١ على عن أبيه عن الفقيه، ٢/٢٤٧/٢٣٢٣ البنزطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ص من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود  
الوافية، ج ١٢، ص: ٦٠

## [٤]

١١٥٠٣-٤ الكافي، ٤/٢١٩/٥/١ الفقيه، ٢/٢٤٨/٢٣٢٤ و في رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي

## [٥]

١١٥٠٤-٥ الكافي، ٤/٢٢٢/٨/١ العدة عن أحمد عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هزموا فأتوا الحجاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس و قال رحم الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما أخبرنا به قال فقام إليه شيخ فقال إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيتك جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي

بن الحسين فقال معدن ذلك- فبعث إلى علي بن الحسين ع فأثاه فأخبره بما كان من منع الله إياه من البناء فقال له علي بن الحسين ع يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم و إسماعيل ع فألقيته في الطريق و انتهيته كأنك ترى أنه تراث لك اصعد المنبر فأنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا- رده [قال ففعل فنشد الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلا رده] قال فردوه فلما رأى جمع التراب أتى علي بن الحسين ع فوضع الأساس فأمرهم أن يحفروا- قال فتغيبت عنهم الحية و حفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين ع تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناء كم قال فوضعوا البناء فلما رفعت [ارتفعت] حيطانها أمر

الوافى، ج ١٢، ص: ٦١

بالتراب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد إليه بالدرج

[٦]

١١٥٠٥-٦ الفقيه، ٢/٢٤٧/٢٣٢١ روى أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين ع أن يضع الحجر في موضعه- فأخذه و وضعه في موضعه

[٧]

١١٥٠٦-٧ الفقيه، ٢/٢٤٧/٢٣٢٢ و روى أنه كان بنيان إبراهيم

الوافى، ج ١٢، ص: ٦٢

ع الطول ثلاثين ذراعا و العرض اثنین و عشرين ذراعا و السمك تسعة أذرع و أن قريشا لما بنوها كسوها الأردية

[٨]

١١٥٠٧-٨ الكافي، ٤/٢٠٧/١٧/١ العدة عن أحمد عن سعيد بن جناح عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال كانت الكعبة على عهد إبراهيم تسعة أذرع و كان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج و بناها سبعة و عشرين ذراعا

[٩]

١١٥٠٨-٩ الكافي، ٤/٢٠٧/١٨/١ و روى عن البنظي عن أبان عن الفقيه، ٢/٢٤٧/٢٣١٩ أبي عبد الله ع قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع و لم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها و جعلها [جعلها] سبعة و عشرين ذراعا

[١٠]

إشارة

١١٥٠٩-١٠ الكافي، ٤/٢٢٣/٢/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الفقيه، ٢/٢٤٣/٢٣٠٨ زرارة قال قلت لأبي جعفر

ع قد أدركت الحسين ع قال نعم أذكر و أنا معه في

الوافية، ج ١٢، ص: ٦٣

المسجد الحرام و قد دخل فيه السيل و الناس يقومون على المقام يخرج الخارج

الوافية، ج ١٢، ص: ٦٤

يقول قد ذهب به السيل و يخرج [منه] الخارج و يقول هو مكانه- قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد أن الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا و كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل أنا قد كنت أخذت مقداره بنسح فهو عندي- فقال اتنتني به فأتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان

## بيان

النسح بالكسر سير ينسج عريضا يشد به الرحال

## [١١]

١١٥١٠-١١ الفقيه، ٢/٢٤٤/٢٣٠٩ و روى أنه قتل الحسين ع و لأبي جعفر الباقر ع أربع سنين

## [١٢]

١١٥١١-١٢ التهذيب، ٥/٤٥٤/٢٣٢/١ ابن محبوب عن الحسن بن علي عن الأشعري عن القداح عن جعفر عن أبيه ع قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر

## [١٣]

## إشارة

١١٥١٢-١٣ الكافي، ٤/٥٤٣/١٦/١ أحمد عن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع

قال إن

الوافية، ج ١٢، ص: ٦٥

القائم ع إذا قام رد البيت الحرام إلى أساسه و مسجد الرسول إلى أساسه و مسجد الكوفة إلى أساسه و قال أبو بصير إلى موضع التمارين من المسجد

## بيان

يعنى مسجد الكوفة كما يأتى بيانه فى محله إن شاء الله

[١٤]

١١٥١٣-١٤ الفقيه، ٢/٢٤٦/٢٣١٧ قال الصادق ع أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٧

## باب ٥ بدو الحجر و فضله و علة وضعه

[١]

### إشارة

١١٥١٤-١ الكافى، ٤/١٨٤/٣/١ محمد و غيره عن محمد بن أحمد بن موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبى سعيد القمط عن بكير قال سألت أبا عبد الله ع لأى علة وضع الله الحجر فى الركن الذى هو فيه و لم يوضع فى غيره و لأى علة يقبل و لأى علة أخرج من الجنة و لأى علة وضع ميثاق العباد و العهد فيه و لم يوضع فى غيره و كيف السبب فى ذلك تخبرنى جلبنى الله فداك فإن تفكرى فيه لعجب- قال فقال سألت و أعضلت فى المسألة و استقصيت فافهم الجواب و فرغ قلبك و أصغ بسمعك أخبرك إن شاء الله إن الله تبارك و تعالى وضع الحجر الأسود و هى جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم فوضعت فى ذلك الركن لعله الميثاق و ذلك أنه لما أخذ من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم [ذريتهم] حين أخذ الله عليهم الميثاق فى ذلك المكان و فى ذلك المكان تراءى لهم و من ذلك الركن يهبط الطير على القائم ع فأول من يبايعه ذلك الطير [الطائر] و هو جبرئيل ع و إلى ذلك

الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٨

المقام يسند القائم ع ظهره و هو الحجة و الدليل على القائم و هو الشاهد لمن وافى ذلك المكان و الشاهد على من أدى إليه الميثاق و العهد الذى أخذ الله عز و جل على العباد- و أما القبلة و الالتماس فلهذا العهد تجديدًا لذلك العهد و الميثاق و تجديدًا للبيعة و يؤدوا إليه العهد الذى أخذ الله عليهم فى الميثاق فأتوه فى كل سنة و يؤدوا إليه ذلك العهد و الأمانة اللذين أخذوا عليهم ألا ترى أنك تقول أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة و و الله ما يؤدى ذلك أحد غير شيعتنا و لا حفظ ذلك العهد و الميثاق أحد غير شيعتنا و انهم لياتوه فيعرفهم و يصدقهم و يأتية غيرهم فينكرهم و يكذبهم و ذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم و الله يشهد و عليهم و الله يشهد بالخفر و الجحود و الكفر- و هو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجىء و له لسان ناطق و عينان فى صورته الأولى يعرفه الخلق و لا ينكره يشهد لمن وافاه و جدد العهد و الميثاق عنده بحفظ العهد و الميثاق و أداء الأمانة و يشهد على كل من أنكره و جحده- و نسى الميثاق بالكفر و الإنكار- فأما علة ما أخرج الله من الجنة فهل تدرى ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا عظيما من عظماء الملائكة عند الله فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به و أقر ذلك الملك فاتخذه الله أمينا على جميع خلقه و ألقمه الميثاق و أودعه عنده و استعبد الخلق أن يجددوا عنده فى كل سنة الإقرار بالميثاق و العهد الذى أخذ الله عليهم ثم جعله الله مع آدم فى الجنة يذكره الميثاق و يجدد عنده الإقرار فى كل سنة فلما عصى آدم و أخرج عن الجنة أنساه الله العهد و الميثاق الذى أخذ الله عليه و على ولده- لمحمد ص و لوصيه ع و جعله تائها حيران- فلما تاب على آدم حول ذلك الملك فى صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى

الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٩

آدم و هو بأرض الهند فلما نظر إليه آنس إليه و هو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة فأنطقه الله عز و جل فقال له يا آدم أ تعرفنى قال لا قال أجل استحوذ عليك الشيطان- فأنساك ذكر ربك ثم تحول إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم أين العهد و الميثاق فوثب إليه آدم و ذكر الميثاق و بكى و خضع له- و قبله و جدد الإقرار بالعهد و الميثاق ثم حوله الله عز و جل إلى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضىء فحمله آدم ع على عاتقه إجلا لا له و تعظيما فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل ع حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة و يجدد الإقرار له كل يوم و ليلة- ثم إن الله عز و جل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنه [لأن الله] تبارك و تعالى حين [لما] أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان و في ذلك المكان أقم الملك الميثاق و لذلك وضع في ذلك الركن و نحى آدم من مكان البيت إلى الصفا و حواء إلى المروة و وضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا قد وضع الحجر في ذلك الركن كبر الله و هلله و مجده و لذلك جرت السنة بالتكبير- و استقبال الركن الذى فيه الحجر من الصفا فإن الله أودعه الميثاق و العهد دون غيره من الملائكة لأن الله عز و جل لما أخذ الميثاق له بالربوبية و لمحمد ص بالرسالة و النبوة و لعلى ع بالوصية اصطكت فرائض الملائكة فأول من أسرع إلى الإقرار بذلك الملك و لم يكن فيهم أشد حبا لمحمد و آل محمد ص منه فلذلك اختاره الله من بينهم و أقمه الميثاق و هو يجىء يوم القيامة و له لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان و حفظ الميثاق

الوفاى، ج ١٢، ص: ٧٠

## بيان

أعضلت في المسألة أصعبت و المعضلات الشدائد في ذلك المكان تراءى لهم إنما خص ترائى الميثاق على بنى آدم و أخذه بذلك المكان لأنه المكان الذى خلقت سائر الأمكنة منه و دحيت الأرض من تحته حين برزت من عالم الوحدة إلى عرصه الكثرة و من نشأة المعنى إلى نشأة الصورة و من إجمال القوة إلى تفصيل الفعل كما أن سائر ذرية بنى آدم إنما ظهرت من ظهر آدم و خرجت من صلبه حين نزلوا من عالم الوحدة إلى مكان الكثرة.

و الخفر بالخاء المعجمة و الراء نقض العهد و الغدر اصطكت ارتعدت و الفريضة بالمهملتين اللحمية بين الجنب و الكتف

[٢]

١١٥١٥-٢ الكافى، ١٨٤/٤ / ١ / ١ الخمسة عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال إن الله تبارك و تعالى لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فلذلك يقال أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة

[٣]

١١٥١٦-٣ الكافى، ١٨٤/٤ / ٢ / ١ العدة عن سهل عن البنزطى عن ابن بكير عن الحلبي قال قلت لأبى عبد الله ع لم جعل استلام الحجر فقال لأن الله تعالى حيث أخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة الوفاى، ج ١٢، ص: ٧١

[١]

١١٥١٧-١ الكافي، ١/١/٢٠١/٤ على عن أبيه و الحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر و غيره و محمد عن أحمد جميعا عن البرزطي عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال لما ولد إسماعيل حمله إبراهيم و أمه على حمار و أقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر و معه شيء من زاد و سقاء فيه شيء من ماء و البيت يومئذ ربوة حمراء من مدر- فقال إبراهيم لجبرئيل ع هاهنا أمرت قال نعم قال و مكة يومئذ سلم و سمر و حول مكة ناس من العماليق

[٢]

### إشارة

١١٥١٨-٢ الكافي، ١/١/٢٠١/٤ و في حديث آخر عنه ع أيضا قال فلما ولي إبراهيم قالت هاجر يا إبراهيم إلى من تدعنا قال أدعكما إلى رب هذه البنية قال فلما نفذ الماء و عطش الغلام خرجت حتى صعدت الوافي، ج ١٢، ص: ٧٢

على الصفا فنادت هل بالوادى [بالوادى] من أنيس ثم انحدرت حتى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعة إلى ابنها فإذا عقبه تفحص في ماء فجمعه فساخ و لو تركته لساح

### بيان

هاهنا أمرت يعنى الإسكان و الصيغة تحتل الخطاب و التكلم سلم و سمر اسمان لشجرين و العماليق قوم تفرقوا فى البلاد من ولد عمليق كقنديل أو قرطاس بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح. و البنية كفعيلة الكعبة فإذا عقبه تفحص يعنى عقب رجله تبحث فجمعه منعه من الجريان فساخ بالخاء المعجمة رسب فى الأرض و لو تركته لساح بالخاء المهملة أى جرى على وجه الأرض

[٣]

### إشارة

١١٥١٩-٣ الكافي، ١/٢/٢٠٢/٤ عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي و كان فيما بين الصفا و المروة فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادى [بالوادى] من أنيس فلم يجبه أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت هل بالوادى [بالوادى] من أنيس فلم تجب ثم [حتى] رجعت إلى الصفا و قالت مثل ذلك حتى صنعت ذلك

الوافى، ج ١٢، ص: ٧٣

سبعاً فأجرى الله ذلك سنة فأتاها جبرئيل فقال لها من أنت- فقالت أنا أم ولد إبراهيم فقال لها إلى من ترككم فقالت أما لئن قلت



ذاك لقد قلت له حين أراد الذهاب يا إبراهيم إلى من تركتنا فقال إلى الله عز وجل - فقال جبرئيل لقد وكلكم إلى كاف قال و كان الناس يجتنبون الممر إلى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة إلى الصبي و قد نبغ الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء و لو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه - فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا ما حلقت الطير إلا على ماء فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعمهم [فأطعموهم] الركب من الطعام و أجرى الله عز و جل لهم بذلك رزقا و كان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام و يسقونهم من الماء

## بيان

مخافة أن يسيح الماء بالمهملة أى يجرى فينفد بالجريان و يذهب و لا يبقى لكان سيحا أى جاريا أبدا

[٤]

## إشارة

١١٥٢٠-٤ الكافي، ١/٤/٢١٩/١٦ على عن أبيه و غيره رفعوه قال كانت فى الكعبة غزالان من ذهب و خمسة أسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم ألقوا جرهم الغزالين و الأسياف فى بئر زمزم و ألقوا فيها الحجارة و طموها و عموا أثرها فلما غلب قصى على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم و عمى عليهم موضعه فلما بلغ عبد المطلب و كان يفرش له فى فناء الكعبة و لم يكن يفرش لأحد هناك غيره فبينما هو نائم فى ظل الكعبة فرأى فى منامه

الوافية، ج ١٢، ص: ٧٤

أتاه آت فقال له احفر برة فقال و ما برة ثم أتاه فى اليوم الثانى فقال احفر طيبة ثم أتاه فى اليوم الثالث فقال احفر المصونة فقال و ما المصونة- ثم أتاه فى اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح و لا تدم تسقى [لسقى] الحجيج الأعظم عند الغراب الأعصم عند قرية النمل و كان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه غراب أعصم [الغراب الأعصم] فى كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش إنى قد عبرت فى أربع ليال فى [من] حفر زمزم و هى مأثرتنا و عزنا فلهلما نحفرها فلم يجيبوه إلى ذلك فأقبل يحفرها هو بنفسه و كان له ابن واحد و هو الحارث و كان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم إلى باب الكعبة ثم رفع يديه و دعا الله و نذر له أن رزقه الله عشرة بنين أن ينحر أحبهم إليه تقربا إلى الله عز و جل فلما حفر و بلغ الطوى طوى إسماعيل و علم أنه قد وقع على الماء كبر و كبرت قريش و قالوا يا أبا الحارث هذه مأثرتنا و لنا فيها نصيب فقال لهم لم تعينونى على حفرها هى لى و لولدى إلى آخر الأبد

الوافية، ج ١٢، ص: ٧٥

## بيان

جرهم كقنفذ حى من اليمن تزوج فيهم إسماعيل برة بفتح الباء و تشديد الراء و تأنيثها باعتبار كونها صفة للبر سميت بها لكثرة منافعها لا تنزح أى لا ينفد ماؤها بالنزح و لا تدم كأنه بالمعجمة من الدم الذى يقابل المدح و الأعصم من الغرابان ما يكون إحدى

رجليه بيضاء و قيل كلتاهما و فى القاموس الأحمر الرجلين و المنقار أو ما فى جناحه ريشة بيضاء إنى قد عبرت على البناء للمفعول أى أخبرت لآخر ما يثول إليه أمر رؤياى و الطوى على وزن فعيل البئر المطوية يقال طوى البناء باللبن و البئر بالحجارة فهى الطوى

[٥]

## إشارة

١١٥٢١-٥ الكافى، ٤/٢٢٠/٧/١ العدة عن أحمد عن القاسم عن جده قال سمعت أبا إبراهيم ع يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم فانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفضطته- فأبى أن ينثنى و خرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى أمعن فوجد فى قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر إلا ذراعا حتى تجلاه النوم فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة و هو يقول- احفر تغنم و جد تسلم و لا تدخرها للمقسم الأسياف لغيرك و البئر لك أنت أعظم العرب قدرا و منك يخرج نبيها و وليها و الأسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء و السيوف لهم و ليسوا اليوم منك و لا لك و لكن فى القرن الثانى منك بهم ينير الله الأرض و يخرج الشياطين من أقطارها- و يذلها بعد عزها و يهلكها بعد قوتها و يذل الأوثان و يقتل عبادها

الوفاى، ج ١٢، ص: ٧٦

حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه و وزيره و دونه فى السن- و قد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفا و لا يكتمه شيئا و يشاوره فى كل أمر هجم عليه و استعيا عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفا مسندة إلى جنبه فأخذها و أراد أن يشب- فقال و كيف و لم أبلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شيئا حتى بدا له قرن الغزال و رأسه فاستخرجه و فيه طبع لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولى الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله أو بعده قال لم يجئ بعد و لا جاء شىء من أشراطه فخرج عبد المطلب و قد استخرج الماء و أدرك و هو يصعد فإذا أسود له ذنب طويل يسبقه بدارا إلى فوق- فضربه فقطع أكثر ذنبه ثم طلبه ففاته و فلان قاتله إن شاء الله و من رأى عبد المطلب أن يبطل الرؤيا التى رآها فى البئر و يضرب السيوف صفائح للبيت فأتاه الله بالنوم فغشيه و هو فى حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه و هو يقول يا شيبه الحمد احمد ربك فإنه سيجعلك لسان الأرض- و يتبعك قريش خوفا و رهبة و طمعا ضع السيوف فى مواضعها- فاستيقظ عبد المطلب فأجاب- أنى يأتينى فى النوم فإن يكن من ربي فهو أحب إلى و إن يكن من شيطان فأظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا و لم يسمع كلاما فلما أن كان الليل أتاه فى منامه بعدة من رجال و صبيان فقالوا له نحن أتباع ولدك و نحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج فى مخزوم تقو- و اضرب بعد فى بطون العرب فإن لم يكن معك مال فلنك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفا إلى ولد المخزومية و لا بيان لك أكثر من هذا- و سيف منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له أثرا إلا أن تستجنه جبل كذا و كذا فيكون من أشراط قائم آل محمد ع فانتبه عبد المطلب

الوفاى، ج ١٢، ص: ٧٧

فانطلق و السيوف على رقبته و أتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان أرقها عنده فيظهر من ثمة- ثم دخل معتمرا و طاف بها على رقبته و الغزالين أحدا و عشرين طوفا- و قريش تنظر إليه و هو يقول اللهم صدق وعدك و أثبت لى قولى و انشر ذكرى و شد عضدى و كان هذا تردد كلامه و ما طاف حول البيت بعد رؤياه [فى البئر] بيت شعر حتى مات و لكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جميعها إلى بنى المخزومية إلى الزبير و إلى أبى طالب و إلى عبد الله فصارت لأبى طالب من ذلك أربعة أسياف سيف لأبى طالب و سيف لعلى و سيف لجعفر و سيف لطالب و كان للزبير سيفان و كان لعبد الله سيفان- ثم عادت فصارت

لعلى الأربعة الباقية اثنان من فاطمة و اثنان من أولادها و طاح سيف جعفر يوم أصيب فلم يدر فى يد من وقع حتى الساعة- و نحن نقول لا يقع سيف من أسيفنا فى يد غيرنا إلا رجل يعين به معنا إلا صار فحما و إن منها لواحد فى ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع و ما يشبهها فتبرق له الأرض مرارا ثم يغيب فإذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيء صاحبه و لو شئت أن أسمى مكانه لسميت و لكن أخاف عليكم من أن أسميه فتسموه فينسب إلى غير ما هو عليه

## بيان

أفظعته أى اشتدت شناعتها عليه فأبى أن ينثنى أى ينعطف للخروج

الوفاى، ج ١٢، ص: ٧٨

و يترك الحفر حتى تجلاه النوم أى غشيه و أصله تجلله و لا تدخرها للمقسم الضمير راجع إلى الغنيمه المدلول عليها بكلمة تغنم و المقسم بفتح الميم بمعنى القسمه يعنى لا- تجعلها ذخيرة لأن تقسم بعدك استعيا من العى أى عجز و ضعف عن البئر و حفرها و الوثوب النهوض و القيام فسألته فقلت من كلام الراوى و فلان فى الموضوعين كناية عن المهدي ص و الأشراف العلامات واحدها شرط بالتحريك يسبقه فى بعض النسخ فسبقه يعنى عبد المطلب و إبطال الرؤيا أن يجعلها كأن لم يكن يراها و كأن المراد بضرب السيوف صفائح للبيت جعلها ألواحا عليه أو لبابه فإن صفائح الباب ألواح و شبيهة الحمد اسم لعبد المطلب قيل سمي به لأنه لما تولد كان على وجهه شعور بيض فسمى لذلك بشيبة ثم لما بلغ الرشد و الكمال اتصف بمحامد الشيم و الخصال فاشتهر بشيبة الحمد.

سيجعلك لسان الأرض أى لسان أهلها تتكلم عنهم كناية عن رئاسته كما يفسره ما بعده فأجابه سماه جوابا لوقوعه فى مقابلة كلامه أنى يأتينى يعنى من أين يأتينى و فى بعض النسخ إنه يأتينى و اضرب بعد فى بطون العرب كان المراد ثم اخطب بعد كرائم قبائل العرب أيتها شئت يعنى لا بد لك من التزوج فى بنى مخزوم و أما فى سائر القبائل فالأمر إليك و ذلك لوجود خاتم الأنبياء ص من المخزومية و هى أم عبد الله والد النبى ص و اسمها فاطمة بنت عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم إلا أن تستجنه يعنى إلا أن تخفيه و تستره من قبل أن يقع من يدك و ما طاف حول البيت كأنه أشير به إلى ما كانت العرب تفعله فى الجاهلية و طاح سيف

الوفاى، ج ١٢، ص: ٧٩

جعفر أى سقط من يده

## [٦]

١١٥٢٢-٦ التهذيب، ٥/ ٤٧١/ ٣٠٣/ ١ الحسن بن على الكرخى عن الأشعري عن القداح عن جعفر عن أبيه ع قال الفقيه، ٢/ ٢٠٨/ ٢١٦٦ كان النبى ص يستهدى من ماء زمزم و هو بالمدينة

## [٧]

## إشارة

١١٥٢٣-٧ الفقيه، ٢/ ٢٠٨/ ٢١٦٤ قال الصادق ع ماء زمزم لما شرب له

**بيان**

يعنى يقضى بشره كل حاجة ينوى قضاؤها به

[٨]

١١٥٢٤-٨ الفقيه، ٢/٢٠٨/٢١٦٤٥ و روى أنه من روى من ماء زمزم أحدث له به شفاء و صرف عنه داء

[٩]

**إشارة**

١١٥٢٥-٩ التهذيب، ٥/١٤٥/١/٤ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال أسماء زمزم ركضة جبرئيل و سقيا إسماعيل و حفيرة عبد المطلب و زمزم و المصونة و السقيا و طعام طعم و شفاء الوفاى، ج ١٢، ص: ٨٠ سقم

**بيان**

وجه تسميتها ببعض هذه الأسماء يظهر مما مضى و بعضها يأتى فى باب حج إبراهيم و إسماعيل و طعام طعم يقال لما يشبع من أكله سمى به زمزم لأنه يشبع من شربه كما يشبع من الطعام الوفاى، ج ١٢، ص: ٨١

**باب ٧ خصائص الكعبة و الحرم**

[١]

**إشارة**

١١٥٢٦-١ الكافى، ٤/٢٢٣/١/١ على عن أبيه عن السراد عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلدَّاسِ لِلَّذِي بِنَاكَ مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ما هذه الآيات البيئات فقال مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه و الحجر الأسود و منزل إسماعيل

**بيان**

أما كون المقام آية فقد ذكر و أما كون الحجر الأسود آية فلما سبق في باب بدو الحجر و فضله و أما كون منزل إسماعيل آية فلأنه أنزل به من غير أن يكون به ماء فنبع الماء به بفحص رجله و من آياته إهلاك أصحاب الفيل و غيرهم و إنما خص المقام بالذكر في القرآن لأنه أظهر آياته للناس اليوم و لاشتماله على عدة آيات كما أشرنا إليه سابقا  
الوافية، ج ١٢، ص: ٨٢

[٢]

١١٥٢٧-٢ الكافي، ٤ / ٥٤٥ / ٢٥ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال و الحجال عن ثعلبة عن أبي خالد القمط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت أبا عبد الهّاع عن قول الله عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألتني أحد إلا من شاء الله ثم قال من أم هذا البيت و هو يعلم أنه البيت الذي أمره الله عز و جل به و عرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا و الآخرة

[٣]

إشارة

١١٥٢٨-٣ الفقيه، ٢ / ٢٠٥ / ٢١٤٨ الحديث مرسل بدون قوله لقد سألتني إلى من شاء الله و لا ثم قال

بيان

أريد بكونه آمنا في الدنيا و الآخرة أمنة من سخط الله و عذابه كما يظهر من الحديث الآتي

[٤]

١١٥٢٩-٤ الكافي، ٤ / ٢٢٦ / ١ / ١ علي عن أبيه عن السراد عن الفقيه، ٢ / ٢٥١ / ٢٣٢٧ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قوله عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا  
الوافية، ج ١٢، ص: ٨٣

البيت عنى أم الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز و جل و من دخله من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم

[٥]

إشارة

١١٥٣٠-٥ الكافي، ٤ / ٢٤١ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن شاذان بن الخليل أبي الفضل عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل لى عليه مال فغاب عنى بزمان فرأيته يطوف حول الكعبة أ فأتقاضاه مالى قال لا لا تسلم عليه و لا تروعه حتى يخرج من الحرم

## بيان

## الروع الخوف

[٦]

١١٥٣١-٦ الكافي، ٢٢٧/٤ محمد عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بَغِيرَ مَكَّةَ أَوْ جَنَى جَنَائِيَّ عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يَأْخُذْ مَا دَامَ بِالْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَكِنْ يَمْنَعُ مِنَ السُّوقِ فَلَا يَبَايِعُ وَلَا يَجَالِسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيَأْخُذُ وَإِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ الْحَدِيثَ أَخَذَ فِيهِ

[٧]

١١٥٣٢-٧ الكافي، ٢٢٦/٤ / ١ / ٢ / ١ / ٢ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال

الوافية، ج ١٢، ص: ٨٤

سألته عن قول الله عز وجل وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ جَنَائِيَّ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَنْبَغِ [لَمْ يَسْعَ] لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ وَ لَكِنْ يَمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يَبَايِعُ وَ لَا يَطْعَمُ وَ لَا يَسْقَى وَ لَا يَكْلِمُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ يَوْشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَأْخُذَ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جَنَائِيَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِيعْ لِلْحَرَمِ حَرْمَةً

[٨]

١١٥٣٣-٨ الفقيه، ١١٥ / ٤ / ٥٢٢٩ التهذيب، ١٠ / ٢١٦ / ٨٥٣ ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في الرجل يجنى في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال لا يقيم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة

[٩]

١١٥٣٤-٩ الفقيه، ٢ / ٢٠٥ / ٢١٤٨ الحديث مرسلًا مقطوعًا- على تفاوت في ألفاظه وحذف وزاد ولا يؤذى

[١٠]

١١٥٣٥-١٠ الكافي، ٢٢٧/٤ / ١ / ٤ / ١ / ٤ الخمسة عن ابن عمار التهذيب، ٥ / ٤١٩ / ١٠٢ / ١ موسى عن صفوان عن

الوافية، ج ١٢، ص: ٨٥

ابن عمار التهذيب، ٥ / ٤٦٣ / ٢٦٠ / ١ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق قال يقيم عليه الحد في الحرم صاغراً إنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ قَالَ هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ وَقَالَ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ

[١١]

□  
 ١١-١١٥٣٦ الكافي، ٤/٢٢٧/١/١ الخمسة عن الفقيه، ٢/٢٥١/٢٣٢٨ ابن عمار قال أتى أبو عبد الله ع في المسجد وقيل له إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فإنه قد أُلحد

[١٢]

## إشارة

□  
 ١٢-١١٥٣٧ الكافي، ٤/٢٢٧/٢/١ ابن أبي عمير عن الفقيه، ٢/٢٥٢/٢٣٢٩ ابن عمار عن أبي عبد الله

الوافى، ج ١٢، ص: ٨٦ □  
 ع قال سألت عن قول الله عز وجل وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ - فقال كل ظلم إحداد و ضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الإحداد

## بيان

الباء في بالحد زائدة تقديره و من يرد فيه إحدادا و في بظلم للتعديء

[١٣]

□  
 ١٣-١١٥٣٨ الكافي، ٤/٢٢٧/٣/١ محمد عن أحمد عن محمد بن عيسى عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله ع وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدْفَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فقال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أو شيء من الظلم فإنى أراه إحدادا و لذلك كان يتقى أن يسكن الحرم

[١٤]

□  
 ١٤-١١٥٣٩ الكافي، ٢/٢٥٢/٢٣٣٠ الكنانى عن أبي عبد الله ع قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه الحديث إلا أنه قال في آخره و لذلك كان يتقى الفقهاء أن يسكن مكة

[١٥]

□ □  
 ١٥-١١٥٤٠ التهذيب، ٥/٤٢٠/١٠٣/١ موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدْفَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فقال كل الظلم فيه إحداد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إحدادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة

الوافى، ج ١٢، ص: ٨٧

[١٦]

إشارة

١١٥٤١-١٦ التهذيب، ٥/٤٦٣/٢٦٣/١ أحمد عن الوشاء عن بعض أصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين ع قال التحصين بالحرم إلهاد

بيان

يعنى للجاني فالبرىء الخائف مستثنى منه

[١٧]

إشارة

١١٥٤٢-١٧ التهذيب، ٥/٤٦٩/٢٨٨/١ السراد عن الكنانى قال قلت لأبى عبد الله ع ما تقول فيمن أحدث فى المسجد الحرام متعمدا قال يضرب رأسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن أحدث فى الكعبة متعمدا قال يقتل

بيان

أريد بالحدث هنا مثل البول و التغوط كما يظهر من الحديث الآتى

[١٨]

١١٥٤٣-١٨ الفقيه، ٢/٢٥١/٢٣٢٦ قال الصادق ع فى حديث يذكر فيه الإسلام و الإيمان و لو أن رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا أخرج من الكعبة و من الحرم و ضربت عنقه

[١٩]

١١٥٤٤-١٩ الكافى، ٤/٥٤٦/٣٢/١ سهل عن منصور بن العباس عن التميمى أو غيره عن حنان عن أبىه عن أبى جعفر ع قال شكت الكعبة إلى الله عز و جل ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله الوفاى، ج ١٢، ص: ٨٨

إليها قرى كعبة فإنى مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا ص أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك و الخلال

[٢٠]



١١٥٤٥ - ٢٠ الكافي، ٤ / ٢٢٨ / ١ / ١ الثلاثة عن حماد عن الفقيه، ٢ / ٢٥٢ / ٢٣٣٢ حريز عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي لأحد أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جواريق أو يغيبه يعنى يلف على الحديد شيئاً

[٢١]

١١٥٤٦ - ٢١ الكافي، ٤ / ٢٢٨ / ٢ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العرقوفى عن الفقيه، ٢ / ٢٥٢ / ٢٣٣١ أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره

[٢٢]

١١٥٤٧ - ٢٢ الكافي، ٤ / ٢٣٠ / ١ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن

الوافية، ج ١٢، ص: ٨٩

الحكم و صفوان عن العلاء التهذيب، ٥ / ٤٦٣ / ٢٦٢ / ١ علي بن مهزيار عن فضالة التهذيب، ٥ / ٤٤٨ / ٢٠٩ / ١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٢ / ٢٥٤ / ٢٣٣٨ العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة

[٢٣]

١١٥٤٨ - ٢٣ الكافي، ٤ / ٢٣٠ / ١ / ١ الفقيه، ٢ / ٢٥٤ / ٢٣٣٩ و روى أن المقام بمكة يقسى القلب

[٢٤]

١١٥٤٩ - ٢٤ الكافي، ٤ / ٢٣٠ / ٢ / ١ الثلاثة عن ذكره عن الفقيه، ٢ / ٢٥٤ / ٢٣٤٠ داود الرقي قال قال أبو عبد الله ع إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع

[٢٥]

١١٥٥٠ - ٢٥ التهذيب، ٥ / ٤٢٠ / ١٠٥ / ١ موسى عن صفوان عن

الوافية، ج ١٢، ص: ٩٠

العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة

[٢٦]

١١٥٥١ - ٢٦ الكافي، ٤ / ٣٦٦ / ٨ / ١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال يكره الاحتباء للمحرم و يكره في

المجسد الحرام

[٢٧]

١١٥٥٢-٢٧ الكافي، ٤/٥٤٦/٣١/١ التهذيب، ٥/٤٥٣/٢٢٦/١ سهل عن ابن أسباط عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ما ينبغي لأحد أن يحتبى قبالة الكعبة

[٢٨]

١١٥٥٣-٢٨ الكافي، ٢/٦٦٣/٥/١ البرقى عن محمد بن على عن ابن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لا يجوز للرجل أن يحتبى مقابل الكعبة

[٢٩]

١١٥٥٤-٢٩ الكافي، ٤/٥٤٠/١/١ العدة عن أحمد عن أصرم بن حوشب

الوافى، ج ١٢، ص: ٩١

التهذيب، ٥/٤٤٣/١٩٠/١ التهذيب، ٥/٤٥٤/٢٣٣/١ ابن عيسى عن البرقى عن أصرم عن عيسى بن عبد الله عن الفقيه، ٢/٥١٩/٣١١٢ جعفر بن محمد ع قال أودية الحرم تسيل فى الحل و أودية الحل لا تسيل فى الحرم

[٣٠]

١١٥٥٥-٣٠ الكافي، ٤/٢٢٤/٢/١ العدة عن سهل عن صفوان أو رجل عن صفوان عن ابن بكير عن أبيه عن أبي جعفر ع قال إن المزدلفة أكثر بلاد الله هواما فإذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله- يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج من الجبال فتسعى حيث لا ترى فإذا انصرف الحاج عادت

[٣١]

١١٥٥٦-٣١ الكافي، ٤/٢٢٩/١/١ العدة عن البرقى عن محمد بن على عن ابن جبلة عن الفقيه، ٢/٢٥٢/٢٣٣٣ عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا عبد الله ع عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان و المصاحف و المخدة يبتغى بذلك البركة إن شاء الله

[٣٢]

١١٥٥٧-٣٢ الكافي، و فى رواية يجوز استعماله و بيع بقيته

الوافى، ج ١٢، ص: ٩٢

[٣٣]

١١٥٥٨-٣٣ الكافي، ٤/٢٢٩/٢/١ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخراز التهذيب، ٥/٤٢٠/١٠٦/١

موسى عن ابن أبي عمير التهذيب، ٥/٤٥٣/٢٢٨/١ أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الخراز عن الفقيه، ٢/٢٥٣/٢٣٣٥ محمد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً رده

[٣٤]

## إشارة

١١٥٥٩-٣٤ الكافي، ٤/٢٢٩/٢/١ العدة عن سهل عن البنزطي عن المفضل بن صالح عن الفقيه، ٢/٢٥٣/٢٣٣٤ ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع أخذت سكا من سكك المقام و ترابا من تراب البيت و سبع حصيات فقال بئس ما صنعت أما التراب و الحصى فرده

## بيان

السك بالضم طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب و يستعمل الوافي، ج ١٢، ص: ٩٣

[٣٥]

١١٥٦٠-٣٥ الكافي، ٤/٢٢٩/٣/١ أحمد بن مهرا عن حدثه عن محمد بن سنان عن الفقيه، ٢/٢٥٣/٢٣٣٦ حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبد الله ع إن عمي كنس الكعبة و أخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده إليها

[٣٦]

١١٥٦١-٣٦ الكافي، ٤/٢٣٠/١/٢ العدة عن سهل عن البنزطي عن عبد الكريم عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال لا ينزع من شجر مكة إلا النخيل و شجر الفواكه

[٣٧]

١١٥٦٢-٣٧ الكافي، ٤/٢٣٠/٢/٢ علي عن أبيه عن حماد التهذيب، ٥/٣٨٠/٢٣٨/١ موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن الفقيه، ٢/٢٥٤/٢٣٤٢ حريز عن أبي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين - الفقيه، التهذيب، إلا ما أنبته أنت أو غرسته

[٣٨]

١١٥٦٣-٣٨ التهذيب، ٥/٣٧٩/٢٣٥/١ موسى عن جميل بن الوافي، ج ١٢، ص: ٩٤

دراج عن أبي عبد الله ع قال رأني على بن الحسين ع و أنا ألقع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني إن هذا لا يقلع

[٣٩]

□  
 ١١٥٦٤ - ٣٩ التهذيب، ٥ / ٣٧٩ / ٢٣٦ / ١ عنه عن شعر عن الغنوي عن أبي عبد الله ع قال إن علي بن الحسين ع كان يتقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال و رأيته و قد نتف طاقة و هو يطلب أن يعيدها مكانها

[٤٠]

□  
 ١١٥٦٥ - ٤٠ الفقيه، ٢ / ٢٥٦ / ٢٣٤٨ سأل منصور بن حازم أبا عبد الله ع عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال عليك فداؤه

[٤١]

١١٥٦٦ - ٤١ الفقيه، ٢ / ٢٥٥ / ٢٣٤٦ محمد عن أحدهما ع قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا

[٤٢]

إشارة

١١٥٦٧ - ٤٢ التهذيب، ٥ / ٣٧٩ / ٢٣٧ / ١ موسى عن الطاطري عنهما عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن الفقيه، ٢ / ٢٥٥ / ٢٣٤٥ سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قلع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه و قال لا ينزع من شجرة مكة شيء إلا النخل و شجر الوافية، ج ١٢، ص: ٩٥ الفاكهة

بيان

أريد بالمضمر في عنهما درست و محمد بن أبي حمزة فإنه ربما يضمم الرجلان في مثل هذا الموضع كما يأتي

[٤٣]

١١٥٦٨ - ٤٣ الكافي، ٤ / ٢٢٥ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير التهذيب، ٥ / ٣٨١ / ٢٤٥ / ١ سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول حرم الله حرمه التهذيب، بريدا في بريد- ش أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره

[٤٤]

**إشارة**

١١٥٦٩-٤٤ الكافي، ٤/٢٣١/٣/١ على عن أبيه عن البرنطى عن أبي جميلة عن الفقيه، ٢/٢٥٥/٢٣٤٧ إسحاق بن يزيد قال قلت لأبي جعفر الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال الوافى، ج ١٢، ص: ٩٦  
اقطع ما كان داخلا عليك و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك

**بيان**

يفسره ما بعده

**[٤٥]**

١١٥٧٠-٤٥ الكافي، ٤/٢٣١/٦/١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان التهذيب، ٥/٣٨٠/٢٤٠/١ سعد عن الزيات عن النخعي عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم قال إن بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت فى منزله و هى له فليقلعها

**[٤٦]**

١١٥٧١-٤٦ التهذيب، ٥/٣٨٠/٢٣٩/١ سعد عن الزيات عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقلع الشجرة من مضره أو داره فى الحرم فقال إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبنى الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها- و إن كانت طرية عليها فله قلعها

**[٤٧]****إشارة**

١١٥٧٢-٤٧ التهذيب، ٥/٣٨٠/٢٤١/١ الحسين عن فضالة و ابن أبى عمير و صفوان عن جميل و التميمى عن محمد بن حرمان قالأ سألنا أبا عبد الله ع عن النبت الذى فى أرض الحرم أ ينزع قال أما الوافى، ج ١٢، ص: ٩٧  
شئء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه

**بيان**

قال فى التهذيب يعنى لا بأس أن ينزعه الإبل و استدل عليه بالخبر الآتى و لا دلالة فيه

[٤٨]

١١٥٧٣ - ٤٨ الكافي، ٤ / ٢٣١ / ٥ / ١ على عن أبيه عن حماد التهذيب، ٥ / ٣٨١ / ٢٤٢ / ١ الحسين عن حماد عن حريز عن الفقيه، ٢ / ٢٥٥ / ٢٣٤٣ أبي عبد الله ع قال يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء

[٤٩]

١١٥٧٤ - ٤٩ الفقيه، ٢ / ٢٥٥ / ٢٣٤٤ و ما يأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه

[٥٠]

إشارة

١١٥٧٥ - ٥٠ التهذيب، ٥ / ٣٨١ / ٢٤٣ / ١ سعد و الزيات عن النخعي عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلى عن حدثه عن زرارة عن أبي جعفر ع قال رخص رسول الله ص فى قطع عودى المحالة و هى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم و الإذخر الوافى، ج ١٢، ص: ٩٨

بيان

البكرة بالفتح خشبة مستديرة فى وسطها محز يستقى عليها

[٥١]

١١٥٧٦ - ٥١ التهذيب، ٥ / ٣٨١ / ٢٤٤ / ١ موسى قال روى أصحابنا عن أحدهما ع أنه قال إذا كان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها و كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين

[٥٢]

١١٥٧٧ - ٥٢ الكافي، ٤ / ٢٣١ / ٤ / ١ الخمسة عن ابن عمار التهذيب، ٥ / ٣٧٩ / ٢٣٤ / ١ موسى عن صفوان عن الفقيه، ٢ / ٢٥٤ / ٢٣٤١ ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع شجرة أصلها فى الحل و فرعها فى الحرم فقال حرم أصلها لمكان فرعها قلت فإن كان أصلها فى الحرم و فرعها فى الحل - فقال حرم فرعها لمكان أصلها

[٥٣]

إشارة

١١٥٧٨-٥٣ الكافي، ٤ / ٢٣٨ / ١ / ١ على عن أبيه عن حماد التهذيب، ٥ / ٤٢١ / ١١٠ / ١ موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن

الوافى، ج ١٢، ص: ٩٩

الفقيه، ٢ / ٢٥٦ / ٢٣٤٩ اليماني قال قال أبو عبد الله ع اللقطة لقطتان لقطه الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا تصدق بها و  
لقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك

## بيان

يأتى بقية الكلام فى لقطه الحرم فى كتاب المعاش إن شاء الله تعالى

## [٥٤]

١١٥٧٩-٥٤ الكافي، ٤ / ٢٤٣ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال إن معاوية  
أول من علق على باب مصرعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سَوَاءٌ لَّكَ الْبَادِ وَ الْبَادِ وَ كَانَ النَّاسُ إِذَا قَدَمُوا مَكَّةَ  
نَزَلَ الْبَادِ عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضَى حُجَّهُ وَ كَانَ مَعَاوِيَةَ صَاحِبَ السَّلْسَلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ - فِي سِلْسَلَتِهِ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ  
كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ كَانَ فَرَعُونَ هَذِهِ الْأُمَّةَ

## [٥٥]

## إشارة

١١٥٨٠-٥٥ الكافي، ٤ / ٢٤٤ / ٢ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال لم يكن لدور  
مكة أبواب كان أهل البلدان يأتون بقطراتهم فيدخلون فيضربون

الوافى، ج ١٢، ص: ١٠٠

بها و كان أول من بوبها معاوية لعنه الله

## بيان

القطرات جمع قطار الإبل و أما قطوان بالواو و النون كما يوجد فى بعض النسخ فلم نجد له معنى محصلا

## [٥٦]

١١٥٨١-٥٦ التهذيب، ٥ / ٤٢٠ / ١٠٤ / ١ موسى عن صفوان عن الحسين بن أبي العلاء قال ذكر أبو عبد الله ع هذه الآية سَوَاءٌ لَّكَ الْبَادِ  
فِيهِ وَ الْبَادِ قَالَ كَانَتْ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا بَابٌ وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ الْمَصْرَاعِينَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ وَ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ  
أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَّ شَيْئًا مِنَ الدُّورِ وَ مَنَازِلِهَا

[۵۷]

۱۱۵۸۲-۵۷ التهذیب، ۵/۴۶۳/۲۶۱/۱ یعقوب بن یزید عن ابن أبى عمیر عن حفص بن البخرى عن الفقیه، ۲/۱۹۴/۲۱۲۱ أبى عبد الله ع قال لیس ینبغى لأهل مکة أن یجعلوا على دورهم أبوابا و ذلك أن الحاج ینزلون معهم فى ساحة الدار حتى یقضوا حجتهم الوفاى، ج ۱۲، ص: ۱۰۱

### باب ۸ حکم صید الحرم و ما یقتل فیہ و ما یرج منه

[۱]

۱۱۵۸۳-۱ الکافی، ۴/۲۳۲/۱/۱ الخمسة التهذیب، ۵/۳۶۱/۱۶۸/۱ موسى عن ابن أبى عمیر عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال إذا كنت حلالا- فقتلت الصيد فى الحل ما بین البرید إلى الحرم فإن علیک جزاءه فإن فقأت عینه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة

[۲]

۱۱۵۸۴-۲ التهذیب، ۵/۴۶۷/۲۷۸/۱ محمد بن الحسین عن النضر بن شعیب عن عبد الغفار الجازى عن أبى عبد الله ع مثله

[۳]

۱۱۵۸۵-۳ الکافی، ۴/۲۳۲/۲/۲ الخمسة عن ابن عمار عن أبى عبد الله

الوفاى، ج ۱۲، ص: ۱۰۲

ع قال سألته عن رجل أهدى له حمام أهلى جىء به و هو فى الحرم فقال إن هو أصاب منه شیئا فلیتصدق بثمنه نحو ما كان یسوی فى القیمه

[۴]

۱۱۵۸۶-۴ التهذیب، ۵/۳۴۷/۱۱۸/۱ موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن الفقیه، ۲/۲۶۰/۲۳۶۰ حریر عن محمد عن أبى عبد الله ع مثله إلا أنه قال فى آخره فلیتصدق مكانه بنحو من ثمنه

[۵]

۱۱۵۸۷-۵ الکافی، ۴/۲۳۳/۳/۱ العدة عن سهل عن البنزطى عن الفقیه، ۲/۲۶۳/۲۳۷۴ مثنى بن عبد السلام عن أحمد [محمد] بن أبى الحکم قال قلت لغلام لنا هىء لنا غداء فأخذ أطيارا من الحرم فذبحها و طبخها فأخبرت أبا عبد الله ع فقال ادفنها و ادف كل طیر منها

[۶]



١١٥٨٨-٦ الكافي، ٤/٢٣٣/١/٤ الثلاثه و محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير التهذيب، ٥/٣٧٦/٢٢٦/١ موسى عن ابن أبي عمير  
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الصيد  
الوافى، ج ١٢، ص: ١٠٣

يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم و هو حي فقال إذا أدخله الحرم فقد حرم عليه أكله و إمساكه فلا يشتري في الحرم إلا مذبوحة  
قد ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحة فلا بأس للحلال

[٧]

١١٥٨٩-٧ الفقيه، ٢/٢٦٣/٢٣٧٦ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تشتري الحديث  
□

[٨]

١١٥٩٠-٨ الكافي، ٤/٢٣٣/١/٥ الأربعة عن الفقيه، ٢/٢٦٠/٢٣٥٩ زارة أن الحكم سأل أبا جعفر عن رجل أهدى له حمامة في  
الحرم مقصوفة فقال أبو جعفر أنتفها و أحسن إليها و أعلفها فإذا استوى ريشها فخل سبيلها

[٩]

١١٥٩١-٩ الكافي، ٤/٢٣٣/١/٦ القميان عن صفوان عن منصور بن حازم و مثنى بن عبد السلام التهذيب، ٥/٣٤٨/١٢١/١ موسى  
عن صفوان عن الفقيه، ٢/٢٦٠/٢٣٦٢ مثنى عن كرب الصيرفي  
الوافى، ج ١٢، ص: ١٠٤

□  
قال كنا جماعة فاشترينا طائرا فقصصناه و دخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله ع فسأله فقال  
استودعوه رجلا من أهل مكة مسلما أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سبيله

[١٠]

□  
١١٥٩٢-١٠ التهذيب، ٥/٣٤٨/١١٩/١ موسى عن صفوان عن الفقيه، ٢/٢٦٢/٢٣٦٧ ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن طائر  
أهلى أدخل الحرم حيا فقال لا يمس- لأن الله تعالى يقول وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا □

[١١]

□  
١١٥٩٣-١١ التهذيب، ٥/٣٤٢/١٧١/١ موسى عن عبد الرحمن و العلاء عن الفقيه، ٢/٢٦٢/٢٣٦٨ محمد عن أبي عبد الله ع قال  
سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ و لا يمس إن الله تعالى يقول وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا □

[١٢]

١١٥٩٤-١٢ التهذيب، ٥/٣٤٨/١٢٠/١ موسى عن صفوان عن ابن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت أبا جعفر ما تقول في  
الوافى، ج ١٢، ص: ١٠٥

رجل أهدي إليه حمام أهلى و هو فى الحرم من غير الحرم فقال أما إن كان مستويا خليت سبيله و إن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خليت سبيله

[١٣]

١١٥٩٥ - ١٣ الفقيه، ٢ / ٢٥٨ / ٢٣٥٤ حفص بن البخرى عن أبى عبد الله ع فيمن أصاب طيرا فى الحرم قال إن كان مستوى الجناح فليخل عنه و إن كان غير مستو نثفه و أطعمه و أسقاه فإذا استوى جناحاه خلى عنه

[١٤]

١١٥٩٦ - ١٤ الكافى، ٤ / ٢٣٣ / ١ / ٧ / ١ محمد عن أحمد عن صفوان عن أبى الحسن الرضا ع قال من أصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه القيمة و القيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم

[١٥]

إشارة

١١٥٩٧ - ١٥ الكافى، ٤ / ٣٩٠ / ١٠ / ١ العدة عن سهل عن البنظى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله ع رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم و الآخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذى من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم و يتصدق بجزء الآخر

بيان

القمح بالمهملة البر

[١٦]

١١٥٩٨ - ١٦ الكافى، ٤ / ٢٣٣ / ٨ / ١ الثلاثة

الوفاى، ج ١٢، ص: ١٠٦

١١٥٩٩ - ٢ / ٢٥٩ / ٢٣٥٦ ابن أبى عمير عن خلاد السندى عن أبى عبد الله ع فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه

[١٧]

١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ١٢، ص: ١٠٦

١١٥٩٩-١٧ التهذيب، ٥/٣٧٨/٢٣٢/١ ابن عيسى عن ابن أبى عمير عن حماد السرى عن أبى عبد الله ع مثله □

[١٨]

١١٦٠٠-١٨ الكافى، ٤/٢٣٤/٩/١ العدة عن أحمد عن الحسن بن على عن مثنى الحنات عن زرارة عن أبى جعفر ع قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة قال يردده إلى مكة

[١٩]

١١٦٠١-١٩ الفقيه، ٢/٢٦٣/٢٣٧٣ زرارة عن أبى عبد الله ع مثله □

[٢٠]

١١٦٠٢-٢٠ التهذيب، ٥/٣٤٩/١٢٤/١ موسى عن الوفاى، ج ١٢، ص: ١٠٧  
التهذيب، ٥/٤٦٤/٢٦٦/١ على بن جعفر عن أخيه ع مثله و زاد فإن مات تصدق بثمنه

[٢١]

١١٦٠٣-٢١ التهذيب، ٥/٣٤٨/١٢٢/١ موسى عن على بن جعفر قال سألت أخى موسى ع عن حمام الحرم يصاد فى الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم

[٢٢]

١١٦٠٤-٢٢ التهذيب، ٥/٣٤٥/١١١/١ الحسين عن الفقيه، ٢/٣٦٧/١١١/١ محمد بن الفضيل عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم قال عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به أو يشتري طعاما لحمام الحرم و إن قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة

[٢٣]

١١٦٠٥-٢٣ الكافى، ٤/٢٣٤/١٠/١ الخمسة التهذيب، ٥/٣٤٥/١٠٩/١ ابن أبى عمير عن حفص بن البختري عن أبى عبد الله ع قال فى الحمامة درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيضة ربع درهم □

[٢٤]

١١٦٠٦-٢٤ الفقيه، ٢/٢٦٣/٢٣٧٨ البجلي قال قال أبو عبد الله ع في قيمة الحمامة درهم الحديث الوافى، ج ١٢، ص: ١٠٨

[٢٥]

١١٦٠٧-٢٥ الكافى، ٤/٢٣٤/١١/١ العدة عن سهل عن السراد عن ابن رثاب عن بكير قال سألت أحدهما ع عن رجل أصاب طيرا فى الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات قال إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شىء عليه و إن كان أمسكه حتى مات عنده فى الحرم فعليه الفداء

[٢٦]

١١٦٠٨-٢٦ الكافى، ٤/٢٣٨/٢٧/١ محمد عن أحمد عن السراد عن ابن رثاب عن بكير عن أحدهما ع مثله إلا أنه قال أصاب ظيبا فى الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم

[٢٧]

١١٦٠٩-٢٧ التهذيب، ٥/٣٦٢/١٧٢/١ موسى عن ابن رثاب عن بكير عن أبى جعفر ع مثل الأخير بدون قوله فاشتراه- و اختلاف فى بعض ألفاظه

[٢٨]

١١٦١٠-٢٨ الكافى، ٤/٢٣٤/١٢/١ القميان عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا الحسن ع عن رجل رمى صيدا فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أ عليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى و هو له حلال إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا فى الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه الوافى، ج ١٢، ص: ١٠٩

جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شىء فقلت هذا القياس عند الناس فقال إنما شبهت لك شيئا بشىء

[٢٩]

١١٦١١-٢٩ التهذيب، ٥/٣٦٠/١٦٥/١ موسى عن النخعى عن ابن أبى عمير عن أبى عبد الله ع فى الرجل يرمى الصيد و هو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شىء إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة فى الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا إنما أشبهت لك شيئا بشىء

[٣٠]

إشارة

١١٦١٢-٣٠ الفقيه، ٢/٢٦٠/٢٣٦١ صفوان عن البجلي عن أبي عبد الله ع مثله على اختلاف في ألفاظه و زاد في آخره لتعرفه

### بيان

حملة في التهذيب على الناسي أو الجاهل و نفى العقاب لا الفداء لثلا ينافي الأخبار الآتية و فيه بعد و في الإستبصار اقتصر على الأخير

[٣١]

١١٦١٣-٣١ التهذيب، ٥/٣٥٩/١٦٢/١ ابن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال كان يكره أن يرمى الصيد و هو يؤم الحرم

[٣٢]

١١٦١٤-٣٢ التهذيب، ٥/٣٥٠/١٣٠/١ موسى عن الوافية، ج ١٢، ص: ١١٠ الكافي، ٤/٢٣٤/١٣/١ صفوان عن زياد أبي الحسن الواسطي عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن قوم أفلوا على طير من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم

[٣٣]

١١٦١٥-٣٣ الفقيه، ٢/٢٥٨/٢٣٥٢ الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم

[٣٤]

١١٦١٦-٣٤ الكافي، ٤/٢٣٥/١٤/١ العدة عن سهل و علي ع عن أبيه جميعا عن السراد التهذيب، ٥/٣٦٢/١٦٩/١ محمد بن أحمد عن النهدي عن السراد عن ابن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله ع في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله- فقال عليه الجزاء لأن الآفة جاءت من قبل الحرم قال و سألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة الوافية، ج ١٢، ص: ١١١

[٣٥]

١١٦١٧-٣٥ الكافي، ٤/٣٩٧/٨/١ محمد بن الحسين التهذيب، ٥/٣٦٠/١٦٤/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه

[٣٦]

□  
 ١١٦١٨ - ٣٦ الكافي، ٤ / ٢٣٥ / ١٥ / ١ محمد عن أحمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٥ / ٣٤٧ / ١١٧ / ١ موسى  
 عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن سنان الفقيه، ٢ / ٢٦١ / ٢٣٦٦ النضر عن عبد الله عن  
 الوافي، ج ١٢، ص: ١١٢  
 أبي عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلئ من [غير] حمام الحرم من ذبح طيرا منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدق  
 بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرما فشاة عن كل طير

[٣٧]

إشارة

١١٦١٩ - ٣٧ الكافي، ٤ / ٢٣٥ / ١٦ / ١ أحمد عن الفقيه، ٢ / ٢٥٩ / ٢٣٥٧ ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي الحسن  
 موسى ع أن أخالى اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا و أقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى  
 الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول إني أظنهن كن فرهنه فقال [قل] له يذبح مكان كل طير شاء

بيان

كن فرهنه أى بالغه حد الفراهة و هى الحداقة يعنى بها استقلالهن فى الطيران

[٣٨]

١١٦٢٠ - ٣٨ التهذيب، ٥ / ٣٤٩ / ١٢٧ / ١ موسى عن محسن عن يونس مثله على تفاوت فى ألفاظه

[٣٩]

١١٦٢١ - ٣٩ التهذيب، ٥ / ٣٤٩ / ١٢٥ / ١ موسى عن عبد الرحمن عن الفقيه، ٢ / ٢٥٩ / ٢٣٥٨ صفوان عن العيص قال  
 الوافي، ج ١٢، ص: ١١٣  
 سألت أبا عبد الله ع عن شراء القمارى تخرج من مكة و المدينة فقال ما أحب أن يخرج منها شيء

[٤٠]

□  
 ١١٦٢٢ - ٤٠ التهذيب، ٥ / ٣٤٩ / ١٢٦ / ١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال إذا أدخلت طيرا  
 المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت و إذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه

[٤١]

١١٦٢٣ - ٤١ الكافي، ٤ / ٢٣٥ / ١٧ / ١ القميان عن صفوان التهذيب، ٥ / ٣٤٨ / ١٢٣ / ١ موسى عن صفوان عن الفقيه، ٢ / ٢٦١ / ٢٣٦٣ ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله ع رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقه على مسكين و يعطى باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعها

[٤٢]

## إشارة

١١٦٢٤ - ٤٢ الكافي، ٤ / ٢٣٦ / ١٨ / ١ النيسابوريان عن صفوان التهذيب، ٥ / ٣٧٦ / ٢٢٤ / ١ الحسين عن الفقيه، ٢ / ٢٦١ / ٢٣٦٤ صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع أهدى لنا طير مذبوح بمكة فأكله الوافي، ج ١٢، ص: ١١٤  
أهلنا فقال لا يرى به أهل مكة بأسا قلت فأى شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه

## بيان

حمله في التهذيبيين على ما إذا ذبح في الحرم

[٤٣]

١١٦٢٥ - ٤٣ التهذيب، ٥ / ٣٤٦ / ١١٢ / ١ موسى عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال لي اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا و أنا حلال ثم سألت أبا عبد الله ع فقال عليك الثمن

[٤٤]

١١٦٢٦ - ٤٤ التهذيب، ٥ / ٣٥٠ / ١٢٨ / ١ موسى عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن اليماني و الفقيه، ٢ / ٢٥٧ / ٢٣٥١ سليمان بن خالد قال - قلنا لأبي عبد الله ع رجل أغلق بابه على طائر فمات فقال إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاء و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه

[٤٥]

١١٦٢٧ - ٤٥ التهذيب، ٥ / ٣٥٠ / ١٢٩ / ١ عنه عن محسن عن

الوافى، ج ١٢، ص: ١١٥

يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أغلق بابه - على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهما و لكل فرخ نصف درهم و البيض لكل بيضة ربع درهم و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاء و لكل فرخ حملا و إن لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم

[۴۶]

۱۱۶۲۸-۴۶ الكافي، ۴/۲۳۶/۱۹/۱ بعض أصحابنا عن أبي جرير القمي قال قلت لأبي الحسن ع نشترى الصقورة فندخلها الحرم فلنا ذلك قال كل ما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحيه فقد دخل مأمنه فخل سيبله

[۴۷]

۱۱۶۲۹-۴۷ الكافي، ۴/۲۳۶/۲۰/۱ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن الفقيه، ۲/۲۶۲/۲۳۶۹ ابن مسكان عن يزيد بن الوفاى، ج ۱۲، ص: ۱۱۶

□  
خليفة التهذيب، ۵/۳۵۷/۱۵۵/۱ موسى عن محمد بن أحمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله ع قال قلت له كان فى جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل و هو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن و ذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق- قال ثم لقيت أبا عبد الله ع بعد فأخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال صدق حدث به [فخذ به] فإنما أخذه عن آبائه ع

[۴۸]

□  
۱۱۶۳۰-۴۸ التهذيب، ۵/۳۵۷/۱۵۴/۱ موسى عن أبي الحسين التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل أبو عبد الله ع و أنا عنده فقال له رجل إن غلامى طرح مكتلا فى منزلى و فيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم و قيمة البيضتين قيمة الطير سواء

[۴۹]

إشارة

۱۱۶۳۱-۴۹ التهذيب، ۵/۳۵۸/۱۵۶/۱ عنه عن العباس عن

□  
الوفاى، ج ۱۲، ص: ۱۱۷ □  
أبان عن الحلبي عبيد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين فى الحرم فسألت أبا عبد الله ع فقال جديان أو حملان

بيان

حمله فى التهذيبن على ما إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ كما فى الخبر الآتى

[۵۰]

۱۱۶۳۲-۵۰ التهذيب، ۵/۳۵۸/۱۵۷/۱ عنه عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع عن رجل كسر بيض الحمام و فى البيض فراخ قد



تحرك فقال عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة و يتصدق بلحومها إن كان محرما و إن كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا- يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم

[٥١]

١١٦٣٣- ٥١ الكافي، ٤/ ٢٣٧ / ٢١ / ١ الأربعة عن صفوان التهذيب، ٥/ ٣٤٦ / ١١٣ / ١ موسى عن صفوان عن الفقيه، ٢/ ٢٦٣ / ٢٣٧٢  
الجبلى قال سألت أبا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما و أنا بمكة فقال لى لم  
الوافى، ج ١٢، ص: ١١٨

ذبحتهما فقلت جاءتنى بهما جارية من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما- فظننت أنى بالكوفة و لم أذكر أنى بالحرم فقال عليك قيمتهما  
فقلت كم قيمتهما قال درهم و هو خير منهما

[٥٢]

إشارة

١١٦٣٤- ٥٢ التهذيب، ٥/ ٣٧٦ / ٢٢٥ / ١ الحسين عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن سنان قال قلت لأبى عبد الله ع إن  
هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقب فقال لا تقربوها فى الحرم إلا ما كان مذبوحا فقلت إنا نأمرهم أن يذبحوها هنالك فقال نعم كل و أطمعنى

بيان

اليعقوب الذكر من القبع

[٥٣]

١١٦٣٥- ٥٣ التهذيب، ٥/ ٣٧٦ / ٢٢٦ / ١ موسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن صيد رمى فى  
الحل ثم أدخل الحرم و هو حى فقال إذا أدخله الحرم و هو حى فقد حرم لحمه و إمساكه و قال لا تشتريه فى الحرم إلا مذبوحا قد ذبح  
فى الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس به

[٥٤]

١١٦٣٦- ٥٤ الفقيه، ٢/ ٢٦١ / ٢٣٦٥ صفوان عن عبد الله بن سنان قال

الوافى، ج ١٢، ص: ١١٩

الوافى، ج ١٢، ص: ١١٩  
الفقيه، ٢/ ٢٦٣ / ٢٧١٧ قال أبو عبد الله ع لا يذبح الصيد فى الحرم و إن صيد فى الحل

[٥٥]

١١٦٣٧-٥٥ الفقيه، ٢/٢٦٢/٢٣٧٠ شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله ع إني أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها فقال بئس السحور سحورك أ ما علمت أن ما أدخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه

[٥٦]

١١٦٣٨-٥٦ الكافي، ٤/٢٣٧/٢٢/١ العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة ع داود بن فرقد قال كنا عند أبي عبد الله ع بمكة و داود بن علي بها فقال لي أبو عبد الله ع قال لي داود بن علي ما تقول يا با عبد الله في قمارى اصطدناها و قصصناها فقلت تنتف و تعلق فإذا استوت خلى سبيلها

[٥٧]

١١٦٣٩-٥٧ الكافي، ٤/٢٣٧/٢٣/١ أحمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن الفقيه، ٢/٢٦٣/٢٣٧٧ سعيد بن عبد الله الأعرج الوافى، ج ١٢، ص: ١٢٠  
قال سألت أبا عبد الله ع عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال تصدق بئسها

[٥٨]

### إشارة

١١٦٤٠-٥٨ الكافي، ٤/٢٣٧/٢٤/١ الاثنان عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قمارى أمج حيث بلغنا البريد فتتف النساء جناحها ثم دخلوا به مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله ع فأخبره فقال له تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلقه و تمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته

### بيان

الأمج موضع بين مكة و المدينة

[٥٩]

١١٦٤١-٥٩ التهذيب، ٥/٣٧٧/٢٢٧/١ موسى عن صفوان عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع الصيد يصاد في الحل و يذبح في الحل و يدخل الحرم و يؤكل قال نعم لا بأس به

[٦٠]

١١٦٤٢-٦٠ الفقيه، ٢/٢٦٢/٢٣٧١ محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال كنت مع علي بن الحسين ع بالحرم فرآنى أودى الخطاطيف فقال يا بنى لا تقتلهن و لا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئا

الوافى، ج ١٢، ص: ١٢١

[٦١]

إشارة

١١٦٤٣ - ٦١ الكافي، ٤ / ٢٣٧ / ٢٦ / ١ محمد عن أحمد التهذيب، ٥ / ٣٦٦ / ١٨٨ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد عن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكارى قال قلت لأبي عبد الله ع رجل قتل أسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه

بيان

حمله في التهذيبيين على ما إذا لم يرد له لما يأتي من جواز قتل السبع للمحرم إذا أراد. أقول ولعل حكم الحرم غير حكم غيره مع أن جواز القتل لا ينافي وجوب الكفارة بإبقاء كل من الخبرين على ظاهره أولى

[٦٢]

١١٦٤٤ - ٦٢ الكافي، ٤ / ٢٣٨ / ٢٨ / ١ العدة عن سهل و أحمد جميعاً عن البنظي عن حمزة بن اليسع قال سألت أبا عبد الله ع عن الفهد يشتري بمنى ثم يخرج به من الحرم فقال كل ما أدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه

[٦٣]

١١٦٤٥ - ٦٣ الكافي، ٤ / ٢٣٨ / ٢٩ / ١ الأربعة التهذيب، ٥ / ٣٨٦ / ٢٦٠ / ١ محمد بن أحمد عن إبراهيم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه

الوافى، ج ١٢، ص: ١٢٢

سئل عن شجرة أصلها في الحرم و أغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم

[٦٤]

١١٦٤٦ - ٦٤ الكافي، ٤ / ٢٣٨ / ٣٠ / ١ علي عن أبيه عن السراد

الوافى، ج ١٢، ص: ١٢٣

التهذيب، ٥ / ٣٦١ / ١٦٧ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين أو غيره عن السراد عن مالك بن عطية عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أصاب صيدا في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم و الرباط في عنقه - فاجتره الرجل بجبله حتى أخرجه من الحرم و الرجل في الحل فقال ثمنه و لحمه حرام مثل الميتة

[٦٥]

١١٦٤٧-٦٥ التهذيب، ٥ / ٣٥٢ / ١٣٧ / ١ / موسى عن محمد بن سعيد عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه ع قال كان علي ع يقول في محرم و محل قتلا صيدا فقال علي المحرم الفداء كاملا و علي المحل نصف الفداء و هذا إنما يجب علي المحل إذا كان صيده في الحرم فأما إذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء

[٦٦]

١١٦٤٨-٦٦ الكافي، ٤ / ٢٣٢ / ٢ / ١ / الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه و ما كان لا يصف فلك أن تخرجه قال و سألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء و الأرض

[٦٧]

١١٦٤٩-٦٧ التهذيب، ٥ / ٣٦٧ / ١٩٣ / ١ / الحسين عن داود بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار مثله علي اختلاف في ألفاظه و تقديم الوافي، ج ١٢، ص: ١٢٤ و تأخير فيها

[٦٨]

١١٦٥٠-٦٨ الفقيه، ٢ / ٢٦٤ / ٢٣٨٠ / سأله ابن عمار عن دجاج الحبش الحديث و زاد في آخره و صف

[٦٩]

١١٦٥١-٦٩ الفقيه، ٢ / ٢٦٤ / ٢٣٨٢ / سأله الصيقل أبا عبد الله ع عن دجاج مكة و طيرها فقال ما لم يصف فكله و ما كان يصف فخل سبيله

[٧٠]

١١٦٥٢-٧٠ الفقيه، ٢ / ٢٦٤ / ٢٣٨٥ / عبد الله بن سنان عنه ع قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج

[٧١]

١١٦٥٣-٧١ الفقيه، ٢ / ٢٦٤ / ٢٣٧٩ / ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تذبح في الحرم إلا الإبل و البقر و الغنم و الدجاج

[٧٢]

١١٦٥٤-٧٢ الكافي، ٤ / ٢٣٢ / ٣ / ١ / الثلاثة عن جميل عن محمد الفقيه، ٢ / ٢٦٤ / ٢٣٨١ / جميل و محمد قال سئل أبو عبد الله ع و أنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من

الوفاى، ج ١٢، ص: ١٢٥  
الحرم فقال نعم إنه لا يستقل بالطيران

[٧٣]

١١٦٥٥-٧٣ الفقيه، ٢/٢٦٤/٢٣٨١ و فى خبر آخر أنها تدف دفيفا

[٧٤]

١١٦٥٦-٧٤ الكافى، ٤/٢٣١/١/١ العدة عن سهل عن البزنطى عن عبد الكريم عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال لا يذبح بمكة  
إلا الإبل و البقر و الغنم و الدجاج

[٧٥]

إشارة

١١٦٥٧-٧٥ التهذيب، ٥/٣٦٧/١٩٢/١ الحسين عن محمد بن سنان و صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال  
يذبح فى الحرم الإبل و البقر و الغنم و الدجاج

بيان

حملة فى التهذيب على الدجاج الحبشى لأنها ليست من الصيد

[٧٦]

١١٦٥٨-٧٦ التهذيب، ٥/٣٦٧/١٩٤/١ عنه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن الفقيه، ٢/٢٦٤/٢٣٨٣ أبى عبد الله ع أنه سئل  
عن رجل أدخل فهذا إلى الحرم أله أن يخرج فقل هو سيع و كلما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه  
الوفاى، ج ١٢، ص: ١٢٦

[٧٧]

١١٦٥٩-٧٧ التهذيب، ٥/٣٨٥/٢٥٩/١ محمد بن أحمد عن الحسن بن على بن عبد الله عن عيسى عن أبان عن الهاشمى عن أبى  
عبد الله ع قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغى لأحد أن يشتريها و يخرج بها قال لا بأس

[٧٨]

١١٦٦٠-٧٨ الكافى، ٤/٣٦٤/١١/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال لا بأس

بقتل البرغوث و القملة و البق في الحرم

[٧٩]

١١٦٦١ - ٧٩ التهذيب، ٥ / ٣٦٦ / ١٩٠ / ١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٢ / ٢٦٥ / ٢٣٨٤ ابن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال لا بأس بقتل النحل و البق في الحرم و قال لا بأس بقتل القملة في الحرم و غيره

[٨٠]

١١٦٦٢ - ٨٠ التهذيب، ٥ / ٣٦٦ / ١٨٩ / ١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بقتل النمل و البق في الحرم

[٨١]

إشارة

١١٦٦٣ - ٨١ الفقيه، ٢ / ٣٦٣ / ٢٧١٨ حنان بن سدير عن أبي جعفر ع قال أمر رسول الله ص بقتل الفأرة في الحرم و الأفعى و العقرب و الغراب الأبقع ترميه فإن أصبته فأبعده الله - و كان يسمى الفأرة الفويسقة و قال إنها توهى السقاء و تضرم البيت على الوافى، ج ١٢، ص: ١٢٧ أهله

بيان

الإيهاء الخرق و إنما تضرم البيت لأنها تخرج الفتيلة من السراج فترميها فيحرق البيت الوافى، ج ١٢، ص: ١٢٩

باب ٩ حج آدم ع

[١]

١١٦٦٤ - الكافي، ٤ / ١٩٠ / ١ / ١ علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن ابن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز و جل لما أصاب آدم و زوجته ص الخطيئة أخرجهما من الجنة و أهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم إلى الصفا و أهبط حواء إلى المروة و إنما سمي الصفا لأنه شق [اشتق] له من اسم آدم المصطفى و ذلك لقول الله عز و جل إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَ نُوحًا وَ سَمِيتَ الْمَرْوَةَ لِأَنَّهُ اشْتَقَّ [شق] لها من اسم المرأة - فقال آدم ما فرق بيني و بينها إلا أنها لا تحل لي و لو كانت أحلت لي هبطت معي على الصفا و لكنها حرمت علي من أجل ذلك فرق بيني و بينها فمكث آدم معتزلاً حواء فكان يأتيها نهاراً و يتحدث عندها على المروة فإذا كان الليل و خاف أن تغلبه نفسه رجع إلى الصفا فيبيت عليها الوافى، ج ١٢، ص: ١٣٠

و لم يكن لآدم أنس غيرها و لذلك سمين النساء من أحل أن حواء كانت أنسا لآدم لا يكلمه الله و لا يرسل إليه رسولا ثم إن الله تعالى من عليه بالتوبة و تلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه و بعث إليه جبرئيل ع فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبيته- إن الله أرسلنى إليك لأعلمك المناسك التى تطهر بها و أحذنه بيده و انطلق به إلى مكان البيت و أنزل الله عليه غمامة فأظلت مكان البيت و كانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث أظلت هذه الغمامة فإنه سيخرج لك بيت من مهاء يكون قلبتك و قبله عقبك من بعدك ففعل آدم فأخرج الله له من تحت الغمامة بيتا من مهاء و أنزل الله الحجر الأسود و كان أشد بياضا من اللبن و أضوا من الشمس و إنما اسود لأن المشركين تمسحوا به- فمن نجس المشركين اسود و أمره جبرئيل أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر و يخبره أن الله عز و جل قد غفر له و أمره أن يحمل حصيات الجمار من مزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس فقال يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه و ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمى الجمار و أمره أن يقرب القربان و هو الهدى قبل رمى الجمار و أمره أن يحلق رأسه تواضعا لله عز و جل ففعله آدم ثم أمره بزيارة البيت و أن يطوف به سبعا- و يسعى بين الصفا و المروة أسبوعا يبدأ بالصفا و يختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك أسبوعا بالبيت و هو طواف النساء لا- يحل لمحرم أن يباح حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل إن الله عز و جل قد غفر ذنبك و قبل توبتك و أحل لك زوجتك فانطلق آدم و قد غفر له ذنبه و قبلت منه توبته و حلت له زوجته

الوفاى، ج ١٢، ص: ١٣١

[٢]

□  
١١٦٦٥-٢ الكافى، ١/٢/١٩١/٤ العدة عن سهل عن القلانسى عن على عن عمه عن أبى عبد الله ع قال إن آدم لما أهبط إلى الأرض هبط على الصفا و لذلك سمي الصفا لأن المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز و جل إِنَّ اللَّهَ اضْيَطَفَىٰ آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ وَ هبطت حواء على المروة و إنما سميت المروة مروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة و هما جبلان عن يمين الكعبة و شمالها- فقال آدم حين فرق بينه و بين حواء ما فرق بينى و بين زوجتى إلا- و قد حرمت على فاعتزلها و كان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها فإذا كان الليل خشى أن تغلبه نفسه عليها رجعت فبات على الصفا و لذلك سمي النساء لأنه لم يكن لآدم أنس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلمه الله و لا يرسل إليه رسولا و الرب سبحانه يباهى بصره الملائكة فلما بلغ الوقت الذى يريد الله عز و جل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل ع فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبيته- التائب عن خطيئته إن الله عز و جل بعثنى إليك لأعلمك المناسك التى يريد أن يتوب عليك بها- فأخذ جبرئيل ع بيد آدم ع حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظلم مكان البيت فقال جبرئيل ع يا آدم خط برجلك حيث أظلم الغمام فإنه قبله لك و لآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث الغمام ثم انطلق به إلى منى

الوفاى، ج ١٢، ص: ١٣٢

فأراه مسجد منى فخط برجله و مد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف فقال إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات و أسأل الله المغفرة و التوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم ع و لذلك سمي المعرف لأن آدم اعترف فيه بذنبه و جعل سنه لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم و يسألون التوبة كما سألها آدم ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى إلى جمع فلما انتهى إلى جمع ثلث الليل فجمع فيه المغرب و العشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل فى ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح فى بطحاء جمع فانبطح فى بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات و يسأل التوبة و المغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل و إنما جعله اعترافين ليكون سنة فى ولده فمن لم يدرك منهم عرفات و

أدرك جمعا فقد وفي حجه- ثم أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فضلى ركعتين فى مسجد منى- ثم أمره أن يقرب الله قربانا ليقبل منه ويعرف أن الله عز وجل قد تاب عليه و يكون سنة فى ولده القربان فقرب آدم قربانا فتقبل الله منه فأرسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التى يتوب بها عليك وقد قبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله- ثم أخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند

الوافي، ج ١٢، ص: ١٣٣ □

الجمرة فقال له إبليس لعنه الله يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم أين تريد- فقال له جبرئيل ع ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له جبرئيل يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس فقال له جبرئيل إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبدا ثم انطلق به إلى البيت و أمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل إن الله قد غفر ذنبك و قبل توبتك و أحل لك زوجتك

[٣]

### إشارة

□  
١١٦٦٦-٣ الكافي، ١/٢/١٩٤/٤ محمد بن أبى عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو و إسماعيل بن جابر عن عبد الحميد بن أبى الديلم عن أبى عبد الله ع مثله

### بيان

و مد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت يعنى أنه ع خط أولا مكان البيت ثم خط ثانيا المسجد الحرام ثم خط ثالثا مسجد منى بعد ما انطلق به جبرئيل إليه و المعرف بتشديد الراء و فتحها الموقف بعرفات و جمع بلا لام المزدلفة و بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح و البطحاء يقال لمسيل واسع فيه دقاق الحصى

[٤]

١١٦٦٧-٤ الكافي، ١/٣/١٩٤/٤ الثلاثة عن ابن عمار و جميل بن صالح

الوافي، ج ١٢، ص: ١٣٤ □

عن أبى عبد الله ع قال لما طاف آدم ع بالبيت فانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل يا آدم أقر لربك بذنوبك فى هذا المكان قال فوقف آدم ع فقال يا رب إن لكل عامل أجرا و قد عملت فما أجرى فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم قد غفرت لك فقال يا رب و لولدى أو لذريتى فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان فأقر بذنوبه و تاب كما تبت ثم استغفر غفرت له

[٥]



١١٦٦٨-٥ الكافي، ١/٥/١٩٤/٤ محمد وغيره عن أحمد عن العباس بن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله ع طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب و الحجر الأسود ركعتين فقلت له ما رأيت أحدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه

[٦]

١١٦٦٩-٦ الكافي، ١/٦/١٩٥/٤ محمد عن أحمد عن علي بن محمد العلوي قال سألت أبا جعفر ع حيث حج آدم بما حلق رأسه فقال نزل عليه جبرئيل ع بياقوته من الجنة فأمر بها على رأسه فتناثر شعره

[٧]

١١٦٧٠-٧ الفقيه، ٢/٢٣٠/٢٢٧٦ نزل جبرئيل بمهأء و روى بياقوته حمراء فأدارها على رأس آدم و حلق رأسه بها الوافي، ج ١٢، ص: ١٣٥

[٨]

إشارة

١١٦٧١-٨ الكافي، ١/٤/١٩٤/٤ الثلاثة عن ابن عمار عن الفقيه، ٢/٢٣٠/٢٢٧٥ أبي عبد الله ع قال لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك أما إنه قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام

بيان

بر حجك و بر بفتح و ضمها فهو مبرور من البر و هو الصلة و الخير و الاتساع في الإحسان و قيل الحج المبرور ما لا يخالطه شيء من المآثم و قيل هو المقبول المقابل بالبر و هو الثواب

[٩]

إشارة

١١٦٧٢-٩ الفقيه، ٢/٢٢٩/٢٢٧٤ قال أبو جعفر ع أتى آدم ع هذا البيت ألف آتية على قدميه منها سبعمائة حجة و ثلاثمائة عمرة و كان يأتيه من ناحية الشام و كان يحج على ثور و المكان الذي تيب فيه عليه الحطيم و هو ما بين باب البيت و الحجر الأسود و طاف آدم ع قبل أن ينظر إلى حواء مائة عام و قال له جبرئيل ع حياك الله و بياك يعني أصلحك

بيان

و كان يحج على ثور يعنى زائدا على الألف الذى يمشى فيها على قدميه أو المراد أنه حين اشتغاله بالمناسك كان على ثور كما أن موسى كان على جمل أحمر و كان نبينا ص على ناقته تيب فيه من التوبة كما مر آنفا  
الوفاى، ج ١٢، ص: ١٣٦

و بيت من البيتوتة تصحيف و حياك الله يعنى أبقاك و بياك الله يعنى أضحكك و الإصلاح لازم معنيهما

[١٠]

### اشارة

١١٦٧٣-١٠ الفقيه، ٢/٢٣٥/٢٢٨٦ أبو بصير عن أبى عبد الله ع قال إن آدم هو الذى بنى البيت و وضع أساسه و أول من كساه الشعر و أول من حج إليه ثم كساه تبع بعد آدم الأنطاع ثم كساه إبراهيم ع الخصف و أول من كساه الثياب سليمان بن داود كساه القباطى

### بيان

القباطى الثياب المصرية منسوبة إلى القباط التى هى جمع القبط بالكسر و هم أهل مصر  
الوفاى، ج ١٢، ص: ١٣٧

### باب ١٠ حج إبراهيم و إسماعيل و ذبحه إياه و بنائهما البيت و توليتهما له

[١]

### اشارة

١١٦٧٤-١ الكافى، ٤/٢٠٢/٣/١ محمد و القمى عن عيسى بن أيوب عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن على بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرانى عن أبى عبد الله ع قال أمر الله عز و جل إبراهيم أن يحج و يحج بإسماعيل معه و يسكنه الحرم فحجا على جمل أحمر و ما معهما إلا جبرئيل ع فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلا و اغتسلا و أراهما كيف يتهيئان للإحرام ففعلا ثم أمرهما فأهلا بالحج و أمرهما بالتلبيات الأربع التى لى بها المرسلون  
الوفاى، ج ١٢، ص: ١٣٨

ثم سار [صار] بهما إلى [باب] الصفا فنزلا و قام جبرئيل بينهما و استقبلا البيت فكبر الله و كبرا و هلل الله و هلا و حمد الله و حمدا- و مجد الله و مجدا و أثنى عليه ففعلا- مثل ذلك و تقدم جبرئيل و تقدا يثنيان على الله عز و جل و يمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الجحر فاستلم جبرئيل و أمرهما أن يستلما و طاف بهما أسبوعا ثم قام بهما فى موضع مقام إبراهيم فضلى ركعتين فصليا ثم أراهما المناسك و ما يعملان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم ع بالانصراف و أقام إسماعيل وحده ما معه أحد غير أمه فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم فى الحج و بناء الكعبة و كانت العرب تحج إليه و إنما كان ردما إلا أن قواعده معروفة- فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة و طرحها فى جوف الكعبة فلما أذن الله له فى البناء قدم إبراهيم فقال يا بنى قد أمرنا الله ببناء الكعبة

فكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءها عليه وأنزل الله عز وجل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم وإسماعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيا له بايين بابا يدخل منه و بابا يخرج منه ووضع عليه عتبا و شرجا من حديد على أبوابه فكانت [و كانت] الكعبة عريانة فصدر إبراهيم وقد سوى البيت وأقام إسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأه من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجه إياها وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت وأقامت بمكة حزنا على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوجها إسماعيل وقدم إبراهيم للحج وكانت امرأه موفقة الوفاى، ج ١٢، ص: ١٣٩

و خرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاما فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حال وسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن الدين وسألها ممن أنت فقالت امرأة من حمير فسار إبراهيم ولم يلتق إسماعيل وقد كتب إبراهيم كتابا فقال ادفعي هذا إلى بعلك إذا أتى إن شاء الله فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه فقال أ تدرين من ذلك الشيخ قالت لقد رأيته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك إبراهيم فقالت يا سواتاه منه فقال ولم نظر إلى شىء من محاسنك قالت لا ولكن خفت أن أكون قد قصرت فقالت له المرأة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين ستري سترا من هاهنا وسترا من هاهنا فقال لها نعم فعملا لهما ستريين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما [فعلقاهما] على البابين فأعجبهما [فأعجبها] ذلك فقالت فهلا أحوك للكعبة ثيابا ونسترها كلها فإن هذه الحجارة [ه] سمجة فقال لها إسماعيل بلى فأسرعت فى ذلك فبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزلهم - قال أبو عبد الله ع وإنما وقع استغزال النساء من ذلك - بعضهن من بعض [لبعض] لذلك قال فأسرعت واستعانت فى ذلك فلما فرغت من شقة علقها [علقتها] فجاء الموسم وقد بقى وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذى لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما

الوفاى، ج ١٢، ص: ١٤٠

كانت تأتبه فنظروا إلى أمر أعجبهم - فقالوا ينبغى لعامل هذا البيت أن يهدى إليه فمن ثمة [ثم] وقع الهدى فأتى كل فخذ من العرب بشىء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شىء كثير ونزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بايين وكانت الكعبة ليست بمسقفه فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التى ترون من خشب فسقفها إسماعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وأروا عمارتها فقالوا ينبغى لعامل هذا البيت أن يزداد فلما كان من قابل جاء [ه] الهدى فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج - قال وشكا إسماعيل إلى إبراهيم ص قل الماء فأوحى الله عز وجل إليه يا إبراهيم احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل ع فاحتفر قليبهم يعنى زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل ع انزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا إبراهيم اضرب فى أربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب إبراهيم ع فى الزاوية التى تلى البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب فى الزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب فى الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب فى الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين - فقال له جبرئيل اشرب يا إبراهيم و ادع لولدك فيها بالبركة فخرج إبراهيم ع وجبرئيل جميعا من البئر فقال له أفض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقى [سقاها] الله عز وجل ولد إسماعيل فسار إبراهيم وشيعته إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب

الوفاى، ج ١٢، ص: ١٤١

إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم

فأهلا بالحج أى رفعا صوتهما بالتلبية لعقد الإحرام بالحج وقوله بالتليات الأربع يعنى أتيا بها جميعا فى إهلالهما فاستلم جبرئيل يعنى موضع الحجر لما يأتى أن الحجر كان على أبى قبيس فى ذلك الوقت و إنما كان ردما الردم بالمهملتين ما يسقط من الجدار المنهدم و العتب العتبة و الشرح فى أكثر نسخ الكافى بالسین المهملة و لم نجد له معنى محصلا و هو بالمعجمة و الراء و الجيم العروة و كأنه أريد به الحلقة.

و فى الفقيه شريجا من جريد كما يأتى و الشريح ما يعمل من الحبل و القصب أو جرائد النخل لباب الدكان و حفظه متاعه. أسلى الله ذلك عنها أزال حزنها يمتار لأهله يجلب لهم و الشعث المغبر الرأس و سألها عنه خاصة يعنى عن إسماعيل و الشقة من الثوب بالكسر ما شق مستطيلا فكسوه خصفا أى سترنا من ليف النخل كل فخذ من العرب كل قبيلة و حى منهم

[٢]

## إشارة

□  
١١٦٧٥ - ٢ الفقيه، ٢ / ٢٣٢ / ٢٢٨٢ روى أن إبراهيم ع لما قضى مناسكه أمره الله تعالى بالانصراف فانصرف و ماتت أم إسماعيل فدفنها فى الحجر و حجر عليه لثلا- يوطأ قبرها و بقى إسماعيل وحده فلما كان من قابل أذن الله عز و جل لإبراهيم فى الحج و بناء الكعبة و كانت العرب تحج البيت و كان ردما إلا أن قواعده معروفة و كان إسماعيل لما صدر الناس جمع الحجارة و طرحها فى جوف الكعبة فلما قدم إبراهيم كشف هو و إسماعيل عنها فإذا هو حجر واحد أحمر

الوافية، ج ١٢، ص: ١٤٢

فأوحى الله عز و جل إليه ضع بناءها عليه و أنزل عليه أربعة أملا-ك فلما هم بينائه قعد على كل ركن ثم نادى هلم إلى الحج فلو ناداهم هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا و لكنه نادى هلم إلى الحج فلبى الناس فى أصلاب الرجال و أرحام النساء لييك داعى الله لييك داعى الله فممن لبي مرة حج حجة و من لبي عشر حج عشر حجج و من لم يلب لم يحج فكان إبراهيم و إسماعيل ع يضعفان الحجارة و يرفعان بها القواعد و الملائكة يناولونهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا- فلما انتهى إلى موضع الحجر ناداه أبو قبيس يا إبراهيم إن لك عندى وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه و هيا له بايين بابا يدخل منه و بابا يخرج منه و جعل عليه عتبا و شريجا من جريد على أبوابها فكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم و قد سوى البيت فأقام إسماعيل فتزوج إسماعيل امرأة من العمالقة و خلى سبيلها- و تزوج أخرى حميرية و كانت عاقلة فتأملت بابى البيت فقالت لإسماعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترنا من هاهنا و سترنا من هاهنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما إسماعيل على البابين فأعجبها ذلك فقالت فهلا- أحوك للكعبة ثيابا تسترها كلها فإن هذه الحجارة سمجة فقال لها إسماعيل بلى- قال فأسرعت فى ذلك و بعثت إلى قومها تستغزلهم و إنما وقع استغزال النساء بعض من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقته فجاء الموسم و قد بقى وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى أمر أعجبهم فقالوا ينبغى أن نهدي إلى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى- فجعل يأتى الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق و غيره حتى اجتمع

الوافية، ج ١٢، ص: ١٤٣

شئ كثير فتزوعوا ذلك الخصف و أتوا الكسوة- و علقوا على البيت بايين و لم تكن الكعبة مسقفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل الأعمدة التى ترون من خشب و سقفتها بالجرائد و سواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة و رأوا عمارتها فقالوا ينبغى لعامر هذا البيت أن يزداد فلما كان من قابل جاء الهدى فلم يدر إسماعيل ما يفعل به فأوحى الله تعالى أن انحره و أطعمه الحاج- و

انقطع ماء زمزم فشكا إسماعيل إلى إبراهيم قلة الماء فأوحى الله تعالى إلى إبراهيم و أمره بالحفر هو و إسماعيل و جبرئيل ع حتى ظهر ماؤها و ضرب فى أربع زوايا البئر و قال فى كل ضربة بسم الله- فتفجرت بأربعة أعين فقال له جبرئيل اشرب يا إبراهيم و ادع لولدك فيها بالبركة و أفض عليك من الماء و طف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لإسماعيل و ولده و أما قول الله فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ فَأَحَدُهَا أَنْ إِبْرَاهِيمَ حِينَ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ أَثَرَ قَدَمَاهُ فِيهِ وَ الثَّانِيَةُ الْحَجَرُ وَ الثَّلَاثَةُ مَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ

## بيان

هلم إلى الحج نادى جنس الإنس بلفظ المفرد و لذا عم نداوة الموجودين

الوفاى، ج ١٢، ص: ١٤٤

و المعدومين و لو نادى الأفراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين و ذلك لأن حقيقة الإنسان موجودة بوجود فرد ما و تشمل جميع الأفراد وجدت أو لم توجد و أما الفرد الخاص منه فلا يصير فردا خاصا جزئيا منه ما لم يوجد و هذا من لطائف المعانى نطق به الإمام ع لمن وفق لفهمه

## [٣]

## إشارة

١١٦٧٦-٣ الكافى، ١/٩/٢٠٧/٤ على عن أبيه و محمد عن أحمد و الحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن البنزطى عن أبان عن أبى بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله ع يذكران أنه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم ع تروه من الماء فسميت التروية ثم أتى منى فأباته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرنة فبنى مسجدا بأحجار بيض و كان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل فى هذا المسجد الذى بنمره حيث يصلى الإمام يوم عرفة فصلى بها الظهر و العصر- ثم عمد به إلى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسبكك- و اعترف بذنبك فسمى عرفات ثم أفاض إلى المزدلفة فسميت المزدلفة لأنه ازدلف إليها ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه و قد رأى

الوفاى، ج ١٢، ص: ١٤٥

فيه شمائله و خلائفه و آنس ما كان إليه- فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى فقال لأمه زورى البيت أنت و احتبس الغلام فقال يا بنى هات الحمار و السكين حتى أقرب القربان قال أبان فقلت لأبى بصير ما أراد بالحمار و السكين قال أراد أن يذبحه ثم يحمله فيجهزه و يذفنه قال فجاء الغلام بالحمار و السكين- فقال يا أبت أين القربان قال ربك يعلم أين هو يا بنى أنت و الله هو- إن الله قد أمرنى بذبحك فانظر ما ذا ترى قال يا أبت أفعل ما تؤمر سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ قال فلما عزم على الذبح قال يا أبت خمر وجهى و شد وثاقى قال يا بنى الوثاق مع الذبح و الله لا أجمعهما عليك اليوم- قال أبو جعفر ع فطرح له قرطان الحمار ثم أضجعه عليه- و أخذ المديئة فوضعها على حلقه قال فأقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال أريد أن أذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفه عين تذبحه فقال نعم إن الله أمرنى بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه و إنما أمرك بهذا الشيطان فى منامك قال ويلك الكلام الذى سمعت هو الذى بلغ بى ما ترى لا و الله لا أكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا إبراهيم إنك إمام يقتدى بك فإن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلا فأبى أن يكلمه- قال أبو بصير سمعت أبا جعفر ع يقول فأضجعه عند الجمره الوسطى ثم

أخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع رأسه إلى السماء ثم

الوفاى، ج ١٢، ص: ١٤٦

انتحى عليه فقلبها جبرئيل ع عن حلقه فنظر إبراهيم ع فإذا هي مقلوبة فقلبها إبراهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا- ثم نودى من ميسرة مسجد الخيف <sup>يا إبراهيم</sup> قَدْ صَدَّقْتُ الرُّؤْيَا و اجتر الغلام من تحته و تناول جبرئيل الكبش من قله ثبير فوضعه تحته و خرج الشيخ الخيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت و البيت فى وسط الوادى فقال ما شيخ رأيتته بمنى فنعت نعت إبراهيم ع قالت ذلك بعلى قال فما وصيف رأيتته معه و نعت نعتته قالت ذاك ابنى قال فإنى رأيتته أضجعه و أخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رأيتته إبراهيم أرحم الناس و كيف رأيتته يذبح ابنه- قال و رب السماء و الأرض و رب هذه البنية لقد رأيتته أضجعه و أخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم أن ربه أمره بذبحه قالت فحق له أن يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت أن يكون قد نزل فى ابنها شىء- فكأنى أنظر إليها مسرعة فى الوادى واضعة يدها على رأسها و هى تقول- رب لا تؤاخذنى بما عملت بأمر إسماعيل قال فلما جاءت سارة فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكين خدوشا فى حلقه ففزعت و اشتكت فكان بدو مرضها الذى هلكت فيه و ذكر أبان عن أبى بصير عن أبى جعفر ع قال أراد أن يذبحه فى الموضع الذى حملت أم رسول الله ص عند الجمره الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان

الوفاى، ج ١٢، ص: ١٤٧

آخر من ارتحل منه على بن الحسين ع فى شىء كان بين بنى هاشم و بين بنى أمية فارتحل و ضرب بالعرين

## بيان

النمرة الجبل الذى عليه أنصاب الحرم بعرفات و العرنه بضم العين و فتح الراء موضع عند الموقف بعرفات و الازدلاف التقرب و آنس ما كان إليه يعنى لم يكن يأنس إلى أحد مثل ما كان يأنس إلى ابنه و التخمير الستر و القرطان بالضم البرذعة و بالفارسية پالان و كان الشيخ المقبل هو الشيطان المدبر و الانتحاء الاعتماد و الميل على الشىء يقال انتحى على سيفه إذا اعتمد عليه و ثبير كأمير بتقديم المثله على الموحده جبل عظيم بالمزدلفه و الوصيف الخادم غلاما كان أو جاريه يقال وصف الغلام إذا بلغ الخدمة و يستفاد من هذا الحديث أن الذبيح إنما كان إسحاق دون إسماعيل لأن سارة إنما كانت أم إسحاق و لقولها رب لا تؤاخذنى بما عملت بأمر إسماعيل تعنى به إيذاءها إياها و يأتى الكلام فى الذبيح إن شاء الله و العرين كأمير بالمهملتين ثم المثناة التحتيه الفناء و الساحة

[٤]

## إشارة

١١٦٧٧-٤ الكافى، ٤/٢٠٩/١٠/١ على عن أبيه عن أحمد و السراد عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر ع أين أراد إبراهيم أن يذبح ابنه قال على الجمره الوسطى و سألته عن كبش إبراهيم ع ما كان لونه و أين نزل فقال أملح و كان أقرن و نزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى و كان يمشى فى سواد و يأكل فى

الوفاى، ج ١٢، ص: ١٤٨

سواد و ينظر و يبعر و يبول فى سواد

## بيان

الملحة بياض يخالطه سواد قال ابن الأثير فى نهايته و فيه أنه ضحى بكبش يطاء فى سواد و ينظر فى سواد و يبرك فى سواد أى أسود القوائم و المرابض و المحاجز و يعنى بالمحاجز الأوساط فإن الحجزة مقعد الإزار انتهى.  
و قيل السواد كناية عن المرعى و النبت فالمعنى حينئذ كان يرعى و ينظر و يبرك فى خضرة و قيل كان من عظمه ينظر فى شحمه و يمشى فى فيئه و يبرك فى ظل شحمه و يروى المعانى الثلاثة عن أهل البيت ع

[٥]

١١٦٧٨ - ٥ - الفقيه، ٢ / ٢٣١ / ٢٢٧٩ سئل الصادق ع أين أراد إبراهيم أن يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى و لما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه قلب جبرئيل المدينة و اجتر الكبش من قبل ثبير و اجتر الغلام من تحته و وضع الكبش مكان الغلام و نودى من ميسرة مسجد الخيف أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا لهو البلاء الممين - وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ يعنى بكبش أملح يمشى فى سواد و يأكل فى سواد و يعبر فى سواد و يبول فى سواد أقرن فحل و كان يرتع فى رياض الجنة أربعين عاما

[٦]

## إشارة

١١٦٧٩ - ٦ - الكافي، ٤ / ٢٠٥ / ١ / ٤ على عن أبيه و الحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر و محمد عن أحمد جميعا عن البنزطى عن أبان عن

الوفاى، ج ١٢، ص: ١٤٩

عقبه بن بشير عن أحدهما ع قال إن الله عز و جل أمر إبراهيم ببناء الكعبة و أن يرفع قواعدها و يرى الناس مناسكهم فبنى إبراهيم و إسماعيل البيت كل يوم سافا حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود قال أبو جعفر ع فنادى أبو قبيس إبراهيم أن لك عندى وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم إن إبراهيم أذن فى الناس بالحج - فقال أيها الناس إني إبراهيم خليل الله و إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه فأجابه من يحج إلى يوم القيامة و كان أول من أجابه من أهل اليمن قال و حج إبراهيم هو و أهله و ولده فمن زعم أن الذبيح هو إسحاق فمن هاهنا كان ذبحه و ذكر عن أبى بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله ع يزعمان أنه إسحاق و أما زرارة فزعم أنه إسماعيل

## بيان

الساف كل عرق من الحائط و يقال بالفارسية چينه و لعل معنى قوله فمن هاهنا كان ذبحه أنه لما لم يكن هناك سوى إبراهيم و أهله و ولده إسماعيل الذى كان يساعده فى بناء البيت دون إسحاق فمن كان هاهنا ذبحه إبراهيم يعنى لم يكن هناك إسحاق ليذبحه قوله فمن زعم إلى آخره لعله من كلام بعض الرواة

[٧]

إشارة

١١٦٨٠-٧ الفقيه، ٢/ ٢٣٠ / ٢٢٧٨ سئل الصادق ع عن الذبيح من كان فقال إسماعيل لأن الله تعالى ذكر قصته في كتابه ثم  
الوافي، ج ١٢، ص: ١٥٠  
قال وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ

بيان

قال في الفقيه قد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنه إسماعيل ومنها ما ورد بأنه إسحاق ولا سبيل إلى رد الأخبار متى صح  
طرقها و كان الذبيح إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه و كان يصبر لأمر الله و يسلم له  
كصبر أخيه و تسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه الله بين ملائكته ذبيحا لتمنيه ذلك قال و قد ذكرت  
إسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق ع أقول لا يخفى أن حديث أبي بصير الذي مضى في قصة الذبيح من الكافي لا يحتمل  
هذا التأويل و حمله على التقية أيضا بعيد و كأنهم ع كانوا يرون مصلحة في إبهام الذبيح كما يظهر من بعض أدعيتهم و لذا جاء فيه  
الاختلاف عنهم و كانا جميعا ذبيحين أحدهما بمنى و الآخر بالمنى

[٨]

١١٦٨١-٨ الكافي، ٤/ ٢٠٦ / ١ / ٥ محمد عن أحمد عن ابن فضال قال قال أبو الحسن يعني الرضا ع للحسن بن الجهم أى شىء  
السكينة عندكم فقال لا أدري جعلت فداك فأى شىء هى قال ربح  
الوافي، ج ١٢، ص: ١٥١  
تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الإنسان فتكون مع الأنبياء- و هى التى نزلت على إبراهيم حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ  
كذا و كذا فيبنى الأساس عليها

[٩]

١١٦٨٢-٩ الكافي، ٤/ ٢٠٦ / ١ / ٥ على عن أبيه عن ابن أسباط قال سألت أبا الحسن ع عن السكينة فذكر مثله

[١٠]

إشارة

١١٦٨٣-١٠ الفقيه، ٢/ ٢٤٦ / ٢٣١٨ أبو همام إسماعيل بن همام عن الرضا ع أنه قال لرجل أى شىء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما  
هى فقالوا جعلنا الله فداك ما هى و ذكر مثله إلا أنه قال فى آخره فبنى الأساس عليها بصيغته الماضى



## بيان

قال ابن الأثير فى نهايته السكينة التى ذكرها الله فى كتابه العزيز قيل فى تفسيرها إنها حيوان له وجه كوجه الإنسان مجتمع و سائرها خلق رقيق كالريح و الهواء و منه حديث على و ذكر بناء الكعبة فأرسل الله إليه السكينة و هى ريح خجوج أى سريعة المرور. أقول و تلك الريح من عالم الملكوت تتمثل لأهلها فى عالم الشهادة بمثال له وجه كوجه الإنسان و لذا قال تخرج من الجنة و المراد بأخذها كذا و كذا مرورها على مواضع الأساس لتعريفها لها إياه

## [١١]

١١٦٨٤-١١ الكافى، ١١/٤/٢٠٦/١/٦ العدة عن أحمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال لما أمر إبراهيم الوفاى، ج ١٢، ص: ١٥٢

و إسماعيل ببناء البيت و تم بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا- و لكنه نادى هلم الحج فلبى الناس فى أصلاب الرجال لييك داعى الله لييك داعى الله فمن لبي عشرا يحج عشرا و من لبي خمسا يحج خمسا و من لبي أكثر فبعدد ذلك و من لبي واحدا حج واحدا و من لم يلب لم يحج

## [١٢]

١١٦٨٥-١٢ الكافى، ١٢/٤/٢٠٩/١/١١ الاثنان عن الوشاء عن حماد عن الحسين بن النعمان قال سألت أبا عبد الله ع عما زادوا فى المسجد الحرام فقال إن إبراهيم و إسماعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا و المروة

## [١٣]

١١٦٨٦-١٣ الكافى، ١٣/٤/٢١٠/١/١٢ و فى رواية أخرى عن أبى عبد الله ع قال خط إبراهيم ع بمكة ما بين الحزورة إلى الوفاى، ج ١٢، ص: ١٥٣  
المسعى فذلك الذى خط إبراهيم ع يعنى المسجد

## [١٤]

١١٦٨٧-١٤ الكافى، ١٤/٤/٥٢٧/١/١٠ العدة عن أحمد عن التهذيب، الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال كان حق إبراهيم الحديث

## [١٥]

١١٦٨٨-١٥ التهذيب، ١٥/٤/٤٥٣/١/٢٣١ بهذا الإسناد عن أبى عبد الله ع قال خط إبراهيم الحديث

## [١٦]

١١٦٨٩-١٦ الفقيه، ٢/٢٣٢/٢٢٨١ روى أن إبراهيم ع خط ما بين الحزورة إلى المسعى

[١٧]

١١٦٩٠-١٧ الكافي، ٤/٥٢٦/٨/١ الثلاثة عن جميل بن دراج قال قال له الطيار و أنا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم إنهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم و إسماعيل ص

[١٨]

### إشارة

١١٦٩١-١٨ التهذيب، ٥/٤٥٣/٢٣٠/١ ابن محبوب عن

الوافية، ج ١٢، ص: ١٥٤

العباس بن معروف عن البنظي عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت أبا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال- الفقيه، ٢/٢٣١/٢٢٨٠ إن إبراهيم و إسماعيل حذا المسجد الحرام ما بين الصفا و المروة فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا

### بيان

في الفقيه يحجون من مسجد الصفا يحجون إما بمعنى يطوفون أو بمعنى يحرمون يعنى كان ذلك داخل في سعة مطافهم أو محل إحرامهم

[١٩]

١١٦٩٢-١٩ الكافي، ٤/٢١٠/١٣/١ محمد عن أحمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال إن إسماعيل دفن أمه في الحجر و حجر عليها لثلا يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر

[٢٠]

١١٦٩٣-٢٠ الكافي، ٤/٢١٠/١٤/١ بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع قال قال الحجر بيت إسماعيل و فيه قبر هاجر و قبر إسماعيل

[٢١]

١١٦٩٤-٢١ الكافي، ٤/٢١٠/١٥/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الحجر أ من

الوافي، ج ١٢، ص: ١٥٥

البيت هو أو فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامه ظفر و لكن إسماعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ فحجر عليها [عليه] حجرا و فيه قبور أنبياء

[٢٢]

١١٦٩٥-٢٢ التهذيب، ٥/٤٦٩/٢٨٩/١ محمد بن الحسين عن ابن فضال و الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامه ظفر

[٢٣]

١١٦٩٦-٢٣ الكافي، ٤/٢١٠/١٦/١ العدة عن سهل عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع دفن في الحجر ما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل

[٢٤]

١١٦٩٧-٢٤ الكافي، ٤/٢١٠/١٧/١ علي عن أبيه و محمد عن أحمد جميعا عن البنزطي عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال لم يزل بنو إسماعيل و لاء البيت يقيمون للناس حجهم و أمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقتل قلوبهم و فسدوا و أحدثوا في دينهم و أخرج بعضهم بعضا فممنهم من خرج في طلب المعيشة و منهم من خرج كراهية القتال و في أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفة من تحريم الأمهات و البنات و ما حرم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب و ابنة الأخت و الجمع بين الأختين و كان في أيديهم الحج و التلبية و الغسل من الجنابة إلا ما أحدثوا في تلبيتهم و في حجهم من الشرك و كان فيما بين إسماعيل و عدنان بن أدد موسى ع الوافي، ج ١٢، ص: ١٥٦

[٢٥]

إشارة

١١٦٩٨-٢٥ الكافي، ٤/٢١١/١٨/١ و روى أن معد بن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه و كان أول من وضعها ثم غلبت جرهم بمكة على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة و استحلوا حرمتها و أكلوا مال الكعبة و ظلموا من دخل مكة و عتوا و بغوا- و كانت مكة في الجاهلية لا يظلم و لا يبغى فيها و لا يستحل حرمتها ملك إلا هلك بمكانه و كانت تسمى بكة لأنها تبك أعناق الباغين إذا بغوا فيها- و تسمى بساسة كانوا إذا ظلموا فيها بستهم و أهلكتهم و تسمى أم رحم كانوا إذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم و استحلوا فيها بعث الله عز و جل عليهم الزعاف و النمل و أفناهم- فغلبت خزاعة و اجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم و رئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو و رئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم و خرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سيل أتى بهم فذهب بهم- و وليت خزاعة البيت

فلم يزل فى أيدىهم حتى جاء قصى بن كلاب فأخرج خزاعة من الحرم وولى البيت و غلب عليه

## بيان

أدد كعمر و بضميتين و الدرر الانمحاء و البلى و الزعاف بالزاي و العين المهملة القتل السريع و الموت السريع و النمل معروف و النمل أيضا بثور  
الوفاى، ج ١٢، ص: ١٥٧  
صغار مع ورم يسير ثم يتقرح فيسعى و يتسع و يسميها الأطباء الذباب ليجلوا من الأجلء سيل أتى على وزن فعيل إذا جاء ك و لم يصبك مطره و السيل الأتى أيضا الغريب

[٢٦]

## إشارة

□  
١١٦٩٩-٢٦ الكافى، ١ / ١٩ / ٢١١ / ٤ / القميان عن محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله ع قال إن العرب لم يزلوا على شىء من الحنيفة يصلون الرحم و يقرون الضيف و يحجون البيت و يقولون اتقوا مال اليتيم فإن مال اليتيم عقال و يكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة و كانوا لا يملى لهم إذا انتهكوا المحارم و كانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه فى أعناق الإبل فلا يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيث ما ذهبت و لا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم أيهم فعل ذلك عوقب فأما اليوم فأملى لهم و لقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبى قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

## بيان

قرى الضيف قرى بالكسر و القصر و بالفتح و المد أضافه و أقرأه طلب ضيفته و العقال كأنه كناية عن التقيد بوباله و الارتهان بوخامة عاقبته مأخوذ من عقال البعير و الإملاء الإمهال يقال أمليت له فى الأمر أى أخرت و فى التنزيل <sup>أَنَّ</sup> نَمَلِي لُهُمْ و انتهاك الحرمه تناولها بما لا يحل و اللحاء بالكسر ممدودا و مقصورا ما على العود من القشر و نصب المنجنيق لعله كان لتخريب البيت  
الوفاى، ج ١٢، ص: ١٥٩

## باب ١١ حج سائر الأنبياء ع

[١]

١١٧٠٠-١ الكافى، ١ / ١ / ٢١٢ / ٤ / محمد عن بعض أصحابنا عن الوشاء عن على بن أبى حمزة قال قال أبو الحسن ع إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت منى فى أيامها- ثم رجعت السفينة و كانت مأمورة فطافت بالبيت طواف النساء

[٢]

**إشارة**

١١٧٠١ - ٢ الكافى، ٤ / ٢١٢ / ٢ / ١ على عن أبيه عن السراد عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله ع قال سمعت أبا جعفر ع يحدث عطاء قال الفقيه، ٢ / ٢٣٠ / ٢٢٧٧ كان طول سفينة نوح ألف ذراع و مائتى ذراع و عرضها ثمانمائة ذراع و طولها فى السماء ثمانين ذراعاً - فركب فيها و طافت بالبيت سبعة أشواط و سعت بين الصفا و المروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودى الوفاى، ج ١٢، ص: ١٦٠

**بيان**

فى الفقيه مائة بدل ثمانمائة و ليس فى الكافى فركب فيها و لا - سبعة أشواط فى الأول فالأخير فيه متعلق بالأمرين و الجودى جبل بأرض الجزيرة

[٣]

١١٧٠٢ - ٣ الكافى، ٤ / ٢١٣ / ٣ / ١ على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر ع يقول مر موسى بن عمران ع فى سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبدك

[٤]

**إشارة**

١١٧٠٣ - ٤ الفقيه، ٢ / ٢٣٤ / ٢٢٨٣ روى أن موسى أكرم من رملة مصر و أنه مر فى سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبدك لبيك

**بيان**

الروحاء بالمهملتين موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة و الفجاج بالجيمين جمع فج و هو الطريق الواسع بين الجبلين و الصفائح حجارة عراض رقاق و يقال لها أيضا صفاح كرمان كما يأتى فى حديثى هشام و جابر على نسخ الكافى دون الفقيه فإن فيه الصفائح فى جميع المواضع و القطوان محركة موضع بالكوفة منه الأكسية الوفاى، ج ١٢، ص: ١٦١

[٥]

## إشارة

١١٧٠٤-٥ الكافي، ٤/٢١٤/٨/١ أحمد عن البزنطي عن أبان عن الشحام عن رواه عن أبي جعفر ع قال حج موسى بن عمران و معه سبعون نبيا من بنى إسرائيل خطم إبلهم من ليف يلبون و تجيهم الجبال و على موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبدك

## بيان

الخطم بالمعجمة ثم المهملة المضمومتين جمع الخظام على وزن كتاب و هو ما يجعل فى عنق البعير و يشى فى مخطمه أى أنفه لينقاد به

## [٦]

١١٧٠٥-٦ الكافي، ٤/٢١٣/٤/١ الثلاثة عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢/٢٣٤/٢٢٨٤ مر موسى النبي ص بصفاح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان و هو يقول لبيك يا كريم لبيك قال و مر يونس بن متى بصفاح الروحاء و هو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك- قال و مر عيسى بن مريم ع بصفاح الروحاء و هو يقول لبيك الوافي، ج ١٢، ص: ١٦٢

عبدك ابن أمتك لبيك و مر محمد ص بصفاح الروحاء و هو يقول لبيك ذا المعارج لبيك

## [٧]

١١٧٠٦-٧ الكافي، ٤/٢١٣/٥/١ محمد عن أحمد عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر ع قال أحرم موسى ع من رمله مصر قال و مر بصفاح الروحاء محرما يقود ناقته بخظام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان- يلبى و تجييه الجبال

## [٨]

١١٧٠٧-٨ الفقيه، ٢/٢٣٥/٢٢٨٤ و كان موسى ع يلبى و تجييه الجبال و سميت التلبية إجابة لأنه أجاب موسى ربه و قال لبيك

## [٩]

١١٧٠٨-٩ الكافي، ٤/٢١٤/١١/١ القمي عن الكوفي عن ابن مهزيار عن عثمان عن ابن مسكان عن رواه عن أبي عبد الله ع قال إن داود ع لما وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس و كثرتهم فصعد الجبل و أقبل يدعو فلما قضى نسكه أتاه جبرئيل ع فقال يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت أنه يخفى على صوت من صوت ثم مضى به إلى البحر إلى جدة فرسب به مسيرة أربعين صباحا فى

الوافى، ج ١٢، ص: ١٦٣

البحر فإذا صخرة ففلقها فإذا فيها دابة فقال يا داود يقول لك ربك أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت أنه يخفى على صوت من صوت

[١٠]

١١٧٠٩-١٠ الكافي، ١/٦/٢١٣/٤ على عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن أبيه عن الفقيه، ٢/٢٣٥/٢٢٨٥ زارة عن أبي جعفر قال إن سليمان بن داود حج البيت في الجن والإنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي

[١١]

□  
١١٧١٠-١١ الكافي، ١/٩/٢١٤/٤ العدة عن أحمد عن الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله ع دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت أحدا من أهل بيتك يصلي بحيال الميزاب- قال هذا مصلي شبر وشبير ابني هارون

[١٢]

□  
١١٧١١-١٢ الكافي، ١/١٠/٢١٤/٤ العدة عن سهل عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الأسود سبعون نبيا أماتهم الله جوعا و ضرا

[١٣]

١١٧١٢-١٣ الكافي، ١/٧/٢١٤/٤ العدة عن أحمد عن التميمي عن المفضل عن جابر عن أبي جعفر قال صلى في مسجد الوافي، ج ١٢، ص: ١٦٤

□  
الخيف سبعمائة نبى و إن ما بين الركن و المقام لمشحون بقبور الأنبياء- و إن آدم لفى حرم الله الوافي، ج ١٢، ص: ١٦٥

## باب ١٢ حج نبينا ص

[١]

١١٧١٣-١ الكافي، ١/١/٢٤٤/٤ العدة عن التهذيب، ٥/١٨٩/٤٤٣/١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر ع قال لم يحج النبي ص بعد قدومه المدينة إلا واحدة و قد حج بمكة مع قومه حجات

[٢]

١١٧١٤-٢ الكافي، ١/٣/٢٤٥/٤ التهذيب، ٥/١٨٦/٤٤٣/١ ابن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد

عن أبى عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة

[٣]

١١٧١٥-٣ الكافى، ٤ / ٢٥١ / ١١ / ١ العدد عن سهل عن التميمى عن العلاء عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله ع أ حج  
الوفاى، ج ١٢، ص: ١٦٦  
رسول الله ص غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة

[٤]

### إشارة

١١٧١٦-٤ الكافى، ٤ / ٢٥١ / ١٢ / ١ سهل عن ابن فضال الكافى، ٤ / ٢٤٤ / ٢ / ٢ التهذيب، ٥ / ٤٤٣ / ١٨٨ / ١ ابن عيسى عن ابن فضال  
عن عيسى الفراء عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٢٣٧ / ٢٢٩١ حج رسول الله ص عشرين حجة مستسرة [مسترة]  
فى كلها يمر بالمأزمين فينزل ويول-الفقيه، و اعتمر ع تسع عمر و لم يحج حجة الوداع إلا و قبلها حج

### بيان

المأزمان و يقال المأزم مضيق بين جمع و عرفه و آخر بين مكه و منى و يقال لكل مضيق بين الجبال.  
و هذا الخبر أورده فى زيادات التهذيب مرتين قال فى ثانيها عن ابن أبى

الوفاى، ج ١٢، ص: ١٦٧

يعفور أو عن زرارة الشك من الحسن و باقى رجال السنن متحد فيهما و قال فى مشكوك السنن عشر حجج بدل عشرين حجة و  
كذلك أورده فى الكافى مرتين مرة عن أحمد عن ابن فضال الكافى ٤ / ٢٢٤ و قال فيه عشر حججات و أخرى عن سهل عن ابن فضال  
و قال فيه عشرين حجة.

و روى فى التهذيب تارة عن الصفار عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب و أخرى عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس عن  
أسلم المكى عن عامر بن وائل أنه قيل له كم حج رسول الله ص قال عشرا أ ما تسمع حجة الوداع فهل يكون حجة و داع إلا و قد حج  
قبل ذلك.

و عامر هذا هو من أصحاب النبى ص أدرك من حياته ثمان سنين و صحب من الأئمة ع أربعة و يحتمل بعيدا أن يكون هذا الخبر  
مضمرا غير مقطوع و يكون من كلام أحد الأئمة ع فإنه فى الإسناد الأول هكذا قال قلت له و طريق الجمع بين العشر و العشرين أن  
يحمل العشر على ما بعد البعثة و العشرين على ما يعم ما قبلها و ما بعدها و أما السبب فى استتاره أو استساراه على اختلاف الروايتين  
فلعله ما قيل إنه كان لأجل النسب فإن قريشا أخروا وقت الحج و القتال كما أشير إليه بقوله سبحانه إِنَّمَا النَّسَبُ زِيَادَةٌ فِى الْكُفْرِ فلم  
يمكن للنبي ص أن يخالفهم فيستتر حجه و يستسره و أما السبب فى نزوله ع بالمأزمين و بوله هناك فيأتى فى باب

الوفاى، ج ١٢، ص: ١٦٨

العلل إن شاء الله



[٥]

## إشارة

١١٧١٧-٥ الكافي، ٤/٢٥٢/١٣/١ حميد عن ابن سماعه عن جعفر بن سماعه و محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن أبان عن أبي عبد الله ع قال اعتمر رسول الله ص عمره الحديبية و قضى الحديبية من قابل و من الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذى القعدة

## بيان

الحديبية بضم الحاء و فتح الدال المهملتين و الموحدة بين المثنائين التحتائيتين مخففة و قد تشدد بئر قرب مكة و الجعرانة بالجيم و المهملتين و سكون العين موضع بين مكة و الطائف و إنما قضى ص العمره لأنه صد في عام الحديبية عن العمره فأحل منها بنحر البدن ثم قضاها من قابل

[٦]

## إشارة

١١٧١٨-٦ الكافي، ٤/٢٥١/١٠/١ الخمسة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال اعتمر رسول الله ص ثلاث عمر متفرقات عمره في ذى القعدة أهل من عسفان و هي عمره الحديبية و عمره أهل من الجحفة و هي عمره القضاء و عمره أهل من الجعرانة الوافي، ج ١٢، ص: ١٦٩ بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين

## بيان

أهل أي رفع صوته بالتلبية و عسفان بالمهملتين كعثمان موضع على مرحلتين من مكة و الجحفة بالجيم ثم الحاء المهملة ميقات أهل الشام و كانت قرية جامعة على اثنين و ثمانين ميلا من مكة

[٧]

١١٧١٩-٧ الكافي، ٤/٢٥٢/١٤/١ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعه عن أبي عبد الله ع قال ذكر أن رسول الله ص اعتمر في ذى القعدة ثلاث عمر كل ذلك توافق عمرته ذا القعدة

[٨]

۱۱۷۲۰ - ۸ الكافى، ۴ / ۲۴۵ / ۴ / ۱ الخمسة عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع التهذيب، ۵ / ۴۵۴ / ۲۳۴ / ۱ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن ابن عمار و محمد بن الحسين و على بن السندي و العباس كلهم عن صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال إن رسول الله ص أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عز و جل وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَأَمْرُ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُوذِنُوا بِأَعْلَىٰ أَصْوَاتِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ الْوَفَاي، ج ۱۲، ص: ۱۷۰

ص يحج فى عامه هذا فعلم به من حضر المدينة و أهل العوالي و الأعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ص و إنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه - فخرج رسول الله ص فى أربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى إلى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم على الحج مفرداً و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصصف له سماطان فلبى بالحج مفرداً و ساق الهدى ستاً و ستين أو أربعاً و ستين حتى انتهى إلى مكة فى سلخ أربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى أول طوافه ثم قال إِنَّ الصَّفاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَأَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ و إن المسلمين كانوا يظنون أن السعى بين الصفا و المروة شىء صنعه المشركون - فأنزل الله عز و جل إِنَّ الصَّفاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ثُمَّ أَتَى الصَّفاَ فَصَعِدَ عَلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ اليمانى فحمد الله و أثنى عليه و دعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه و هو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله و أثنى عليه - ثم قال إن هذا جبرئيل ع و أومى بيده إلى خلفه يأمرنى أن الوفاى، ج ۱۲، ص: ۱۷۱

آمر من لم يسق منكم هدياً أن يحل و لو استقبلت من أمرى ما استدبرت - لصنعت مثل ما أمرتكم و لكنى سقت الهدى و لا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله قال فقال له رجل من القوم لنخربن حججا و شعورنا تقطر فقال له رسول الله ص أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يستقبل - فقال له رسول الله ص بل هو للأبد إلى يوم القيامة ثم شبك أصابعه و قال دخلت العمرة فى الحج هكذا إلى يوم القيامة قال و قدم على ع من اليمن على رسول الله ص و هو بمكة فدخل على فاطمة ع و هى قد أحلت فوجد ريحا طيبا و وجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا بهذا رسول الله ص فخرج على ع إلى رسول الله ص مستفتيا فقال يا رسول الله إنى رأيت فاطمة قد أحلت و عليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص أنا أمرت الناس بذلك فأتى يا على بما أهلت قال يا رسول الله إهلالا كإهلال النبى فقال له رسول الله ص قر على إحرامك مثلى و أنت شريكى فى هدى - قال و نزل رسول الله ص هو و أصحابه بمكة بالبطحاء و لم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس

الوفاى، ج ۱۲، ص: ۱۷۲

أن يغتسلوا و يهلوا بالحج و هو قول الله عز و جل الذى أنزله على نبيه ص - فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ص و أصحابه يهلون بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر و العصر - و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر ثم غدا و الناس معه و كانت قريش تفيض من المزدلفة و هى جمع و يمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله ص و قريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله عز و جل ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ - وَ اسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ وَ إِفَاضَتَهُمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ - فلما رأت قريش أن قبة رسول الله ص قد مضت - كأنهم دخل فى أنفسهم شىء للذى كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم - حتى انتهى إلى نمره و هى بطن عنقه بحيال الأراك فضرب قبه و ضرب الناس أحييتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ثم صلى الظهر و العصر بأذان و إقامتين

ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاهما ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس ليس موضع أخفاف

الوفاى، ج ١٢، ص: ١٧٣

ناقتى بالموقف و لكن هذا كله و أومى بيده إلى الموقف فنفرك الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفه فوقف الناس بالدعاء حتى وقع القرص قرص الشمس- ثم أفاض و أمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفه و هو المشعر الحرام فصلى المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر و عجل ضعفاء بنى هاشم بليل و أمرهم أن لا يرموا الجمره جمره العقبه حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمره العقبه و كان الهدى الذى جاء به رسول الله ص أربعة و ستين أو ستة و ستين و جاء على ع بأربعة و ثلاثين أو ستة و ثلاثين فنحر رسول الله ص ستة و ستين و نحر على ع أربعة و ثلاثين بدنه و أمر رسول الله ص أن يؤخذ من كل بدنه منها حذوة من لحم ثم تطرح فى برمه ثم تطبخ فأكل رسول الله و على ع و تحسبها من مرقها و لم يعطيا الجزارين جلودها و لا- جلالها و لا قلائدها و تصدق به ص- و حلق و زار البيت و رجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار و نفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشه يا رسول الله أ ترجع نساؤك بحجة و عمره معا و أرجع بحجة فأقام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ثم جاءت فطافت بالبيت و صلت ركعتين عند مقام إبراهيم و سعت بين الصفا و المروة ثم أتت النبى ص فارتحل من يومه و لم يدخل المسجد الحرام و لم يطف البيت و دخل من أعلى مكة من عقبه المدنيين و خرج من أسفل مكة من ذى طوى

الوفاى، ج ١٢، ص: ١٧٤

[٩]

١١٧٢١- ٩ الفقيه، ٢/ ٢٣٦ / ٢٢٨٨ و نزلت المتعة على النبى ص عند المروة بعد فراغه من السعى فقال أيها الناس هذا جبرئيل و أشار بيده إلى خلفه ثم ذكر الحديث إلى قوله و أنت شريكى فى هديى على اختلاف فى ألفاظه ثم قال و كان النبى ص ساق معه مائة بدنه فجعل لعلى منها أربعة و ثلاثين و لنفسه ستا و ستين و نحرها كلها بيده ثم أخذ من كل بدنه حذوة و طبخها فى قدر- و أكلا منها و تحسبها من المرق فقال قد أكلنا الآن منها جميعا و لم يعطيا الجزارين جلودها و لا جلالها و لا قلائدها و لكن تصدقا بها

[١٠]

إشارة

١١٧٢٢- ١٠ الفقيه، ٢/ ٢٣٧ / ٢٢٨٩ و كان على ع يفتخر على الصحابة و يقول من فيكم مثلى و أنا شريك رسول الله ص فى هديه من فيكم مثلى و أنا الذى ذبح رسول الله هديى بيده

بيان

العوالى قرى بظاهر المدينة و ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة مفردا أى من دون عمره معه فى نية واحدة و البيداء أرض ملساء بين الحرمين و سماط القوم بالكسر صفهم و السلخ المضى و الترسل التؤدة و التانى و لو استقبلت من أمرى ما استدبرت يعنى لو

جاءنى جبرئيل بحج التمتع و إدخال العمرة فى الحج قبل سيقى الهدى كما جاءنى بعد ما سقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم يعنى لتمتعت بالعمرة إلى الحج و ما سقت الهدى و الرجل هو عمر كما ورد فى أخبار آخر مصرحا و شعورنا تقطر كناية عن الوفاى، ج ١٢، ص: ١٧٥

غسل الجنابة و مقاربة النساء و فى بعض النسخ و رءوسنا تقطر أما إنك لن تؤمن بهذا أبدا هذا من جملة أخباره ص بالغيب فإنه ما آمن بالمتعة حتى مات بل قال على المنبر متعتان كانتا على عهد رسول الله و أنا أحرمهما و أعاقب عليهما متعة النساء و متعة الحج. إهلالا كإهلال النبى يعنى نويت الإحرام بما أحرمت به أنت كائنا ما كان أربعه و ستين أو سته و ستين لعل التردد من الراوى أو خرج مخرج التقيّة ثم ما تضمنته رواية الفقيه من أن المائة بدنه كلها مما ساقه رسول الله ص هو الموافق لما يأتى فى الحديث الآتى و لما روته العامة إلا أن الرواية الأولى أشهر عندنا و فى رواية العامة أنه ص نحر ثلاثا و ستين و نحر على ع سبعة و ثلاثين كما فى الآتى و بعضهم قال نحر نيفا و ستين و ولى عليا الباقي أى كلفه نحره و زاد فى الفقيه و التهذيب بعد قوله مستفتيا و محرشا على فاطمة و هذه اللفظة كأنها من زيادات العامة.

قال فى النهاية الأثيرية فى حديث على ع فى الحج فذهب إلى رسول الله ص محرشا على فاطمة أراد بالتحريش هنا ذكر ما الوفاى، ج ١٢، ص: ١٧٦

يوجب عتابه لها و كانت قریش تفيض من المزدلفة روى أنهم كانوا لا يقفون بعرفات و لا يفيضون منه و يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فيقفون بالمشعر و يفيضون منه فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات و يفيضوا منه كسائر الناس.

رواه فى مجمع البيان عن أبى جعفر ع ثم أورد سؤالا و هو أن ثم للترتيب فما معنى الترتيب هاهنا و أجاب بأن أصحابنا روى أن هاهنا تقديم و تأخيرا تقديره ليس عليكم حجاج أن تتنعموا فضلا من ربكم، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضتكم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و استغفروا الله ثم ذكر تفسيرا آخر و هو أن يكون المراد به الإفاضة من المزدلفة إلى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للنحر و الرمي و على هذا فلا- إشكال قد مضت يعنى إلى عرفات و الأراك موضع بعرفة قرب نمره يتدرون أخفاف ناقته كأنهم يزعمون أن لا موقف إلا حيث وقف رسول الله ص و الدعاء التانى و فى بعض النسخ بالدعاء و الحذوة بكسر الحاء المهملة و سكون الذال المعجمة القطعة من اللحم و تحسى المرق شربه شيئا بعد شىء و الجلال جمع الجل و هو ما تلبس الدابة للصيانة و القلائد ما يقلد به البدن ليعلم أنها هدى و أرجع بحجة و ذلك لأنها فاتتها العمرة لمكان حيضها و التنعيم على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت و ذو طوى بضم الطاء قريب من مكة

[١١]

١١٧٢٣ - ١١ الكافى، ٤ / ٢٤٨ / ١ / ٦ / الخمسة و محمد عن أحمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال إن رسول الله ص حين حج حجة الإسلام خرج فى أربع بقين من ذى القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها و أهل بالحج و ساق مائة بدنه و أحرم الناس كلهم الوفاى، ج ١٢، ص: ١٧٧

بالحج لا ينون عمرة و لا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله ص مكة طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام و استلم الحجر ثم قال أبدأ بما بدأ الله عز و جل به فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا و المروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا و يجعلوها عمرة و هو شىء أمر الله عز و جل به فأحل الناس و قال رسول الله ص لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذى كان معه إن الله عز و جل يقول و لا تخلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله - فقام سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى فقال يا رسول الله علمنا كأنا خلقنا اليوم أ رأيت هذا

الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم لكل عام فقال رسول الله ص لا بل للأبد وإن رجلا قام فقال يا رسول الله ص نخرج حجاجا و رءوسنا تقطر فقال رسول الله ص إنك لن تؤمن بها أبدا قال و أقبل على ع من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة ع قد أحلت و وجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله ص مستفتيا فقال رسول الله ص يا على بأى شىء

الوافي، ج ١٢، ص: ١٧٨

أهللت فقال أهللت بما أهل به النبي ص فقال لا تحل أنت فأشركه فى الهدى و جعل له سبعا و ثلاثين و نحر رسول الله ص ثلاثا و ستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنه بضعة - فجعلها فى قدر واحدة ثم أمر به فطبخ فأكل منه و حسا من المرق و قال قد أكلنا منها الآن جميعا فالمتعة خير من القارن السائق و خير من الحاج المفرد - قال و سألته أ ليلا أحرم رسول الله ص أم نهارا فقال نهارا قلت أية ساعة قال صلاة الظهر

[١٢]

الوافي، ج ١٢، ص: ١٧٩

ابن سنان أنه باب بنى شيبه فحمد الله و أننى عليه و صلى على أبيه إبراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه - فلما طاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم دخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم إنى أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال لأصحابه - ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال أبدا بما بدأ الله به ثم صعد إلى الصفا فقام عليها مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة

و ذكر

[١٣]

إشارة

الوافي، ج ١٢، ص: ١٧٩

ابن سنان أنه باب بنى شيبه فحمد الله و أننى عليه و صلى على أبيه إبراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه - فلما طاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم دخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم إنى أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال لأصحابه - ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال أبدا بما بدأ الله به ثم صعد إلى الصفا فقام عليها مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة

بيده ثلاثا و ستين و نحر على ع ما غبر قلت سبعا و ثلاثين قال نعم

بيان

ما غبر أى ما بقى فإن غبر الشىء بالضم بقيته

[١٤]

إشارة

١١٧٢٦-١٤ الكافي، ٤/٢٥٠/٩/١ الخمسة التهذيب، ٥/٤٥٨/٢٣٥/١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ٢/٢٣٩/٢٢٩٣  
ابن عمار عن أبي عبد الله  
الوافية، ج ١٢، ص: ١٨٠  
ع قال الذي كان على بدن رسول الله ص ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي الفقيه، التهذيب، والذي حلق رأس النبي ص يوم  
الحديبية خراش بن أمية الخزاعي ش والذي حلق رأس النبي ص في حجة معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن  
عدى بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله ص وهو يحلقه قالت قريش أي معمر إذن رسول الله في يدك وفي يدك  
الموسى - فقال معمر والله إنى لأعده من الله فضلا عظيما على - الكافي، التهذيب، قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله ص  
فقال رسول الله ص يا معمر إن الرحل الليلة لمسترخى فقال معمر بأبي أنت و أمى لقد شدته كما كنت أشده ولكن بعض من  
حسدنى مكانى منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بى فقال رسول الله ص ما كنت لأفعل

بيان

فى أسماء آباء معمر اختلاف فى الكتب الثلاثة بل وفى نسخ كتاب واحد

الوافية، ج ١٢، ص: ١٨١

منها و الرجل غير معروف إلا بهذا الوصف و إذن بكسر الهمزة و فتح المعجمة و ربما يضبط بضمهما و ليس فى الفقيه و فى يدك  
الموسى و كان قريشا كانوا بما قالوا عن قدرة معمر على قتل رسول الله ص و تمنوا أن لو كانوا مكانه فقتلوه و ربما يوجد فى بعض  
نسخ الكافي أذى بدل إذن و المعنى حيثئذ أن ما يوجب الأذى من شعر الرأس و شعته منه ص فى يدك كأنه تعبيراً منهم إياه بهذا  
الفعل فى حسبه و نسبه و هذا أوفق للجواب من الأول و فى الفقيه و كان معمر بن عبد الله يرحل شعره ع بالجيم بعد قوله فضلا عظيما  
على و يستشتم منه رائحة التصحيف ليرحل بالحاء ثم إلحاق شعره به و الرحل للبعير كالسرج للدابة يقال رحل البعير يرحل رحلا إذا  
شد على ظهره الرحل

[١٥]

إشارة

١١٧٢٧-١٥ الكافي، ٤/٢٤٨/٥/١ محمد عن أحمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن ع الفقيه، ٢/٢٣٧/٢٢٩٠ قال أخذ رسول  
الله ص حين غدا من منى فى طريق ضب و رجع ما بين المأزمين و كان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه

بيان

ضرب جبل عند مسجد الخيف

الوافى، ج ١٢، ص: ١٨٣

### باب ١٣ ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

[١]

#### إشارة

١١٧٢٨-١ الكافي، ٤/١٩٧/١/١ محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي يسير عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن الفقيه، ٢/٢٤٩/٢٣٢٥ عيسى بن يونس قال كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصرى فأنحرف عن التوحيد فقبل له تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لا أصل له و لا حقيقة فقال إن صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر و طورا بالجبر و ما أعلمه اعتقد مذهبا دام عليه و قدم مكة متمردا و إنكارا على من حج و كان يكره العلماء

الوافى، ج ١٢، ص: ١٨٤

مجالسته و مساءلته لخبث لسانه و فساد ضميره فأتى أبا عبد الله ع فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال يا أبا عبد الله إن المجالس أمانات- و لا بد لكل من به سعال أن يسعل أفتأذن في الكلام فقال تكلم- فقال إلى كم تدوسون هذا البيدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب و المدر و تهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر إن من فكر في هذا و قدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم و لا- ذى نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر و سنامه و أبوك أسه و تمامه- فقال أبو عبد الله ع إن من أضله الله و أعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه و صار الشيطان وليه و ربه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره و هذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فتحثهم على تعظيمه و زيارته و جعله محل أنبيائه و قبله للمصلين إليه [له] فهو شعبة من رضوانه و طريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال و مجمع [مجتمع] العظمة و الجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفى عام- فأحق من أطع فيما أمر و انتهى عما نهى عنه و زجر الله المنشئ للأرواح و الصور- الفقيه، فقال ابن أبي العوجاء ذكرت يا أبا عبد الله فأحلت على غائب فقال أبو عبد الله ع ويلك و كيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد و إليهم أقرب من جبل الوريد يسمع كلامهم و يرى

الوافى، ج ١٢، ص: ١٨٥

أشخاصهم و يعلم أسرارهم و إنما المخلوق الذى إذا انتقل عن مكان- اشتغل به مكان و خلا منه مكان فلا يدري فى المكان الذى صار إليه ما حدث فى المكان الذى كان فيه فأما الله العظيم الشأن الملك الديان فإنه لا يخلو منه مكان و لا يشتغل به مكان و لا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان و الذى بعثه بالآيات المحكممة و البراهين الواضحة و أيده بنصره و اختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بأن ربه بعثه و كلمه- فقام ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه من ألقانى فى بحر هذا سألتكم- أن تلتمسوا لى خمره فألقيتمنى على جمرة قالوا له ما كنت فى مجلسه إلا حقيرا- قال إنه ابن من حلق رءوس من ترون

#### بيان

إن المجالس أمانات سأل أبا عبد الله ع بقوله هذا أن يكتف عليه قوله لئلا يظهر الحادة للناس فيفتى بقتله ثم شبه من ضاق صدره عن كتمان سره فبادر إلى إظهاره حيث لم يمكنه الصبر عليه بمن به سعال فيسعل و الدوس الوطء بالرجل و البيدر الموضع الذى يداس

فيه الطعام و يدق ليخرج الحب من السنبل و الطوب بالضم الأجر و الأس بالضم الأصل و الاستيخام الإستثقال و عد الشيء غير موافق و لا مرى و لا عذب و المناهل المشارب و الإصدار الإخراج و فى كتاب الاحتجاج للطبرسى رحمه الله بعد قوله ع و يعلم أسرارهم. فقال ابن أبي العوجاء فهو فى كل مكان إذا كان فى السماء كيف يكون فى الأرض و إذا كان فى الأرض كيف يكون فى السماء فقال أبو عبد الله ع إنما وصفت المخلوق الذى إذا انتقل عن مكان إلى آخره و هو الوافية، ج ١٢، ص: ١٨٦

الصواب و كأنه سقط من قلم صاحب الفقيه و فى كتاب إعلام الورى بعد قوله أقرب منه إلى مكان يشهد له بذلك آثاره و يدل عليه أفعاله و الذى بعثه بالآيات المحكمة و البراهين الواضحة محمد ص جاءنا بهذه العبادة. و لعل المراد بالتماس الخمرة بالخاء المعجمة تحصيل الظل للاستراحة فيه.

قال فى النهاية انطلقت أنا و فلائن نلتمس الخمر الخمر بالتحريك كل ما سترك من شجر و بناء أو غيره انتهى و أما الإلقاء فهو على الجمره بالجيم و يحتمل أن يكون التماس الجمره أيضا بالجيم بمعنى اتخاذ قبس من النار للانتفاع بها و يكون الإلقاء على الجمره الإحراق بها و حلق الرأس كناية عن التذليل و الرمى بالهوان و الصغار لأن العرب كانوا يعدونه عارا لتكبرهم و نخوتهم من أن يعلى على رءوسهم و أشار به إلى النبى ص أو أمير المؤمنين ع

[٢]

## إشارة

١١٧٢٩-٢ الكافى، ٤/١٩٨/٢/١ و روى أن أمير المؤمنين ع قال فى خطبة له و لو أراد الله جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان و معادل العقيان و مغارس الجنان و أن يحشر طير السماء و وحش الأرض معهم لفعل و لو فعل لسقط البلاء و بطل الجزاء و اضمحل الابتلاء و لما وجب للقائلين أجور المبتلين و لا لحق المؤمنين ثواب المحسنين- و لا لزم الأسماء أهاليها على معنى مبين و لذلك لو أنزل الله من السماء آية لظلت أعناقهم لها خاضعين و لو فعل لسقط البلوى عن الناس

الوافية، ج ١٢، ص: ١٨٧

أجمعين و لكن الله جل ثناؤه جعل رسله أولى قوة فى عزائم نياتهم و ضعفه فيما ترى الأعين من حالاتهم من قناعة يملأ القلوب و العيون غناه و خصاصة يملأ الأسماع و الأبصار أذاه- و لو كانت الأنبياء أهل قوة لا- ترام و عزة لا تضام و ملك يمد نحوه أعناق الرجال و يشد إليه عقد الرحال لكان أهون على الخلق فى الإختبار و أبعدهم من الاستكبار و لآمنوا من رهبة قاهرة لهم أو رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة و الحسنات مقتسمة و لكن الله أراد أن يكون الاتباع لرسله- و التصديق بكتبه و الخشوع لوجهه و الاستكانة لأمره و الاستسلام إليه أمورا له خاصة لا- يشوبها من غيرها شائبة و كلما كانت البلوى و الإختبار أعظم- كانت المثوبة و الجزاء أجزل ألا ترون أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى آخرين من هذا العالم بأحجار ما تضر و لا تنفع و لا تبصر و لا تسمع فجعلها بيته الحرام الذى جعله للناس قياما ثم جعله [وضعه] بأوعر بقاع الأرض حجرا و أقل نتائق الدنيا مدرا و أضيح بطون الأودية معاشا و أغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة و رمال دمتة و عيون و شلة و قرى منقطعة و أثر من مواضع قطر السماء دائر ليس يزكو به خف و لا- ظلف و لا- حافر- ثم أمر آدم و ولده أن يثنوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم و غاية لملقهي رحالهم تهوى إليه ثمار الأفئدة من مفاوز قفار متصله و جزائر بحار منقطعة و مهاوى فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون الله حوله- و يرملون على أقدامهم شعثا غيرا له قد نبذوا القنع و السراويل وراء ظهورهم و حسروا بالشعور حلقا عن رءوسهم ابتلاء عظيما



و اختبارا كثيرا و امتحانا شديدا و تمحيصا بليغا و قنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته و وصلة و وسيلة إلى جنته و علة لمغفرته و ابتلاء  
للخلق برحمته

الوافية، ج ١٢، ص: ١٨٨

و لو كان الله تبارك و تعالى وضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنات و أنهار و سهل و قرار جم الأشجار داني الثمار ملتف النبات  
متصل القرى من بره سمره و روضة خضراء و أرياف محدقة و عراض مغدقة و زروع ناضرة و طرق عامرة و حدائق كثيرة لكان قد  
صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الأساس المحمول عليها أو الأحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء و ياقوته حمراء و  
نور و ضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور و لوضع مجاهدة إبليس عن القلوب و لنفى معتلج الريب من الناس - و لكن الله  
جل و عز يختبر عباده بأنواع الشدائد و يتعدهم بألوان المجاهدة و يبتليهم بضروب المكاره إخراجا للتكبر من قلوبهم و إسكانا للتدلل  
في أنفسهم و ليجعل ذلك أبوابا إلى فضله و أسبابا ذللا لعفوه و فتنة كما قال الم أ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا  
يُفْتَنُونَ وَ لَقَدْ فْتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ

## بيان

العقيان ذهب ينبت نباتا و ليس مما يحصل من الحجارة و ربما يوجد في بعض النسخ البلدان مكان العقيان و الحشر الجمع و القائلين  
من القيلولة يعني لو لم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين فلا ينالون أجور المبتلين و لم يكن هناك إحسان فلا يلحقهم ثواب المحسنين و  
لا يكون مطيع و لا عاص و لا محسن و لا مسيء بل ترتفع هذه الأسماء و لا يستبين لها معنى.

الوافية، ج ١٢، ص: ١٨٩

و في نهج البلاغة و اضمحل الإناء أى تلاشت و فنت الأخبار يعني الوعد و الوعيد و فيه غنى و أذى مكان غناه و أذاه و الخصاصة  
الفقر و الحاجة و الروم الطلب و الضيم الظلم و مد الأعناق نحو الملك كناية عن تعظيمه يعني يؤمله المؤمنون و يرجوه الراجون و شد  
الرحال كناية عن مسافرة أرباب الرغبات إليه يقول لو كان الأنبياء ملوكا ذوى بأس و قهر لم يكن إيمان الخلق و انقيادهم إليهم لله بل  
كان لرهبه لهم أو رغبة فيهم فكانت النيات مشتركة فتكون لله و لخوف النبي أو رجاء نفعه.

و في نهج البلاغة و الاستسلام لطاعته و الوعر ضد السهل و التناقى البلاد و أصل التناقى بالنون و المثناة من فوق الرفع سمي البلد بالنتيقه  
لرفع بنائها و شهرتها و الدمث اللين و الوشل القليل الماء و الأثر بقيه رسم الشىء و الدثور الدروس و الزكاء النماء و الخف كناية عن  
الإبل و الظلف عن البقر و الشاة و الحافر عن الدابة يعني لا-تسمن فيه يعني ليس حوله مرعى ترعاه فتسمن و عطف الرجل جانباه و  
ناحيتا عنقه و الثنى العطف أى يقصدوه و يحجوه يقال ثنى عطفه نحوه أى توجه إليه و المثابة المرجع و المنتجع محل الكلاء و انتجع  
فلان فلانا أتاه طالبا معروفا و المعنى صار مرجعا لإتيان منازلهم و المطلوب من أسفارهم.

و في قوله ع تهوى إليه ثمار الأفئدة استعاره لطيفة و نظر إلى قوله سبحانه حكايه عن خليله ع فَاجْعَلْ أَفئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ  
ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ وَ القفر من المفازة ما لا ماء فيه و لا كلاء و فى مقابلة الاتصال بالانقطاع من لطف الإيهام ما لا يخفى و فى قوله و  
مهاوى فجاج عميقة إشارة إلى رفعتة و علوه و نظر إلى قوله سبحانه يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ و فى نهج البلاغة من

الوافية، ج ١٢، ص: ١٩٠

مفاوز قفار سحيقة و مهاوى فجاج عميقة و جزائر بحار منقطعة و الهز التحريك و هو كناية عن الشوق نحوه و السفر إليه و فى بعض  
النسخ ذللا لله من دون يهللون.

و فى نهج البلاغة يهلون لله من الإهلال و لعله الأصوب و الرمل محركة الهرولة و الشعث انتشار الأمر و اغبرار الرأس و تلبد الشعر و

الحسر الكشف و به يتعلق قوله عن رءوسهم و المصادر الأربعة متقاربة المعانى و القنوت الخضوع و الجم الكثير و الدنو القرب و التفاف النبات اشتباكها.

و فى نهج البلاغة ملتف البناء أى مشتبك العمارة و البرة الواحدة من البر و هو الحنطة أو بالفتح اسم الجمع و الريف بالكسر أرض فيها زرع و خصب و ما قارب الماء من أرض العرب و المحدقة المحيطة أو هى بفتح الدال بمعنى المرمية بالأحداق أى الأبصار كناية عن بهجتها و نضارتها و روائها و عراض جمع عرصه و هى الساحة و المغدقة كثيرة الماء و فى قوله ع مصارع الشك استعارة لطيفة و كذا فى قوله معتلج الريب و معنيهما متقاربان و فى نهج البلاغة بألوان المجاهد جمع مجهده و هى المشقة و فيه أبوابا فتحا بضم تين أى مفتوحة و الفتن الامتحان و العذاب و حاصل الكلام أنه كلما كانت العبادة أشق كان الثواب عليها أعظم و لو أن الله جعل العبادات سهلة على المكلفين لما استحقوا عليها من الثواب إلا قدرا يسيرا بحسب ما يكون فيها من المشقة اليسيرة الوفاى، ج ١٢، ص: ١٩١

## باب ١٤ علل المشاعر و المناسك

[١]

### إشارة

١١٧٣٠ - ١ الكافى، ٤ / ١٩٥ / ١ / ١ على عن أبيه عن البزنطى التهذيب، ٥ / ٤٤٨ / ٢٠٨ / ١ الحسين عن البزنطى قال سألت أبا الحسن الرضاع عن الحرم و أعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض و بعضها أبعد من بعض فقال إن الله عز و جل لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبى قبيس فشكا إلى ربه الوحشة و أنه لا يسمع ما كان يسمعه فى الجنة فأهبط الله عز و جل عليه ياقوته حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوءها يبلغ مواضع الأعلام - فيعلم الأعلام على ضوءها و جعله الله حرما

### بيان

أقرب من بعض يعنى إلى البيت ما كان يسمعه فى الجنة يعنى من النعمات الأنيقة المعجبة من تسبيح الملائكة و تمجيدهم الوفاى، ج ١٢، ص: ١٩٢

[٢]

١١٧٣١ - ٢ الكافى، ٤ / ١٩٥ / ١ / ١ العدة عن ابن عيسى عن أبى همام إسماعيل بن همام الكندى عن أبى الحسن الرضاع مثله

[٣]

### إشارة

١١٧٣٢ - ٣ الكافى، ٤ / ١٩٥ / ٢ / ١ العدة عن سهل و أحمد جميعا عن السراد عن محمد بن إسحاق عن أبى جعفر عن آباءه ع أن الله

تبارك و تعالی أوحى إلى جبرئیل ع أنا الله الرحمن الرحيم و أنى قد رحمت آدم و حواء لما شكيا إلى ما شكيا فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة و عزهما عنى بفراق الجنة و اجمع بينهما فى الخيمة فإنى قد رحمتها لبكائهما و وحشتها فى وحدتهما و انصب الخيمة على الترعۃ التى بين جبال مكة قال و الترعۃ مكان البيت و قواعدہ التى رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئیل إلى آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت و قواعدہ فنصبها- قال فأنزل جبرئیل آدم من الصفا و أنزل حواء من المروۃ و جمع بينهما فى الخيمة قال و كان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء لنوره و ضوءه جبال مكة و ما حولها قال و امتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما- لحرمة الخيمة و العمود لأنهن من الجنة- قال و لذلك جعل الله عز و جل الحسنات فى الحرم مضاعفة و السيئات مضاعفة قال و مدت أطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول الوافى، ج ١٢، ص: ١٩٣

المسجد الحرام قال و كانت أوتادها من عقيان الجنة و أطنابها من صفائر الأرجوان قال و أوحى الله عز و جل إلى جبرئیل ع اهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردۃ الشياطين و يؤنسون آدم و يطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت و الخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردۃ الشياطين العتاء و يطوفون حول أركان البيت و الخيمة كل يوم و ليلة كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور قال و أركان البيت الحرام فى الأرض حياى البيت المعمور الذى فى السماء- ثم قال إن الله عز و جل أوحى إلى جبرئیل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم و حواء فنحما عن مواضع قواعد بيتى و ارفع قواعد بيتى لملائكتى ثم ولد آدم فهبط جبرئیل على آدم و حواء فأخرجهما من الخيمة و ناهما عن ترعة البيت و نحى الخيمة عن موضع الترعۃ قال و وضع آدم على الصفا و حواء على المروۃ فقال آدم يا جبرئیل أ بسخط من الله عز و جل حولتنا و فرقت بيننا أم برضا و تقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما- و لكن الله لا يسأل عما يفعل يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسونك و يطوفوا حول أركان البيت و الخيمة سألو الله أن يبنى لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعۃ المباركة حياى البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عز و جل إلى أن أنحيك و أرفع الخيمة- فقال آدم قد رضيت بتقدير الله و نافذ أمره فينا فرفع قواعد البيت بحجر من الصفا و حجر من المروۃ و حجر من طور سيناء و حجر من جبل

الوافى، ج ١٢، ص: ١٩٤

السلام و هو ظهر الكوفة و أوحى الله عز و جل إلى جبرئیل أن ابنه و أتمه- فاقتلع جبرئیل الأحجار الأربعة بأمر الله عز و جل من مواضعهن بجناحه- فوضعها حيث أمر الله عز و جل فى أركان البيت على قواعدہ التى قدرها الجبار و نصب أعلامها ثم أوحى الله عز و جل إلى جبرئیل أن ابنه و أتمه بحجارة من أبى قبيس و اجعل له بايين بابا شرقيا و بابا غربيا قال فأتته جبرئیل ع فلما أن فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم و حواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان

## بيان

ما شكيا يعنى من فراق الجنة و مفارقة كل منهما صاحبه حيث كان أحدهما على الصفا و الآخر على المروۃ و الترعۃ بضم التاء المثناة الفوقية ثم المهملتين الروضة فى مكان مرتفع لأنهن من الجنة يعنى الخيمة و أدواتها و فى بعض النسخ لأنهما و هو أوضح و الضفيرة بالضاد المعجمة و الفاء الخصلة المجتمعة من حبل أو شعر مفتول أو منسوج و الأرجوان بالضم الأحمر و المرید العاتى و فى بعض النسخ بدل ظهر الكوفة ظهر الكعبة و يشبه أن يكون تصحيفا

## إشارة

١١٧٣٣-٤ الكافي، ٤/٢٨٨/٧/١ العدد عن سهل عن أحمد قال قال أبو الحسن ع أتدرى لم سميت الطائف قلت لا قال إن إبراهيم ع لما دعا ربه أن يرزق أهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الأردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعة ثم أقرها الله في موضعها- فسميت الطائف للطواف بالبيت الوافية، ج ١٢، ص: ١٩٥

## بيان

الأردن كورة بأعلى الشام

[٥]

## إشارة

١١٧٣٤-٥ الكافي، ٤/٣٣٥/١٦/١ محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن أبي المغراء عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢/٢٠٣/٢١٣٩ كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه و إن الله جعل الإحرام مكان القربان

## بيان

القربان ما يتقرب به إلى الله سبحانه و صار في التعارف اسما للنسيكة التي هي الذبيحة كانوا يخرجون من أموالهم شيئا لله يتقربون به إلى الله سبحانه فتجىء نار تأكله يكون ذلك علامة لقبوله و لا شك أن الإتيان بمقتضيات الإحرام و شرائطها و التزام حرارة مشاقها و نقص الأنفس بسببها تقرب إلى الله تعالى فإن كانت النية فيه خالصة و كان موافقا لما أمر الله و صدر من تقوى القلب قبل لا محالة قال الله تعالى لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ فَإِن تَقَوَّىٰ الْقَلْبَ بِمَنْزِلَةِ نَارِ تَأْكُلِ الْقَرْبَانَ وَإِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ

[٦]

## إشارة

١١٧٣٥-٦ الكافي، ٤/٣٣٥/١/١ الخمسة قال سألته لم جعلت التلبية

الوافية، ج ١٢، ص: ١٩٦

فقال إن الله عز و جل أوحى إلى إبراهيم ع أن أذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فنادى فأجيب من كل وجه يلبون

**بيان**

قد مضى تفسير الآية في أول الكتاب

[٧]

١١٧٣٦-٧ الكافي، ٤/٥٢٦/٧/١ الثلاثة عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع أقوم أصلى بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة فقال لا بأس إنما سميت بكه لأنه بيك فيه الرجال والنساء

[٨]

١١٧٣٧-٨ الكافي، ٤/٥٢٧/١٢/١ القميان عن ابن فضال عن ثعلبة عن معاوية قال سألت أبا عبد الله ع عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب وسألته لم سمى الحطيم فقال لأن الناس يحطم بعضهم بعضا هناك

[٩]

**إشارة**

١١٧٣٨-٩ الكافي، ٤/١٨٩/٦/١ على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبان عن أخبره عن أبي جعفر ع قال قلت له لم سمى الله الوافي، ج ١٢، ص: ١٩٧  
البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه أحد

**بيان**

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى مع علل أخرى لبعض المشاعر والمناسك من الكافي وغيره ولذكر ما أورد منها في الفقيه مرسلا و أحال أسانيدها إلى كتاب جامع العلل

[١٠]

**إشارة**

١١٧٣٩-١٠ الفقيه، ٢/١٩٠/٢١٠٩ الفقيه، ٢/٢٠٠/٢١٣٦ قال النبي ص سميت الكعبة كعبة لأنها وسط الدنيا- وقد روى أنه إنما سميت كعبة لأنها مربعة وصارت مربعة لأنها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعة لأنه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعة لأن الكلمات التي بنى عليها الإسلام أربع- وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وسمى بيت

الله الحرام لأنه حرم على المشركين أن يدخلوه وسمى البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق- و روى أنه سمي العتيق لأنه بيت عتيق من الناس و لم يملكه أحد- و وضع البيت في وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض- و ليكون الفرض لأهل المشرق و المغرب في ذلك سواء و إنما يقبل الحجر

الوافية، ج ١٢، ص: ١٩٨

و يستلم ليؤدي إلى الله عز و جل العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق- و إنما وضع الله تعالى الحجر في الركن الذي هو فيه و لم يضعه في غيره- لأنه تعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان و جرت السنة بالتكبير- و استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لأنه لما نظر آدم ع من الصفا و قد وضع الحجر في الركن كبر الله عز و جل و هلله و مجده و إنما جعل الميثاق في الحجر لأن الله تعالى لما أخذ الميثاق له بالربوبية و لمحمد ص بالنبوة و لعلى ع بالوصية اصطكت فرائض الملائكة- و أول من أسرع إلى الإقرار بذلك الحجر و لذلك اختاره الله و ألقمه الميثاق و هو يجيء يوم القيامة و له لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان و حفظ الميثاق و إنما أخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ع ما نسى من العهد و الميثاق و صار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل و لا أكثر لأن الله تعالى أهبط على آدم باقوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم ع و كان ضوءها يبلغ موضع الأعلام فعملت الأعلام على ضوءها فجعله الله تعالى حرما و إنما يستلم الحجر لأن موثيق الخلائق فيه و كان أشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم و لو لا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برأ- و سمي الحطيم حطيماً لأن الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك و صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليماني و لا يستلمون الركنين الآخرين لأن الحجر الأسود و الركن اليماني عن يمين العرش و إنما أمر الله تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه- و إنما صار مقام إبراهيم عن يساره لأن لإبراهيم ع مقاما في القيامة و لمحمد ص مقاما فمقام محمد عن يمين عرش

الوافية، ج ١٢، ص: ١٩٩

ربنا عز و جل و مقام إبراهيم عن شمال عرشه فمقام إبراهيم في مقامه يوم القيامة و عرش ربنا عز و جل مقبل غير مدير- و صار الركن الشامي متحركا في الشتاء و الصيف و الليل و النهار لأن الريح مسجونة تحته و إنما صار البيت مرتفعا يصعد إليه بالدرج لأنه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فأتى الحجاج فأخبر فسأل الحجاج على بن الحسين ع عن ذلك فقال له مر الناس أن لا يبقى أحد منهم- أخذ منه شيئا إلا رده فلما ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فألقى في جوفه- فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد إليه بالدرج و صار الناس يطوفون حول الحجر و لا يطوفون فيه لأن أم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها- و روى أن فيه قبور الأنبياء ع و ما في الحجر شيء من البيت و لا قلامه ظفر و سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضها فيها بالأيدى- و روى أنها سميت بكة لبكاء الناس حولها و فيها و بكة هو موضع البيت و القرية مكة و إنما لا يستحب الهدى إلى الكعبة لأنه يصير إلى

الوافية، ج ١٢، ص: ٢٠٠

الحجبة دون المساكين و الكعبة لا تأكل و لا تشرب و ما جعل هديا لها فهو لزوارها و روى أنه ينادى على الحجر ألا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع إليه و إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت و يكره المقام بمكة لأن رسول الله ص خرج عنها و المقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها و لم يعذب ماء زمزم لأنها بغت على المياه فأجرى الله عز و جل إليها عينا من صبر و إنما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لأنه يجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم و إنما سميت الصفا صفا لأن المصطفى آدم ع هبط عليه- فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اضْيَطَفَنِي آدَمَ وَ نُوْحًا- و هبطت حواء على المروة فسميت مروة لأن المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة و حرم المسجد لعله الكعبة و حرم الحرم لعله الحرم و إن الله تعالى جعل الكعبة قبله لأهل المسجد و جعل المسجد قبله

لأهل الحرم و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا و إنما جعلت التلبية لأن الله تعالى لما قال لإبراهيم ع وَ أذَّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكَّرِجَالًا  
فنادى فأجيب من كل فج يلبون □

و فى رواية أبى الحسن الأسدى رضى الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمى عن سليمان بن جعفر قال سألت أبا  
الحسن ع عن التلبية و علتها فقال إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله  
الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٠١

تعالى ذكره فقال عبادى و إمائى لأحرمنكم على النار كما أحرمت لى - فقولهم ليبيك اللهم ليبيك إجابة لله عز و جل على نداءه لهم -  
و إنما جعل السعي بين الصفا و المروة لأن الشيطان تراءى لإبراهيم ع فى الوادى فسعى و هو منازل الشيطان - و إنما صار المسعى  
أحب البقاع إلى الله عز و جل لأنه يذل فيه كل جبار و إنما سمي يوم التروية لأنه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكة من  
الماء ريهم و كان يقول بعضهم لبعض ترويتم فسمى يوم التروية لذلك و سميت عرفه [عرفه] لأن جبرئيل قال لإبراهيم ع  
هناك اعترف بذنبك و اعرف مناسكك فلذلك سميت عرفه و سمي المشعر مزدلفة لأن جبرئيل ع قال لإبراهيم بعرفات يا إبراهيم  
ازدلف إلى المشعر فسميت المزدلفة لذلك و سميت جمعا لأنه يجمع فيها بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين و سميت [منى]  
منى لأن جبرئيل أتى إبراهيم ع فقال له تمن يا إبراهيم و كان تمنى منى فسامها الله منى و روى أنها سميت منى لأن إبراهيم تمنى  
هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فذبه له و سمي الخيف خيفا لأنه مرتفع على الوادى - و كل ما ارتفع على الوادى  
سمى خيفا و إنما صير الموقف بالمشعر و لم يصير بالحرم لأن الكعبة بيت الله و الحرم حجاب و المشعر بابه فلما قصده الزائرون وقفهم  
بالباب يتضرعون حتى أذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب [الثانى] و هو مزدلفة فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم  
فلما قربوا قربانهم و قضوا تفتتهم و تطهروا من الذنوب التى كانت لهم حجابا دونهم أمرهم بالزيارة على طهارة و إنما كره الصيام فى  
أيام التشريق لأن القوم زوار الله عز و جل فهم فى ضيافته و لا ينبغي

الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٠٢

لضيف أن يصوم عند من زاره و أضافه - و روى أنها أيام أكل و شرب و بعال و مثل التعلق بأستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه و بين  
الرجل جنائى فيتعلق بثوبه و يستخذى له رجاء أن يهب له جرمه و إنما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه  
لأن الله عز و جل أباح للمشركين الأشهر الحرم أربعة أشهر إذ يقول فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَمَنْ ثَمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحِجُّ مِنْ  
المؤمنين البيت مسك الذنوب أربعة أشهر و إنما يكره الاحتذاء فى المسجد الحرام تعظيما للكعبة و إنما سمي الحج الأكبر لأنها  
كانت سنة حج فيها المسلمون و المشركون و لم يحج المشركون بعد تلك السنة و إنما صار التكبير بمنى فى دبر خمس عشرة صلاة  
و بالأمصار فى دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس فى النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبر أهل منى ما داموا بمنى إلى  
النفر الأخير - و إنما صار فى الناس من يحج حجة و فيهم من يحج أكثر و فيهم من لا يحج لأن إبراهيم ع لما نادى هلم إلى الحج  
أسمع من فى أصلاب الرجال و أرحام النساء إلى يوم القيامة فلبى الناس فى أصلاب الرجال و أرحام النساء ليبيك داعى الله ليبيك  
داعى الله فمن لبي عشرا حج عشرا و من لبي خمسا حج خمسا و من لبي أكثر فبعده ذلك و من لبي واحدا حج واحدا و من لم يلب  
لم يحج و سمي الأبطح أبطحا لأن آدم ع أمر أن ينبطح فى بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح و إنما أمر آدم

الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٠٣

□  
بالاعتراف ليكون سنة فى ولده - و أذن رسول الله ص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقاية الحاج و إنما أكرم رسول الله  
ص من الشجرة لأنه لما أسرى به إلى السماء فكان بالموضع الذى بحذاء الشجرة نودى يا محمد قال ليبيك قال أ لم أجدك يتيما  
فأويت و وجدتك ضالا فهديت فقال النبى ص الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك فلذلك أكرم من الشجرة دون المواضع  
كلها - و أما تقليد البدن فلتعرف أنها بدنه و يعرفها صاحبها بنعله الذى يقلدها به و الإشعار إنما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من

حيث أشعرها- ولا يستطيع الشيطان أن يتسنمها و إنما أمر برمي الجمار لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم ع في موضع الجمار فيرمه إبراهيم ع فجرت بذلك السنة- و روى أن أول من رمى الجمار آدم ع ثم إبراهيم و قال رسول الله ص إنما جعل الله هذه الأضحية لتشيع مساكينكم من اللحم فأطعموهم و العلة التي من أجلها تجزى البقرة عن خمسة نفر لأن الذين أمرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس و هم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تعالى بذبحها و هم أدينونة و أخوه ميذونه و ابن أخيه و ابنته و امرأته- و إنما يجزى الجذع من الضأن في التضحية و لا يجزى الجذع من المعز الوافية، ج ١٢، ص: ٢٠٤

لأن الجذع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح حتى يستكمل السنة- و إنما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلمها بجلدها لأن الله تعالى قال فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا وَالْجِلْدَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَطْعَمُ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ وَ لَمْ يَبْتَ آمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبض- لأنه كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها

## بيان

لأنها وسط الدنيا لما كان الوسط من كل شيء خيره و في معنى الكعبة العلو و الارتفاع جاز أن يكون توسطها وجهها لتسميتها بها و لعل وجه بناء الإسلام على الكلمات الأربع جامعيتها لأركان الدين فإن التسييح تنزيه لله سبحانه عن كل ما لا يليق بذاته المقدسة و التحميد إيجاب لكل ما ينبغي له من صفاته العليا و التهليل توحيد لذاته تعالى بالنفي و الإثبات و التكبير إخلاص للخضوع تحت حكمه و العبودية له و اعتراف بالعجز عن معرفته و هذه مجامع أصول الدين و فروعه يحطم بعضهم بعضا أي يكسر و ذلك للازدحام عن يمين العرش و ذلك لأن وجه البيت في الجانب الذي فيه الباب و لما كان هو بحذاء العرش فوجه العرش أيضا يكون في هذا الجانب فالحجر و الركن اليماني لا- محالة يكونان عن يمين العرش و لعل السر في كون مقام محمد ص عن يمين العرش و مقام إبراهيم ع عن شماله أنه لما كانا أفضل من سائر النبيين و كان أحدهما أفضل من الآخر ناسب أن يكون أفضلهما في الجانب الأفضل و معنى كون العرش مقبلا- غير مدبر أن وجهه حيث كان وجه البيت و إنما قال ذلك لبيان استقامة كون الحجر و الركن اليماني عن يمينه كما نبهنا عليه.

الوافية، ج ١٢، ص: ٢٠٥

و صار الركن الشامي متحركا لعل المراد بتحركه تحرك الهواء المطيف به إذ ورد في خبر آخر أنك لا تزال ترى هذا الركن متحركا في الشتاء و الصيف فإنه يدل على ظهور الحركة و يأتي هذا الخبر في كتاب الروضة إن شاء الله و إنما لا يستحب الهدى إلى الكعبة لأنه يصير إلى الحجة قد مضى الأخبار في ذلك في باب سائر النذور من كتاب الصيام و يأتي أخبار آخر فيه في أبواب الوصايا من كتاب الجنائز إن شاء الله و إنما هدمت قريش الكعبة في بعض النسخ و إنما هدت و معناه قريب من معنى الهدم و المراد به أنهم إنما هدموها لئيبوها ثانيا لانصداعها بالسيل و البعال النكاح و ملاعبة الرجل أهله.

يستخذي بالخاء و الذال المعجمتين أي يخضع مسك الذنوب أي التعلق بها أو الإمساك عنها و ليس في بعض النسخ لفظه مسك و لعله الأصح يتسنمها يعلوها هذه الأضحية هي جمع أضحاء و هي الشاة التي تذبح يوم الأضحية و بها سمي يوم الأضحية قد تطلق على ما يعم الهدى كما يأتي في أبواب الهدى و قد تخصص بما يذبح في الأمصار فيكون في مقابلة الهدى كما في آخر هذا الحديث و غيره و الجذع من الضأن و المعز ما دخل في الثانية و اللقح محرقة الحبل و المراد بدفع الأضحية إلى من يسلمها بجلدها أن يكون الجلد أجرة للسلم

الوافية، ج ١٢، ص: ٢٠٦



[١١]

١١٧٤٠ - ١١ الفقيه، ٢ / ٣٢٣ / ٢٥٧٠ عمرو بن شمر عن جابر عن الفقيه، ٢ / ٢١٤ / ٢١٩٣ أبي جعفر قال إنما استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطرة يقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك

[١٢]

١١٧٤١ - ١٢ التهذيب، ٥ / ٢٣٨ / ١٤٣ / ١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر فقال أما النعل فتعرف أنها بدنة و يعرفها صاحبها بالنعله و أما الإشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسناها

[١٣]

## إشارة

١١٧٤٢ - ١٣ الفقيه، ٢ / ٢٣٨ / ٢٢٩٢ محمد بن أحمد السناني و علي بن أحمد بن موسى الدقاق عن أبي العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن القندي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد

الوافي، ج ١٢، ص: ٢٠٧

ع كم حج رسول الله ص فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله و لم كان ينزل هناك فيبول قال لأنه موضع عبد فيه الأصنام و منه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي ع من ظهر الكعبة لما كان على ظهر رسول الله ص فأمر به و دفن عند باب بنى شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبه سنة لأجل ذلك - قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك - قال لأن قول العبد الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة و الآلهة المعبودة و أنه إبليس في شياطينه يضيق على الحاج - مسلكتهم في ذلك الموضع فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه و تبعهم الملائكة حتى يقفوا في اللجة الخضراء قلت و كيف صار للضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لأن الضرورة قاضى فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعى إليه ليكرم فيه فقلت و كيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمه الآمين ألا تسمع قول الله تعالى يقول لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ - فقلت و كيف صار وطء المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطء بحبوحه الجنة

## بيان

هبل كصرد الصنم الذي كان على سطح الكعبة و أريد بالضغاط ازدحام

الوافي، ج ١٢، ص: ٢٠٨

الناس و تضييقهم الطريق بعضهم على بعض و موسم بفتح الميم و كسر السين اسم مكان من الوسم و إنما لا يكون التقصير سمة

الآمنين لأنه يتحقق بجز الشعر فلا يعرف صاحبه غالباً بخلاف الحلق

[١٤]

١١٧٤٣-١٤ الكافي، ١ / ١ / ٢٢٤ / ٤ محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسن عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه أن أمير المؤمنين ع سئل عن الوقوف بالحل لم يكن في الحرم فقال لأن الكعبة بيته و الحرم بابة فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم و طهروا من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم و بينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة- قيل له فلم حرم الصيام أيام التشريق فقال لأن القوم زوار الله و هم في ضيافته و لا يجمل بمضيف أن يصوم أضيفه قيل له فالتعلق بأستار الكعبة لأى معنى هو قال مثل رجل له عند آخر جناية و ذنب- فهو يتعلق بثوبه يتضرع إليه و يخضع له أن يتجافى له عن ذنبه

الوافى، ج ١٢، ص: ٢٠٩

[١٥]

١١٧٤٤-١٥ الكافي، ١ / ١٠ / ٢٥٥ / ٤ العدة عن أحمد بن محمد عن البرزطي عن الحسين بن خالد قال قلت لأبى الحسن ع لأى شىء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر فقال إن الله عز و جل أباح المشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر

الوافى، ج ١٢، ص: ٢١١

### باب ١٥ فضل الحج و العمرة و نوابهما

[١]

١١٧٤٥-١ الكافي، ١ / ١ / ٢٥٢ / ٤ علي بن أبيه عن عمرو بن عثمان الخراز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن أبى عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع حجوا و اعتمروا تصح أبدانكم و تتسع أرزاقكم و تكفون مئونات عيالاتكم و قال الحاج مغفور له و موجب له الجنة و مستأنف به العمل و محفوظ فى أهله و ماله

[٢]

١١٧٤٦-٢ الكافي، ١ / ٢ / ٢٥٢ / ٤ العدة عن أحمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله ع كان أبى يقول من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه ثم قرأ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى قلت ما الكبر قال قال رسول الله ص

الوافى، ج ١٢، ص: ٢١٢

إن أعظم الكبر غمص الخلق و سفه الحق قلت و ما غمص الخلق و سفه الحق قال يجهل الحق و يطعن على أهله قال و من فعل ذلك نازع الله رداءه

[٣]

## إشارة

١١٧٤٧-٣ الفقيه، ٢/ ٢٠٥ / ٢١٤٧ الحديث مرسلًا إلا أنه قال بعد قوله ولدته أمه و الكبر أن يجهل الحق الحديث بحذف وسطه

## بيان

قراءته ع الآية بعد حديثه تفيد أن معنى الآية خروجه بالنفر عن الإثم سواء تعجل في النفر أو تأخر و هو أحد تفاسير الآية كما ورد في حديث آخر عنهم ع في تفسيرها يرجع و لا ذنب له و لها تفاسير آخر تأتي في محلها.

□ و منها أن المراد نفى الإثم بتعجله و تأخره في نفره ردا على أهل الجاهلية فإن منهم من أثم المتعجل و منهم أثم المتأخر فخير الله المؤمنين بين الأمرين و غمص الخلق احتقارهم.

قال في النهاية فيه إنما ذلك لمن سفه الحق و غمص الناس أي احتقرهم و لم يرههم شيئا قال و منه حديث الإفك إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها أي أعيبها و أظعن به عليها و فسر في النهاية سفه الحق بالاستخفاف به و أن لا تراه على ما هو عليه من الرجحان و الرزائفة قال و السفه في الأصل الخفة و الطيش و السفه الجاهل

[٤]

١١٧٤٨-٤ الكافي، ٤/ ٢٥٣ / ٣ / ١ الثلاثة عن علي عن أبي بصير قال

الوافية، ج ١٢، ص: ٢١٣

□ سمعت أبا عبد الله ع يقول ضمان الحاج و المعتمر على الله إن أبقاه بلغه أهله و إن أماته أدخله الجنة

[٥]

□ □ ١١٧٤٩-٥ الكافي، ٤/ ٢٥٣ / ٤ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع آبائه ع قال الفقيه، ٢/ ٢٢٠ / ٢٢٣٠ قال رسول الله ص الحججة ثوابها الجنة و العمرة كفارة كل [لكل] ذنب- الفقيه، و أفضل العمرة عمرة رجب

[٦]

١١٧٥٠-٦ الفقيه، ٢/ ٢٢٠ / ٢٢٢٩ قال الرضا ع العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما

[٧]

١١٧٥١-٧ الكافي، ٤/ ٢٥٣ / ٥ / ١ علي عن أبيه عن حماد عن يحيى بن عمر بن كليع عن الفقيه، ٢/ ٢١٨ / ٢٢١٥ إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إني قد و طنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من أهل بيتى بمالى فقال و قد عزمت على ذلك

قال

الوافي، ج ١٢، ص: ٢١٤

قلت نعم قال إن فعلت فأيقن بكثرة المال و البنين أو أبشر بكثرة المال

[٨]

□  
 ١١٧٥٢-٨ الكافي، ٤/٢٥٣/١٠٦ الثلاثة عن ابن عمار التهذيب، ٥/٢١/١٠٥ موسى عن صفوان عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع  
 الحجاج يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئته [كهيئته] يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في  
 أهله و ماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج

[٩]

□  
 ١١٧٥٣-٩ الكافي، ٤/٢٦٢/١٠٤ الخمسة عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع مثله

[١٠]

□  
 ١١٧٥٤-١٠ الكافي، ٤/٢٦٢/١٠٣ العدة عن سهل عن البيهقي عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله  
 ص الحاج ثلاثة فأفضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و ما تأخر و وقاه الله عذاب القبر و أما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما  
 تقدم منه و يستأنف العمل فيما بقي من عمره و أما الذي يليه فرجل حفظ في أهله و ماله

[١١]

١١٧٥٥-١١ الفقيه، ٢/٢٢٦/٢٢٥٣ الحديث مرسلا مقطوعا قال- و روى أنه الذي لا يقبل منه الحج  
 الوافي، ج ١٢، ص: ٢١٥

[١٢]

□  
 ١١٧٥٦-١٢ الكافي، ٤/٢٥٨/١٠٧ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن رجل عن أبي عبد الله ع قال إن أدنى ما  
 يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله و ماله قال قلت بأى شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم  
 و هو مقيم معهم

[١٣]

□ □  
 ١١٧٥٧-١٣ الكافي، ٤/٢٥٩/١٠٨ الثلاثة عن جندب عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج جهاد الضعيف ثم وضع أبو  
 عبد الله ع يده في صدر نفسه ثم [و] قال نحن الضعفاء و نحن الضعفاء

[١٤]

١١٧٥٨-١٤ الفقيه، ٢/٢٢٦/٢٢٥٤ قال الصادق ع الحج جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء

[١٥]

□ □  
١١٧٥٩-١٥ الكافي، ٤/٢٥٣/٧/١ القميان عن صفوان عن الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول و يذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة و في الحج هاهنا صلاة و ليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج و أنت تقدر عليه- أ ما ترى أنه يشعث فيه رأسك و يقشف فيه جلدك و تمتنع فيه من الوافية، ج ١٢، ص: ٢١٦

النظر إلى النساء و إنا نحن هاهنا و نحن قريب و لنا مياه متصله ما تبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد و لا من ملك و لا سوقه يصل إلى الحج إلا بمشقه في تغيير مطعم أو مشرب أو ربح أو شمس لا يستطيع ردها و ذلك قول الله عز و جل وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ

[١٦]

إشارة

□ □  
١١٧٦٠-١٦ التهذيب، ٥/٢٢/١٠/١ الحسين عن صفوان و القاسم بن محمد و فضالة جميعا عن الكناني قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الحديث إلى قوله و نحن الضعفاء

بيان

الجهاد جهادان جهاد مع العدو الظاهر و هو أهل الحرب و جهاد مع العدو الباطن و هو النفس كما ورد في الحديث أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك و هو الجهاد الأكبر

كما قال رسول الله ص لما رجع من بعض غزواته رجعتنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر و الحج جهاد مع النفس لأنها تأتي إتعاب البدن و إنفاق المال و لهذا سماه أحد الجهادين و الضعفاء هم الذين لا يتأتى لهم مقاومة العدو الظاهر كما ينبغي و أئمتنا كانوا كذلك و لذا قال و نحن الضعفاء و إنما قلنا إنهم كانوا كذلك لأن العدو الظاهر كانوا يومئذ صنفين صنف كانوا يدعون الإسلام و هم كانوا أكثر من أن يمكن

الوافية، ج ١٢، ص: ٢١٧

معهم المقاومة مع قلة الأنصار.

و صنف كانوا من الكفار و لكن الجهاد معهم إنما كان يتأتى لمن كان تابعا لأئمة الجور الغير العارفين بوظائف الجهاد و لا العاملين بها الذين ليسوا بأهل للجهاد و لا كرامه و لا هم يتبعون أهله فيه فسقط الجهاد عن أئمتنا لهذه العلة كما أشير إليه في الخبر الآتي قوله ع و في الحج هاهنا صلاة يريد به أن الحج لاشتماله على الصلاة بمكة أفضل من الصلاة مفردة من دون حج ببلد آخر فهو أفضل من كل عبادة إذ لم يكن شيء أفضل منه سوى الصلاة و هو لاشتماله على الصلاة صار أفضل منها مجردة عنه فلم يبق لعبادة فضيلة

عليه ثم ذكر الفضائل المختصة بالحج مما ليس للصلاة و إن لم يبلغ فى الفضل ما يختص بالصلاة و الشعث اغبرار الشعر و القشف قدر الجلد و السوقة بالضم من الناس الرعية و من دون الملك و الشق المشقة

[١٧]

### اشارة

١١٧٦١-١٧ الفقيه، ٢/٢١٩/٢٢٢٠ جاء رجل إلى على بن الحسين ع فقال قد آثرت الحج على الجهاد و قد قال الله تعالى- إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ إلى آخرها فقال على بن الحسين ع فاقراً ما بعدها فقال التائبون العابدون إلى أن بلغ آخر الآية فقال إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج و روى أنه ع قال التائبين العابدین إلى آخر الآية

### بيان

يعنى لا يصلح لرئاسة الجهاد إلا من كان متصفا بهذه الصفات و تأتي بقيه

الوفاى، ج ١٢، ص: ٢١٨

الكلام فى هذا مع إسناد هذا الحديث فى كتاب الحسبة إن شاء الله.

و أما فى الرواية الأخيرة من قوله التائبين العابدین فهى قراءة أبى و عبد الله بن مسعود و يروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع قاله الطبرسى

[١٨]

### اشارة

١١٧٦٢-١٨ الكافى، ٤/٢٥٤/٨/١ النيسابورى عن حماد عن ربعى عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر ع يقول قال رسول الله ص لا يحالف الفقر و الحمى مدمن الحج و العمرة

### بيان

المحالفه بالحاء المهملة الملازمة و المعاقدة و الإدمان المواظبة

[١٩]

١١٧٦٣-١٩ الكافى، ٤/٢٦٠/٣٣/١ الثلاثة عن ربعى عن الفضيل عن أبى جعفر ع قال سمعته يقول لا و رب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج لهذا البيت حمى و لا فقر أبدا

[٢٠]

□  
 ١١٧٦٤ - ٢٠ الكافي، ١ / ٣٦ / ٢٦١ / ٤ / محمد عن أحمد عن محمد بن الحسن زعلان عن ابن المغيرة عن ابن الطيار قال قال أبو عبد الله  
 ع حجج تترى و عمر تسعى تدفعن عيلة الفقر و ميتة السوء

[٢١]

إشارة

١١٧٦٥ - ٢١ الكافي، ١ / ٩ / ٢٥٤ / ٤ / العدة عن أحمد عن علي بن الحكم  
 الوافي، ج ١٢، ص: ٢١٩

عن الخراز عن سعد الإسكاف التهذيب، ١ / ١٩ / ١ / ١ / موسى عن حماد عن اليماني عن سعد قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن الحاج  
 إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله له عشر حسنات و محام عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات  
 حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ - فإذا استقلت به راحلته لم تضع خفا و لم ترفعه إلا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فإذا  
 قضى نسكه غفر الله له ذنوبه و كان ذا الحجّة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول أربعة أشهر يكتب الله له الحسنات و لا يكتب عليه  
 السيئات إلا أن يأتي بموجه فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس

بيان

جهاز المسافر بالكسر و الفتح ما يحتاج إليه استقلت به حملته و رفعته و كان ذا الحجّة يعنى و كان الحاج في هذه الأشهر و الموجهة ما  
 يوجب النار من الذنوب خلط بالناس أى صار حكمه حكمهم.  
 و فى التهذيب هكذا غفر الله له ذنوبه بقیة ذى الحجّة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول فإذا مضت الحديث

[٢٢]

إشارة

□  
 ١١٧٦٦ - ٢٢ الكافي، ١ / ١١ / ٢٥٥ / ٤ / أحمد عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٢٢٥ /  
 ٢٢٥٠ الحاج لا يزال عليه نور الحج  
 الوافي، ج ١٢، ص: ٢٢٠  
 ما لم يلم بذنوب

بيان

اللمم صغار الذنوب و ألم باشر اللمم

[٢٣]

إشارة

□  
١١٧٦٧-٢٣ الكافي، ٤/٢٥٥/١٢/١ الثلاثة عن أبي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول قال رسول الله ص تابعوا بين الحج و العمرة فإنهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد

بيان

الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد

[٢٤]

□  
١١٧٦٨-٢٤ الفقيه، ٢/٢٢٢/٢٢٣٨ قال رسول الله ص ما من حاج يضحى ملبياً حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها و الحج و العمرة ينفيان الحديث

[٢٥]

□  
١١٧٦٩-٢٥ الكافي، ٤/٢٥٥/١٣/١ محمد عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الحج و العمرة سوقان من أسواق الآخرة اللام لهما في ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله و إن أماته أدخله الجنة

[٢٦]

١١٧٧٠-٢٦ الكافي، ٤/٢٦٠/٣٥/١ العدة عن أحمد عن الحجال عن

الوافية، ج ١٢، ص: ٢٢١

□  
□  
غالب عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال الحج و العمرة سوقان من أسواق الآخرة و العامل بهما في جوار الله إن أدرك ما يأمل غفر الله له- و إن قصر به أجله وقع أجره على الله عز و جل

[٢٧]

□  
١١٧٧١-٢٧ الفقيه، ٢/٢٢١/٢٢٣٢ قال أبو جعفر الحج و العمرة سوقان من أسواق الآخرة اللام لهما من أضياف الله تعالى- إن أبقاه أبقاه و لا ذنب له و إن أماته أدخله الجنة

[٢٨]



١١٧٧٢ - ٢٨ الكافي، ٤ / ٢٥٥ / ١٤ / ١ محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن إبراهيم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر وفد الله إن سأله أعطاهم و إن دعوهم أجابهم و إن شفّعوا شفّعهم و إن سكتوا ابتدأهم - و يعوضون بالدرهم ألف ألف درهم

[٢٩]

١١٧٧٣ - ٢٩ الكافي، ٤ / ٢٥٦ / ١٦ / ١ عنه عن عبد المؤمن عن داود بن أبي سليمان الجصاص عن عذافر قال قال أبو عبد الله ع ما يمنعك من الحج كل سنة قلت جعلت فداك العيال فقال إذا مات فمّن لعيالك أطعم عيالك الخل و الزيت و حج بهم كل سنة

[٣٠]

١١٧٧٤ - ٣٠ الكافي، ٤ / ٢٥٦ / ١٨ / ١ محمد عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن العرقوفى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر فى جوار [ضمان] الله و إن مات متوجها غفر الله له ذنوبه و إن مات محرما بعثه الله مليبا و إن مات بأحد

الوافى، ج ١٢، ص: ٢٢٢

الحرمين بعثه الله من الآمنين و إن مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه

[٣١]

١١٧٧٥ - ٣١ الكافي، ٤ / ٢٥٦ / ١٩ / ١ على عن أبيه عن ابن فضال عن الرضاع قال سمعته يقول ما وقف أحد فى تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم فى آخرتهم و أما الكفار فيستجاب لهم فى دنياهم

[٣٢]

١١٧٧٦ - ٣٢ الكافي، ٤ / ٢٦٢ / ٣٨ / ١ محمد عن أحمد عن الحسن بن على عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضاع قال الفقيه، ٢ / ٢١٠ / ٢١٨٠ قال أبو جعفر ما يقف أحد على تلك الجبال بر و لا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له فى آخرته و دنياه و أما الفاجر فيستجاب له فى دنياه

[٣٣]

١١٧٧٧ - ٣٣ الفقيه، ٢ / ٢١١ / ٢١٨١ و قال الصادق ع ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين و ما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين

[٣٤]

١١٧٧٨ - ٣٤ الفقيه، ٢ / ٢١١ / ٢١٨٢ سمع على بن الحسين ع يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك أ غير الله تسأل فى هذا المقام إنه ليرجى لما فى بطون الجبال فى هذا اليوم أن يكون سعيدا

الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٢٣

[٣٥]

إشارة

١١٧٧٩-٣٥ الفقيه، ٢ / ٢١١ / ٢١٨٣ و كان أبو جعفر ع إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا

بيان

سعادة كل شىء إنما تكون بحسبه فلعل سعادة ما فى بطون الجبال أن ينبت منه ما يصير مادة نطفة يتكون منها مؤمن سعيد و نحو ذلك و فى بعض النسخ الجبالى بدل الجبال و هو أظهر

[٣٦]

إشارة

١١٧٨٠-٣٦ الكافى، ٤ / ٢٥٦ / ٢٠ / ١ على عن أبيه عن ابن أسباط عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله ع إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء أهلك فاتسعى فى فجاجك و اترعى فى مائك- و ينادى مناد لو تدرون بمن حللتهم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة

بيان

و اترعى أى امتلئى و أكثرى و النداء بذلك كناية عن حصول البركة من الله تعالى لها فى المكان و الماء و فى بعض النسخ فى مثابك بالياء المثلثة ثم الباء الموحدة و هو وسط الحوض الذى يجتمع إليه الماء إذا استفرغ و الخلف محركة العوض يعنى عوض ما أنفقتم و هو ناظر إلى قوله سبحانه و ما أنفقتم من شىء فهو يُخلفه

الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٢٤

[٣٧]

إشارة

١١٧٨١-٣٧ الكافى، ٤ / ٢٥٦ / ٢٢ / ١ الخمسة الكافى، ٤ / ٢٦٣ / ٤٣ / ١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٢٠٩

٢١٧٤ إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتهم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة

## بيان

الفناء بالكسر ساحه باب الدار

[٣٨]

□  
١١٧٨٢ - ٣٨ الكافي، ٤ / ٢٦٢ / ٤٢ / ١ العدة عن أحمد عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٢٠٩ / ٢١٧٣  
إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل إن أردتم أن أرضى فقد رضيت

[٣٩]

□  
١١٧٨٣ - ٣٩ الكافي، ٤ / ٥٤١ / ٧ / ١ على عن أبيه عن البنظي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل في المسجد الحرام  
من أعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفه و مزدلفه و سعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت و صلى خلف مقام  
إبراهيم ثم قال في نفسه أو ظن أن الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزرا  
الوافى، ج ١٢، ص: ٢٢٥

[٤٠]

١١٧٨٤ - ٤٠ الفقيه، ٢ / ٢١١ / ٢١٨٣ و أعظم الناس جرما من أهل العرفات الذى ينصرف من عرفات و هو يظن أنه لم يغفر له يعنى  
الذى يقنط من رحمة الله عز وجل

[٤١]

□  
١١٧٨٥ - ٤١ الكافي، ٤ / ٢٥٦ / ٢١ / ١ العدة عن أحمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال ففَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي  
لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ قال حجوا إلى الله عز وجل

[٤٢]

١١٧٨٦ - ٤٢ الفقيه، ٢ / ٢٠١ الحديث مرسلا مقطوعا

[٤٣]

## إشارة

□  
١١٧٨٧ - ٤٣ الكافي، ٤ / ٢٥٧ / ٢٣ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن عن  
سعيد السمان قال كنت أحج في كل سنة فلما كان سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد- فقال أصحابي لو نظرت إلى ما تريد أن تحج

العام به فتصدقت به كان أفضل قال فقلت لهم و ترون ذلك قالوا نعم فتصدقت تلك السنة بما أريد أن أحج به و أقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفه فقلت و الله لا- أعود أدع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما أتيت منى رأيت أبا عبد الله ع و عنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت أخبرنى عن الرجل و قصصت عليه قصتى فقلت أيهما أفضل الحج أو الصدقة فقال ما أحسن الصدقة ثلاث مرات قال قلت أجل فأيهما أفضل

الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٢٦

قال ما يمنع أحدكم من أن يحج و يتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك و لا يتسع قال إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم فى شىء من سبب الحج أنفق خمسة و تصدق بخمسة أو قصر فى شىء ينفقه فى الحج و يجعل ما يحتبس فى الصدقة فإن له فى ذلك أجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال و أنى له مثل الحج فقالها ثلاث مرات إن العبد ليخرج من بيته فيعطى قسما حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم صلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفيه [كتفه] فيقول يا هذا أما ما قد مضى فقد غفر لك و أما ما يستقبل فجد

## بيان

الجهد بالفتح المشقة و القسم بالكسر النصيب و بالفتح العطاء و كلاهما محتمل هاهنا و أنى له مثل الحج يعنى أن الجمع بين الأمرين على هذا النحو لا- يبلغ ثوابه ثواب إنفاق الكل فى سبيل الحج و ذلك لأن درهما فى الحج أفضل من ألفى فيما سواه من سبيل الله كما يأتى و إنما لم يصرح ع أولا بأن الحج أفضل لأنه كان يتقى فإن عند المخالف أن الصدقة و العتق بعد حجة الإسلام أفضل من الحج فأرشد السائل أولا إلى ما يوضح عذره عند المخالف ثم نبه على مر الحق بإشارة خفية و الجد بالكسر الاجتهاد فى الأمر

[٤٤]

## إشارة

١١٧٨٨-٤٤ الكافى، ٤/٢٥٧/٢٤/١ الثلاثة عن الخراز عن الثمالى قال قال رجل لعلى بن الحسين ع تركت الجهاد و خشونته و لزمته الحج و لينه و كان متكئا فاستوى جالسا و قال ويحك أ ما بلغك ما قال رسول الله ص فى حجة الوداع إنه لما وقف بعرفة الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٢٧

و همت الشمس أن تغيب قال رسول الله ص يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال رسول الله ص إن ربكم تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم فى مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم- قال و زاد غير الثمالى أنه قال إلا أهل التبعات فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوى فلما كان ليلة جمع لم يزل يناجى ربه و يسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال إن ربكم تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم فى مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم و ضمن لأهل التبعات من عنده الرضا

## بيان

التبعات حقوق الناس فإنها تتبع الظالم و المراد بالرضا رضا صاحب الحق

[٤٥]

**إشارة**

١١٧٨٩-٤٥ الكافي، ١/٢٥/٢٥٨/٤ الخمسة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال لما أفاض رسول الله ص تلقاه أعرابي بالأبطح فقال يا رسول الله إنني خرجت أريد الحج ففاتني و أنا رجل ميل يعني كثير المال فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج- قال فالتفت رسول الله ص إلى أبي قبيس فقال لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج الوافية، ج ١٢، ص: ٢٢٨

**بيان**

الميل بكسر الميم و إسكان الياء و يقال المال و المول و الميل كذا يستفاد من القاموس و قيل هو فيعمل من المال و الزنة الوزن و لك خبر زنته

[٤٦]

**إشارة**

١١٧٩٠-٤٦ التهذيب، ١/٢/١٩/٥ موسى عن صفوان و ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن آباءه ع أن رسول الله ص لقيه أعرابي فقال له يا رسول الله إنني خرجت أريد الحج ففاتني و أنا رجل مميل فمرني أن أصنع في مالي- ما أبلغ به مثل أجر الحاج قال فالتفت إليه رسول الله ص فقال له انظر إلى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبه حمراء- أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج- ثم قال إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا و لم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه- فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله ص كذا و كذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال أنى لك ما يبلغ الحاج قال أبو عبد الله ع و لا يكتب عليه الوافية، ج ١٢، ص: ٢٢٩

الذنوب أربعة أشهر و يكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة

**بيان**

للذنوب أنواع مختلفة في التأثير و التكدير و مراتب متفاوتة في الصغر و الكبر فلعله بكل فعل و موقف يخرج من نوع أو مرتبة منها إلى

أن يطهر منها جميعا و فى الحديث أن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا الوقوف بعرفة فعدد مخففا و مشددا بمعنى عد كما فسر به و قرئ مخففا قوله تعالى و عدده

[٤٧]

١١٧٩١ - ٤٧ الفقيه، ٢ / ٢٢٤ / ٢٢٤٦ لما صد رسول الله ص أتاه رجل فقال يا رسول الله إنى رجل ميل يعنى كثير المال و إنى ليس يصلح مالى غيرى فأخبرنى يا رسول الله بشىء إن أنا صنعته كان لى مثل أجر الحاج فقال له انظر إلى هذا الجبل يعنى أبا قبيس لو أنفقت مثل هذا ذهباً تتصدق به فى سبيل الله ما أدركت أجر الحاج

[٤٨]

١١٧٩٢ - ٤٨ الكافى، ٤ / ٢٥٩ / ٢٩ / ١ العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزة عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبى عبد الله ع إنى أحج سنة و شريكى سنة قال ما يمنعك من الحج يا إبراهيم قال قلت لا أفرغ لذلك جعلت فداك - أتصدق بخمسائة مكان ذلك قال الحج أفضل قلت فألف قال الحج أفضل قلت ألف و خمسمائة قال الحج أفضل قلت ألفين - قال أ فى ألفيك طواف البيت قلت لا قال أ فى ألفيك سعى بين الصفا و المروة قلت لا قال أ فى ألفيك و قوف بعرفة قلت لا الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٣٠

قال أ فى ألفيك رمى الجمار قلت لا قال أ فى ألفيك المناسك قلت لا قال الحج أفضل

[٤٩]

١١٧٩٣ - ٤٩ الكافى، ٤ / ٢٥٩ / ٣٠ / ١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٥ / ٢٢ / ١٢ / ١ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع قال لى إبراهيم بن ميمون كنت عند أبى حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى فى رجل قد حج حجة الإسلام الحج أفضل أم يعتق رقبته قال لا بل يعتق رقبته قال أبو عبد الله ع كذب و الله و أثم لحجة أفضل من عتق رقبته و رقبته حتى عد عشرًا ثم قال ويحه أى رقبته فيه طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و الوقوف بعرفة و حلق الرأس و رمى الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج و لو فعلوا لكان ينبغى للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا و إن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج

[٥٠]

١١٧٩٤ - ٥٠ الكافى، ٤ / ٢٦٠ / ٣١ / ١ الثلاثة عن بعض أصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حجة أفضل من سبعين رقبته فقلت ما يعدل الحج شىء قال ما يعدله شىء و لدرهم فى الحج أفضل من ألفى فيما سواه من سبيل الله ثم قال خرجت على نيف و سبعين بعيرا و بضع عشرة دابة و لقد اشترت سودا أكثر بها العدد - و لقد آذانى أكل الخل و الزيت حتى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت لى

الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٣١

فرجعت إلى نفسى

[٥١]

□  
 ١١٧٩٥ - ٥١ الكافي، ٤ / ٢٦٠ / ٣٢ / ١ الثلاثة عن حسين الأحمسي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى

[٥٢]

□  
 ١١٧٩٦ - ٥٢ الكافي، ٤ / ٢٦٠ / ٣٤ / ١ العدة عن سهل و أحمد جميعاً عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضاع جعلت فداك إن أبي حدثني عن آبائك أنه قيل لبعضهم إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين و عدوا يقال لهم الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة أ ما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله ص بدرا و إن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا و هكذا و جمع بين سبائتيه فقال أبو الحسن ع صدق هو علي ما ذكر

[٥٣]

إشارة

□  
 ١١٧٩٧ - ٥٣ الكافي، ٤ / ٢٦١ / ٣٧ / ١ الخمسة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال أتى النبي ص رجلاً من الأنصار و رجل من ثقيف فقال الثقيفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك أخوك الأنصاري فقال يا رسول الله إني على ظهر سفر و إني عجلان فقال الأنصاري إني قد أذنت له فقال إن شئت سألتني و إن شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلاة الوافية، ج ١٢، ص: ٢٣٢

و عن الوضوء و عن السجود فقال الرجل أي و الذي بعثك بالحق نبيا- فقال أسبغ الوضوء و املا أيديك من ركبتيك و عفر جبينك في التراب و صل صلاة مودع- و قال الأنصاري يا رسول الله حاجتي قال إن شئت سألتني و إن شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسألني عن الحج و عن الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة و رمي الجمار و حلق الرأس و يوم عرفه فقال الرجل إي و الذي بعثك بالحق نبيا فقال لا ترفع ناقتك خفا إلا كتب لك به حسنة و لا تضع خفا إلا حط عنك به سيئة و طواف بالبيت و سعي بين الصفا و المروة تنفلك كما ولدتك أمك من الذنوب و رمي الجمار ذخر يوم القيامة و حلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة و يوم عرفه يوم يباهى الله به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء و أيام العالم ذنوبا فإنه تبث ذلك اليوم- و في حديث آخر له بكل خطوة يخطو إليها تكتب له حسنة و تمحى عنه سيئة و ترفع له بها درجة

بيان

تبث كأنه من البث بمعنى النشر و التفريق على البناء للمفعول نظيره ما في لفظ آخر تناثرت عنه الذنوب

[٥٤]

إشارة

١١٧٩٨-٥٤ التهذيب، ٥/٢٠/٣/١ موسى عن

الوافية، ج ١٢، ص: ٢٣٣

الفقيه، ٢/٢٠٢/٢١٣٨ السراد عن ابن رثاب عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر ع وهو يحدث الناس بمكة فقال إن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ص يسأله- فقال له رسول الله ص إن شئت فسل و إن شئت أخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال أخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك و عمرتك فإن لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله و الحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا و لم ترفع خفا إلا كتب الله لك حسنة و محا عنك سيئة فإذا أحرمت و لبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات و محا عنك عشر سيئات- فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد و ذخر- يستحي أن يعذبك بعده أبدا فإذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجة متقبلة- فإذا سعت بين الصفا و المروة كان لك مثل أجر من حج ماشيا من بلده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة و إذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها الله لك فإذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فإذا حلت رأسك كان لك بكل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فإذا ذبحت هديك و نحرت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فإذا زرت البيت و طفت به أسبوعا و صليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى و فيما يستقبل ما بينك و بين مائة و عشرين يوما

الوافية، ج ١٢، ص: ٢٣٤

## بيان

لهذا الحديث صدر مثل سابقه إلا أنه أبسط منه و قد مضى بعضه في كتاب الطهارة و بعضه في كتاب الصلاة قوله ع كان لك بهما ألفا حجة متقبلة إشارة إلى فضل الصلاة على الحج كما مر. و في الفقيه كتب الله لك بهما ألفى ركعة مقبولة و فيه اختلافات أخر في ألفاظه دون معانيه و أما قوله مثل أجر من حج ماشيا من بلده فيحتمل أن يكون المراد به من قصد مكة و أتى إليها ماشيا و لما يحج بعد و قد ذكرنا لأمثال ذلك و جوها أخر في أوائل كتاب الصلاة بعضها أوفق بهذا المقام من هناك

[٥٥]

## إشارة

١١٧٩٩-٥٥ الكافي، ٤/٢٦٣/٤٤/١ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي أبو عبد الله ع عشيء من العشيات و نحن بمنى و هو يحثنى على الحج و يرغبني فيه يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشيء عرفه على الموقف فيقبل أ لم تر فرجا تكون هناك فيها خلل و ليس فيها أحد- فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك و تعالی لا شريك له عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه



الفرجة التماس مغفرتى اغفر له ذنبه و أكفيه ما أهمه و أرزقه قال سعيد مع أشياء قالها نحوا من عشرة

## بيان

قد ضحاهم بالشمس أى أبرزهم لحرها و الضحى بالضم و القصر

الوافية، ج ١٢، ص: ٢٣٥

الشمس قوله أ لم تر جملة معترضة و التقدير فيقبل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج و الفرجة بالضم التلمة فى الحائط و نحوه و الخلل منفرج ما بين الشيتين و الشعب الرتق و الجمع و الإصلاح يعنى عمر تلك المواضع بعبادته و عبادة أهل بيته و ملأها به و بهم و سداها

[٥٦]

## إشارة

١١٨٠٠ - ٥٦ الكافى، ٤ / ٢٦٣ / ٤٦ / ١ القميان عن صفوان عن أبى المغراء عن سلمة بن محرز قال كنت عند أبى عبد الله ع إذ جاءه رجل يقال له أبو الورد فقال لأبى عبد الله ع رحمك الله لو كنت أرحت بدنك من المحمل فقال أبو عبد الله ع يا با الورد إنى أحب أن أشهد المنافع التى قال الله عز و جل لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ إنه لا يشهدا أحد إلا نفعه الله أما أنتم فترجعون مغفورا لكم و أما غيركم فيحفظون فى أهاليهم و أموالهم

## بيان

أرحت بدنك من المحمل يعنى من التمكن فيه و الاستقرار فى ظله لئلا يصيبك تعب الركوب و حر الشمس فأجابه ع بأن فى شهود تلك المواضع التى هى منافع بالحضور بها و المشاهدة لها و النظر إليها فضلا لا يحصل بالتمكن فى المحمل و الاستراحة تحت الظل و الغيبة عن البصر و الاختفاء عن النظر

الوافية، ج ١٢، ص: ٢٣٦

[٥٧]

## إشارة

١١٨٠١ - ٥٧ الكافى، ٤ / ٢٦٢ / ٤١ / ١ الخمسة عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٢٢٩ / ٢٢٧٣ ما من سفر أبلغ فى لحم و لا دم و لا جلد و لا شعر من سفر مكة و ما أحد يبلغه حتى تناله المشقة - الفقيه، و إن ثوابه على قدر مشقته

## بيان

في لحم أى فى ذوبانه

[٥٨]

□ □  
١١٨٠٢ - ٥٨ الكافي، ٤ / ٢٦٣ / ٤٥ / ١ الثلاثة التهذيب، ٥ / ٢٣ / ١٤ / ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله  
ع قال الفقيه، ٢ / ٢٢٩ / ٢٢٦٩ من مات فى طريق مكة ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة

[٥٩]

١١٨٠٣ - ٥٩ الكافي، ٤ / ٢٥٨ / ٢٦ / ١ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبى إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة  
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول  
الوافي، ج ١٢، ص: ٢٣٧  
الفقيه، ٢ / ٢٢٩ / ٢٢٧٢ من دفن فى الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت له من بر الناس و فاجرهم قال من بر الناس و فاجرهم

[٦٠]

١١٨٠٤ - ٦٠ التهذيب، ٥ / ٢٣ / ١٣ / ١ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال ود من فى القبور لو أن له حجة  
واحدة بالدنيا و ما فيها

[٦١]

١١٨٠٥ - ٦١ الفقيه، ٢ / ٢٢٦ / ٢٢٥١ الحديث مرسلا عن الصادق ع

[٦٢]

١١٨٠٦ - ٦٢ الفقيه، ٢ / ٢٢٩ / ٢٢٦٨ من مات محرما بعث يوم القيامة ملييا بالحج مغفورا له

[٦٣]

□  
١١٨٠٧ - ٦٣ الكافي، ٤ / ٢٦٤ / ٤٧ / ١ العدة عن البرقى عن محمد بن عبد الحميد عن ابن جندب عن بعض رجاله عن أبى عبد الله ع  
قال إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج - قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال لقد فقدنا  
صوت فلان - يقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم إن كان حبسه دين فأد عنه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنه أو حبس ففرج  
عنه أو فعل فافعل به - و الناس يدعون لأنفسهم و هم يدعون لمن تخلف  
الوافي، ج ١٢، ص: ٢٣٨

[٦٤]

١١٨٠٨-٦٤ الفقيه، ٢/٢١٢/٢١٨٤ قال الصادق ع إذا كان عشيئاً عرفه بعث الله تعالى ملكين يتصفحان وجوه الناس فإذا فقدوا رجلاً قد عود نفسه الحج قال أحدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان- قال فيقول الله أعلم قال فيقول أحدهما اللهم إن كان حبسه عن الحج فقر فأغنه و إن كان حبسه دين فاقض عنه دينه و إن كان حبسه مرض فاشفه و إن كان حبسه موت فاغفر له و ارحمه

[٦٥]

## إشارة

١١٨٠٩-٦٥ التهذيب، ٥/٢١/٤/١ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال الحاج حملانه و ضمانه على الله- فإذا دخل المسجد الحرام و كل الله به ملكين يحفظان طوافه و صلاته و سعيه- فإذا كان عشيئاً عرفه ضرباً على منكبه الأيمن و يقولان له يا هذا أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل

## بيان

الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب

[٦٦]

١١٨١٠-٦٦ الكافي، ٤/٢٨١/٣/١ محمد عن محمد بن أحمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن أحمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من رجع من مكة و هو ينوي الحج من قابل زيد في عمره

[٦٧]

١١٨١١-٦٧ الكافي، ٤/٢٨١/١/١ العدة عن أحمد عن محمد بن الحسن

الوافى، ج ١٢، ص: ٢٣٩

زعلان عن ابن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن أبي منصور قال قال لى جعفر بن محمد ع يا عيسى إنى أحب أن يراك الله عز و جل فيما بين الحج إلى الحج و أنت تتهياً للحج

[٦٨]

١١٨١٢-٦٨ الكافي، ٤/٢٨١/٢/١ الثلاثة عن حسين و محمد بن أبي حمزة و غيرهما عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله

[٦٩]

١١٨١٣-٦٩ الفقيه، ٢/٢٠١/٢١٣٧ الحديث مرسلًا مقطوعاً

[٧٠]

١١٨١٤ - ٧٠ التهذيب، ٥ / ٢١ / ١ / ٦ / ١ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد- وقال معاوية فقلت له حجة أفضل أو عتق رقبة قال حجة أفضل قلت فثنتين قال فحجة أفضل قال معاوية فلم أزل أزيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال حجة أفضل

[٧١]

١١٨١٥ - ٧١ التهذيب، ٥ / ٢٢ / ١١ / ١ الحسين عن الوشاء عن الرضا ع قال إن الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد الوافية، ج ١٢، ص: ٢٤٠

[٧٢]

١١٨١٦ - ٧٢ التهذيب، ٥ / ٢٢ / ٩ / ١ موسى عن ابن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حجة أفضل من عتق سبعين رقبة الفقيه، ٢ / ٢٢٤ / ٢٢٤٥ الحديث مرسلا مقطوعا

[٧٣]

### إشارة

١١٨١٧ - ٧٣ التهذيب، ٥ / ٢١ / ٧ / ١ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي بصير و عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير و عثمان بن عيسى عن يونس بن زبيان كلهم عن الفقيه، ١ / ٢٠٩ / ٦٣٠ الفقيه، ٢ / ٢٢١ / ٢٢٣٧ أبي عبد الله ع قال صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة و حجة خير من بيت من ذهب يتصدق به- التهذيب، حتى لا يبقى منه شيء- الفقيه، حتى ينفي

### بيان

قد مضى هذا الحديث في باب فضل الصلاة والسجود من كتاب الصلاة تارة بعينه و أخرى نقلا عن الكتب الثلاثة على اختلاف في إسناده و بعض ألفاظ متنه مع شرح و بيان الوافية، ج ١٢، ص: ٢٤١

[٧٤]

### إشارة

١١٨١٨-٧٤ الفقيه، ٢ / ٢٢١ / ٢٢٣٦ و قد روى أن الحج أفضل من الصلاة و الصيام لأن المصلى إنما يشتغل عن أهله ساعة و أن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم و أن الحاج يشخص بدنه و يضحى نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن أهله لا فى مال يرجوه و لا إلى تجارة للدنيا

### بيان

قال فى الفقيه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين و ذلك أن الحج فيه صلاة و الصلاة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه أفضل من الصلاة و صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة مجردة عن الصلاة. أقول لا يخفى أن التعليل المذكور فى الحديث ينافى هذا التأويل فالأولى أن يقال كل منهما أفضل من الآخر بوجه غير الوجه الذى الآخر أفضل منه به و إن كان الفضل المطلق للصلاة كما مضى تحقيقه فى كتاب الصلاة و أما ما قاله فى أفضلية الحج فهو يرجع إلى أفضلية الصلاة و هو بعينه الذى مضى فى خبر الكاهلى عن الصادق ع

[٧٥]

### إشارة

١١٨١٩-٧٥ الفقيه، ٢ / ٢١٥ / ٢٢٠٤ و روى أن الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة

### بيان

و ذلك لأنه إنما خرج للطواف فما دام مسافرا له فهو بمنزلة من شغل به

[٧٦]

١١٨٢٠-٧٦ الفقيه، ٢ / ٢١٦ / ٢٢٠٥ قال الصادق ع

الوافية، ج ١٢، ص: ٢٤٢

من حج حجة الإسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه و من حج حجتين لم يزل فى خير حتى يموت و من حج ثلاث حجج متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج

[٧٧]

١١٨٢١-٧٧ الفقيه، ٢ / ٢١٦ / ٢٢٠٦ و روى أن من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا و أيما بعير حج عليه ثلاث

سنين جعل من نعم الجنة و روى سبع سنين

[٧٨]

١١٨٢٢-٧٨ الفقيه، ٢/٢١٨/٢٢١٤ قال الصادق ع من حج سنة و سنة لا فهو ممن أدمن الحج

[٧٩]

١١٨٢٣-٧٩ الكافي، ٤/٥٤٢/٩/١ محمد عن محمد بن أحمد عن السندی بن الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضل عن الفضيل بن يسار عن أحدهما ع قال من حج ثلاث سنين متواليه ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج

[٨٠]

١١٨٢٤-٨٠ الكافي، ٤/٥٤٢/٩/١ و روى أن مدمن الحج الذى إذا وجد حج كما أن مدمن الخمر الذى إذا وجد شره

[٨١]

### إشارة

١١٨٢٥-٨١ الفقيه، ٢/٢١٦/٢٢٠٨ الفقيه، ٢/٢١٧/٢٢١٣ قال الرضا ع من

الوافى، ج ١٢، ص: ٢٤٣

حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله ع و جل بالثمن و لم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام و من حج أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر أبداً و إذا مات صور الله تعالى الحجج التي حج في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلى في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره و يكتبون ثواب تلك الصلاة له و اعلم أن الركعة من تلك الصلاة- تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين و من حج خمس حجج لم يعذبه الله أبداً و من حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً و من حج عشرين حجة لم ير جهنم و لا يسمع شهيقها و لا زفيرها و من حج أربعين حجة قيل له اشفع فيمن أحببت و يفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو و من يشفع له- و من حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في الجنة عدن فيها ألف قصر فى كل قصر حوراء من حور العين و ألف زوجة و يجعل من رفقاء محمد ص فى الجنة و من حج أكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد و الأوصياء ص و كان ممن يزوره الله تعالى كل جمعة و هو ممن يدخل الجنة عدن التي خلقها الله تعالى بيده و لم ترها عين و لم يطلع عليها مخلوق و ما من أحد يكثر الحج إلا بنى الله له بكل حجة مدينة فى الجنة فيها غرف فى كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس إلى مثلهن حسنا و جمالا

### بيان

قال الصدوق فى عيون الأخبار بعد نقل هذا الخبر يعنى بذلك أنه لم يسأل عما وقع فى ماله من الشبهة و يرضى عنه خصماؤه بالعوض.

الوافى، ج ١٢، ص: ٢٤٤

أقول و لعل ذلك بشرط التوبة و عدم معرفة أصحاب المال بأعيانهم ليرده عليهم

[٨٢]

١١٨٢٦-٨٢ الفقيه، ٢/ ٢٣٥ / ٢٢٨٧ قال الصادق ع لما حج موسى ع نزل جبرئيل ع فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا أدري حتى أرجع إلى ربي تعالى فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال قال لى يا رب ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال عز وجل أرجع إليه وقل له أهب له حقى وأرضى عنه خلقى قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة و نفقة طيبة قال فرجع إلى الله عز وجل فأوحى إليه قل له- أجعله فى الرفيق الأعلى مع النبیین و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقا

[٨٣]

١١٨٢٧-٨٣ الفقيه، ٢/ ٢٢١ / ٢٢٣١ قال رسول الله ص كل نعيم مسؤل عن صاحبه إلا ما كان فى غزو أو حج

[٨٤]

١١٨٢٨-٨٤ الفقيه، ٢/ ٢١٥ / ٢٢٠١ سئل الصادق ع عن قول الله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يرجع مغفورا لا ذنب له

[٨٥]

١١٨٢٩-٨٥ الفقيه، ٢/ ٢١٥ / ٢٢٠٢ و روى أنه يخرج من ذنوبه

الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٤٥

كنحو مما ولدته أمه

[٨٦]

١١٨٣٠-٨٦ الفقيه، ٢/ ٢٢٦ / ٢٢٥٢ روى أن الحاج و المعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلا لا ذنب له و عاش الآخر ما عاش معصوما

[٨٧]

١١٨٣١-٨٧ الفقيه، ٢/ ٢٠٣ / ٢١٤٠ الفقيه، ٢/ ٢٠٤ / ٢١٤١ قال أمير المؤمنين ع ما من مهمل يهمل فى التلبية إلا أهل من عن يمينه من شىء إلى مقطع التراب و من عن يساره إلى مقطع التراب و قال له الملكان أبشر يا عبد الله و ما يبشر الله عبدا إلا بالجنة و من لبي فى إحرامه سبعين مرة إيمانا و احتسابا أشهد الله له ألف ملك براءة من النار و براءة من النفاق و من انتهى إلى الحرم فنزل و اغتسل و أخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة ألف سيئة و كتب الله له مائة ألف حسنة و بنى الله له مائة ألف درجة و قضى له مائة ألف حاجة و من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه و هو أن يدخلها غير متكبر و لا متجبر و من دخل المسجد حافيا على سكينه و وقار و خشوع غفر الله له و من نظر إلى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه و كفى ما أهمه

[٨٨]

١١٨٣٢ - ٨٨ الفقيه، ٢ / ٢٠٨ / ٢١٦٧ و روى أن الحاج إذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه

[٨٩]

١١٨٣٣ - ٨٩ الفقيه، ٢ / ٢٠٨ / ٢١٦٨ و قال على بن الحسين ع الساعي بين الصفا و المروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه الوافى، ج ١٢، ص: ٢٤٦  
بالإيجاب

[٩٠]

١١٨٣٤ - ٩٠ الفقيه، ٢ / ٢١٩ / ٢٢٢١ من حج يريد به وجه الله لا يريد رياء و لا سمعة غفر الله له البتة

[٩١]

إشارة

١١٨٣٥ - ٩١ الفقيه، ٢ / ٢١٩ / ٢٢٢٢ و قال رسول الله ص من أراد دنيا و آخرة فليؤم هذا البيت

بيان

و ذلك لأنه يكتسب بهذا السفر المال بالتجارة و الجاه بالعبادة و الكمال بالتجارب و الجمال بالتعارف و النزاهة بالتفنى و الثواب بالتقرب إلى الله  
الوافى، ج ١٢، ص: ٢٤٧

**باب ١٦ ثواب الإنفاق في الحج و أن هدية الحاج منه**

[١]

١١٨٣٦ - ١ الكافي، ٤ / ٢٥٥ / ١٥ / ١ محمد عن عبد المؤمن عن على بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقه في حق

[٢]

إشارة



١١٨٣٧-٢ التهذيب، ٥/٢٢/٨/١ موسى عن صفوان و ابن أبي عمير عن نصير بن كثير عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع و هو يقول درهم في الحج أفضل من ألفى فيما سوى ذلك من سبيل الله

### بيان

قد مضى هذا الحديث من الكافي بإسناد آخر في الباب السابق

### [٣]

١١٨٣٨-٣ الفقيه، ٢/٢٢٥/٢٢٤٧ قال الصادق ع من

الوافى، ج ١٢، ص: ٢٤٨

أنفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة ألف درهم ينفقها في حق

### [٤]

١١٨٣٩-٤ الفقيه، ٢/٢٢٥/٢٢٤٨ و روى أن درهما في الحج خير من ألف ألف درهم في غيره و درهم يصل إلى الإمام مثل ألف

ألف درهم في حج

### [٥]

١١٨٤٠-٥ الفقيه، ٢/٢٢٥/٢٢٤٩ و روى أن درهما في الحج - أفضل من ألفى ألف درهم فيما سواه في سبيل الله

### [٦]

١١٨٤١-٦ الفقيه، ٢/٢٢٥/٢٢٥٠ و هدية الحاج من نفقة الحاج

### [٧]

١١٨٤٢-٧ الكافي، ٤/٢٨٠/١٤/١ العدة عن سهل رفعه عن أبي عبد الله ع قال الهدية من نفقة الحج

### [٨]

١١٨٤٣-٨ الكافي، ٤/٢٨٠/٥/١ على عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال

هدية الحج من الحج

الوافى، ج ١٢، ص: ٢٤٩

[١]

١١٨٤٤-١ الكافى، ٤/٢٦٤/١/١ الثلاثة عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله ع بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه سألته عن قول الله عز وجل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعنى به الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان - وسألته عن قول الله عز وجل وَأَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال يعنى بتمامها أداءهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما وسألته عن قول الله عز وجل الْحَجَّ الْأَكْبَرِ - ما يعنى بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار - و الحج الأصغر العمرة

[٢]

١١٨٤٥-٢ الكافى، ٤/٢٦٥/٢/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان

الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٥٠

التهديب، ٥/٤٥٩/٢٣٩/١ أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن البقباق عن أبي عبد الله ع وَأَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال هما مفروضان

[٣]

١١٨٤٦-٣ الكافى، ٤/٢٦٥/٣/١ الخمسة عن الجلى قال قلت لأبي عبد الله ع الحج على الغنى و الفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم و صغارهم فمن كان له عذر عذره الله

[٤]

١١٨٤٧-٤ الكافى، ٤/٢٦٥/٤/١ ابن أبى عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله عز وجل يقول وَأَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ و إنما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أ يجزى ذلك عنه قال نعم

[٥]

إشارة

١١٨٤٨-٥ الكافى، ٤/٢٦٥/٥/١ العدة عن سهل عن موسى بن القاسم و محمد عن العمركى جميعا عن التهديب، ٥/١٦/٤٨/١ على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة فى كل عام - و ذلك قول الله عز وجل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ

الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٥١

كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قال قلت من لم يحج منا فقد كفر قال لا و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر

**بيان**

الجدء الغنى و الثروة يقال وجد فى المال وجدا و جدء أى استغنى و إنما لم يكفر تارك الحج لأن الكفر راجع إلى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى و مَنْ كَفَرَ أَى و مَنْ لم يعتقد فرضه أو لم يبال بتركه فإن عدم المبالاة يرجع إلى عدم الاعتقاد

[٦]

١١٨٤٩-٦ الكافى، ٤/٢٦٦/٩/١ العدة عن سهل عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان الكافى، ٤/٢٦٦/٦/١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبى عبد الله ع قال إن الله فرض الحج و العمرة على أهل الجدة فى كل عام

[٧]

**إشارة**

١١٨٥٠-٧ الكافى، ٤/٢٦٦/٨/١ محمد عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن أبى جرير القمى عن أبى عبد الله ع قال الحج فرض على أهل الجدة فى كل عام

**بيان**

فى التهذيبن حمل كل عام على البدل و جوز فى الإستبصار الحمل على

الوافية، ج ١٢، ص: ٢٥٢

الاستحباب و ربما يحمل على الوجوب على الكفاية و الصواب أن يحمل الفرض على تأكد الاستحباب

[٨]

**إشارة**

١١٨٥١-٨ الكافى، ٤/٢٦٨/١/١ القميان عن صفوان التهذيب، ٥/٤٦٢/٢٥٦/١ محمد بن الحسين عن الفقيه، ٢/٤٤٧/٢٩٣٥ صفوان عن ذريح الكافى، ٤/٢٦٩/٥/١ أحمد عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن الوليد عن أبان عن ذريح عن أبى عبد الله ع قال من مات و لم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا

**بيان**

تجحف به بتقديم الجيم أى تفقره أو تدنو منه و تقاربه و إنما يموت يهوديا أو نصرانيا لأنه لو اعتقدها لأتى بها مع عدم المانع و الاستطاعة و توقع الفوت بالموت

[٩]

١١٨٥٢ - ٩ الكافى، ٤ / ٢٦٩ / ٣ / ١ على عن أبيه عن التميمى عن أبي جميله عن الشحام قال قلت لأبى عبد الله ع التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فلا يسوفه و إن مات فقد ترك شريعته من شرائع الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٥٣ الإسلام

[١٠]

١١٨٥٣ - ١٠ الكافى، ٤ / ٢٦٩ / ٤ / ١ محمد عن أحمد عن المحمدين عن الكنانى عن أبى عبد الله ع قال قلت له أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام و ليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين - فقال لا عذر له متى يسوف الحج إن مات و قد ترك الحج فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام

[١١]

١١٨٥٤ - ١١ الكافى، ٤ / ٢٦٩ / ٤ / ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع مثله

[١٢]

١١٨٥٥ - ١٢ التهذيب، ٥ / ١٨ / ٦ / ١ موسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره الله به فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام

[١٣]

١١٨٥٦ - ١٣ الفقيه، ٢ / ٤٤٨ / ٢٩٣٦ على بن أبى حمزة عنه ع الحديث

[١٤]

إشارة

١١٨٥٧ - ١٤ التهذيب، ٥ / ١٨ / ٤ / ١ الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال قال الله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ

الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٥٤

الْبَيْتِ مَنْ اشْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذه لمن كان عنده مال و صحته و إن كان سوفه للتجارة فلا يسعه فإن مات على ذلك فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به و إن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيا فلم يفعله فإنه لا يسعه إلا الخروج و لو على

حمار أجدع أبترو و عن قول الله وَمَنْ كَفَرَ يَعْنَى مَنْ تَرَكَ

## بيان

أجدع بالجيم و المهملتين مقطوع الأذنين و أبترو مقطوع الذنب

[١٥]

## إشارة

□  
١١٨٥٨-١٥ الكافي، ١/٢/٢٦٨/٤ محمد عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا فقال ذاك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت

## بيان

نزل الآية في مسوف الحج لا ينافى عمومها كما حقق في نظائرها و منها قوله تعالى وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى كما نبه عليه قوله ع هو ممن قال الله في الخبرين الآتين

[١٦]

١١٨٥٩-١٦ الفقيه، ٢/٤٤٧/٢٩٣٣ محمد بن الفضيل قال

الوافى، ج ١٢، ص: ٢٥٥ □  
سألت أبا الحسن ع عن قول الله تعالى وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا فقال نزل فيمن سوف الحج حجة الإسلام و عنده ما يحج به فقال العام أحج العام حتى يموت قبل أن يحج

[١٧]

□  
١١٨٦٠-١٧ الكافي، ١/٤/٢٦٩/٤ حميد عن ابن سماعه عن الميثمي عن أبان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قال قلت سبحان الله أعمى قال نعم إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق

[١٨]

□  
١١٨٦١-١٨ التهذيب، ١/٥/١٨/٥ موسى عن الفقيه، ٢/٤٤٧/٢٩٣٤ ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل له مال و لم يحج

قط قال هو ممن قال الله وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قال قلت سبحان الله أعمى قال أعماه عن طريق الجنة [الخير]

[١٩]

١١٨٦٢-١٩ الكافي، ٤/٢٧٨/١/١ التهذيب، ٥/٤٥٠/٢١٦/١ أحمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن

ذريح

الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٥٦

التهذيب، ٥/٤٦٢/٢٥٦/١ محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله ع قال من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه  
و هو موسر إنه لمحروم

[٢٠]

١١٨٦٣-٢٠ الكافي، ٤/٢٧٨/٢/١ ابن بendar عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن أبي  
جعفر ع قال إن لله مناديا ينادى أى عبد أحسن الله إليه و أوسع عليه فى رزقه فلم يفد إليه فى كل خمسة أعوام مرة يطلب نوافله إن  
ذلك لمحروم

[٢١]

١١٨٦٤-٢١ الفقيه، ٢/٢١٠/٢١٧٥ روى أن الجبار جل جلاله يقول إن عبدا أحسنت إليه و أجملت إليه فلم يزرني فى هذا المكان فى  
كل خمس سنين لمحروم

[٢٢]

إشارة

١١٨٦٥-٢٢ الكافي، ٤/٢٧٠/١/٢ محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة عن  
أبي عبد الله ع قال قال لى ما لك لا تحج فى العام فقلت معاملة كانت بينى و بين قوم و أشغال و عسى أن يكون ذلك خيرة فقال لا  
و الله ما جعل الله لك فى ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب و ما يعفو أكثر

بيان

الخيرة كعنبه و بسكون الياء إما اسم من خار الله لك أى أعطاك ما هو

الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٥٧

خير لك و إما اسم من قولك اختاره الله و تخير

[٢٣]

١١٨٦٦-٢٣ الكافي، ٤/ ٢٧٠ / ٢ / ٢ العدة عن سهل رفعه قال قال أبو عبد الله ع ليس في ترك الحج خيرة

[٢٤]

١١٨٦٧-٢٤ الفقيه، ٢/ ٤٢٠ / ٢٨٦٢ أبو بصير عن الفقيه، ٢/ ٢٢٠ / ٢٢٢٧ أبي عبد الله ع ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب و ما يعفو الله عز و جل أكثر

[٢٥]

١١٨٦٨-٢٥ الفقيه، ٢/ ٢٢٠ / ٢٢٢٨ و سئل عن قول الله عز و جل - فَأَصْدَقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ قال أصدق من الصدقة و أكن من الصَّالِحِينَ يعني أحج

[٢٦]

١١٨٦٩-٢٦ الفقيه، ٢/ ٤٢٠ / ٢٨٦٣ الثمالي عن الفقيه، ٢/ ٢٢٠ / ٢٢٢٦ أبي جعفر ع ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة

[٢٧]

### إشارة

١١٨٧٠-٢٧ الكافي، ٤/ ٢٧١ / ١ / ١ الثلاثة عن حسن الأحمسي عن أبي

الوافي، ج ١٢، ص: ٢٥٨

عبد الله ع قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب أو قال أنزل عليهم العذاب

### بيان

نوظروا أمهلوا من النظرة بمعنى الإمهال

[٢٨]

١١٨٧١-٢٨ الكافي، ٤/ ٢٧١ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال ذكرت لأبي جعفر

البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا

[٢٩]

١١٨٧٢-٢٩ الفقيه، ٢/٤١٩/٢٨٦٠ حنان بن سدیر قال ذكرت لأبى عبد الله ع الحديث و فى خبر آخر لينزل عليهم العذاب

[٣٠]

١١٨٧٣-٣٠ الكافى، ٤/٢٧١/٣/١ محمد عن أحمد عن الحجال عن حماد عن أبى عبد الله ع قال كان على ص يقول لولده يا بنى انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا

[٣١]

١١٨٧٤-٣١ الكافى، ٤/٢٧٢/٢/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا و إن أبوا- فإن هذا البيت إنما وضع للحج

[٣٢]

١١٨٧٥-٣٢ الكافى، ٤/٢٧٢/١/١ الثلاثة

الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٥٩

التهديب، ٥/٤٤١/١٧٨/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن الفقيه، ٢/٤٢٠/٢٨٦١ حفص بن البخترى و هشام بن سالم و ابن عمار و غيرهم عن أبى عبد الله ع قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زيارة النبى ص لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين

[٣٣]

١١٨٧٦-٣٣ الكافى، ٤/٢٧٠/١/١ الثلاثة عن حسين الأحمسى عن أبى عبد الله ع قال من خرج من مكة لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه

[٣٤]

١١٨٧٧-٣٤ الكافى، ٤/٢٧٠/٢/١ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن حسين عن رجل عن أبى عبد الله ع مثله

[٣٥]

١١٨٧٨-٣٥ التهذيب، ٥/٤٤٤/١٩١/١ ابن عيسى عن الحسن بن على عن محمد بن أبى حمزة رفعه قال من خرج الحديث

[٣٦]

١١٨٧٩-٣٦ الفقيه، ٢/٢٢٠/٢٢٢٣ الفقيه، ٢/٢٢٠/٢٢٢٤ من رجع من مكة

الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٦٠



و هو ينوى الحج من قابل زيد في عمره و من خرج الحديث

[٣٧]

١١٨٨٠-٣٧ التهذيب، ٥/٤٦٢/٢٥٨/١ محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال كنا مع أبي عبد الله ع و قد نزلنا في الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا- إن يزيد بن معاوية لعنهما الهب لما رجع من حجه مرتحلا إلى الشام أنشأ يقول-

إذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا

للحج والعمره ما بقينا

فأماته الله قبل أجله

[٣٨]

١١٨٨١-٣٨ التهذيب، ٥/٤٤٤/١٩٢/١ ابن عيسى عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله ع قال إن يزيد بن معاوية لعنهما الله حج- فلما انصرف قال الحديث

[٣٩]

١١٨٨٢-٣٩ الفقيه، ٢/٢٢٠/٢٢٢٥ الحديث مرسلا

[٤٠]

**إشارة**

١١٨٨٣-٤٠ الكافي، ٤/٢٧١/١/٢ الثلاثة عن رجل عن الفقيه، ٢/٢٢١/٢٢٣٤ إسحاق بن عمار قال قلت

الوافى، ج ١٢، ص: ٢٦١

لأبي عبد الله ع إن رجلا استشارني في الحج و كان ضعيف الحال- فأشرت عليه أن لا يحج فقال ما أخلفك أن تمرض سنه قال فمرضت سنه

**بيان**

ما أخلفك إن كان بالفاء فما للاستفهام أو للنفي بمعنى لن يتخلف عنك المرض و إن كان بالقاف فما للتعجب أي ما أجدرك و أحراك أن تمرض سنه و هو الأصوب

[٤١]

١١٨٨٤-٤١ الفقيه، ٢/ ٢٢١ ٢٢٣٥ و قال الصادق ع ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة

الوافي، ج ١٢، ص: ٢٦٣

### باب ١٨ استطاعة الحج

[١]

١١٨٨٥-١ الكافي، ٤/ ٢٦٦ / ١ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما السبيل قال أن يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أ هو ممن يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي و لو يحج على حمار أجدع أتر فإن كان يطيق أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج

[٢]

### إشارة

١١٨٨٦-٢ التهذيب، ٥/ ٣ / ٤ / ١ موسى عن ابن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع مثله بأدنى تفاوت

### بيان

يعنى بما يحج به ما فضل عن قوت عياله إن كان ذا عيال كما يتبين مما يأتي الوافي، ج ١٢، ص: ٢٦٤

[٣]

١١٨٨٧-٣ الفقيه، ٢/ ٤١٩ / ٢٨٥٩ هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج

[٤]

### إشارة

١١٨٨٨-٤ الكافي، ٤/ ٢٦٧ / ٢ / ١ الثلاثة عن محمد بن الخثعمي قال سألت حفص الكناسي أبا عبد الله ع و أنا عنده عن قول الله عز وجل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فإذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم

## بيان

السرب بالفتح الطريق و العبارتان المتبادلتان متقاربتان و لعل هذا صار سبب النسيان فهو ممن يستطيع الحج يعنى بعد ذهاب ماله

[٥]

## اشارة

١١٨٨٩-٥ الكافي، ٤/٢٦٧/٣/١ العدة عن أحمد عن السراد عن خالد بن جرير عن الفقيه، ٢/٤١٨/٢٨٥٨ أبي الربيع الشامي قال

الوافى، ج ١٢، ص: ٢٦٥  
سئل أبو عبد الله ع عن قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال ما يقول الناس قال فقيل الزاد و  
الراحلة قال فقال أبو عبد الله ع قد سئل أبو جعفر ع عن هذا فقال- هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به  
عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسألهم إياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض و  
يبقى بعضا يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم

## بيان

معنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب و جب عليه أن ينفق ذلك في الزاد و الراحلة ثم ينطلق إلى الناس  
يسألهم قوت عياله لهلك الناس إذن.

و في بعض النسخ من الكتب الأربعة ينطلق إليه أى إلى الحج فيسلبهم إياه يعنى يسلب عياله ما يقوتون به لقد هلكوا يعنى عياله و هو  
أصوب و أصح و أوضح  
الوافى، ج ١٢، ص: ٢٦٦

[٦]

## اشارة

١١٨٩٠-٦ التهذيب، ٥/٤٥٩/٢٤٠/١ أحمد عن التهذيب، ٥/١٠/٢٦/١ الحسين عن القاسم عن الفقيه، ٢/٢٩٥/٢٥٠٤ على عن أبي  
بصير قال قلت لأبي عبد الله ع قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يخرج و يمشى إن لم يكن  
عنده قلت لا يقدر على المشى قال يمشى و يركب قلت لا يقدر على ذلك أعنى المشى قال يخدم القوم و يخرج معهم

## بيان

فى بعض نسخ الإستبصار إن لم يكن عنده ما يركب و هو أوضح

[٧]

### إشارة

١١٨٩١-٧ التهذيب، ٥/١١/٢٧/١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٢/٢٩٥/٢٥٠٣ ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج قال نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين و لقد كان من حج مع النبى مشاء و لقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء فقال شدوا أزركم و استبطنوا ففعلوا ذلك الوافى، ج ١٢، ص: ٢٦٧ فذهب عنهم

### بيان

الأزر بضميتين جمع أزر بالضم و هو معقد الإزار من الحقوين و الاستبطاء ضد الإسراع و فى بعض النسخ استبطنوا بالنون و يفسر بشد الإزار على البطن و لا- يخلو من تكلف و يشبه أن يكون تصحيفا و هذان الخبران حملهما فى التهذيبيين على الحث و الترغيب على الحج و المشى مع الطاقة دون استحقاق العقاب على الترك و فى الإستبصار جوز حملهما على التقيّة أيضا و ربما يحمل على القريب أو على من استقر فى ذمته. أقول ينبغى أن يحمل اختلاف الروايات فيه على اختلاف الناس فى جهات الاستطاعة و درجات التوكل و مراتب القوة و الضعف إن الإنسان على نفسه بصيرة

[٨]

١١٨٩٢-٨ التهذيب، ٥/٤٦٢/٢٥٧/١ أحمد عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن البصرى قال قال أبو عبد الله ع الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين

[٩]

### إشارة

١١٨٩٣-٩ التهذيب، ٥/١٥/٤٤/١ موسى عن صفوان عن

الوافى، ج ١٢، ص: ٢٦٨

سعيد بن يسار التهذيب، ٥/١٦/٤٥/١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير قال نعم يحج منه حجة الإسلام قلت و ينفق منه قال نعم ثم قال إن مال الولد لوالده- إن رجلا

اختصم و هو و والده إلى النبي ص ففضى أن المال و الولد للوالد

## بيان

كأنه محمول على التجويز و الترغيب دون الإيجاب و الحتم  
الوافى، ج ١٢، ص: ٢٦٩

## باب ١٩ الرجل يستدين أو يقلل النفقة ليحج

[١]

١١٨٩٤-١ الكافي، ٤ / ٢٧٩ / ٦ / ١ التهذيب، ٥ / ٤٤٢ / ١٨٢ / ١ ابن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي عن أبي الحسن الأول ع قال سألته عن الرجل يستقرض و يحج - فقال إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس

[٢]

١١٨٩٥-٢ الكافي، ٤ / ٢٧٩ / ٢ / ١ التهذيب، ٥ / ٤٤٢ / ١٨٢ / ١ البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن الفقيه، ٢ / ٤٣٦ / ٢٩٠٣ موسى بن بكر الواسطي عن أبي الحسن الأول ع قال قلت هل يستقرض الرجل و يحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه إذا حدث به حدث قال نعم

[٣]

١١٨٩٦-٣ الكافي، ٤ / ٢٧٩ / ٣ / ١ العدة عن  
الوافى، ج ١٢، ص: ٢٧٠

التهذيب، ٥ / ٤٤٢ / ١٨١ / ١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الفقيه، ٢ / ٤٣٦ / ٢٩٠٢ عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض و يحج قال إن كان له وجه في مال فلا بأس

[٤]

## إشارة

١١٨٩٧-٤ الكافي، ٤ / ٢٧٩ / ٤ / ١ ابن عيسى عن الفقيه، ٢ / ٤٣٦ / ٢٩٠٤ أبي همام قال قلت لأبي الحسن الرضا ع الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشيء أ يقضى دينه أو يحج قال يقضى ببعض و يحج ببعض قلت فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج قال يقضى سنة و يحج سنة فقلت أعطى المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم

## بيان

و يحضره الشىء يعنى بعد الشىء فإن المضارع للتجدد و لما يستفاد  
الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٧١  
من الجواب لا بأس عليكم نبه بقوله عليكم على أن البأس عليهم

[٥]

١١٨٩٨ - ٥ الكافى، ٤ / ٢٧٩ / ٥ / ١ الثلاثة عن ابن عمار عن غير واحد قال قلت لأبى عبد الله ع يكون على الدين فيقع فى يدى  
الدرهم فإن وزعتها بينهم لم يقع شيئاً فأحجج بها أو أوزعها بين الغرام - فقال حجج بها و ادع الله أن يقضى عنك دينك

[٦]

إشارة

١١٨٩٩ - ٦ الفقيه، ٢ / ٤٣٧ / ٢٩٠٦ السراد عن أبان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لأبى عبد الله ع الحديث

بيان

لم يقع كأنه تصحيف لم ينفع و فى بعض نسخ الكافى لم يبق شىء و يؤيده ما فى الفقيه لم يبق شيئاً

[٧]

١١٩٠٠ - ٧ الكافى، ٤ / ٢٧٩ / ١ / ١ العدة عن البرقى عن أبيه عن أبى طالب ع الفقيه، ٢ / ٤٣٦ / ٢٩٠١ يعقوب بن شعيب قال سألت أبا  
عبد الله ع عن الرجل يحجج بدين و قد حج حجة الإسلام قال نعم إن الله سيقضى عنه إن شاء الله

[٨]

١١٩٠١ - ٨ التهذيب، ٥ / ٤٤١ / ١٨٠ / ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن عقبه قال جاءنى سدير الصيرفى فقال إن أبا عبد الله ع يقرأ  
الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٧٢

عليك السلام و يقول لك ما لك لا تحجج استقرض و حج

[٩]

إشارة

١١٩٠٢ - ٩ التهذيب، ٥ / ٤٤١ / ١٧٩ / ١ ابن عيسى عن ابن أبى عمير عن ابن وهب عن غير واحد الفقيه، ٢ / ٤٣٧ / ٢٩٠٥ قال قلت لأبى

عبد الله ع إنى رجل ذو دين أ فأتدين و أحج فقال نعم هو أفضى للدين

## بيان

حملهما فى التهذيبين على ما إذا كان له وجه يقضى دينه منه كما مر فى خبر ابن عتبّه

[١٠]

١١٩٠٣-١٠ الفقيه، ٢/ ٢٢١ / ٢٢٣٣ سئل الصادق ع عن رجل ذى دين يستدين و يحج فقال نعم هو أفضى للدين

[١١]

١١٩٠٤-١١ الكافى، ٤/ ٢٨٠ / ١ / ١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج و إذا ربح أخذ منه و قال هذا للحج جاء إبان الحج و قد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج و لكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله- فيشق عليه الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٧٣

[١٢]

١١٩٠٥-١٢ الكافى، ٤/ ٢٨٠ / ٢ / ١ العدة عن التهذيب، ٥/ ٤٤٢ / ١٨٤ / ١ ابن عيسى عن البرقى عن شيخ رفع الحديث إلى أبى عبد الله ع قال قال له يا فلان أقلل النفقة فى الحج تنشط للحج و لا تكثر النفقة فى الحج فتمل الحج

[١٣]

١١٩٠٦-١٣ الكافى، ٤/ ٢٨٠ / ٣ / ١ أحمد عن الحسن بن على عن ربهى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن كان على ع لينقطع ركابه فى طريق مكة فيشده بخوصه ليهون الحج على نفسه

[١٤]

١١٩٠٧-١٤ التهذيب، ٥/ ٤٤٢ / ١٨٣ / ١ ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن ابن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن أبى منصور قال قال لى جعفر بن محمد ع يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز و الملح و تحج فى كل سنة فافعل الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٧٥

باب ٢٠ أن من لم يطق الحج ببذنه جهز غيره

[١]

١١٩٠٨-١ الكافي، ٤/٢٧٢/١/٢ العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ص قال لرجل كبير لم يحج قط إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك

[٢]

١١٩٠٩-٢ الكافي، ٤/٢٧٣/٢/١ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٥/٤٦٠/٢٤٧/١ صفوان بن يحيى عن الفقيه، ٢/٤٢١/٢٨٦٥ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين ع أمر شيئا كبيرا لم يحج قط و لم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه

[٣]

١١٩١٠-٣ التهذيب، ٥/١٤/٣٨/١ موسى عن صفوان عن ابن

الوافي، ج ١٢، ص: ٢٧٦  
عمار عن أبي عبد الله ع مثله

[٤]

١١٩١١-٤ التهذيب، ٥/٤٦٠/٢٤٥/١ ابن محبوب عن العباس بن معروف و الحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه ع أن رجلا أتى عليا ع و لم يحج قط فقال إني كنت كثير المال و فرطت في الحج حتى كبر سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي ع إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك

[٥]

١١٩١٢-٥ الكافي، ٤/٢٧٣/٣/١ محمد عن التهذيب، ٥/٤٦٠/٢٤٦/١ أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه قال عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له

[٦]

١١٩١٣-٦ الكافي، ٤/٢٧٣/٥/١ الخمسة الفقيه، ٢/٤٢١/٢٨٦٤ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن كان رجل مؤسر حال بينه الحديث

[٧]

١١٩١٤-٧ الكافي، ٤/٢٧٣/٤/١ العدة عن أحمد عن

الوافي، ج ١٢، ص: ٢٧٧

التهذيب، ٥/١٤/٤٠/١ الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن أبي جعفر ع قال كان علي ع يقول لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم- فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليعته مكانه



الوافية، ج ١٢، ص: ٢٧٩

**باب ٢١ حج المرأة بدون إذن زوجها أو ذى محرم**

[١]

١١٩١٥-١ الكافي، ٤/٢٨٢/١/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن تحج و لم تحج حجة الإسلام فغاب زوجها عنها و قد نهاها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام فلتحج إن شاءت

[٢]

١١٩١٦-٢ التهذيب، ٥/٤٧٤/٣١٧/١ محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن ابن وهب عن أبي عبد الله ع مثله و زاد و لا كرامة قبل قوله فلتحج إن شاءت

[٣]

١١٩١٧-٣ التهذيب، ٥/٤٠٠/٣٧/١ موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال سألته عن امرأة لم تحج- و لها زوج و أبي أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام الوافية، ج ١٢، ص: ٢٨٠

[٤]

١١٩١٨-٤ التهذيب، ٥/٤٠٠/٣٨/١ عنه عن ابن جبله عن الفقيه، ٢/٤٣٨/٢٩٠٩ إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام- تقول لزوجها أحجني من مالي أله أن يمنعها من ذلك قال نعم و يقول لها حتى عليك أعظم من حقك علي في هذا

[٥]

١١٩١٩-٥ الكافي، ٤/٢٨٢/٣/١ الاثنان عن الوشاء عن الفقيه، ٢/٤٣٧/٢٩٠٧ أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن امرأة لها زوج و هي صرورة و لا يأذن لها في الحج قال تحج و إن لم يأذن لها

[٦]

١١٩٢٠-٦ الفقيه، ٢/٤٣٨/٢٩٠٨ و في رواية البجلي عن الصادق ع قال تحج و إن رغم أنفه

[٧]

## إشارة

□  
 ١١٩٢١-٧ الكافي، ٤/٢٨٢/٢/١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس وإن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخرجها معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها الوافي، ج ١٢، ص: ٢٨١

## بيان

ليس لها سعة يعنى لا تقدر أن تنفق على أحدهما و تستصحبه أن تقعد يعنى عن الحج وحدها أن يمنعوها يعنى عن الخروج وحدها

## [٨]

□  
 ١١٩٢٢-٨ التهذيب، ٥/٤٠١/٤٢/١ موسى عن صفوان عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وإن كان لها زوج أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة- فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحج وليس لهم أن يمنعوها

## [٩]

□  
 ١١٩٢٣-٩ الكافي، ٤/٢٨٢/٥/١ على عن أبيه عن حماد عن الفقيه، ٢/٤٣٨/٢٩١٠ ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ١٢، ص: ٢٨١

## [١٠]

□  
 ١١٩٢٤-١٠ الكافي، ٤/٢٨٢/٤/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن النضر عن الفقيه، ٢/٤٣٩/٢٩١١ هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج قال نعم إذا كانت مأمونة الوافي، ج ١٢، ص: ٢٨٢

## [١١]

□  
 ١١٩٢٥-١١ التهذيب، ٥/٤٠٠/٣٩/١ موسى عن عبد الرحمن عن مثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم إن كانت امرأة مأمونة تحج مع أخيها المسلم

## [١٢]

١١٩٢٦-١٢ التهذيب، ١/٤٠/٤٠١/٥ عنه عن النخعي عن صفوان عن البجلي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال إذا كانت مأمونة و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلك

[١٣]

## إشارة

١١٩٢٧-١٣ التهذيب، ١/٤١/٤٠١/٥ عنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لأبي عبد الله ع تأتيني المرأة المسلمة- قد عرفتني بعمل أعرفها بإسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فإن المؤمن محرم للمؤمن ثم تلا هذه الآية وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

## بيان

قد عرفتني على الخطاب معترضة كما يستفاد من الحديث الآتي

[١٤]

١١٩٢٨-١٤ الفقيه، ٢/٤٣٩/٢٩١٢ البنظي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله ع قد عرفتني و تعلمني تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها و حبها إياكم و ولايتها لكم ليس لها محرم الحديث الوافية، ج ١٢، ص: ٢٨٣

## باب ٢٢ حج ذات العدة

[١]

١١٩٢٩-١ التهذيب، ١/٤٥/٤٠٢/٥ ابن عيسى عن البرقي عن ذكروه عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن المطلقة تحج في عدتها قال إن كانت ضرورة حجت في عدتها و إن كانت قد حجت فلا تحج حتى تفضى عدتها

[٢]

## إشارة

١١٩٣٠-٢ التهذيب، ١/٤٤/٤٠٢/٥ الحسين عن صفوان و فضالة عن الفقيه، ٢/٤٣٩/٢٩١٣ العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال المطلقة تحج في عدتها

## بيان

حملة فى التهذيبن على حجة الإسلام دون التطوع و ما يأتى على التطوع دون

الوافى، ج ١٢، ص: ٢٨٤

الفريضة

[٣]

١١٩٣١-٣ التهذيب، ٥ / ٤٠١ / ٤٢ / ١ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال لا تحج المطلقة فى عدتها

[٤]

١١٩٣٢-٤ التهذيب، ٥ / ٤٠٢ / ٤٧ / ١ موسى عن الفقيه، ٢ / ٤٤٠ / ٢٩١٤ ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن التى يتوفى عنها زوجها أ تحج فى عدتها فقال نعم

[٥]

١١٩٣٣-٥ التهذيب، ٥ / ٤٠٢ / ٤٦ / ١ عنه عن أبى الفضل الثقفى عن داود بن الحصين عن أبى عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج و إن كانت فى عدتها

[٦]

١١٩٣٤-٦ التهذيب، ٥ / ٤٠١ / ٤٣ / ١ عنه عن عبد الرحمن ع عن صفوان عن أبى هلال عن أبى عبد الله ع قال فى التى يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج و العمرة و لا تخرج التى تطلق لأن الله تعالى يقول و لا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَلَقَتْ فى سفر الوافى، ج ١٢، ص: ٢٨٥

### باب ٢٣ حج المملوك و الصبى و من لا يعقل

[١]

١١٩٣٥-١ الكافى، ٤ / ٣٠٤ / ٥ / ١ محمد عن أحمد عن السراد الكافى، ٤ / ٢٦٦ / ٧ / ١ العدة عن سهل عن السراد عن الفضل بن يونس عن أبى الحسن موسى ع قال ليس على المملوك حج و لا عمرة حتى يعتق

[٢]

١١٩٣٦-٢ التهذيب، ٥ / ٤ / ٥ / ١ موسى عن محمد بن سهل عن داود بن على عن أبى الحسن ع قال ليس على المملوك حج و لا جهاد و لا يسافر إلا بإذن مالكة

[٣]

**اشارة**

١١٩٣٧-٣ التهذيب، ٥/٤٨٢/٣٦١/١ العباس عن سعد بن سعد

الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٨٦

عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله ع إن معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا أن نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمره ولا شىء

**بيان**

حمله فى التهذيب على من تمتع بغير إذن مولاه

[٤]

**اشارة**

١١٩٣٨-٤ التهذيب، ٥/١٦/١٦/١ ابن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله ص برويته وهو حاج فقامت إليه امرأة و معها صبى لها فقالت يا رسول الله أ يحج عن مثل هذا فقال نعم و لك أجره

**بيان**

رويته بالراء و المثناة التحتانية و التاء اسم موضع بين الحرمين

[٥]

**اشارة**

١١٩٣٩-٥ الكافى، ٤/٢٧٦/٩/١ محمد عن أحمد و العدة عن سهل جميعا عن الفقيه، ٢/٤٣٥/٢٨٩٩ على بن مهزيار عن محمد بن الفضيل عن أبى جعفر الثانى ع قال سألته عن الصبى متى يحرم به قال إذا أضر الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٨٧

**بيان**

يعنى أسقط سنه

[٦]

١١٩٤٠-٦ الكافي، ٤/٥٤٤/١٩/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله ع في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها أ يطاف عنه أم كيف تصنع به قال ليس عليه شيء

[٧]

١١٩٤١-٧ الكافي، ٤/٢٧٦/٨/١ العدة عن سهل عن الفقيه، ٢/٤٣٢/٢٨٩١ السراد عن شهاب عن أبي عبد الله ع في رجل أعتق عشية عرفة عبدا له أ يجزى عن العبد حجة الإسلام قال نعم- الفقيه، و يكتب للسيد أجران ثواب العتق و ثواب الحج- الكافي، قلت فأم ولد أحجها مولاهما أ يجزى عنها قال لا قلت لها أجر في حجها قال نعم قال و سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت الوافي، ج ١٢، ص: ٢٨٨

[٨]

١١٩٤٢-٨ الفقيه، ٢/٤٣٥/٢٨٩٨ صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن ابن عشر سنين الحديث

[٩]

١١٩٤٣-٩ التهذيب، ٥/٤/٧/١ موسى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال المملوك إذا حج ثم أعتق كان عليه إعادة الحج

[١٠]

١١٩٤٤-١٠ التهذيب، ٥/٤/٨/١ عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان الفقيه، ٢/٤٣١/٢٨٨٩ النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال المملوك إذا حج و هو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاءه ذلك الحج فإن أعتق أعاد الحج

[١١]

١١٩٤٥-١١ الكافي، ٤/٢٧٨/١٨/١ العدة عن سهل عن الثلاثة الفقيه، ٢/٤٣١/٢٧٨٨ التهذيب، ٥/٥/٩/١ مسمع عن أبي عبد الله ع قال لو أن عبدا حج عشر حجج- كانت عليه حجة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا- الكافي، و لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام و لو أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه الوافي، ج ١٢، ص: ٢٨٩

فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا

[١٢]

١١٩٤٦-١٢ الفقيه، ٢/٤٣١/٢٨٨٧ السراد عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن ع فقلت تكون عندى الجوارى و أنا بمكة

فآمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة قال فقال إن خرجت بهن فهو أفضل وإن خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق

[١٣]

١١٩٤٧-١٣ الفقيه، ٢/٤٤٣/٢٩٢٤ ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله ع أن أم امرأة كانت أم ولد فماتت وأرادت المرأة أن تحج عنها قال أ وليس قد عتقت بولدها تحج عنها

[١٤]

١١٩٤٨-١٤ الفقيه، ٢/٣٢٢/٢٥٤٨ وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع في رجل كانت معه أم ولد فأحرمت قبل سيدها أ له أن ينقض إحرامها و يطأها قبل أن يحرم فقال نعم

[١٥]

١١٩٤٩-١٥ الفقيه، ٢/٤٣٢/٢٨٩٠ التهذيب، ٥/٥/١٠/١ إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن أم الولد تكون للرجل [و يكون] قد أحجها أ يجزى ذلك عنها من حجة الإسلام قال لا قلت لها أجر في حجتها قال نعم

[١٦]

### إشارة

١١٩٥٠-١٦ التهذيب، ٥/٥/١١/١ محمد بن أحمد عن السندي بن

الوافي، ج ١٢، ص: ٢٩٠

محمد عن أبان عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام

### بيان

حمله في التهذيبيين على من أعتق عشية عرفه أو عند وقوفه بأحد الموقفين مستدلاً بخبر شهاب و خبر ابن عمار الآتي وفيه بعد و في الاستبصار جوز حمله على ثواب حجة الإسلام و لعل المراد أنه يجزيه عن حجة الإسلام ما دام عبداً كما مر في خبر ابن سنان و يأتي في خبر أبان

[١٧]

١١٩٥١-١٧ الفقيه، ٢/٤٣٥/٢٩٠٠ أبان بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر و العبد إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق

[١٨]

١١٩٥٢-١٨ الفقيه، ٢/٤٣٢/٢٨٩٢ التهذيب، ٥/٥/١٣/١ ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع مملوك أعتق يوم عرفته قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج

[١٩]

١١٩٥٣-١٩ الكافي، ٤/٣٠٤/٧/١ علي عن أبيه عن حماد

الوافي، ج ١٢، ص: ٢٩١

التهذيب، ٥/٣٨٢/٢٤٧/١ موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن الفقيه، ٢/٤٣٠/٢٨٨٦ حريز عن أبي عبد الله ع قال كل ما أصاب العبد و هو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام

[٢٠]

إشارة

١١٩٥٤-٢٠ الكافي، ٤/٣٠٣/١/١ العدة عن سهل عن البنزطي عن مثنى عن الفقيه، ٢/٤٣٣/٢٨٩٣ زارة عن أحدهما ع قال إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبي و يفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبوا [لبي] عنه و يطاف به و يصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب و إن قتل صيدا فعلى أبيه

بيان

و يفرض الحج أي يوجهه على نفسه بعقد الإحرام و التلبية أو الإشعار أو التقليد

الوافي، ج ١٢، ص: ٢٩٢

[٢١]

١١٩٥٥-٢١ التهذيب، ٥/٣٩٨/٣٢/١ موسى عن إبراهيم الأسدي عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها و عليها ما يتقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها

الوافي، ج ١٢، ص: ٢٩٣

باب ٢٤ ما يجزى عن حجة الإسلام و ما لا يجزى

[١]

إشارة



□  
 ١١٩٥٦-١ الكافى، ٤/٢٧٣/١/١ العدة عن أحمد و سهل عن البنزطى عن الفقيه، ٢/٤٢٢/٢٨٦٧ على عن أبى بصير عن أبى عبد الله  
 ع قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة- فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج و كذلك الناصب إذا عرف فعلية الحج و  
 إن كان قد حج

## بيان

حمل فى التهذيبن إعادة حج المعسر و الناصب على الاستحباب لما يأتى  
 الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٩٤

[٢]

## إشارة

□  
 ١١٩٥٧-٢ الكافى، ٤/٢٧٤/٢/١ حميد عن ابن سماعه عن عدة من أصحابنا عن أبان عن البقاع قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل  
 لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه ألقى حجة الإسلام قال نعم و إن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت فهل تكون حجته  
 تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم تقضى عنه حجة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة و إن أيسر فليحج- قال و  
 سئل عن الرجل يكون له الإبل يكرها فيصيب عليها فيحج و هو كرى تغنى عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب  
 المال فى تجارته أو يضع أ تكون حجته تامة أو ناقصة أو لا تكون حتى يذهب إلى الحج و لا ينوى غيره أو يكون ينويهما جميعا أ  
 يقضى ذلك حجته قال نعم حجته تامة

## بيان

ألقى حجة الإسلام يعنى هل أجزاءه ما فعل عن حجة الإسلام تقضى عنه حجة الإسلام يعنى يجزىه ذلك عنها و فى التهذيبن قضى  
 عنه و هو أوضح قوله فعليه أن يحج حملة فى التهذيبن على الاستحباب بدليل قوله قضى عنه حجة الإسلام و تكون تامة فيصيب عليها  
 يعنى مالا- و الكرى على وزن فعيل المكارى يحمل التجارة أى ما يتجر به و فى بعض النسخ للتجارة أى يحمل الإبل للتجارة يضع أى  
 يخسر حتى يذهب إلى الحج و فى بعض النسخ يذهب به أى بما يتجر به  
 الوفاى، ج ١٢، ص: ٢٩٥

[٣]

□  
 ١١٩٥٨-٣ التهذيب، ٥/٧/١٧/١ الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به بعض  
 إخوانه هل يجزى ذلك عنه من [عن] حجة الإسلام أو هى ناقصة- قال بل هى حجة تامة

[٤]

إشارة

١١٩٥٩-٤ الكافي، ٤/٢٧٤/٣/١ الثلاثة عن الفقيه، ٢/٤٢٢/٢٨٦٦ ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك من [عن] حجة الإسلام قال نعم- الكافي، قلت حجة الجمال تامه أو ناقصة قال تامه- قلت حجة الأجير تامه أو ناقصة قال تامه

بيان

حملة في التهذيبيين على الإجزاء إلى اليسار لخبر آدم الآتي و ينافيه ظاهر خبر جميل الآتي بعده

[٥]

إشارة

١١٩٦٠-٥ التهذيب، ٥/٨/٢٠/١ موسى عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن ع قال من حج عن إنسان ولم يكن الوافي، ج ١٢، ص: ٢٩٦

له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج و يجب عليه الحج

بيان

يأتي في هذا المعنى أخبار آخر إن شاء الله

[٦]

١١٩٦١-٦ الفقيه، ٢/٤٢٣/٢٨٧٠ جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما

[٧]

إشارة

١١٩٦٢-٧ التهذيب، ٥/٨/٢١/١ ابن عقده عن القاسم بن محمد الجعفي عن ابن جبلة عن عمرو بن إلياس قال حج بي أبي و أنا ضرورة- و مات أمي و هي ضرورة فقلت لأبي إني أجعل حجتي عن أمي قال كيف يكون هذا و أنت ضرورة و أمك ضرورة قال فدخل أبي علي أبي عبد الله ع و أنا معه فقال أصلحك الله إني حججت بابني هذا و هو ضرورة و ماتت أمه و هي ضرورة فزعم أنه

يجعل حجته عن أمه فقال أحسن هي عن أمه أفضل و هي له حجة

### بيان

يأتى هذا الخبر بنحو آخر قريب منه فى المعنى من الكافى

[٨]

### إشارة

١١٩٦٣-٨ التهذيب، ٥/٤١٢/٧٩/١ الصفار عن أحمد عن على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبى جعفر ع أن ابنى معى و قد أمرته أن يحج عن أمى أ يجزى عنها حجة الإسلام فكتب الوافى، ج ١٢، ص: ٢٩٧  
لا و كان ابنه ضرورة و كانت أمه ضرورة

### بيان

حمله فى التهذيب على ما إذا كان للابن مال

[٩]

### إشارة

١١٩٦٤-٩ الكافى، ٤/٢٧٥/٤/١ الثلاثة عن الفقيه، ٢/٤٢٩/٢٨٨٣ ابن أذينة قال كتبت إلى أبى عبد الله ع أسأله عن رجل حج و لا يدرى و لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته و الدينونة به أ عليه حجة الإسلام أم قد قضى فريضه الله قال قد قضى فريضه الله و الحج أحب إلى- الكافى، و عن رجل هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أ يقضى عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال [أن] يحج أحب إلى

### بيان

يعنى إذا كان قد حج حجة الإسلام كما يستفاد من صدر الحديث

الوافى، ج ١٢، ص: ٢٩٨

[١٠]

١١٩٦٥-١٠ التهذيب، ١/٥/٩/٢٣/١ موسى عن صفوان و ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن العجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل حج و هو لا- يعرف هذا الأمر الحديث بتمامه على اختلاف في ألفاظه و زاد في آخره و قال كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالتته ثم من الله عليه و عرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا- الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية و أما الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء

[١١]

١١٩٦٦-١١ الكافي، ١/٤/٢٧٥/٥/١ العدة عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر ع أني حججت و أنا مخالف و كنت ضرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج- قال فكتب إلى أعد حجك

[١٢]

١١٩٦٧-١٢ الفقيه، ٢/٤٣٠/٢٨٨٤ روى عن أبي عبد الله الخراساني عن أبي جعفر الثاني ع قال قلت له إنني حججت الوافي، ج ١٢، ص: ٢٩٩  
و أنا مخالف و حججت حجتى هذه و قد من الله على بمعرفتكم و علمت أن الذى كنت فيه كان باطلا فما ترى فى حجتى قال اجعل هذه حجة الإسلام و تلك التى حججت نافلة

[١٣]

١١٩٦٨-١٣ الكافي، ١/٤/٢٧٥/٦/١ على عن أبيه عن التميمي عن عاصم بن حميد عن الفقيه، ٢/٤٣٠/٢٨٨٥ ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان- و طريقه بمكة فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أ يجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم

[١٤]

١١٩٦٩-١٤ الكافي، ١/٤/٢٧٥/٧/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٢/٤٢٨/٢٨٨٠ ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يخرج فى تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكربها- حجته ناقصة أم تامة قال لا بل حجته تامة

[١٥]

١١٩٧٠-١٥ الكافي، ١/٤/٢٧٧/١٢/١ الثلاثة التهذيب، ١/٥/١٣/٣٥/١ موسى عن صفوان و ابن أبي عمير عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نذر أن يمشى الوافي، ج ١٢، ص: ٣٠٠  
إلى بيت الله الحرام فمشى أ يجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم- قلت فإن حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشياً أ يجزى ذلك عنه [عن مشيه] قال نعم

[١٦]

١١٩٧١-١٦ التهذيب، ٥/٤٥٩/٢٤١/١ أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سألت أبا جعفر عن رجل  
الحديث الأول

[١٧]

١١٩٧٢-١٧ التهذيب، ٥/٤٥٩/٢٤٢/١ عنه عن ابن أبي عمير عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع الحديث الثاني

[١٨]

١١٩٧٣-١٨ الفقيه، ٢/٣١٧/٢٥٥٧ روى عن الأئمة ع أنهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا ليك عبدى ولا سعديك

[١٩]

١١٩٧٤-١٩ التهذيب، ٥/٢٩٦/٣٩/١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال كتب إليه يسأله عن رجل  
محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أ يتم حجه فكتب لا يتم حجه  
الوافى، ج ١٢، ص: ٣٠١

### باب ٢٥ من مات ولم يحج حجه إلا أن يموت محرما

[١]

### إشارة

١١٩٧٥-١ الكافي، ٤/٢٧٦/١٠/١ العدة عن أحمد عن السراد عن الفقيه، ٢/٤٤٠/٢٩١٥ ابن رثاب عن ضريس عن أبي جعفر في  
رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات في الطريق- فقال إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن مات دون الحرم  
فليقض عنه وليه حجة الإسلام

### بيان

إن مات في الحرم يعنى محرما وإن مات دون الحرم يعنى من قبل أن يحرم كما يدل عليه الخبر الآتى

[٢]

١١٩٧٦-٢ الكافي، ٤/٢٧٦/١١/١ أحمد عن السراد التهذيب، ٥/٤٠٧/٦٢/١ موسى عن السراد عن  
الوافى، ج ١٢، ص: ٣٠٢

الفقيه، ٢ / ٤٤٠ / ٢٩١٦ ابن رثاب عن العجلي قال سألت أبا جعفر عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقته و زاد- فمات فى الطريق قال إذا كان ضرورة ثم مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام و إن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته و ما معه فى حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شىء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين- قلت أ رأيت إن كانت الحجة تطوعا ثم مات فى الطريق قبل أن يحرم- لمن يكون جملة و نفقته و ما معه قال يكون جميع ما معه و ما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه

[٣]

١١٩٧٧-٣ الكافى، ٤ / ٢٧٧ / ١٣ / ١ القميان عن صفوان التهذيب، ٥ / ٤٠٤ / ٥٣ / ١ موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن عامر [عمار] بن عمير قال قلت لأبى عبد الله ع بلغنى عنك أنك قلت لو أن رجلا مات و لم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال نعم أشهد بها على أبى أنه حدثنى أن رسول الله ص أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أبى مات و لم يحج فقال له رسول الله ص حج عنه فإن ذلك يجزى عنه  
الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٠٣

[٤]

### إشارة

١١٩٧٨-٤ الكافى، ٤ / ٢٧٧ / ١٤ / ١ عنه عن صفوان عن حكيم بن حكيم قال قلت لأبى عبد الله ع إنسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج- فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة هل يجزى ذلك و يكون قضاء عنه أو يكون الحج لمن حج و يؤجر من أحج عنه فقال إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما جميعا و أجر الذى أحجه

### بيان

و أما إذا كان ضرورة فإنما أجزأ عنه إلى أن أيسر كما فى أخبار آخر

[٥]

١١٩٧٩-٥ الكافى، ٤ / ٢٧٧ / ١٥ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه قال نعم

[٦]

١١٩٨٠-٦ الكافى، ٤ / ٢٧٧ / ١٦ / ١ العدة عن أحمد عن الحسن بن على عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل و المرأة يموتان و لم يحجا- أ يقضى عنهما حجة الإسلام قال نعم

[٧]

## إشارة

١١٩٨١-٧ الكافي، ٤/٢٧٧/١٧/١ محمد رفعه عن

الوافى، ج ١٢، ص: ٣٠٤

الفقيه، ٢/٤٤٦/٢٩٣١ أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل مات و له ابن لم يدر حج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتبت لأبيه نافله و للابن فريضة و إن لم يكن قد حج أبوه- كتبت لأبيه فريضة و للابن نافله

## بيان

و للابن فريضة يعنى ثواب الفريضة لأنه قصد به الفريضة و إنما الأعمال بالنيات

[٨]

١١٩٨٢-٨ الكافي، ٤/٣٠٦/٣/١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع فى رجل صرورة مات و لم يحج حجة الإسلام و له مال قال يحج عنه صرورة لا مال له

[٩]

١١٩٨٣-٩ التهذيب، ٥/١٥/٤٢/١ موسى عن صفوان عن ابن عمار مثله بأدنى تفاوت

[١٠]

١١٩٨٤-١٠ التهذيب، ٥/٤٠٤/٥٤/١ عنه عن صفوان عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض إخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هل هى ناقصة قال بل هى حجة تامه الوافى، ج ١٢، ص: ٣٠٥

[١١]

١١٩٨٥-١١ التهذيب، ٥/٤٠٣/٥١/١ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام فإن كان مؤسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له و قال يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله

[١٢]

١١٩٨٦-١٢ الفقيه، ٢/٤٢١/٢٨٦٤ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن كان مؤسرا الحديث إلى قوله لا مال له

[١٣]

إشارة

١١٩٨٧-١٣ التهذيب، ٥/٤٠٦/١٥٩/١ موسى عن السراد عن ابن رثاب عن ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر عن رجل عليه حجة الإسلام و نذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام و قبل أن يفى لله بنذره فقال إن كان ترك مالاً- حج عنه حجة الإسلام من جميع ماله و يخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر- و إن لم يكن ترك مالاً- إلا بقدر حجة الإسلام حج عنه حجة الإسلام مما ترك و حج عنه و ليه النذر فإنما هو دين عليه

بيان

قد مضى هذا الحديث في باب سائر النذور من كتاب الصيام على تفاوت في

الوافية، ج ١٢، ص: ٣٠٦

ألفاظه و حمل في التهذيب حج الولي على الاستحباب لما مر في خبر ابن أبي يعفور في ذلك الباب أنه على الناظر إلا أن يتطوع و ليه عنه فالمجروح في دين عليه يرجع إلى الميت

[١٤]

١١٩٨٨-١٤ التهذيب، ٥/٤٩٢/١٥٤/١ أحمد عن الحسين عن النضر عن الفقيه، ٢/٤٤٢/٢٩٢٢ عاصم بن حميد عن محمد قال سألت أبا جعفر عن رجل مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه قال نعم

[١٥]

١١٩٨٩-١٥ التهذيب، ٥/١٥٠/١٤١/١ موسى عن عثمان و زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها و هو مؤسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك

[١٦]

١١٩٩٠-١٦ الفقيه، ٢/٤٤٢/٢٩١٩ الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله ع إن ابنتي أوصت بحج و لم تحج قال فحج عنها فإنها لك و لها قلت إن أمي ماتت و لم تحج قال حج عنها فإنها لك و لها

[١٧]

١١٩٩١-١٧ التهذيب، ٥/١٥٠/١٤٣/١ موسى عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سألت أبا جعفر عن رجل مات



الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٠٧

و لم يحج حجة الإسلام يحج عنه قال نعم

[١٨]

١١٩٩٢ - ١٨ الكافى، ٤ / ٣٠٦ / ٦ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن الفقيه، ٢ / ٤٤٥ / ٢٩٣٠ سويد القلاء عن أيوب الفقيه، ابن الحرش عن العجلي التهذيب، ٥ / ٤١٦ / ٩٤ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سويد عن أيوب عن حريز التهذيب، ٥ / ٤٦٠ / ٢٤٤ / ١ أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن حريز عن العجلي عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لولده شىء و لم يحج حجة الإسلام قال حج عنه و ما فضل فأعطهم

[١٩]

□  
١١٩٩٣ - ١٩ الكافى، ٤ / ٣٠٥ / ١ / ١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبى عبد الله

الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٠٨

ع فى رجل توفى و أوصى أن يحج عنه قال إن كان ضرورة فمن جميع المال إنه بمنزلة الدين الواجب و إن كان قد حج فمن ثلثه و من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك إلا قدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم أحق بما ترك فإن شاءوا أكلوا و إن شاءوا حجوا عنه

[٢٠]

**إشارة**

□  
١١٩٩٤ - ٢٠ الفقيه، ٢ / ٤٤١ / ٢٩١٧ الغنوى عن أبى عبد الله ع فى رجل مات و لم يحج حجة الإسلام الحديث إلا أنه أورد نفقة الحج مكان نفقة الحمولة

**بيان**

الحمولة بالضم الأحمال و بالفتح الإبل و معنى نفقة الأحمال نفقة تحصيلها و إيصالها و النسختان متقاربتان فى المعنى

[٢١]

**إشارة**

□  
١١٩٩٥ - ٢١ التهذيب، ٥ / ٤٠٥ / ٥٨ / ١ التهذيب، ٩ / ٢٢٨ / ٤٤ / ١ موسى عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابن عمار عن أبى عبد الله

ع قال من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاءوا حجوا عنه و إن شاءوا أكلوا

## بيان

حملة فى التهذيب على من لم يجب عليه الحج

الوافى، ج ١٢، ص: ٣٠٩

[٢٢]

## إشارة

١١٩٩٦ - ٢٢ الكافى، ١ / ٤ / ٣٠٨ / ٤ / ١ أحمد عن السراد التهذيب، ١ / ٥ / ٤٠٥ / ٥ / ١ موسى عن السراد التهذيب، ١ / ٩ / ٢٢٧ / ٤٣ / ١ التيملى  
عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رثاب عن أبى عبد الله ع فى رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك  
إلا خمسين درهما - قال يحج عنه من بعض الأوقات التى وقت رسول الله ص من قرب

## بيان

□  
سأتنى سائر أخبار الوصية بالحج فى أبواب الوصية من كتاب الجنائز إن شاء الله  
الوافى، ج ١٢، ص: ٣١١

## باب ٢٦ الصرورة يحج عن غيره أو المرأة

[١]

## إشارة

١١٩٩٧ - ١ الكافى، ١ / ٢ / ٣٠٥ / ٤ / ١ العدة عن أحمد عن سعد بن أبى خلف قال سألت أبا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج  
عن الميت قال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله و  
هى تجزى عن الميت - إن كان للصرورة مال و إن لم يكن له مال

## بيان

لعل معنى قوله فليس يجزى عنه ليس يجزى عن نفسه و إن أجزأ عن الميت يعنى إن حج الصرورة من مال الميت عن الميت يجزى  
عن الميت سواء كان له مال أم لا و لا يجزى عن نفسه إلا إذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ يجزى

الوفاى، ج ١٢، ص: ٣١٢

عنهما أى يؤجران فيه ولا ينافى هذا وجوب الحج عليه إذ أيسر كما مضت الإشارة إليه فى خبر آدم بن على

[٢]

١١٩٩٨-٢ الفقيه، ٢/٤٢٤/٢٨٧٢ سأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله ع عن الصرورة أ يحج عن الميت فقال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به وإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال

[٣]

١١٩٩٩-٣ الكافى، ٤/٣٠٦/١/١ العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن مصادف عن أبى عبد الله ع فى المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال إذا كانت قد حجت و كانت مسلمة فقيها فرب امرأة أفقه من الرجل [رجل]

[٤]

**إشارة**

١٢٠٠٠-٤ الكافى، ٤/٣٠٧/٢/١ الثلاثة عن ابن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يحج عن المرأة و المرأة تحج عن الرجل قال لا بأس

**بيان**

ينبغى حمله على ما إذا كانت المرأة قد حجت و كانت فقيها كما فى الخبر السابق و الأخبار الآتية و كذا كل خبر أطلق فيه جواز حج المرأة عن غيرها كما فعله فى التهذيبين و لا سيما إذا حجت عن الرجل و قد ورد النص على الشرط الأول فى خبر الشحام الآتى الوفاى، ج ١٢، ص: ٣١٣

[٥]

**إشارة**

١٢٠٠١-٥ الكافى، ٤/٣٠٧/٣/١ الثلاثة عن الخراز قال قلت لأبى عبد الله ع امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة و قد حجت المرأة فقالت إن صلح حججت أنا عن أخى فكنت أنا أحق بها من غيرى فقال أبو عبد الله ع لا بأس بأن تحج عن أخيها و إن كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها

**بيان**

يعنى فلتحج عن أخيها من مالها تبرعا أو المراد فلتحج لنفسها من مالها و تستأجر لأخيها

[٦]

**إشارة**

١٢٠٠٢-٦ الكافي، ٤/٣٠٧/٤ /١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٥/٤١٣/٨٤ /١ الحسين عن فضالة عن رفاعه عن أبي عبد الله ع أنه قال تحج المرأة عن أخيها و عن أختها و قال تحج المرأة عن ابنها

**بيان**

لفظ آخر الحديث في التهذييين بالمشناه التحتانية مكان النون

[٧]

**إشارة**

١٢٠٠٣-٧ التهذيب، ٥/٤١١/٧٥ /١ موسى عن حماد عن ربيع عن محمد عن أحدهما ع قال لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة الوافية، ج ١٢، ص: ٣١٤

**بيان**

يعنى إذا لم يكن له مال كما سبق في أول الباب و في الباب السابق في خبرين حيث قيل فيهما يحج عنه صرورة لا مال له

[٨]

**إشارة**

١٢٠٠٤-٨ التهذيب، ٥/٤١١/٧٨ /١ عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال حج الصرورة يجزى عنه و عمن حج عنه

**بيان**

يجزى عنه يعنى إلى اليسار كما مر أو أن له أجر ذلك لا أنه يجزىه عن حجة الإسلام

[٩]

**إشارة**

١٢٠٠٥-٩ التهذيب، ٥/٤١١/٧٦/١ الصفار عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عقبة قال كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط أ يجزى كل واحد منهما تلك الحجّة عن حجة الإسلام أم لا بين ذلك يا سيدي إن شاء الله فكتب ع لا يجزى ذلك

**بيان**

الوجه في ذلك أن الحجّة الواحدة لا تجزى عن فريضة اثنين

[١٠]

**إشارة**

١٢٠٠٦-١٠ التهذيب، ٥/٤١٢/٧٩/١ عنه عن أحمد عن

الوافى، ج ١٢، ص: ٣١٥

على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني ع أن ابني معي و قد أمرته أن يحج عن أمي أ يجزى عنها حجّة الإسلام فكتب لا و كان ابنه صرورة و كانت أمه صرورة

**بيان**

حملهما في التهذيبيين على ما إذا كان لمن يحج مال أقول حديث إبراهيم لا يحتاج إلى هذا التأويل و إن احتمله

[١١]

١٢٠٠٧-١١ التهذيب، ٥/٤١٣/٨٢/١ موسى عن اللؤلؤى عن السراد عن مصادف قال سألت أبا عبد الله ع أ تحج المرأة عن الرجل قال نعم إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجت رب امرأة خير من رجل

[١٢]

١٢٠٠٨-١٢ التهذيب، ٩/٢٢٩/٥٠/١ موسى عن صفوان عن حكيم بن حكيم عن أبي عبد الله ع قال يحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة

[١٣]

١٢٠٠٩-١٣ الفقيه، ٢ / ٤٤٢ / ٥٠ / ١ بشير النبال قال قلت لأبي عبد الله ع إن والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل أو امرأة قال قلت أيهم أحب إليك قال رجل أحب إلى

[١٤]

١٢٠١٠-١٤ التهذيب، ٥ / ٤١٤ / ٨٥ / ١ موسى عن عبد الرحمن عن المفضل عن الشحام عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول الوافى، ج ١٢، ص: ٣١٦

يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة و لا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة

[١٥]

إشارة

١٢٠١١-١٥ التهذيب، ٩ / ٢٢٩ / ٤٩ / ١ التيملى عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل الصرورة يوصى أن يحج عنه هل يجزى عنه امرأة قال لا كيف تجزى امرأة و شهادته شهادتان قال إنما ينبغى أن تحج المرأة- عن المرأة و الرجل عن الرجل و قال لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة

بيان

حمل في التهذيب عدم الإجزاء على ما إذا وجد الرجل و على ضرب من الكراهية و يجوز حمله على ما إذا كانت صرورة أو لم تكن فقيهاً

[١٦]

١٢٠١٢-١٦ التهذيب، ٥ / ٤١٤ / ٨٦ / ١ ابن عيسى عن ابن أشيم عن الجعفرى قال سألت الرضاع عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغى الوافى، ج ١٢، ص: ٣١٧

باب ٢٧ من يحج عن غيره فيخالف الشرط أو اجترح شيئاً أو مات

[١]

١٢٠١٣-١ الكافى، ٤ / ٣٠٧ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن السراد التهذيب، ٥ / ٤١٥ / ٩٢ / ١ موسى عن الفقيه، ٢ / ٤٢٥ / ٢٨٧٤ السراد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما ع فى رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أ يجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى

الحج فقال نعم إنما خالفه إلى الفضل - الفقيه، و الخيرة

[٢]

١٢٠١٤-٢ الكافي، ٢ / ٣٠٧ / ٢ / ٢ العدة عن سهل عن السراد

الوافي، ج ١٢، ص: ٣١٨

التهذيب، ٥ / ٤١٥ / ٩١ / ١ موسى عن الفقيه، ٢ / ٤٢٤ / ٢٨٧٣ السراد عن ابن رثاب عن حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه

[٣]

إشارة

١٢٠١٥-٣ التهذيب، ٥ / ٤١٦ / ٩٣ / ١ محمد بن أحمد عن النهدي عن السراد عن علي في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم

بيان

طعن فيه في التهذيبيين أولا- بالقطع و حمله ثانيا على ما إذا كان المعطى من سكان الحرم و جوز في الإستبصار التخيير أيضا و ينافيه قوله ع ليس له

[٤]

١٢٠١٦-٤ الكافي، ٤ / ٣٠٩ / ٢ / ١ العدة عن سهل التهذيب، ٥ / ٤١٧ / ٩٥ / ١ محمد بن أحمد عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن جعفر

الأحول عن عثمان بن عيسى التهذيب، ٥ / ٤٦٢ / ٢٥٥ / ١ محمد بن الحسين عن

الوافي، ج ١٢، ص: ٣١٩

جعفر بن بشير عن الأحول عن عثيم بن عيسى قال قلت لأبي الحسن الرضا ع ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلى غيره قال لا بأس به

[٥]

١٢٠١٧-٥ الكافي، ٤ / ٣٠٩ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل الفقيه، ٢ / ٤٤٤ / ٢٩٢٦ علي بن مهزيار عن محمد بن

إسماعيل قال أمرت رجلا- يسأل أبا الحسن ع عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا يكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى فيتسع بها و يجزى عنهما جميعا أو يشركهما جميعا إن لم يكفه إحداهما فذكر أنه قال أحب إلى أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها

[٦]

□  
 ١٢٠١٨-٦ الكافي، ٤/٣١١/٣/٢ الثلاثة عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع في رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه و مات و لم يخلف شيئا- قال إن كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت إلى صاحب المال و إن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج

[٧]

١٢٠١٩-٧ الفقيه، ٢/٢٢٣/٢٢٤١ الحديث مرسلا مقطوعا

[٨]

□  
 ١٢٠٢٠-٨ الفقيه، ٢/٤٢٣/٢٨٧١ قيل لأبي عبد الله ع

الوافى، ج ١٢، ص: ٣٢٠

□  
 الرجل يأخذ الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال أجزأت عن الميت و إن كانت له عند الله حجّة أثبتت لصاحبه

[٩]

□  
 ١٢٠٢١-٩ الكافي، ٤/٥٤٤/٢٣/١ الثلاثة التهذيب، ٥/٤٦١/٢٥٢/١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حسين الكافي، و محمد بن أبي حمزة ش عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة قال هي للأول تامّة و على هذا ما اجترح

[١٠]

□  
 ١٢٠٢٢-١٠ الكافي، ٤/٣٠٦/٤/١ القميان عن صفوان عن إسحاق قال سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجّة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه- فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره قال إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول قلت فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول قال نعم قلت لأن الأجير ضامن للحج قال نعم

[١١]

إشارة

□  
 ١٢٠٢٣-١١ الكافي، ٤/٣٠٦/٥/١ الثلاثة عن حسين عن ذكره عن أبي عبد الله ع في رجل أعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل

الوافى، ج ١٢، ص: ٣٢١

حدث فقال إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول و إلا فلا



**بيان**

حملهما في التهذيب على ما إذا أصابه الحدث بعد دخوله الحرم

[١٢]

١٢٠٢٤-١٢ التهذيب، ١٢ / ٤٦١ / ٢٥٠ / ١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة و الحسين بن يحيى عن ذكره عن أبي عبد الله ع في رجل أعطى رجلا-مالا- يحج عنه فمات قال إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزى عنه و إن مات في الطريق فقد أجزأ عنه

[١٣]

١٢٠٢٥-١٣ التهذيب، ١٣ / ٤٦١ / ٢٥١ / ١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة و الحسين عن الفقيه، ٢ / ٤٢٦ / ٢٨٧٨ أبي عبد الله ع في رجل أعطاه رجل مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال

[١٤]

١٢٠٢٦-١٤ الكافي، ٤ / ٣١١ / ٢ / ١ محمد رفعه قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه الحديث

[١٥]

**إشارة**

١٢٠٢٧-١٥ التهذيب، ١٥ / ٤٦١ / ٢٥٣ / ١ أعمار الساباطى عن أبي عبد الله ع في رجل حج عن آخر و مات في الطريق قال قد وقع

الوافية، ج ١٢، ص: ٣٢٢

أجره على الله و لكن يوصى فإن قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعل

**بيان**

حج عن آخر أى خرج ليحج عنه قدر و فعل على بناء المجهول

[١٦]

١٢٠٢٨-١٦ التهذيب، ١٦ / ٤٦١ / ٢٥٤ / ١ عنه عن أبي عبد الله ع في رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شىء قال يحتال و يحج عن صاحبه كما ضمن- سئل إن لم يقدر قال إن كان له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجة

[١٧]

## إشارة

□  
 ١٢٠٢٩-١٧ الفقيه، ٢/٤٢٢/٢٨٦٨ سعيد بن عبد الله الأعرج عن موسى بن الحسن عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي محمد ع أنى دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار و خمسين ديناراً- ليحجوا بها فرجعوا و لم يشخص بعضهم و أتانى بعض و ذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير و بقيت بقية و إنه يرد على ما بقى و إنى قد رميت مطالبة من لم يأتنى بما دفعت إليه فكتب ع لا تعرض لمن لم يأتك و لا تأخذ ممن أتاك شيئاً مما يأتيك به و الأجر فقد وقع على الله

الوافى، ج ١٢، ص: ٣٢٣

## بيان

فرجعوا أى من مكة و لم يشخص بعضهم أى لم يخرج و لم يحج و هو المراد بقوله من لم يأتنى

[١٨]

١٢٠٣٠-١٨ الفقيه، ٢/٤٢٣/٢٨٦٩ البنزنى عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى أ يجوز له فقال جائز له ذلك محسوب للأول و الآخر و ما كان يسعه غير الذى فعل إذا وجد من يعطيه الحجة

الوافى، ج ١٢، ص: ٣٢٥

## باب ٢٨ من ضمن الحجة فله أن يصنع ما شاء

[١]

□  
 ١٢٠٣١-١ الكافى، ٤/٣١٣/٢/١ محمد بن محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها فى غير الحج قال إذا ضمن الحجة- فالدراهم له يصنع بها ما أحب و عليه حجة

[٢]

□  
 ١٢٠٣٢-٢ الكافى، ٤/٣١٣/١/١ العدة عن أحمد و سهل عن البنزنى عن محمد بن عبد الله القمى قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطى الحجة يحج بها و يوسع على نفسه فيفضل منها أ يرداها عليه- قال لا هو له

[٣]

١٢٠٣٣-٣ التهذيب، ٥/٤١٤/١/٨٨ موسى عن السراد عن ابن

الوافى، ج ١٢، ص: ٣٢٦

رئاب عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله ع أعطيت رجلا دراهم يحج بها عنى ففضل منها شيء فلم يردده على فقال هو له لعله ضيق على نفسه فى النفقة لحاجته إلى النفقة

[٤]

١٢٠٣٤-٤ الكافي، ٤/٣١١/١ القميان عن صفوان عن الفقيه، ٢/٤٠٦/٢ يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن ع الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء الوافي، ج ١٢، ص: ٣٢٧

### باب ٢٩ التبرع بالحج أو ببعضه

[١]

١٢٠٣٥-١ الكافي، ٤/٣١٤/١ العدة عن أحمد بن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لأبي جعفر الثاني ع يا سيدي إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء الله قلت و أرجو أن يكون خروجنا فى عشر من شوال و قد عود الله زيارة رسول الله ص و أهل بيته ع و زيارتك فربما حججت عن أبيك- و ربما حججت عن أبي و ربما حججت عن الرجل من إخواني و ربما حججت عن نفسى فكيف أصنع فقال تمتع قلت إني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع

[٢]

١٢٠٣٦-٢ الكافي، ٤/٣١٤/٢ القمى عن الكوفى عن على بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لأبي جعفر الثاني ع قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك فقيل لى إن الأوصياء لا يطاف عنهم فقال لى بل طف ما أمكنك فإن ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين- إني كنت استأذنتك فى الطواف عنك و عن أبيك فأذنت لى فى ذلك

الوافي، ج ١٢، ص: ٣٢٨

فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع فى قلبى شيء فعملت به قال و ما هو- قلت طفت يوما عن رسول الله ص فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثانى عن أمير المؤمنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن و الرابع عن الحسين و الخامس عن على بن الحسين و السادس عن أبى جعفر محمد بن على و اليوم السابع عن جعفر بن محمد و اليوم الثامن عن أبيك موسى و اليوم التاسع عن أبيك على و اليوم العاشر عنك يا سيدي و هؤلاء الذين أدين الله بولايتهم قال إذن و الله تدين بالدين الذى لا يقبل من العباد غيره قلت و ربما طفت عن أمك فاطمة و ربما لم أطف فقال استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله

[٣]

١٢٠٣٧-٣ الكافي، ٤/٣١٥/١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال قلت له أشرك أبوى فى حجتي قال نعم قلت أشرك إخوتى فى حجتي قال نعم إن الله عز و جل جاعل لك حجا و لهم حجا و لك أجر بصلتك إياهم قلت فأطوف عن الرجل و المرأة و هم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذى تطوف عنه

[٤]

□  
 ١٢٠٣٨-٤ الفقيه، ٢ / ٤٦٠ / ٢٩٧١ الفقيه، ٢ / ٤٦٠ / ٢٩٧٢ ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إن أبي قد حج و والدتي قد حجت و إن أخوي قد حجا و قد أردت أن أدخلهم في حجتي كأنني قد أحببت أن يكونوا معي فقال اجعلهم معك فإن الله تعالى جاعل لهم حجا و لك حجا و لك أجرا بصلتك إياهم و قال ع يدخل على الميت في قبره الصلاة الوافية، ج ١٢، ص: ٣٢٩  
 و الصوم و الحج و الصدقة و العتق

[٥]

□  
 ١٢٠٣٩-٥ الكافي، ٤ / ٣١٦ / ١ / ٦ / الخمسة عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجه فقال إذن يكتب لك حجا مثل حجهم و تزداد أجرا بما وصلت

[٦]

□  
 ١٢٠٤٠-٦ الفقيه، ٢ / ٢٢٤ / ٢٢٤٤ من وصل قريبا بحجة أو عمره كتب الله تعالى له حجتين و عمرتين و كذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين

[٧]

□  
 ١٢٠٤١-٧ الكافي، ٤ / ٣١٦ / ١ / ٧ / العدة عن سهل عن البنظي عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع من وصل أبا أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملا و للذي طاف عنه مثل أجره و يفضل هو بصلته إياه بطواف آخر و قال من حج فجعل حجته عن ذي قرابة يصله بها كانت حجته كاملة و كان للذي حج عنه مثل أجره إن الله عز و جل واسع لذلك

[٨]

إشارة

□  
 ١٢٠٤٢-٨ الكافي، ٤ / ٣١٥ / ١ / ٣ / العدة عن سهل عن البنظي عن صفوان الجمال قال دخلت على أبي عبد الله ع فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بأبي أنت و أمي لى ابنه قيمة لى على كل شيء الوافية، ج ١٢، ص: ٣٣٠

و هي عاتق فأجعل لها حجتي قال أما إنه يكون لها أجرها و يكون لك مثل ذلك لا ينتقص من أجرها شيء

بيان

العاتق المرأة الشابة تكون في بيت أبيها

[٩]

## إشارة

١٢٠٤٣ - ٩ التهذيب، ٥ / ٤٤٧ / ٢٠٦ / ١ السراد عن رجل عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله ع و [قد] سألته امرأة فقالت إن ابنتى توفيت و لم يكن بها بأس فأحج عنها قال نعم - قالت إنها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما تدخل البيت الهدية

## بيان

نفى البأس كناية عن حسن الاعتقاد

[١٠]

١٢٠٤٤ - ١٠ الكافي، ٤ / ٣١٥ / ٢ / ١ العدة عن أحمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن إلياس قال حججت مع أبي و أنا ضرورة فقلت إنى أحب أن أجعل حجتي عن أمى فإنها قد ماتت قال فقال لى حتى أسأل لك أبا عبد الله ع فقال إلياس لأبى عبد الله ع و أنا أسمع جعلت فداك إن ابنى هذا ضرورة و قد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها فهل يجوز ذلك له فقال أبو عبد الله ع تكتب له و لها و يكتب له أجر البر الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٣١

[١١]

١٢٠٤٥ - ١١ الكافي، ٤ / ٣١٦ / ٥ / ١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبى عبد الله ع و أنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة إنى أردت أن أحج عن ابنتى قال فاجعل ذلك لها الآن

[١٢]

١٢٠٤٦ - ١٢ الفقيه، ٢ / ٤٦١ / ٢٩٧٣ قال رجل للصادق ع جعلت فداك إنى كنت نويت أن أدخل فى حجتي العام أمى أو بعض أهلى فنسيت فقال ع الآن فأشركهما

[١٣]

## إشارة

١٢٠٤٧ - ١٣ الكافي، ٤ / ٣١٥ / ٤ / ١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم ع قال سألته عن الرجل يحج فيجعل

حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من أجره قال لا هي له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بما فعل قلت و هو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه قال نعم قلت و إن كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه

### بيان

إن عمل ذلك لحقه يعنى يعلم أن الذى لحقه و دخل عليه إنما هو عمل ذلك الرجل هذا أظهر وجوه ألفاظ هذا الكلام و معانيه

### [١٤]

١٢٠٤٨-١٤ الكافي، ١/٩/٣١٧/٤ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل

الوافى، ج ١٢، ص: ٣٣٢

قال سألت أبا الحسن ع كم أشرك في حجتي قال كم شئت

### [١٥]

١٢٠٤٩-١٥ الكافي، ١/١٠/٣١٧/٤ أحمد بن عبد الله عن البرقي عن أبي عمران الأرمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن أبي الحسن قال الفقيه، ٢/٢٢٣/٢٢٤٢ قال أبو عبد الله ع لو أشركت ألفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن ينقص من حجتك شيء

### [١٦]

١٢٠٥٠-١٦ الفقيه، ٢/٢٢٣/٢٢٤٣ و روى أن الله عز و جل جاعل له حجا و له أجر لصلته إياهم

### [١٧]

١٢٠٥١-١٧ الكافي، ١/٨/٣١٦/٤ محمد عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن محمد الأشعث عن علي بن إبراهيم الحضرمي عن أبيه قال رجعت من مكة فلقيت أبا الحسن موسى ع في المسجد قاعدا فيما بين القبر و المنبر فقلت يا ابن رسول الله إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل طف عنى أسبوعا و صل ركعتين فأشغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له- قال إذا أتيت مكة ففضيت نسكك فطف أسبوعا و صل ركعتين ثم قل اللهم إن هذا الطواف و هاتين الركعتين عن أبي و عن أمي و عن زوجتي و عن ولدي و عن حامتي و عن جميع أهل بلدي حرهم و عبدهم و أبيضهم

الوافى، ج ١٢، ص: ٣٣٣

و أسودهم فلا- تشاء أن تقول للرجل إني قد طفت عنك و صليت عنك ركعتين إلا كنت صادقا فإذا أتيت قبر النبي ص ففضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي ص ثم قل السلام عليك يا نبي الله من أبي و أمي و زوجتي و ولدي و جميع حامتي و من جميع أهل بلدي حرهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إني أقرأت رسول الله ص عنك السلام إلا كنت صادقا

[١٨]

## إشارة

١٢٠٥٢ - ١٨ الكافى، ٤ / ٣٠٩ / ١ / ٢ الثلاثة التهذيب، ٥ / ٤١٤ / ٨٧ / ١ ابن عيسى عن الحسين عن ابن أبى عمير عن الفقيه، ٢ / ٤٢٥ / ٢٨٧٥ وهب بن عبد ربه قال قلت لأبى عبد الله ع أ يحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت و إن كان أبى قال إن كان أباك فمنعم

## بيان

فى الفقيه فحج عنه مكان فمنعم

[١٩]

١٢٠٥٣ - ١٩ الكافى، ٤ / ٣٠٩ / ٢ / ٢ العدة عن سهل عن على بن مهزيار قال كتبت إليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه إثم إذا حج عن الناصب و هل ينفع ذلك الناصب أم لا فكتب لا يحج عن الناصب و لا الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٣٤ يحج به

[٢٠]

## إشارة

١٢٠٥٤ - ٢٠ الفقيه، ٢ / ٤٢٦ / ٢٩٣٢ جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر قال سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع قال نعم المتعة له و الحج عن أبيه

## بيان

لعل أباه كان مخالفا لا يرى المتعة شيئا

[٢١]

١٢٠٥٥ - ٢١ التهذيب، ٥ / ٤١٩ / ١٠١ / ١ محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن التميمى عن حدثه عن أبى عبد الله ع قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة قال لا و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن مكة قال قلت و كم مقدار الغيبة قال عشرة أميال

[٢٢]

١٢٠٥٦-٢٢ التهذيب، ٥/٤١٣/٨١/١ موسى عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يشرك في حجته الأربعة و الخمسة من مواليه فقال إن كانوا صرورة جميعا فلهم أجر و لا يجزى عنهم الذى حج عنهم من حجة الإسلام و الحجة للذى حج

[٢٣]

إشارة

١٢٠٥٧-٢٣ الكافي، ٤/٥٤٤/٢١/١ محمد عن حمدان بن سليمان عن

الوافى، ج ١٢، ص: ٣٣٥

□  
الحسن بن محمد بن سلام عن أحمد بن بكر بن عصام عن الفقيه، ٢/٥٢٠/٣١١٦ داود الرقى قال دخلت على أبي عبد الله ع و لى على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك إليه- فقال لى إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا و صل ركعتين عنه- و طف عن أبي طالب طوافا و صل عنه ركعتين و طف عن عبد الله طوافا و صل عنه ركعتين و طف عن آمنه طوافا و صل عنها ركعتين و طف عن فاطمة بنت أسد طوافا و صل عنها ركعتين ثم ادع أن يرد عليك مالك- قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا و إذا غريمى واقف يقول- يا داود حبستنى تعال فاقبض مالك

بيان

التوى مقصورا هلاك المال يقال توى المال بالكسر و أتواه غيره

الوافى، ج ١٢، ص: ٣٣٧

باب ٣٠ ما يقول من يحج عن غيره أو يطوف و ما له من الأجر

[١]

١٢٠٥٨-١ الكافي، ٤/٣١٠/١/٢ العدة عن سهل عن البنزطى عن عبد الكريم عن الحلبي الكافي، ٤/٣١٠/١/٢ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن الفقيه، ٢/٤٥٩/٢٩٦٧ ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلان بن فلان فيه و أجرنى فى قضائى عنه

الوافى، ج ١٢، ص: ٣٣٨

[٢]

١٢٠٥٩-٢ الفقيه، ٢/٢٢٣/٢٢٤٤ الفقيه، ٢/٢٢٤/٢٢٤٤ و من حج عن غيره فليقل اللهم ما أصابنى إلى آخر الدعاء و روى أنه يذكره



إذا ذبح- و إن لم يقل شيئاً فليس عليه شيء لأن الله عز وجل عالم بالخفيات

[٣]

١٢٠٦٠-٣ الفقيه، ٢/٤٦٠/٢٩٦٩ و روى عن البرنطى أنه قال سأل رجل أبا الحسن الأول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية

[٤]

١٢٠٦١-٤ الكافى، ٤/٣١١/٣/١ الثالثة عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال قلت له أ رأيت الذى يقضى عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أ يتكلم بشيء قال نعم يقول عند إحرامه اللهم ما أصابنى من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلانا فيه و أجرنى فى قضائى عنه

[٥]

١٢٠٦٢-٥ الكافى، ٤/٣١٠/٢/٢ القميان عن صفوان عن حريز عن محمد عن أبى جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذى يحج عن الرجل قال يسميه فى المواطن و المواقف

[٦]

١٢٠٦٣-٦ التهذيب، ٥/٤١٩/١٠٠/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن الفقيه، ٢/٤٦٠/٢٩٧٠ مثنى بن عبد السلام عن أبى

الوفاى ج ١٢، ص: ٣٣٩

عبد الله ع فى الرجل يحج عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلها- قال إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل الله يعلم أنه [قد] حج عنه- و لكن يذكره عند الأضحى إذا ذبحها

[٧]

١٢٠٦٤-٧ الكافى، ٤/٣١٢/١/١ العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن أسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبى عبد الله ع إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل و لم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعى فى وادى محسر ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله و كانت لك تسع بما أتعبت بدنك

[٨]

١٢٠٦٥-٨ الفقيه، ٢/٤٢٦/٢٨٧٦ روى أن الصادق ع أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له حج عن إسماعيل و افعل و افعل- و لك تسع و له واحدة

[٩]

□  
 ١٢٠٦٦ - ٩ الكافي، ٤ / ٣١٢ / ٢ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بقاح عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن أبي عبد  
 الله ع قال قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الأجر والثواب قال الذي يحج عن رجل آخر ثواب عشر حجج  
 الوافي، ج ١٢، ص: ٣٤٠

[١٠]

### إشارة

١٢٠٦٧ - ١٠ الفقيه، ٢ / ٢٢٢ / ٢٢٣٩ الحديث مرسلًا وزاد و يغفر له ولأبيه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمه ولعمته ولخاله و  
 لخالته إن الله تعالى واسع كريم

### بيان

وجه التوفيق بين هذا الحديث والذي قبله أن يحمل هذا على المتبرع و ذاك على الأجير لأن أخذ الأجره ينقص عنه واحده و في  
 بعض النسخ للذي يحج عن رجل أجر و ثواب عشر حجج بعطف المضاف على المضاف قبل ذكر المضاف إليه في الأول آتيا بهما  
 على وفق السؤال

[١١]

□  
 ١٢٠٦٨ - ١١ الفقيه، ٢ / ٤٢٦ / ٢٨٧٧ أبان عن يحيى الأزرق عن الفقيه، ٢ / ٢٢٢ / ٢٢٤٠ أبي عبد الله ع قال من حج عن إنسان اشتركا  
 حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج

[١٢]

### إشارة

١٢٠٦٩ - ١٢ الكافي، ٤ / ٣١٢ / ١ / ٢ العده عن سهل عن ذكره عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ٢ / ٢٢٢ / ٢٢٤١ علي بن يقطين قال قلت  
 لأبي الحسن ع رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج  
 الوافي، ج ١٢، ص: ٣٤١

بها بعضكم [بعضهم] فسوغها رجل منهم فقال [لى] كلهم شركاء فى الأجر فقلت لمن الحج فقال لمن صلى بالحر و البرد

### بيان

فسوغها رجل سهلها على نفسه لمن الحج يعني ثواب تسع حجج لمن صلى بالحر والبرد يعني من أتعب نفسه في الإتيان بصلواته و طهاراته في السفر بمقاساته البرد و الحر

[١٣]

### إشارة

١٢٠٧٠-١٣ الفقيه، ٢/٥٢٤/٣١٢٩ على بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول ع عن رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم أ لهم أجر قال نعم لكل واحد منهم أجر حاج قال فقلت أيهم أعظم أجرا فقال الذي يأتيه الحر والبرد وإن كانوا صرورة لم يجزئ ذلك عنهم والحج لمن حج

### بيان

لم يجزئ ذلك عنهم يعني عن حجة الإسلام والحج لمن حج يعني يكفيه إلى أن يستطيع كما مر

[١٤]

١٢٠٧١-١٤ الفقيه، ٢/٤٠٦/٢٨٢٩ الفقيه، ٢/٤٦٠/٢٩٦٨ ابن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان الوافية، ج ١٢، ص: ٣٤٣

### باب ٣١ النوادر

[١]

### إشارة

١٢٠٧٢-١ الكافي، ٤/٥٤٦/١/٢٩ على عن الاثنين عن أبي عبد الله ع قال سئل أمير المؤمنين ع عن إساف و نائلة و عبادة قريش لهما فقال ع نعم كانا شابين صحيحين و كان بأحدهما تأنيث و كانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لو لا أن الله رضى أن نعبد هذين معه ما حولهما عن حالهما

### بيان

إساف بالكسر والفتح صنم لقريش و كذا نائلة وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة و كان يذبح عليهما تجاه القبلة قيل كانا من جرهم إساف بن عمرو و نائلة بنت سهل ففجرا في الكعبة فمسخا حجرتين ثم عبدتهما قريش

[٢]

## إشارة

١٢٠٧٣-٢ الكافى، ١/٤/٢٦٧/٤ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن سيف عن الحضرمى قال قلت لأبى عبد الله ع إني شيعت الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٤٤

□

□

أصحابى إلى القادسية فقالوا لى انطلق معنا و نقيم عليك ثلاثا فرجعت و ليس عندى نفقة فيسر الله و لحقتهم قال إنه من كتب عليه فى الوفد لم يستطع أن لا يحج و إن كان فقيرا و من لم يكتب له لم يستطع أن يحج و إن كان غنيا صحيحا

## بيان

القادسية قرية قرب الكوفة مر بها إبراهيم ع فوجد بها عجوزا فغسلت رأسه فدعا لها بالقدس و أن تكون محلة الحاج من كتب عليه يعنى الحج ضمنه معنى إيجاب القضاء و القدر فعدها بعلى و الوفد القادمون يعنى إلى الحج

[٣]

١٢٠٧٤-٣ الكافى، ١/٥/٢٦٨/٤ محمد بن أبى عبد الله ع موسى بن عمران ع النوفلى ع السكونى ع أبى عبد الله ع قال سأله رجل من أهل القدر فقال يا ابن رسول الله أخبرنى عن قول الله عز و جل - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أ ليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك إنما يعنى بالاستطاعة الزاد و الراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل أ فليس إذا كان الزاد و الراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزاد و الراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله عز و جل فى ذلك

[٤]

١٢٠٧٥-٤ الكافى، ١/٣٤/٥٤٧/٤ العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن إسحاق عن أبى عبد الله ع قال الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٤٥

□

□

الفقيه، ٢/٢٢٨/٢٢٦٧ من أمارت أذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة- و من كتب له حسنة لم يعذبه

[٥]

□

١٢٠٧٦-٥ الكافى، ١/٣٦/٥٤٧/٤ أحمد عن التيملى عن ابن أسباط عن رجل من أصحابنا عن الفقيه، ٢/٥٢٠/٣١١٥ أبى عبد الله ع قال إذا كان أيام الموسم بعث الله عز و جل ملائكة فى صورة آدميين يشترون متاع الحاج و التجار قلت فما يصنعون به قال يلقون فى البحر

[٦]

١٢٠٧٧-٦ التهذيب، ٥/٤٦١/١٦٠٣/٢٤٩/١ يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال أحصيت لعلي بن يقطين من وافي عنه في عام واحد خمسمائة و خمسين رجلا أقل من أعطاه سبعمائة و أكثر من أعطاه عشرة آلاف

[٧]

١٢٠٧٨-٧ التهذيب، ٥/٤٦٢/١٦١٣ إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن جعفر بن محمد عن أبيه الوافي، ج ١٢، ص: ٣٤٦

ع قال قال رسول الله ص يأتي زمان يكون فيه حج الملوک نزهة و حج الأغنياء تجارة و حج المساكين مسألة آخر أبواب بدو المشاعر و المناسك و فضلها و عللها و فرضها و الحمد لله أولا و آخر الوافي، ج ١٢، ص: ٣٤٩

### أبواب آداب السفر و أصناف الحج و وظائف الإحرام

#### الآيات

قال الله تعالى و أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق. و قال تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام و اتقوا الله و اعلموا أن الله شديد العقاب. و قال عز و جل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج. و قال سبحانه يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم و رماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حرمة و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم

الوافي، ج ١٢، ص: ٣٥٠  
هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف و من عاد فينتقم الله منه و الله عزيز ذو انتقام أحل لكم صيد البحر و طعامه مما عاكلكم و للسيارة و حرمة عليكم صيد البر ما دئتم حرما و اتقوا الله الذي إليه تحشرون. و قال جل ذكره و أتيموا الحج و العمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك الوافي، ج ١٢، ص: ٣٥١

#### باب ٣٢ السفر و أوقاته

[١]

١٢٠٧٩-١ الكافي، ٢/١٧٤/١٦/١ الكافي، ٨/١٥١/١٣٥/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص حق على المسلم إذا أراد سفرا أن يعلم إخوانه و حق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه

[٢]

١٢٠٨٠-٢ الفقيه، ٢/٢٦٥/٢٣٨٦ عمرو بن أبى المقدام عن أبى عبد الله ع قال فى حكمه آل داود ع على العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا فى ثلاث تزود لمعاد أو مرمه لمعاش أو لذه فى غير محرم

[٣]

١٢٠٨١-٣ الفقيه، ٢/٢٦٥/٢٣٨٧ السكونى بإسناده قال قال رسول الله ص سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا و حجوا تستغنوا

[٤]

١٢٠٨٢-٤ الفقيه، ٢/٢٦٥/٢٣٨٨ جعفر بن بشير عن إبراهيم بن الفضل عن أبى عبد الله ع قال إذا سبب الله عز و جل للعبد الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٥٢  
الرزق فى أرض جعل له فيها حاجة

[٥]

١٢٠٨٣-٥ الكافى، ٨/١٤٣/١٠٩/١ على عن أبىه و على بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن الفقيه، ٢/٢٦٦/٢٣٨٩ حفص بن غياث عن أبى عبد الله ع قال من أراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو أن حجرا زال عن جبل فى يوم السبت لرده الله إلى مكانه و من تعذرت عليه الحوائج فليتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذى ألان الله فيه الحديد لداود ع

[٦]

١٢٠٨٤-٦ الفقيه، ٢/٢٦٧/٢٣٩٦ محمد بن يحيى الخثعمى عنه ع قال لا تخرج يوم الجمعة فى حاجة فإذا كان يوم السبت و طلعت الشمس فاخرج فى حاجتك

[٧]

١٢٠٨٥-٧ الفقيه، ٢/٢٦٧/٢٣٩٧ الخراز و عبد الله بن سنان سألا أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى فَإِذَا قُضِيََتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَمَنْ أَفْضَلَ اللَّهُ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ

[٨]

١٢٠٨٦-٨ الفقيه، ٢/٢٦٧/٢٣٩٨ و قال ع السبت لنا و الأحد لبنى أمية

الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٥٣

[٩]

١٢٠٨٧-٩ الفقيه، ٢/٢٦٦/٢٣٩٠ إبراهيم بن أبي يحيى المدني [المديني] عنه ع أنه قال لا بأس في الخروج في السفر ليلة الجمعة

[١٠]

١٢٠٨٨-١٠ الفقيه، ٢/٢٦٦/٢٣٩١ الفقيه، ٢/٢٦٦/٢٣٩٢ عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص يسافر يوم الخميس و قال يوم الخميس يحبه الله و رسوله و ملائكته

[١١]

### إشارة

١٢٠٨٩-١١ الفقيه، ٢/٢٦٦/٢٣٩٣ كتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني ع يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور- فكتب ع من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافا على أهل الطيرة- وقى من كل آفة و عوفى من كل عاهة و قضى الله له حاجته

### بيان

كأن المراد بالأربعاء لا يدور أربعاء آخر الشهر فإنه لا يدور في ذلك الشهر أى لا يعود فيه أبدا و إن أهل الطيرة يجعلونه نحسا

[١٢]

١٢٠٩٠-١٢ الفقيه، ٢/٢٦٧/٢٣٩٩ و قال ع لا تسافر يوم الاثنين و لا تطلب فيه حاجة

الوافى، ج ١٢، ص: ٣٥٤

[١٣]

١٢٠٩١-١٣ الكافي، ٨/٣١٤/٤٩٢/١ العدة عن البرقي عن عثمان عن الفقيه، ٢/٢٦٧/٢٤٠٠ الخراز أنه قال أردنا أن نخرج فجننا نسلم على أبي عبد الله ع فقال كأنكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فأى يوم أعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا ص و ارتفع الوحي عنا لا تخرجوا و اخرجوا يوم الثلاثاء

[١٤]

١٢٠٩٢-١٤ الكافي، ٨/٢٧٥/٤١٦/١ العدة عن البرقي عن ابن أسباط عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من سافر أو تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى

[١٥]

١٢٠٩٣-١٥ الفقيه، ٢/٢٦٧/٢٤٠١ محمد بن حمران عن أبيه

الوافي، ج ١٢، ص: ٣٥٥  
عن أبي عبد الله ع مثله

[١٦]

إشارة

□  
١٢٠٩٤-١٦ الفقيه، ٢/٢٦٧/٢٤٠٢ عبد الملك بن أعين قال قلت لأبي عبد الله ع إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضى قلت نعم قال أحرق كتبك

بيان

أراد بهذا العلم علم النجوم وإنما أمره ع بإحراق كتبه لأن علم العباد بالأمور الآتية قبل وقوعها مناف للحكمة ومانع عن التوكل على الله في الأمور والكون بين الخوف والرجاء المتمم للعبودية مع أن علم النجوم ليست أحكامه مستندة إلى برهان بل عسى أن يدعى فيها التجربة وكثيرا ما تتخلف عن الواقع وقد ورد في الحديث أن قليله لا ينفع وكثيره لا يدرك فليس لنا إذن اعتماد على أقوالهم وإن سلمنا متبرعين أن جميع ما يعطوننا من مقدماتهم الحكمية صادقة وذلك لأن الله سبحانه أسبابا خفية في الأمور كما أن له أسبابا جلية فيها والأسباب الخفية ليس إليها سبيل إلا من جهة الأنبياء والأوصياء ع فلعل الأسباب الجلية المعلومة عارضتها الأسباب الخفية المجهولة ونحن لا نعلم.

الوافي، ج ١٢، ص: ٣٥٦

وقد روى السيد رضی الدين طاب ثراه في كتاب نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين ص أنه قال لبعض أصحابه لما عزم على المسير إلى الخوارج فقال له يا أمير المؤمنين إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال ع أترعم أنك تهدي إلى الساعة- التي من سار فيها صرف عنه سوء وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغي من قولك للعامل بأمرك أن يوليئك الحمد دون ربه لأنك بزعمك أنت الذي هديته إلى الساعة التي نال فيها النفع وأمن الضر- ثم أقبل ع على الناس فقال أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر فإنها تدعو إلى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكاfer والكافر في النار سيروا على اسم الله سبحانه

□  
وتأتي أخبار آخر في علم النجوم في كتاب الروضة من هذا الكتاب إن شاء الله

[١٧]

إشارة

١٢٠٩٥-١٧ الكافي، ٨/٣١٤/٤٩٣/١ البرقي عن بكر بن صالح عن الفقيه، ٢/٢٦٨/٢٤٠٣ الجعفری عن أبي الحسن موسى ع قال



الشؤم للمسافر في طريقه خمسة أشياء الغراب الناقع عن يمينه و الكلب الناشر لذنبه و الذئب العاوى الذى يعوى فى وجه الرجل و هو مقع على ذنبه يعوى ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا و الطبى السانح من يمين إلى شمال و البومة الصارخة و المرأة الشمطاء تلقى فرجها و الأتان العضباء يعنى الجدعاء فمن أوجس فى نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد فى نفسى فاعصمنى من ذلك قال فيعصم من

الوافية، ج ١٢، ص: ٣٥٧

ذلك

## بيان

خمس أشياء فى بعض النسخ ستة و المعدود سبعة إلا أن فى بعض النسخ الغراب الناقع عن يمينه الناشر لذنبه بدون و الكلب و لعل هذه النسخة مع نسخة الستة هما الصواب و الناقع الصائح و كذا العاوى فإن أسماء أصوات الحيوانات مختلفة و الناشر الرافع و السانح بالنون و المهملتين العارض قال ابن الأثير فى النهاية سنح لى الشىء إذا عرض و منه السانح ضد البارح و قال فى الحديث برح الطبى هو من البارح ضد السانح فالسانح ما مر من الطير و الوحش بين يديك من جهه يسارك إلى يمينك و العرب تيمن به لأنه أمكن للرمى و الصيد و البارح ما مر من يمينك إلى يسارك و العرب تتطير به لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف انتهى.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ١٢، ص: ٣٥٧

ففى الحديث أطلق اللفظة على معناها اللغوى ثم فسرها بالمقصود و الشمطاء المرأة التى يخالط بياض شعرها سواد تلقى خطاب و فى بعض النسخ تلقاء و الأتان الأنثى من الحمار و العضباء بالعين المهملة و الضاد المعجمة مشقوقة الأذن و العضب القطع و الجدعاء بالبدال المهملة مقطوعة الأذن أو الأنف أو الشفة أو اليد.

أوجس وجد خيفة و فيه إشارة إلى أن من لم يتأثر من رؤية شىء من ذلك فلا بأس عليه و هو كذلك

فقد ورد فى الحديث أن الفال على ما جرى و فيه لا تعادى الأيام فتعاديك

الوافية، ج ١٢، ص: ٣٥٨

## [١٨]

١٢٠٩٦ - ١٨ الكافى، ٤ / ٢٨٣ / ١ / ٤ العدة عن أحمد عن الفقيه، ٢ / ٢٦٩ / ٢٤٠٤ السراد عن البجلي قال قال أبو عبد الله ع تصدق و اخرج أى يوم شئت

## [١٩]

١٢٠٩٧ - ١٩ الكافى، ٤ / ٢٨٣ / ٣ / ١ الثلاثة عن الفقيه، ٢ / ٢٦٩ / ٢٤٠٥ حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله ع أ يكره السفر فى شىء

من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة و اخرج إذا بدا لك و اقرأ آية الكرسي الفقيه، و احتجم إذا بدا لك

[٢٠]

١٢٠٩٨ - ٢٠ الفقيه، ٢ / ٢٦٩ / ٢٤٠٦ ابن أبي عمير قال كنت أنظر في النجوم و أعرفها و أعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى ع فقال إذا وقع في نفسك شيء - فتصدق على أول مسكين ثم امض فإن الله تعالى يدفع عنك

[٢١]

١٢٠٩٩ - ٢١ الفقيه، ٢ / ٢٦٩ / ٢٤٠٧ كردين عن أبي عبد الله

الوافي، ج ١٢، ص: ٣٥٩

ع قال من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم

[٢٢]

١٢١٠٠ - ٢٢ الفقيه، ٢ / ٢٧٠ / ٢٤٠٨ هارون بن خارجة عن محمد عن أبي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله تعالى بما تيسر له - و يكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب و إذا سلمه الله تعالى و انصرف - حمد الله تعالى و شكره و تصدق بما تيسر له

الوافي، ج ١٢، ص: ٣٦١

### باب ٣٣ القول عند الخروج

[١]

### إشارة

١٢١٠١ - ١ الكافي، ٣ / ٤٨٠ / ٢ / ١ الكافي، ٤ / ٢٨٣ / ١ / ١ الأربعة التهذيب، ٣ / ٣٠٩ / ٥ / ١ أحمد عن الحسين عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال آبائه ع قال الفقيه، ٢ / ٢٧١ / ٢٤١٣ قال رسول الله ص ما استخلف رجل على أهله بخلافه أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر و يقول اللهم إني أستودعك نفسي و أهلي و مالي - و ذريتي و دنيای و آخرتي و أمانتي و خاتمة عملي

الوافي، ج ١٢، ص: ٣٦٢

الفقيه، فما قال ذلك أحد - ش إلا أعطاه الله ما سأل

### بيان

فى التهذيب و دينى مكان و ذريتى و خواتيم بدل و خاتمة

[٢]

١٢١٠٢-٢ الكافى، ١ / ٢ / ٢٨٣ / ٤ العدة عن أحمد عن السراد عن الحارث بن محمد الأحول عن العجلي قال كان أبو جعفر ع إذا أراد سفرا جمع عياله فى بيت ثم قال اللهم إنى أستودعك الغداة نفسى و مالى و أهلى و ولدى الشاهد منا و الغائب اللهم احفظنا و احفظ علينا اللهم اجعلنا فى جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك و لا تغير ما بنا من عافيتك و فضلك

[٣]

١٢١٠٣-٣ الكافى، ٢ / ١ / ٢٨٣ / ٤ العدة عن أحمد عن الفقيه، ٢ / ٢٧١ / ٢٤١٤ موسى بن القاسم عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذى يتوجه إليه فقرأ فاتحة الكتاب أمامه و عن يمينه و عن شماله و آية الكرسي أمامه و عن يمينه الوافى، ج ١٢، ص: ٣٦٣

و عن شماله ثم قال اللهم احفظنى و احفظ ما معى و سلمنى و سلم ما معى- و بلغنى و بلغ ما معى ببلاغك الحسن لحفظه الله و لحفظ ما معى و سلمه الله و سلم ما معى و بلغه الله و بلغ ما معى قال ثم قال يا صباح أ ما رأيت الرجل يحفظ و لا يحفظ ما معى و يسلم و لا يسلم ما معى و يبلغ و لا يبلغ ما معى قلت بلى جعلت فداك

[٤]

١٢١٠٤-٤ الكافى، ١ / ٩ / ٥٤٣ / ٢ بهذا الإسناد قال قال أبو الحسن ع إذا أردت السفر فقف على باب دارك و اقرأ فاتحة الكتاب أمامك و عن يمينك و عن شمالك و قل هو الله أحد أمامك و عن يمينك و عن شمالك و قل أعوذ برب الناس و قل أعوذ برب الفلق أمامك و عن يمينك و عن شمالك ثم قل اللهم احفظنى الحديث إلى قوله ما معى أخيرا إلا أنه قال بلاغا حسنا مكان ببلاغك الحسن

[٥]

١٢١٠٥-٥ الكافى، ١ / ١١ / ٥٤٣ / ٢ العدة عن سهل عن موسى بن القاسم عن صباح الحذاء عن أبى الحسن ع قال يا صباح لو كان الرجل منكم إذا أراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذى يتوجه له- فقرأ الحمد أمامه و عن يمينه و عن شماله و المعوذتين أمامه و عن يمينه و عن شماله و قل هو الله أحد أمامه و عن يمينه و عن شماله و آية الكرسي أمامه و عن يمينه و عن شماله ثم قال اللهم احفظنى الحديث الأول إلى قوله ما معى أخيرا إلا أنه قال ببلاغك الحسن الجميل

[٦]

إشارة

١٢١٠٦-٦ الكافى، ٤/٢٨٤/٢/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء

الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٦٤

اللهم فادع دعاء الفرج و هو لا- إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لى جاراً من كل جبار عنيد و من كل شيطان مرید ثم قل بسم الله دخلت و بسم الله خرجت و فى سبيل الله اللهم إنى أقدم بين يدى نسيانى و عجلتى بسم الله و ما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته أو نسيته- اللهم أنت المستعان على الأمور كلها و أنت الصاحب فى السفر و الخليفة فى الأهل اللهم هون علينا سفرنا و اطو لنا الأرض و سيرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك اللهم أصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النار اللهم إنى أعوذ بك من و عثاء السفر و كآبة المنقلب و سوء المنظر فى الأهل و المال و الولد اللهم أنت عضدى و ناصرى بك أحل و بك أسير- اللهم إنى أسألك فى سفرى هذا السرور و العمل بما يرضيك عنى اللهم اقطع عنى بعده و مشقته و اصحبنى فيه و اخلفنى فى أهلى بخير لا حول و لا قوة إلا بالله- اللهم إنى عبدك و هذا حملانك و الوجه وجهك و السفر إليك و قد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك فاجعل سفرى هذا كفارة لما قبله من ذنوبى و كن عوناً لى عليه و اكفنى و عثه و مشقته و لقنى من القول و العمل رضاك فإنما أنا عبدك و بك و لك فإذا جعلت رجلك فى الركاب فقل- بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و الله أكبر فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك فقل الحمد لله الذى هدانا للإسلام و علمنا القرآن و من علينا بمحمد ص سبحان الله سبحان الذى سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر و المستعان على الأمر اللهم بلغنا

الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٦٥

بلاغاً يبلغ إلى خير بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك و رضوانك اللهم لا طير إلا طيرك و لا خير إلا خيرك و لا حافظ غيرك

## بيان

الجار الذى يؤمن من أخافه غيره و جاء بمعنى المجير و المستجير جميعاً كذا فى الغريبين و المرید المبالغ فى العصيان و العتو دخلت أى فى السفر أو هذه العبادة خرجت أى من بيتى أو مما كنت فيه و فى سبيل الله أى توجهت أو دخلت و خرجت و هو عطف على بسم الله إنى أقدم أى أقول هاتين الكلمتين فى أول أمرى و ابتداء سفرى لكل أمر أمر عرض لى فى تمام هذا السفر مما ينبغى أن أقولهما عنده فإن نسيتهما قلت قد أتيت به و إن ذكرته فكذلك و إن شئت ثبت بين يدى نسيانى و عجلتى أى قبل أن أنساها أو أعجل عنهما أو أنسى شيئاً أو أعجل عن شىء.

أنت الصاحب فى السفر و الخليفة فى الأهل هاتان الصفتان مما لا يجتمعان فى واحد سوى الله جل كبرياؤه

و فى كلام أمير المؤمنين ع اللهم أنت الصاحب فى السفر و أنت الخليفة فى الأهل و لا- يجمعهما غيرك لأن المستخلف لا يكون مستصحباً و المستصحب لا يكون مستخلفاً

و اطو اقطع و قرب ظهرنا ما نركبه من البعير و غيره و الظهر يقال لما غلظ من الأرض أيضاً و عثاء السفر مشقته كآبة المنقلب الرجوع من السفر بالغم و الحزن و الانكسار.

بك أحل بضم الحاء من الحلول أى أحل بالمنزل و هو فى مقابلة أسير و الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب و الوجه وجهك أى الجهة التى أتوجه إليها إنما هى جهتك و فى معناه و السفر إليك و الوعث الطريق العسر و بك و لك أى قولى و عملى مقرنين أكفاء فى القوة مطيقين لها قادرين

الوافى، ج ١٢، ص: ٣٦٦

عليها و الطير الاسم من التطير و هو ما يتشأم به الإنسان من الفال الردىء و هذا كما يقال لا أمر إلا أمرك يعنى لا يكون إلا ما تريد

[٧]

١٢١٠٧-٧ الفقيه، ٢ / ٢٧١ / ٢٤١٥ كان الصادق ع إذا أراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا و أحسن مسيرنا و أعظم عافيتنا

[٨]

### إشارة

١٢١٠٨-٨ الفقيه، ٢ / ٢٧٢ / ٢٤١٦ ابن أسباط عن أبى الحسن الرضا ع قال قال لى إذا خرجت من منزلك فى سفر أو حضر فقل بسم الله آمنت بالله و توكلت على الله ما شاء الله لا حول و لا قوة إلا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة و جوهها و تقول ما سبيلكم عليه و قد سمى الله و آمن به و توكل على الله و قال ما شاء الله لا حول و لا قوة إلا بالله

### بيان

فتلقاه أى تلقى من قال هذا القول و فى الكلام التفات أو حذف و تقديره فإن من قال ذلك تلقاه و قد مضى هذا الخبر من الكافى مسندا فى أبواب الذكر و الدعاء من كتاب الصلاة

[٩]

### إشارة

١٢١٠٩-٩ الفقيه، ٢ / ٢٧٢ / ٢٤١٧ أبو بصير عن أبى جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره أعوذ بالله مما عادت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم و من شر الشيطان و من شر من نصب لأولياء الله و من شر الجن و الإنس و من شر السباع و الهوام و من شر ركوب المحارم كلها أجبر نفسى بالله من كل شىء غفر الله له و تاب عليه و كفاه

الوافى، ج ١٢، ص: ٣٦٧

المهم و حجزه عن السوء و عصمه من الشر

### بيان

من نصب أى وضع حربا أو عداوة أو سوءا

[١٠]

١٢١١٠-١٠ الفقيه، ٢/ ٢٧٢ / ٢٤١٨ كان الصادق ع إذا وضع رجله في الركاب يقول سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ - و يسبح الله سبعا و يحمد الله سبعا و يهلل الله سبعا

[١١]

### إشارة

١٢١١١-١١ الفقيه، ٢/ ٢٧٢ / ٢٤١٩ الأصبغ بن نباتة قال أمسكت لأمير المؤمنين ع بالركاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك و تبسمت قال نعم يا أصبغ أمسكت لرسول الله ص كما أمسكت لى فرفع رأسه إلى السماء فتبسم فسألته كما سألتنى و سأخبرك كما أخبرنى أمسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع رأسه إلى السماء و تبسم - فقلت يا رسول الله رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت فقال يا على إنه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول - أستغفر الله الذى لا- إله إلا- هو الحى القيوم و أتوب إليه اللهم اغفر لى ذنوبى فإنه لا- يغفر الذنوب إلا أنت إلا قال السيد الكريم يا ملائكتى عبدى يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيرى اشهدوا أنى قد غفرت له ذنوبه الوافية، ج ١٢، ص: ٣٦٨

### بيان

لعل المراد بآية السخرة قوله سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا الْآيَةَ لا المعروفة بهذا اللقب فى المشهور الوافية، ج ١٢، ص: ٣٦٩

### باب ٣٤ ما ينبغى استصحابه فى السفر

[١]

١٢١١٢-١ الكافي، ٨/ ٣٠٣ / ٤٦٧ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع عن آباءه ع قال الفقيه، ٢/ ٢٨١ / ٢٤٥٤ قال رسول الله ص من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج فى سفر

[٢]

### إشارة

١٢١١٣-٢ الفقيه، ٢/ ٢٨٠ / ٢٤٥٠ قال الصادق ع إذا سافرتم فاتخذوا سفره و تنوقوا فيها

### بيان

السفرة بالضم طعام يتخذ للمسافر و منه سميت السفرة و التنوق المبالغة في التجويد

[٣]

### إشارة

□  
١٢١٤-٣ الفقيه، ٢/٢٧٩/٢٤٤٦ ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله

الوافية، ج ١٢، ص ٣٧٠ □

ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة □

### بيان

لعل المراد بالإسراف الزيادة في التوسع لا ما يوجب إتلافا

[٤]

### إشارة

□ □  
١٢١٥-٤ الكافي، ٨/٣٠٣/٤٦٨/١ الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢/٢٨٢/٢٤٥٥ كان علي بن الحسين ع إذا سافر إلى مكة إلى الحج أو العمرة تزود من أطيب الزاد- من اللوز و السكر و السويق المحمص و المحلى

### بيان

المحمص بالمهملتين المشوى و حلاه تحلية جعله حلوا

[٥]

١٢١٦-٥ الفقيه، ٢/٢٨١/٢٤٥١ نصر الخادم قال نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى ع إلى سفرة عليها حلق صفر فقال- انزعوا هذه و اجعلوا مكانها حديدا فإنه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام  
الوافية، ج ١٢، ص: ٣٧١

[٦]

□  
١٢١٧-٦ الفقيه، ٢/٢٨١/٢٤٥٢ قال الصادق ع لبعض أصحابه تأتون قبر أبي عبد الله ع فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال أما لو أتيتم قبور آبائكم و أمهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فأى شيء نأكل قال الخبز باللبن

[٧]

## إشارة

١٢١١٨-٧ الفقيه، ٢/ ٢٨١/ ٢٤٥٣ و فى خبر آخر قال الصادق ع بلغنى أن قوما إذا زاروا الحسين ع حملوا معهم السفرة فيها الجداء و الأخبصة و أشباهه لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا

## بيان

الجداء جمع جدى و لعله أريد بها المطبوخة منها أو ياهمال الحاء و إعجام الذال جمع حذوة و هى القطعة من اللحم و الأخبصة جمع خبيص و هو ما يتخذ من السكر و الدقيق و السمن و يأتى هذا الخبر مسندا من التهذيب فى أبواب الزيارات إن شاء الله على تفاوت

[٨]

## إشارة

١٢١١٩-٨ الكافى، ٨/ ٣٠٣/ ٤٦٦/ ١ على عن أبيه عن القاسم بن محمد و القاسانى عن الفقيه، ٢/ ٢٨٢/ ٢٤٥٨ المنقرى عن حماد بن عيسى عن أبى عبد الله ع قال فى وصية لقمان لابنه يا بنى سافر الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٧٢

بسيفك و خفك و عمامتك و خبائك و سقائك و إبرتك و خيوطك و مخزك- و تزود معك من الأدوية ما تنتفع به أنت و من معك و كن لأصحابك موافقا إلا فى معصية الله عز و جل و زاد بعضهم و فرسك

## بيان

الخباء الخيمة و فى الفقيه و حبالك بدل و خبائك

[٩]

١٢١٢٠-٩ الفقيه، ٢/ ٢٧٠/ ٢٤٠٩ الفقيه، ٢/ ٢٧٠/ ٢٤١٠ قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص من خرج فى سفر و معه عصا لوز مر و تلا هذه الآية وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تَلَقَّاءَ مَدِينٍ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا نَقُولُ وَ كَيْلٌ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ كُلِّ سَعٍ ضَارٍ وَ مِنْ كُلِّ لَصٍ عَادِيٍّ وَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ حَمَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَنْزِلِهِ وَ كَانَ مَعَهُ سَبْعَةٌ وَ سَبْعُونَ مِنَ الْمَعْقَبَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ يَضَعُهَا وَ قَالَ قَالَ ص- حمل العصا ينفى الفقر و لا يجاوره شيطان

[١٠]



١٢١٢١-١٠ الفقيه، ٢/ ٢٧٠ / ٢٤١١ و قال ع من أراد أن تطوى له الأرض فليخذ النقد من العصا و النقد عصا لوز مر

[١١]

**إشارة**

١٢١٢٢-١١ الفقيه، ٢/ ٢٧٠ / ٢٤١٢ و قال ع تعصوا فإنها من سنن إخوانى النبيين و كانت بنو إسرائيل الصغار و الكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا فى مشيهم  
الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٧٣

**بيان**

الحمء السم أو الإبرة تضرب بها الزنبور و الحية و نحو ذلك أو تلدغ بها و المعقبات ملائكة الليل و النهار و النقد بالنون و القاف و الضم و الضمتين و التحريك و فى بعض النسخ فليخذ العصا من النقد و هو أظهر

[١٢]

**إشارة**

١٢١٢٣-١٢ الكافى، ٤/ ٣٤٣ / ١ / ١ العدة عن سهل عن البرنطى عن الفقيه، ٢/ ٢٨٠ / ٢٤٤٨ صفوان الجمال قال قلت لأبى عبد الله ع  
إن معى أهلى الكافى، و أنا أريد أن أشد- الفقيه، و إنى أريد الحج فأشد ش نفقتى فى حقوى قال نعم فإن أبى ع كان يقول من قوة  
المسافر حفظه نفقته

**بيان**

الحقو مشد الإزار

[١٣]

١٢١٢٤-١٣ الفقيه، ٢/ ٢٨٠ / ٢٤٤٩ ابن أسباط عن عمه قال قلت لأبى عبد الله ع تكون معى الدراهم فيها تماثيل و أنا محرم  
الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٧٤

فأجعلها فى هميانى و أشده فى وسطى قال لا بأس أ و ليس هى نفقتك- و عليها اعتمادك بعد الله عز و جل

[١٤]

١٢١٢٥-١٤ الفقيه، ٢/٢٧٨/٢٤٣٩ قال رسول الله ص من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم  
و أحسن لأخلاقهم  
الوافية، ج ١٢، ص: ٣٧٥

### باب ٣٥ استحباب اتخاذ الرفيق و كراهة الوحدة

[١]

١٢١٢٦-١ الكافي، ٤/٢٨٦/٥/١ الأربعة عن جعفر عن آباءه ع قال قال رسول الله ص الفقيه، ٢/٢٧٨/٢٤٣٦ السكوني بإسناده قال  
قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر

[٢]

### إشارة

١٢١٢٧-٢ الفقيه، ٢/٢٧٦/٢٤٣٢ ابن أسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السندي [السري] بن خالد عن أبي عبد الله ع قال قال  
رسول الله ص ألا أنبئكم بشر الناس- قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده و منع رفته و ضرب عبده

### بيان

الرفد العطاء

الوافية، ج ١٢، ص: ٣٧٦

[٣]

### إشارة

١٢١٢٨-٣ الكافي، ٨/٣٠٣/٤٦٥/١ العدة عن البرقي عن أبيه عن ذكره عن الفقيه، ٢/٢٧٧/٢٤٣٣ أبي الحسن موسى بن جعفر عن  
أبيه عن جده ع في وصية رسول الله ص لعلني ع لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين أبعده يا علي إن  
الرجل إذا سافر وحده فهو غاو و الاثنان غاويان و الثلاثة نفر و روى بعضهم سفر

### بيان

الغاوي الضال و نفر بفتحتين من الثلاثة إلى العشرة من الرجال و سفر بالتسكين جمع سافر

[٤]

□  
 ١٢١٢٩-٤ الفقيه، ٢/٢٧٧/٢٤٣٤ إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى ع قال لعن رسول الله ص ثلاثة الأكل زاده وحده و  
 النائم فى بيت وحده و الراكب فى الفلاة وحده

[٥]

إشارة

□  
 ١٢١٣٠-٥ الفقيه، ٢/٢٧٩/٢٤٤٣ أبو خديجة عن أبي عبد الله ع قال البائت فى البيت وحده شيطان و الاثنان لمء و الثلاثة أنس

بيان

اللمة بالضم و التشديد الصاحب و الأصحاب فى السفر و المؤمنس للواحد  
 الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٧٧  
 و الجمع كذا فى القاموس و بالتخفيف الجماعة قال فى النهاية  
 و منه الحديث لا تسافروا حتى تصيبوا لمء  
 أى رفقة

[٦]

إشارة

١٢١٣١-٦ الكافى، ٨/٣٠٢/٤٦٣ ١ محمد عن أحمد عن الفقيه، ٢/٢٧٧/٢٤٣٥ محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند  
 أبى عبد الله ع بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال من صحبك فقال ما صحت أحدا فقال أبو عبد الله ع أ ما لو كنت تقدمت إليك  
 لأحسنت أدبك ثم قال واحد شيطان و اثنان شيطانان و ثلاثة صحب و أربعة رفقاء

بيان

يعنى أن الانفراد و الذهاب فى الأرض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أو شىء يحمله عليه الشيطان و كذلك الاثنان و هو حث  
 على اجتماع الرفقة فى السفر

[٧]

إشارة

١٢١٣٢-٧ الكافي، ٨/٣٠٣/٤٦٤/١ محمد عن أحمد عن الحسين بن سيف عن أخيه علي عن أبيه عن محمد بن المثنى عن رجل من بني نوفل بن عبد المطلب عن أبي جعفر قال الفقيه، ٢/٢٧٩/٢٤٤٤ قال رسول الله ص أحب الصحابة إلى الله عز وجل أربعة و ما زاد قوم على سبعة إلا كثر لغتهم الوافي، ج ١٢، ص: ٣٧٨

### بيان

اللغظ بالغين المعجمة و الطاء المهملة محرقة أصوات مبهمه لا تفهم

[٨]

### إشارة

١٢١٣٣-٨ الفقيه، ٢/٢٧٦/٢٤٣١ بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن موسى ع قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي و أعنى علي وحدتي و أد غيبتي

### بيان

و أد غيبتي أي بلغني إلى أهلي كأن غيبتته كانت أمانة عنده و ذلك لأنه قال عند الخروج أستودعك نفسي الوافي، ج ١٢، ص: ٣٧٩

### باب ٣٦ توديع المسافر و إعانته

[١]

١٢١٣٤-١ الفقيه، ٢/٢٧٦/٢٤٢٩ كان رسول الله ص إذا ودع المؤمنين قال زدكم الله التقوى و وجهكم إلى كل خير و قضى لكم كل حاجة و سلم لكم دينكم و دنياكم و ردكم سالمين إلى سالمين

[٢]

### إشارة

١٢١٣٥-٢ الفقيه، ٢/٢٧٦/٢٤٣٠ و في خبر آخر عن أبي جعفر قال كان رسول الله ص إذا ودع مسافرا- أخذ بيده ثم قال أحسن الله لك الصحابة و أكمل لك المعونة و سهل لك الحزونة و قرب لك البعيد و كفاك المهم و حفظ لك دينك و أمانتك و

خواتيم عملك و وجهك لكل خير عليك بتقوى الله أستودع الله نفسك سر على بركة الله عز و جل

### بيان

□  
الصحابه بالفتح المصدر كالصحبه و الحزونه الصعوبه أستودع الله

الوافي، ج ١٢، ص: ٣٨٠

يجوز أن يكون بفتح الهمزة و ضم العين فيكون دعاء و أن يكون بكسرهما فيكون نصيحه

[٣]

### إشارة

□  
١٢١٣٦-٣ الفقيه، ٢/ ٢٧٥/ ٢٤٢٨ لما شيع أمير المؤمنين ع أبا ذر رحمه الله عليه و شيعة الحسن و الحسين ع و عقيل بن أبي طالب و عبد الله بن جعفر و عمار بن ياسر قال أمير المؤمنين ع ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضى و للمشيع من أن يرجع فتكلم كل رجل منهم على حiale فقال الحسن بن على ع رحمك الله يا أبا ذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما أحوجك غدا إلى ما منعتهم و أغناك عما منعوك فقال أبو ذر رحمكم الله من أهل بيت فما لى شجن فى الدنيا غيركم إذا ذكرتكم ذكرتكم بكم جدكم رسول الله ص

### بيان

□  
هذا التشيع إنما كان عند خروجه رحمه الله إلى الربذة حين ظلمه عثمان و أخرجه إليها لما كان يسمعه مر الحق غير مرة و يأتي هذا الحديث بأبسط من هذا فى كتاب الروضة إن شاء الله تعالى و الشجن محرکه الهم و الحزن و الحاجة

[٤]

□ □  
١٢١٣٧-٤ الفقيه، ٢/ ٢٩٣/ ٢٤٩٧ قال رسول الله ص من أعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا و سبعين كربة- و أجاره فى الدنيا و الآخرة من الغم و الهم و نفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بأنفاسهم  
الوافي، ج ١٢، ص: ٣٨١

[٥]

### إشارة

١٢١٣٨-٥ الفقيه، ٢/ ٢٩٣/ ٢٤٩٧ و فى حديث آخر حيث يتشاغل الناس بأنفاسهم

**بيان**

يغص بالصاد المهملة من الغصة وهى ما اعترض فى الحلق أى لا- يمكنهم التنفس من شدة الحزن و الغم أو كناية عن الحسرة و الندامة و قد مضى من الكافى فى باب تفريج كربة المؤمن من كتاب الإيمان و الكفر ما يقرب من هذا الحديث بهذه العبارة حيث يتشاغل الناس بأنفسهم و هو الصواب فى الحديث الآخر المشار إليه فى الفقيه

[٦]

١٢١٣٩-٦ الفقيه، ٢/٢٢٨/٢٢٦٣ قال الباقر ع من خلف حاجا فى أهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأحجار الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٨٣

**باب ٣٧ حقوق صحبة السفر و آداب المسافر**

[١]

١٢١٤٠-١ الكافى، ٤/٢٨٥/١/١ العدة عن سهل عن البرنطى عن الفقيه، ٢/٢٧٤/٢٤٢٤ صفوان الجمال عن أبى عبد الله ع قال كان أبى يقول ما يعبا بمن يؤم هذا البيت إذا لم تكن فيه ثلاث خصال خلق يخالقه به من صحبه و حلم يملك به غضبه- و ورع يحجزه عن محارم الله

[٢]

**إشارة**

١٢١٤١-٢ التهذيب، ٥/٤٤٥/١٩٥/١ ابن عيسى عن الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما يعبا الحديث على تفاوت فى بعض ألفاظه

**بيان**

المخالقة المعاشرة بخلق حسن و فى الكافى حرف التردد مكان العاطف فإن صح فهو بمعناه الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٨٤

[٣]

١٢١٤٢-٣ الكافى، ٤/٢٨٦/٢/١ العدة عن ابن عيسى عن على بن الحكم ع عن الخراز عن محمد عن أبى جعفر ع قال ما يعبا من يسلك هذا الطريق إذا لم تكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصى الله و حلم يملك به غضبه و حسن الصحابة لمن صحبه

[٤]

إشارة

١٢١٤٣-٤ الكافي، ٤/٢٨٦/٣/١ الثلاثة عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع <sup>□</sup> وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك و كف لسانك و اكظم غيظك و أقل لغوك و تفرش عفوك و تسخو نفسك

بيان

الفرش البسط و التفريش التوسيع و اللفظ يحتملها

[٥]

إشارة

١٢١٤٤-٥ الكافي، ٤/٢٨٦/٤/١ العدة عن البرقي عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن الفقيه، ٢/٢٧٤/٢٤٢٣ أبي الربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله ع و البيت غاص بأهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه و مرافقه من رافقه و ممالحة من مالحة و مخالقة من خالقه  
الوافية، ج ١٢، ص: ٣٨٥

بيان

غاص بالغين المعجمة و الصاد المهملة ممتلى و الممالحة المؤاكله و قد مضى هذا الخبر بآتم منه في كتاب الإيمان و الكفر

[٦]

١٢١٤٥-٦ الكافي، ٤/٢٨٦/٦/١ الأربعة عن أخره عن الفقيه، ٢/٢٧٩/٢٤٤٢ أبي جعفر قال إذا صحبت فاصحب نحوك و لا تصحب من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن

[٧]

إشارة

١٢١٤٦-٧ الكافي، ٤/٢٨٧/٧/١ العدة عن البرقي عن اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن الفقيه، ٢/٢٧٨/٢٤٤١ شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله ع قد عرفت حالي و سعة يدي و توسعي على إخواني- فأصحب النفر منهم في طريق مكة

فأتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب إن بسطت و بسطوا أجحفت بهم و إن هم أمسكوا أذلتهم فاصحب نظراءك- الفقيه، اصحب نظراءك

## بيان

أجحفت بهم بتقديم الجيم أفقرتهم  
الوافى، ج ١٢، ص: ٣٨٦

## [٨]

١٢١٤٧-٨ الكافي، ١ / ٨ / ٢٨٧ / ٤ أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع يخرج الرجل مع قوم مياسير و هو أقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة و لا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا- فقال ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله

## [٩]

١٢١٤٨-٩ الكافي، ١ / ٥ / ٢٨٦ / ٤ الأربعة عن جعفر عن آبائه ع قال الفقيه، ٢ / ٢٧٨ / ٢٤٣٨ قال أمير المؤمنين ع لا تصحبني في سفر [سفرك] من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك

## [١٠]

١٢١٤٩-١٠ الفقيه، ٢ / ٢٧٨ / ٢٤٤٠ إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله ع قال كان يقول اصحب من تتزين به و لا تصحب من يتزين بك

## [١١]

١٢١٥٠-١١ الفقيه، ٢ / ٢٧٨ / ٢٤٣٧ قال رسول الله ص ما اصطحب اثنان إلا و كان أعظمهما أجراً و أحبهما إلى الله - أرفقهما بصاحبه

## [١٢]

١٢١٥١-١٢ الفقيه، ٢ / ٢٧٤ / ٢٤٢٦ عمار بن مروان الكلبى قال

الوافى، ج ١٢، ص: ٣٨٧

أوصاني أبو عبد الله ع فقال أوصيك بتقوى الله و أداء الأمانة و صدق الحديث و حسن الصحابة لمن صحبك و لا قوة إلا بالله

## [١٣]

## إشارة



١٢١٥٢-١٣ الفقيه، ٢/ ٢٧٥ / ٢٤٢٧ محمد عن أبى جعفر ع قال من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل

## بيان

هذه الأخبار قد مضت فى أبواب حقوق المعاشرات من كتاب الإيمان و الكفر مسنده

[١٤]

## إشارة

١٢١٥٣-١٤ الفقيه، ٢/ ٢٩٤ / ٢٤٩٨ تذاكر الناس عند الصادق ع أمر الفتوة فقال تظنون أن الفتوة بالفسق و الفجور إنما الفتوة و المروة طعام موضوع و نائل مبذول بشىء معروف و أذى مكفوف فأما تلك فشطارة و فسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة و الله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره و المروة مروتان مروة فى الحضر و مروة فى السفر فأما التى فى الحضر فتلاوة القرآن و لزوم المساجد و المشى مع الإخوان فى الحوائج و النعمة ترى على الخادم إنها تسر الصديق و تكبت الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٨٨

العدو و أما التى فى السفر فكثرة الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك و كتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم و كثرة المزاح فى غير ما يسخط الله عز و جل ثم قال ع و الذى بعث جدى ص نبيا إن الله تعالى ليرزق العبد على قدر المروة و إن المعونة تنزل على قدر المثونة و إن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء

## بيان

الفتوة الجود و الكرم و المروة الإنسانية و ربما تهمز بالفسق و الفجور أشار به إلى ما كان متعارفا فى ذلك الزمان و ربما يكون فى هذا الزمان أيضا بأن يهيا للضيفان الملاهى من الخمر و العود و المزمار و نحوها طعام موضوع يعنى فى أوقاته و النائل العطاء مبذول يعنى لأهله بشىء معروف أى مستحسن من دون إسراف و لا تقتير و فى معانى الأخبار و بشر معروف و البشر طلاقة الوجه و الشاطر من أعيان أهله خبثا و الخوان كغراب و كتاب ما يؤكل عليه الطعام أراد بفناء الدار خارجها يعنى لا يأكل مع أهله بل يكون له بيت للضيف و يأكل معهم و تكبت العدو بتقديم الموحدة أى تذله

[١٥]

١٢١٥٤-١٥ الكافى، ٢/ ٦٧٠ / ١ / ٤ / ١ العدد عن البرقى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثا

[١٦]

١٢١٥٥-١٦ الفقيه، ٢/ ٢٧٩ / ٢٤٤٥ قال الصادق ع حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثا

الوافية، ج ١٢، ص: ٣٨٩

[١٧]

١٢١٥٦-١٧ الفقيه، ٢/٢٧٤/٢٤٢٥ قال الصادق ع ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقي في السفر من خير أو شر

[١٨]

إشارة

١٢١٥٧-١٨ الكافي، ٨/٣٤٨/٥٤٧/١ على عن أبيه عن الجوهري عن الفقيه، ٢/٢٩٦/٢٥٠٥ المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك و أمورهم و أكثر التبسم في وجوههم و كن كريما على زادك بينهم و إذا دعوك فأجبهم و إذا استعانوا بك فأعنهم و استعمل طول الصمت و كثرة الصلاة و سخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد و إذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم- و اجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت و تنظر- و لا تجب في مشورة حتى تقوم فيها و تقعد و تنام و تأكل و تصلى و أنت مستعمل فكرتك و حكمتك في مشورتك فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره- سلبه الله رأيه و نزع عنه الأمانة و إذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم- و إذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم و إذا صدقوا و أعطوا قرضا فأعط معهم- و اسمع لمن هو أكبر منك سنا و إذا أمروك بأمر و سألوك شيئا فقل نعم- و لا- تقل لا- فإن لا- عى و لؤم و إذا تحيرتم في الطريق فانزلوا و إذا شككتم في القصد فقفوا و تآمروا و إذا رأيت شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم و لا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم الوافية، ج ١٢، ص: ٣٩٠

و احذروا الشخصين أيضا إلا أن تروا ما لا أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئا عرف الحق منه و الشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها و استرح منها فإنها دين و صل في جماعة و لو على رأس زج و لا تنامن على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها- و ليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمديد لاسترخاء المفاصل و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك و ابدأ بعلفها قبل نفسك فإنها نفسك- و إذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لونا و ألينها تربة و أكثرها عسبا فإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس و إذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض و إذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الأرض التي حلت بها و سلم عليها و على أهلها فإن لكل بقعة أهلا من الملائكة و إن استطعت أن لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل- و عليك بقراءة كتاب الله عز و جل ما دمت راكبا و عليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا و عليك بالدعاء ما دمت خاليا و إياك و السير من أول الليل و سر في آخره و إياك و رفع الصوت في مسيرك

بيان

في الكافي مكان و استعمل و أغلبهم بثلاث إذا استشهدوك طلبوا منك تحمل الشهادة حتى تثبت تتوقف من التثبت بحذف إحدى التاءين و إمحاض النصيحة إخلاؤها عن الغش و العي بالمهملة عدم الاهتداء لوجه

الوافية، ج ١٢، ص: ٣٩١

المراد والعجز عن الشيء واللؤم بالضم ضد الكرم والقصد استقامة الطريق والمؤامرة المشاورة عين اللصوص أى جاسوسهم والزج بضم الزاى والجيم المشددة الحديدية فى أسفل الرمح والدبر محركة قرحة الدابة والعلف بالتسكين إطعام الدابة كالإعلاف وإنما جعل الدابة نفسه لأن هلاكها يستلزم هلاكه.

والعشب الكلاء وأكثر هذه النصائح جار فى الحضر أيضا وألفاظ الحديث منقولة من الفقيه وفى الكافى اختلافات قريبة وفى مكان قوله وسر فى آخره وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره التعريس النزول فى آخر الليل للاستراحة والدلجة بالضم والفتح السير بالليل فإن ساروا من أول الليل فقد أدلجوا وإن ساروا من آخره فادلجوا بتشديد الدال والاسم منهما الدلجة

[١٩]

□ □  
١٢١٥٨-١٩ الكافى، ٨/٣١٤/١٤٨٩/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٢/٢٦٦/٢٣٩٤ قال رسول الله ص عليكم بالمسير بالليل فإن الأرض تطوى بالليل

[٢٠]

□ □  
١٢١٥٩-٢٠ الكافى، ٨/٣١٤/١٤٩١/١ الثلاثة عن حماد بن عثمان الفقيه، ٢/٢٦٦/٢٣٩٥ جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبى عبد الله ع قال الأرض تطوى من آخر الليل

[٢١]

□ □  
١٢١٦٠-٢١ الكافى، ٨/٣١٤/١٤٩٠/١ العدة عن البرقى عن الوافى، ج ١٢، ص: ٣٩٢  
إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن بشير النبال عن حمران بن أعين قال قلت لأبى جعفر ع يقول الناس تطوى لنا الأرض بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه

[٢٢]

### إشارة

□ □  
١٢١٦١-٢٢ الكافى، ٨/٣١٣/١٤٨٨/١ العدة عن أحمد عن ابن بزيع عن منذر بن جيفر عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول سيروا البردين قلت إنا نتخوف من الهوام فقال إن أصابكم شىء فهو خير لكم مع أنكم مضمونون

### بيان

جيفر بالجيم والياء المثناة من تحت ثم الفاء والراء والبردان الغداة والعشى وكان خوفهم من الهوام إنما كان فى الظلام خير لكم أى فى العقبى.

و لعله أشار بقوله مع أنكم مضمونون إلى ضمانهم ع لمن أتى بعوده أن لا يصيبه هامة كما مضى في باب الحرز و العوذة من أبواب الذكر و الدعاء من كتاب الصلاة

[٢٣]

## إشارة

١٢١٦٢-٢٣ الكافي، ٤ / ٥٤٢ / ١٠ / ١ محمد عن التهذيب، ٥ / ٤٤١ / ١٧٧ / ١ محمد بن أحمد عن

الوافية، ج ١٢، ص: ٣٩٣

يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن الفقيه، ٢ / ٥٢٣ / ٣١٢٧ أبي عبد الله ع قال من ركب زاملة فليوص

## بيان

ما يركب من البعير يسمى بالراحلة و منه الرحيل و ما يحمل عليه المتاع و الزاد يسمى بالزاملة من زمل الشيء حمله يقال ركب الراحلة و حمل على الزاملة و الغالب على الزاملة الشراد و أكثر ما يكون الراحلة ذلولاً.

قال في التهذيب إنما خص هذا الموضوع بالحث على الوصية لأن فيه بعض الحظر لما يلحق الإنسان من النوم و السهر فلا يأمن أن يقع منه فيؤدى ذلك إلى هلاكه.

و قال في الفقيه هذا الحديث ليس بنهى عن ركوب الزاملة و إنما هو أمر بالاحتراز من السقوط و هذا مثل قول القائل من خرج إلى الحج و الجهاد فى سبيل الله فليوص و لم يكن فيما مضى إلا الزوامل و إنما المحامل محدثة

[٢٤]

## إشارة

١٢١٦٣-٢٤ التهذيب، ٥ / ٤٤٠ / ١٧٦ / ١ محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن الفهرى عن

الوافية، ج ١٢، ص: ٣٩٤

الفقيه، ٢ / ٥٢٣ / ٣١٢٦ محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع أنه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار

## بيان

قال فى التهذيب الوجه فى هذا الخبر ما ذكره أبو جعفر محمد بن على بن بابويه رحمه الله من أنه كان من عادة العرب إذا أرادوا النزول رموا نفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبى ص فقال من فعل ذلك و مات دخل النار

[٢٥]

١٢١٦٤ - ٢٥ الفقيه، ٢ / ٢٩٤ / ٢٤٩٩ السكونى باسناده قال قال رسول الله ص إياكم و التعريس على ظهر الطريق و بطون الأودية فإنها مدارج السباع و مأوى الحيات

[٢٦]

١٢١٦٥ - ٢٦ الكافى، ٢ / ١٢٠ / ١٢ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن الله تعالى يحب الرفق و يعين عليه و إذا ركبتم الدواب العجاف فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجدبة فأنجوا عليها و إن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها

[٢٧]

إشارة

١٢١٦٦ - ٢٧ الفقيه، ٢ / ٢٨٩ / ٢٤٨٠ السكونى باسناده قال قال رسول الله ص الحديث

بيان

العجف محركة ضد السمن و ذهابه فأنزلوها منازلها يعنى لا تحملوها  
الوفاى، ج ١٢، ص: ٣٩٥

على ما لا تطيق أو المراد فأنزلوها المنازل اللائقة بها بأن تكون ذوات العشب و الكلاء فأنجوا عليها بالنون و الجيم أى أسرعوا السير و تخلصوا حتى تنزلوها منازلها قوله فأنزلوها ثانيا يعنى من غير إسراع و تعجيل و فى بعض النسخ فأنجوا عنها أى عن تلك الأرض

[٢٨]

١٢١٦٧ - ٢٨ الفقيه، ٢ / ٢٩٠ / ٢٤٨٢ قال أبو جعفر ع إذا سرت فى أرض مخصبة فارتق بالسير و إذا سرت فى أرض مجدبة فعجل بالسير

[٢٩]

١٢١٦٨ - ٢٩ الفقيه، ٢ / ٢٩٠ / ٢٤٨١ قال على ع من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها و سقيها

[٣٠]

١٢١٦٩ - ٣٠ الكافى، ٤ / ٥٤٢ / ٨ / ١ على عن صالح بن السندى عن بعض رجاله عن الفقيه، ٢ / ٥١٩ / ٣١١٣ أبى عبد الله ع قال كنا عنده فذكروا الماء فى طريق مكة و ثقله فقال الماء لا يثقل إلا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه إلا الماء

[٣١]

١٢١٧٠-٣١ الفقيه، ٢/٢٩٣/٢٤٩٤ حج علي بن الحسين ع علي ناقة له أربعين حجة فما قرعها بسوط

[٣٢]

١٢١٧١-٣٢ الفقيه، ٢/٢٩٣/٢٤٩٥ وقال الصادق ع

الوافية، ج ١٢، ص: ٣٩٦

أى بعير حج عليه ثلاث حجج يجعل من نعم الجنة و روى سبع سنين

[٣٣]

إشارة

١٢١٧٢-٣٣ الفقيه، ٢/٢٨٠/٢٤٤٧ السكونى بإسناده قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحداء و الشعر ما كان منه ليس فيه خنا □

بيان

الحداء بالمهملتين سوق الإبل بالترنم و الخنا بالخاء المعجمة و النون الفحش

[٣٤]

إشارة

١٢١٧٣-٣٤ الفقيه، ٢/٢٩٥/٢٥٠١ منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا أبو عبد الله ع سيروا و أنسلوا فإنه أخف عليكم □

بيان

أنسلوا أى أسرعوا

[٣٥]

١٢١٧٤-٣٥ الفقيه، ٢/٢٩٥/٢٥٠٢ روى أن قوما مشاء أدركهم النبى ص فشكوا إليه شدة المشى فقال لهم استعينوا بالنسل

[٣٦]

## إشارة

١٢١٧٥-٣٦ الفقيه، ٢/ ٣٠٠/ ٢٥١٦ قال الصادق ع سير المنازل ينفذ الزاد و يسىء الأخلاق و يخلق الثياب و السير ثمانية  
الوافى، ج ١٢، ص: ٣٩٧  
عشر

## بيان

لعله ع أراد بسير المنازل مطلق السفر و أراد بالسير حد السفر و الاقتصاد فيه و بالثمانية عشر الأميال يكون ستة فراسخ

## [٣٧]

١٢١٧٦-٣٧ الفقيه، ٢/ ٣٠٠/ ٢١٥٧ القداح بإسناده قال قال رسول الله ص إذا ضللت الطريق فتيامنوا

## [٣٨]

١٢١٧٧-٣٨ الفقيه، ٢/ ٢٩٨/ ٢٥٠٦ على عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح أو يا أبا صالح  
أرشدونا إلى الطريق يرحمكم الله

## [٣٩]

١٢١٧٨-٣٩ الفقيه، ٢/ ٢٩٨/ ٢٥٠٧ و روى أن البر موكل به  
الوافى، ج ١٢، ص: ٣٩٨  
صالح و البحر موكل به حمزة

## [٤٠]

١٢١٧٩-٤٠ الفقيه، ١/ ٢٦٦/ ٨١٨ عمار الساباطى عن أبي عبد الله ع أنه قال من خرج فى سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه- فأصابه  
ألم لا دواء له فلا يلو من إلا نفسه

## [٤١]

١٢١٨٠-٤١ الفقيه، ١/ ٢٦٦/ ٨١٩ و قال الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما أن يرجع إليه سالما

## [٤٢]

١٢١٨١-٤٢ الكافى، ١/ ٤٦١/ ١٠ القمى عن بعض أصحابه عن على بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله ع قال من خرج من منزله

معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق و لا حرق و لا مكروه

[٤٣]

**إشارة**

١٢١٨٢-٤٣ الفقيه، ٢/٣٠١/٢٥١٩ قال أبو الحسن موسى ع أنا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا أن لا يصيبه السرق و الغرق و الحرق

**بيان**

في بعض نسخ الفقيه الشرح بالمعجمة و هو الغصة و لعل المهملة هو الأصح كما في الكافي الوافية، ج ١٢، ص: ٣٩٩

[٤٤]

١٢١٨٣-٤٤ الكافي، ٥/٤٩٩/٤/١ العدة عن سهل عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح

[٤٥]

**إشارة**

١٢١٨٤-٤٥ الفقيه، ٢/٣٠٠/٢٥١٤ جابر بن عبد الله الأنصاري قال نهى رسول الله ص أن يطرق الرجل أهله ليلا- إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنه

**بيان**

الطرق الإتيان بالليل و الإيذان الإشعار

[٤٦]

١٢١٨٥-٤٦ الفقيه، ٢/٣٠٠/٢٥١٥ و قال ع السفر قطعته من العذاب إذا قضى أحدكم سفره فليسرع الإياب إلى أهله الوافية، ج ١٢، ص: ٤٠١

**باب ٣٨ الدعاء و الذكر في المسير**



[١]

## إشارة

١٢١٨٦-١ الكافي، ٤/٢٨٧/١/١ العدة عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت أبا عبد الله ع و هو متوجه إلى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا و أحسن مسيرنا و أحسن عاقبتنا و كلما صعد أكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف

## بيان

الأكمة محركة ما ارتفع من الأرض و الشرف العلو يعنى لك العلو على كل عال

[٢]

١٢١٨٧-٢ الكافي، ٤/٢٨٧/٢/١ الثلاثة عن الفقيه، ٢/٢٧٣/٢٤٢٠ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص فى سفره إذا الوافى، ج ١٢، ص: ٤٠٢ هبط سبح و إذا صعد كبر

[٣]

١٢١٨٨-٣ الكافي، ٤/٢٨٧/٣/١ الثلاثة عن قاسم الصيرفى عن حفص بن القاسم قال قال أبو عبد الله ع إن على ذروة كل جسر شيطاناً فإذا انتهيت إليه فقل بسم الله يرحل عنك

[٤]

١٢١٨٩-٤ الفقيه، ٢/٣٠١/٢٥١٨ جعفر بن القاسم عن الصادق ع مثله

[٥]

١٢١٩٠-٥ الكافي، ٤/٢٨٨/١/٤ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن أبان عن عيسى بن عبد الله القمى عن أبي عبد الله ع قال قل اللهم إنى أسألك لنفسى اليقين و العفو و العافية فى الدنيا و الآخرة اللهم أنت ثقتى و أنت رجائى و أنت عضدى و أنت ناصرى بك أحل و بك أسير- قال و من خرج فى سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتى و أعنى على وحدتى و أد غيبتى

[٦]

## إشارة

□  
 ١٢١٩١-٦ الكافى، ٤/٢٨٨/٥/١ البرقى عن محمد بن على بن حماد عن رجل عن أبى سعيد المكارى عن أبى عبد الله ع قال إذا خرجت فى سفر فقل اللهم إنى قد خرجت فى وجهى هذا بلا ثقة منى بغيرك ولا رجاء آوى إليه إلا إليك ولا قوة أتكل عليها ولا حيلة ألجأ إليها إلا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا إلى حسن عائدتك وأنت عالم بما سبق لى فى علمك فى سفرى هذا مما أحب أو أكره فأیما أوقعت على یا رب من قدرک فمحمود فيه بلاؤك ومنتصح الوفاى، ج ١٢، ص: ٤٠٣

عندى فيه قضاؤك وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب اللهم فاصرف عنى مقادير كل بلاء ومقضى كل لأواء وابطس على كنف من رحمتك ولطف من عفوك وسعة من رزقك وتاما من نعمتك وجماعا من معافاتك وأوقع على فيه جميع قضاءك على موافقة جميع هواى فى حقيقة- أحسن أملى ودفع ما أخطر فيه وما لا أخطر على نفسى ودينى ومالى مما أنت أعلم به منى واجعل ذلك خيرا لآخرتى ودياى مع ما أسألك يا رب- أن تحفظنى فيمن خلفت ورائى من ولدى وأهلى ومالى ومعيشتى وحرزتى وقرابتى وإخوانى بأحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين فى تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لى الرضا والسرور فى جميع أمورى وافعل ذلك بى بحق محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته

## بيان

□  
 العائدة المعروف والصلة والعطف والمنفعة والمنتصح بالفتح المقبول من النصح عد قضاء الله تعالى نصيحة وأنت تمحو يعنى إن قدرت لى شرافامحه واجعل مكانه خيرا فإن ذلك بيدك كما يفسره بما بعده والأواء الشدة الوفاى، ج ١٢، ص: ٤٠٤

وضيق المعيشة والكنف بالتحريك الجانب والناحية أريد به الظل والستر والجماع بالكسر ما جمع عددا يعنى مجمعا والمجرور فى فيه يرجع إلى الوجه المذكور فى أول الدعاء يعنى به السفر وأريد بالحقيقة التحقق والإثبات وفى بعض النسخ وادفع مكان ودفع و الحزانة بالحاء المهملة والزاي المخففة عيال الرجل الذين يتحزن بأمرهم وخلفت به من الخلافة والمضيعة على وزن معيشة الاطراح والهوان

## [٧]

١٢١٩٢-٧ الفقيه، ٢/٢٧٣/٢٤٢١ العلاء عن أبى عبيدة عن أحدهما ع قال إذا كنت فى سفر فقل اللهم اجعل مسيرى عبدا وصمتى تفكرا وكلامى ذكرا

## [٨]

## إشارة

١٢١٩٣-٨ الفقيه، ٢/٢٧٣/٢٤٢٢ وقال رسول الله ص و الذي نفس أبي القاسم بيده ما هليل مهليل و لا كبير مكبر على شرف من الأشراف إلا هليل ما خلفه و كبر ما بين يديه بتهيله و تكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

### بيان

الشرف المكان العالى و لعل تخصيص التهليل بالخلف و التكبير بالقدام لمناسبة نفى ما سوى الله للفقدان و الزوال و أكبريته سبحانه للظهور و الإقبال و مقطع التراب انتهاؤه  
الوافية، ج ١٢، ص: ٤٠٥

### [٩]

١٢١٩٤-٩ الفقيه، ٢/٢٩٨/٢٥٠٨ قال النبي ص لعل ع يا على إذا نزلت منزلا- فقل اللهم أنزلنى منزلا- مباركا و أنت خير المنزلين ترزق خيره و يدفع عنك شره

### [١٠]

١٢١٩٥-١٠ الفقيه، ٢/٢٩٨/٢٥٠٩ كان فى وصية رسول الله ص لعل ع يا على إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعينها اللهم إنى أسألك خيرها و أعوذ بك من شرها اللهم حبنا إلى أهلها و حب صالحى أهلها إلينا

### [١١]

١٢١٩٦-١١ الفقيه، ٢/٢٩٤/٢٥٠٠ وقال رسول الله ص من نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد بيده الخير و هو على كل شىء قدير اللهم إنى أعوذ بك من شر كل سبع إلا أمن [من] شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله  
الوافية، ج ١٢، ص: ٤٠٧

### باب ٣٩ المشى فى المسير للحج و متى ينقطع

### [١]

١٢١٩٧-١ الكافى، ٤/٤٥٥/١/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لأبى عبد الله ع إنا نريد الحج نخرج إلى مكة مشاء فقال لنا لا تمشوا و اخرجوا ركبانا فقلت أصلحك الله إنه بلغنا عن الحسن بن على ص أنه كان يحج ماشيا فقال الفقيه، ٢/٢١٩/٢٢١٩ إن الحسن ع كان يحج ماشيا و يساق معه المحامل و الرحال

### [٢]

### إشارة

١٢١٩٨-٢ التهذيب، ٥/١٢/٣٣٣/١ موسى عن صفوان عن ابن بكير مثله على اختلاف فى ألفاظه و قال بلغنا أن الحسن بن على كان قد حج عشرين حجة ماشيا و تساق معه محامله و رحاله

### بيان

ظاهر قول السائل نخرج إلى مكة مع قوله بلغنا يدل على أن مشى الحسن

الوفاى، ج ١٢، ص: ٤٠٨

ص كان إلى مكة و خبر رفاعه الآتى نص فى أن مشيه كان من مكة يعنى إلى المواقف و فى المناسك فينبغى حمل هذا على ذاك و نسبة الوهم إلى السائل و فى قوله ع كان يحج ماشيا دلالة على ذلك و لعل سياق الرحال من أجل أنه لو تعب ركب و تعددها من أجل أنه لو تعب غيره أركبه و لثلا يظن به البخل

[٣]

### إشارة

١٢١٩٩-٣ الكافى، ٤/٤٥٦/٢/١ القميان عن التهذيب، ٥/٤٧٨/٣٣٦/١ صفوان عن سيف التمار التهذيب، ٥/١٢/٣٢/١ موسى عن ابن أبى عمير عن سيف التمار قال قلت لأبى عبد الله ع إنا كنا نحج مشاء فبلغنا عنك شىء فما ترى فقال إن الناس ليحجون مشاء و يركبون فقلت ليس عن هذا أسألك فقال فعن أى شىء سألت قلت أيهما أحب إليك أن نصنع قال تركيبون أحب إلى فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء و العبادة

### بيان

ظاهر هذا الحديث أن المراد بالمشى المشى من مكة و فى المناسك دون طريق مكة و كذا أكثر الأخبار الآتية

[٤]

### إشارة

١٢٢٠٠-٤ الكافى، ٤/٤٥٦/٥/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن مشى الحسن ع

الوفاى، ج ١٢، ص: ٤٠٩

من مكة أو من المدينة فقال من مكة و سألته إذا زرت البيت أركب أو أمشى فقال كان الحسن ع يزور راكبا و سألته الركوب أفضل أو المشى فقال الركوب أفضل من المشى - فقال نعم لأن رسول الله ص ركب

## بيان

معنى السؤال الأول أن مشى الحسن ع للحج هل كان من مكة إلى منى و عرفات أو من المدينة إلى مكة و معنى السؤال الثاني أنه بعد ما فرغ من مناسك منى و أراد طواف الزيارة فهل الأفضل أن يركب من منى إلى مكة أو يمشى إليها

[٥]

١٢٢٠١-٥ الكافي، ٤/٤٥٦/٤، ١/٣/٤، الثلاثه التهذيب، ٥/٤٧٨/٣٣٧/١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعه و ابن بكير عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الحج ماشيا أفضل أو راکبا فقال بل راکبا فإن رسول الله ص حج راکبا

[٦]

١٢٢٠٢-٦ التهذيب، ٥/١٢/٣١/١ ابن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعه عن أبي عبد الله ع أنه سأله رجل الركوب أفضل أم المشى فقال الركوب أفضل من المشى لأن رسول الله ص ركب الوافي، ج ١٢، ص: ٤١٠

[٧]

١٢٢٠٣-٧ التهذيب، ٥/١٣/٣٤/١ عنه عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على أبي عبد الله ع أنا و عنبسه بن مصعب و بضعة عشر رجلا من أصحابنا فقلت جعلني الله فداك أيهما أفضل المشى أو الركوب فقال ما عبد الله بشيء أفضل من المشى - فقلنا أيما أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشى أو نمشى فقال الركوب أفضل

[٨]

١٢٢٠٤-٨ التهذيب، ٥/١١/٢٨/١ الحسين عن صفوان و فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء أشد من المشى و لا أفضل

[٩]

١٢٢٠٥-٩ التهذيب، ٥/١٢/٣٠/١ موسى عن فضل بن عمرو عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء أفضل من المشى

[١٠]

## إشارة

١٢٢٠٦-١٠ الفقيه، ٢/٢١٨/٢٢١٦ روى أنه ما تقرب عبد إلى الله عز و جل بشيء أحب إليه من المشى إلى بيته الحرام على

القدمين- وإن الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة و من مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما بين مشيه و ركوبه و الحاج إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا إلى متنعل الوفاى، ج ١٢، ص: ٤١١

### بيان

لعل المراد أنه كتب له زيادة على ثواب المشى زيادة ثواب المشى على الركوب و زيادة ثواب الحفاء على التنعل أو المراد أنه كتب له بقدر ما يمشى ثواب الماشى و بمقدار حفاؤه ثواب الحافى و هذا الخبر صريح فى المشى إلى مكة و فى طريقها

[١١]

### إشارة

١٢٢٠٧-١١ التهذيب، ٥ / ١١ / ٢٩ / ١ موسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن فضل المشى فقال الحسن بن على ع قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و ديناراً و ديناراً و حج عشرين حجّة ماشياً على قدميه

### بيان

قاسم ربه من المقاسمة يعنى جعل نصف ماله فى سبيل الله ثلاث مرات فى أيام عمره أراد ع أن الحسن ص مع اقتداره على الركوب كان يحج ماشياً

[١٢]

### إشارة

١٢٢٠٨-١٢ الكافى، ٤ / ٤٥٦ / ٣ / ١ العدة عن سهل عن أحمد عن على عن الفقيه، ٢ / ٢١٩ / ٢٢١٨ أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن المشى أفضل أو الركوب فقال إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل الوفاى، ج ١٢، ص: ٤١٢

### بيان

بهذا الخبر جمع بين الأخبار فى الفقيه و بخبرى سيف التمار و ابن بكير الأول جمع فى الاستبصار تارة و بخبر هشام بن سالم أخرى فإنه قال بعد نقل خبر رفاعه الأخير و خبر التمار الوجه فى هذين الخبرين أن من قوى على المشى و يكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء و المناسك أو يكون ممن ساق معه ما إذا أعيب ركبه فإن المشى له أفضل من الركوب و من أضعفه المشى و لم يكن معه ما

يلجأ إلى ركوبه عند إعيائه فلا- يجوز له أن يخرج إلا- راكباً ثم استدلل عليه بحديث أول الباب قال و يحتمل أن يكون إنما فضل الركوب على المشى إذا علم أنه يلحق مكة إذا ركب قبل المشاة فيعبد الله و يستكثر من الصلاة إلى أن يقدم المشاة ثم استدلل عليه بخبر هشام

[١٣]

### إشارة

١٢٢٠٩-١٣ التهذيب، ٥/١٣/٣٧/١ موسى عن السراد عن ابن رثاب عن الحذاء قال سألت أبا جعفر عن رجل نذر أن يمشى إلى مكة حافياً فقال إن رسول الله ص خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشى بين الإبل فقال من هذه فقالوا أخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكة حافية فقال رسول الله ص يا عقبه انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فإن الله عز و جل غنى عن مشيها و حفاؤها قال فركبت

### بيان

حملة في الاستبصار على الركوب مع الكفارة مستدلاً بالخبر الآتي

[١٤]

### إشارة

١٢٢١٠-١٤ التهذيب، ٥/١٣/٣٦/١ عنه عن ابن أبي عمير عن

الوافي، ج ١٢، ص: ٤١٣

حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله و عجز عن المشى قال فليركب و ليسق بدنه فإن ذلك يجزى عنه إذا عرف الله منه الجهد

### بيان

قد مضى هذا الخبر بإسناد آخر و في هذا المعنى أخبار آخر في أبواب الأيمان و النذور من كتاب الصيام و المعاهدات

[١٥]

١٢٢١١-١٥ الكافي، ٤/٤٥٦/١٦/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال سألته متى ينقطع مشى الماشى قال إذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً

[١٦]

□  
 ١٢٢١٢-١٦ الكافي، ١/٧/٤٥٧/٤ محمد عن أحمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا ع قال قال أبو عبد الله ع في الذي  
 عليه المشى في الحج إذا رمى الجمره زار البيت راكبا وليس عليه شيء

[١٧]

□  
 ١٢٢١٣-١٧ الفقيه، ٢/٣٩١/٢٧٩٠ الحسين عن إسماعيل بن همام المكي عن أبي الحسن الرضا عن أبيه ع قال قال أبو عبد الله ع في  
 الذي عليه المشى إذا رمى الجمره زار البيت راكبا  
 الوافي، ج ١٢، ص: ٤١٤

[١٨]

□  
 ١٢٢١٤-١٨ التهذيب، ٥/٤٧٨/٣٣٨/١ علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن جميل قال قال أبو عبد الله ع إذا حججت ماشيا و  
 رميت الجمره فقد انقطع المشى  
 الوافي، ج ١٢، ص: ٤١٥

### باب ٤٠ أشهر الحج و توفير الشعر فيها

[١]

□  
 ١٢٢١٥-١ الكافي، ٤/٢٨٩/١/١ العده عن سهل عن البنظي عن مثنى الحناط عن زراره عن أبي جعفر ع قال الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ  
 شوال و ذو القعدة و ذو الحجة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن

[٢]

□  
 ١٢٢١٦-٢ الفقيه، ٢/٤٥٦/٢٩٥٩ أبان عن أبي جعفر ع في قول الله عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ قال شوال و ذو القعدة و ذو  
 الحجة و ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن

[٣]

□  
 ١٢٢١٧-٣ الفقيه، ٢/٤٥٧/٢٩٦٠ و في رواية أخرى و شهر مفرد للعمرة [لعمرة] رجب

[٤]

□  
 ١٢٢١٨-٤ الفقيه، ٢/٤٥٨/٢٩٦٣ مؤمن الطاق عن أبي عبد الله  
 الوافي، ج ١٢، ص: ٤١٦  
 ع في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال يجعلها عمرة



[٥]

## إشارة

١٢٢١٩-٥ الكافي، ٤/٢٨٩/٢/١ الخمسة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ - والفرض التلبية والإشعار والتقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ وهو شوال و ذو القعدة و ذو الحجة

## بيان

فرض الحج العزم عليه والإحرام به والشروع فيه بالنية والقصد وإنما يتم بإحدى هذه الخصال الثلاث المذكورة في الحديث و يأتي تفسيرها و قد مضى خبر آخر لأشهر الحج في باب فضل الكعبة

[٦]

## إشارة

١٢٢٢٠-٦ الكافي، ٤/٢٩٠/٣/١ على بإسناده قال أشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة و أشهر السياحة عشرون من ذى الحجة- و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر

## بيان

معنى أشهر السياحة أن النبي ص لما أمر بقتال المشركين بنزل سورة براءة أمر أن يمهلهم أربعة أشهر من يوم النحر ثم يأخذهم و يقتلهم أينما وجدوا و حيثما ثقفوا قال الله تعالى بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ

الوافى، ج ١٢، ص: ٤١٧

مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ أَرَادَ فِي الْأَرْضِ أَزْبَعَهُ أَشْهُرٌ

[٧]

١٢٢٢١-٧ الكافي، ٤/٣١٧/١/١ الثلاثة عن الفقيه، ٢/٣٠١/٢٥٢٠ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ شَوَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ فَرَّ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هَلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعِمْرَةَ وَ فَرَّ شَعْرَهُ شَهْرًا

[٨]

١٢٢٢٢ - ٨ التهذيب، ٥ / ٤٤٥ / ١٩٦ / ١ / موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن الله تعالى يقول الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ

[٩]

١٢٢٢٣ - ٩ الكافي، ٤ / ٣١٧ / ٢ / العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء التهذيب، ٥ / ٤٨ / ٩ / الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج أ يأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا

الوافي، ج ١٢، ص: ٤١٨

بأس به الكافي، ما لم ير الهلال

[١٠]

١٢٢٢٤ - ١٠ التهذيب، ٥ / ٤٧ / ٣ / موسى عن العباس بن عامر عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج أ يأخذ من شعره في شوال ما لم ير الهلال قال نعم

[١١]

١٢٢٢٥ - ١١ الكافي، ٤ / ٣١٨ / ٣ / أحمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في شهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة

[١٢]

١٢٢٢٦ - ١٢ التهذيب، ٥ / ٤٦ / ١ / الحسين عن النضر و صفوان عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٥ / ٤٤٥ / ١٩٧ / ١ / موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله

[١٣]

١٢٢٢٧ - ١٣ الكافي، ٤ / ٣١٨ / ٤ / أحمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله ع قال لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته

الوافي، ج ١٢، ص: ٤١٩

[١٤]

إشارة

١٢٢٢٨ - ١٤ الكافي، ٤ / ٣١٨ / ٥ / الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي

القعدة- و للعمرة شهرا

### بيان

إعفاء الشعر توفيره

[١٥]

### إشارة

١٢٢٢٩-١٥ التهذيب، ١/٤/٤٧/٥ موسى عن ابن بكير عن محمد عن أبي عبد الله ع قال خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج  
شوال كله إلى غرة ذى القعدة

### بيان

الإجماع العزم

[١٦]

### إشارة

١٢٢٣٠-١٦ التهذيب، ١/٥/٤٧/٥ عنه عن الفقيه، ٢/٣٠٢/٢٥٢٠ إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله ع أوفر شعري إذا أردت  
هذا السفر قال أعفه شهرا

### بيان

كأنه محمول على العمرة و قال فى الفقيه و قد يجرى الحاج بالرخص أن يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم و إسماعيل بن  
جابر عن الصادق  
الوافى، ج ١٢، ص: ٤٢٠  
ع و إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر

[١٧]

١٢٢٣١-١٧ التهذيب، ١/٦/٤٧/٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٢/٣٠٢/٢٥٢٠ إسحاق بن عمار قال قلت لأبي

الحسن موسى ع مرني كم أوفر شعري إذا أردت العمرة فقال ثلاثين يوماً

[١٨]

**إشارة**

١٢٢٣٢-١٨ التهذيب، ٥ / ٤٨ / ١٠ / ١ الحسين عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت أبا الحسن ع يقول أما أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج يعني إلى مكة للإحرام

**بيان**

حمله في الإستبصار على ما قبل ذى القعدة أو على ما سوى شعر الرأس و اللحية كما يدل عليه الخبر الآتي

[١٩]

**إشارة**

١٢٢٣٣-١٩ التهذيب، ٥ / ٤٨ / ١١ / ١ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج - أ يأخذ من شعره في أشهر الحج فقال لا و لا من لحيته و لكن يأخذ من شاربه و من أظفاره و ليطل إن شاء الوافي، ج ١٢، ص: ٤٢١

**بيان**

محمول على ما بعد دخول ذى القعدة

[٢٠]

١٢٢٣٤-٢٠ الكافي، ٤ / ٤٤١ / ٧ / ١ محمد عن أحمد عن علي بن حديد عن الفقيه، ٢ / ٣٧٨ / ٢٧٥٠ جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً منها - فليس عليه شيء و إن تعمد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه

[٢١]

**إشارة**

١٢٢٣٥-٢١ الكافي، ٤/٤٤١/٧/١ و في رواية أخرى فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه

### بيان

تأتي الروايتان في باب تقصير المتمتع وإحلاله إن شاء الله تعالى و ينبغي حمل وجوب الدم على ما إذا تعمد الحلق بعد ما أحرم كما يشعر به أمره بإمرار موسى على رأسه في الرواية الثانية فإنه إن حلق قبل الإحرام طال شعره إلى يوم النحر الوافي، ج ١٢، ص: ٤٢٢

### [٢٢]

١٢٢٣٦-٢٢ التهذيب، ٥/٤٧٣/٣١١/١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما ع في متمتع حلق رأسه فقال إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء و إن كان متمتعا في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهرا

### [٢٣]

### إشارة

١٢٢٣٧-٢٣ التهذيب، ٥/٤٧/٨/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن الفقيه، ٢/٣٠٢/٢٥٢١ سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة و حلق القفا في أشهر الحج فقال لا بأس به و السواك و النورة

### بيان

محمول على ما قبل الإحرام

### [٢٤]

### إشارة

١٢٢٣٨-٢٤ الكافي، ٤/٥٤٧/٣٥/١ الثلاثة عن بعض أصحابنا عن الفقيه، ٢/٢١٥/٢٢٠٣ أبي عبد الله ع قال لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه

### بيان

كأن المراد بشعر الحلق الشعر الموفر للإحرام وإضافته إلى الحلق لوجوب

الوافية، ج ١٢، ص: ٤٢٣

حلقة بعد التوفير.

و في الكافي هكذا لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه

أقول يعنى ما لم يحلق

الوافية، ج ١٢، ص: ٤٢٥

### باب ٤١ أصناف الحج والعمرة وأفضلها

[١]

#### إشارة

□  
١٢٢٣٩-١ الكافي، ٤ / ٢٩١ / ١ / ١ الثلاثة عن ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران- و تمتع بالعمرة إلى الحج و بها أمر رسول الله ص و الفضل فيها و لا تأمر الناس إلا بها

#### بيان

حج مفرد أى مفرد من العمرة هذا على حده و هذه على حده و قران أى حج يقرب بسياق الهدى و تمتع بالعمرة إلى الحج أى ضم لها إليه و انتفاع بها قلبه فى أيامه و أشهره فإنهم كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحج فأجازه الإسلام أو تمتع من النساء بإتمامها إلى الإلهال بالحج و ليعلم أن المفرد و القران متعنان للمجاور بمكة سواء كان من أهلها أو من غير أهلها و قد أقام بها مدة كما يأتى بيانه و التمتع لغير المجاور بها و هو متعين لفريضته ليس له أن يعدل

الوافية، ج ١٢، ص: ٤٢٦

عنه فيها و له أن يأتى بالآخرين فى غيرها إلا أن التمتع له أفضل مطلقا فكل ما ورد فى هذا الباب و غيره من تعيين التمتع و التشديد على تاركه فإنما المراد به فريضة غير المجاور و ما ورد فى أفضليته فالمراد به نافلته و من لم يعرف هذا تعارضت عليه طائفة من الأخبار و اشتبهت فلا تكن من الغافلين

[٢]

□  
١٢٢٤٠-٢ الكافي، ٤ / ٢٩١ / ٢ / ١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن الفقيه، ٢ / ٣١٢ / ٢٥٤٥ منصور الصيقل قال قال أبو عبد الله ع الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع و حاج مقرن [مفرد] سائق الهدى و حاج مفرد للحج

[٣]

□  
□  
١٢٢٤١-٣ التهذيب، ٥ / ٢٥ / ٣ / ١ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع عن آباءه ع قال لما فرغ رسول الله ص من سعيه بين الصفا و المروة أتاه جبرئيل ع عند فراغه من السعى و هو على المروة فقال إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق

الهدى فأقبل رسول الله ص على الناس بوجهه فقال يا أيها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل وقال يا رسول الله نخرج إلى منى وءوسنا تقطر من النساء و قال آخر يأمرنا بشيء و يصنع هو غيره

الوافي، ج ١٢، ص: ٤٢٧

فقال يا أيها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس و لكنى سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس و أحلوا و جعلوها عمرة فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد إلى يوم القيامة فقال بل للأبد إلى يوم القيامة و شبك بين أصابعه- و أنزل الله في ذلك قرآنا فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

[٤]

### إشارة

١٢٢٤٢-٤ الفقيه، ٢/ ٢٣٦ / ٢٢٨٨ الحديث مرسلا مقطوعا بتقديم و تأخير و زيادة و نقصان

### بيان

كان القوم محرمين بالحج المفرد فأمرهم الله عز وجل بأن يحلوا منه و يجعلوه العمرة المتمتع بها إلى الحج إلا من ساق الهدى فيبقى على إحرامه حتى يفرغ من مناسك الحج ثم يحرم بعمرة مفردة و كان الرجل الأول عمر و قطر الرؤوس من الوافي، ج ١٢، ص: ٤٢٨

النساء كناية عن غسل الجنابة فإنهم إذا أحلوا حلت لهم النساء و التشبيك بين الأصابع كناية عن انضمام إحدى العبادتين إلى الأخرى و تمام هذا الحديث قد مضى في باب حج النبي ص

[٥]

### إشارة

١٢٢٤٣-٥ الفقيه، ٢/ ٣١٥ / ٢٥٥٣ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة

### بيان

إنما رواه عن ابن عباس ليحتج به على المخالفين فإن قوله معتبر عندهم و حجة عليهم

[٦]

١٢٢٤٤-٦ التهذيب، ٥/٢٥/٤ /١ موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله يقول فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه و جرت به السنة من رسول الله ص

[٧]

## إشارة

١٢٢٤٥-٧ التهذيب، ٥/٢٦/٧ /١ العباس بن معروف عن علي

الوافى، ج ١٢، ص: ٤٢٩

عن أبي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع لي يا با محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله ص و بما أمر به فقالوا لي إن عمر قد أفرد الحج فقلت لهم إن هذا رأى رأه عمر و ليس رأى عمر كما صنع رسول الله ص

## بيان

أشارع برأى عمر إلى ما اشتهر نقله عن عمر أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا محرمهما و معاقب عليهما متعة الحج و متعة النساء و في لفظ آخر قال ثلاث كن على عهد رسول الله أنا محرمهن و معاقب عليهن متعة الحج و متعة النساء و حى على خير العمل فى الأذان فانظروا أيها المؤمنون ما أجراه على الله و رسوله

[٨]

١٢٢٤٦-٨ الكافي، ٤/٢٩١/٣ /١ الثلاثة التهذيب، ٥/٢٩/١٨ /١ سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ٢/٣١٥

٢٥٥٤ الخراز قال سألت أبا عبد الله ع أى أنواع الحج أفضل فقال التمتع و كيف يكون شىء

الوافى، ج ١٢، ص: ٤٣٠

أفضل منه و رسول الله ص يقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس

[٩]

١٢٢٤٧-٩ الكافي، ٤/٢٩١/٥ /١ العدة عن سهل عن البنظي عن أبي جعفر الثانى ع قال كان أبو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة إلى

الحج أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول ليس يدخل الحاج بشىء أفضل من المتعة

[١٠]

## إشارة



١٢٢٤٨-١٠ الكافي، ١/٤/٢٩١/٦/١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال من حج فليتمتع - إنا لا نعدل بكتاب الله و سنة نبيه ص

### بيان

يعنى لا نعدل بهما شيئاً ولا نجعل لهما عديلاً

### [١١]

١٢٢٤٩-١١ الكافي، ١/٤/٢٩١/٤/١ على عن أبيه عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع ما نعلم حجا لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابتك و سنة نبيك و قال القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء

### [١٢]

### إشارة

١٢٢٥٠-١٢ التهذيب، ١/٨/٢٦/٥ العباس بن معروف عن علي

الوافي، ج ١٢، ص: ٤٣١

عن فضالة عن أبي المغراء عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع مثله

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين علي عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ١٢، ص: ٤٣١

### بيان

في هذا الخبر و أمثاله مما يأتي دلالة على بطلان الاجتهاد و القول بالرأى كما لا يخفى

### [١٣]

١٢٢٥١-١٣ الكافي، ١/٩/٢٩٢/٤/١ الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدي الله عز و جل قلنا يا رب أخذنا بكتابتك و اتبعنا سنة نبيك و قال الناس رأينا رأينا

[١٤]

□  
 ١٢٢٥٢-١٤ التهذيب، ٥/٢٦/٥ / ١ / ٥ موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا أخذنا بكتابك و قال الناس رأينا رأينا و يفعل الله بنا و بهم ما أراد

[١٥]

إشارة

□  
 ١٢٢٥٣-١٥ الكافي، ٤/٢٩٣/١٣ / ١ / ٤ العدة عن أحمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمه عبيد الله قال سألت رجل أبا عبد الله ع و أنا حاضر فقال إنى اعتمرت فى المحرم و قدمت الآن متمتعا- فسمعت أبا عبد الله ع يقول نعم ما صنعت إنا لا نعدل بكتاب الله عز و جل و سنه نبيه ص و إذا بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا قلنا يا رب أخذنا بكتابك و سنه نبيك ص  
 الوافى، ج ١٢، ص: ٤٣٢ □  
 و قال الناس رأينا رأينا و صنع الله عز و جل بنا و بهم ما شاء

بيان

و قدمت الآن متمتعا يعنى بعمرة أخرى و إنما ذكر اعتماره فى المحرم لما قد سمعه من اشتراط مدة بين العمرتين إما شهر أو عام و لم يعلم المدة بعينها و الترديد بين البعث و الورود من الراوى

[١٦]

إشارة

١٢٢٥٤-١٦ الكافي، ٤/٢٩٢/٧ / ١ / ٤ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم و التميمي عن صفوان الجمال التهذيب، ٥/٢٩/١٦ / ١ سعد عن الزيات عن أحمد عن صفوان قال قلت لأبي عبد الله ع إن بعض الناس يقول جرد الحج و بعض الناس يقول أقرن و سق و بعض الناس يقول تمتع بالعمرة إلى الحج فقال لو حججت ألف عام ما قدمتها إلا متمتعا

بيان

يعنى ما قدمت مكة و فى بعض النسخ لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمتعا يعنى لم أقرن الحجة

[١٧]

١٢٢٥٥-١٧ الكافي، ٤/٢٩٢/٨ / ١ / ٨ أحمد عن علي بن حديد قال كتب إليه علي بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر فى شهر رمضان ثم

حضر له الموسم - أ يحج مفردا للحج أو يتمتع أيهما أفضل فكتب إليه يتمتع أفضل

[١٨]

١٢٢٥٦-١٨ الفقيه، ٢/٣١٥/٢٥٥١ كتب على بن ميسر إلى أبي

الوافى، ج ١٢، ص: ٤٣٣

جعفر الثاني ع يسأله الحديث

[١٩]

١٢٢٥٧-١٩ الكافي، ٤/٢٩٢/١٠/١ النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ٢/٣١٥/٢٥٥٢ حفص بن البختری عن أبي عبد الله ع التهذيب، ٥/٢٩/١٧/١ سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختری و الحسن بن عبد الملك عن زارة جميعا عن أبي عبد الله ع قال المتعة و الله أفضل و بها نزل القرآن و جرت السنة

[٢٠]

إشارة

١٢٢٥٨-٢٠ الكافي، ٤/٢٩٢/١١/١ محمد عن أحمد عن البنظلي قال سألت أبا جعفر ع في السنة التي حج فيها و ذلك في سنة اثنتي عشرة و مائتين فقلت بأى شيء دخلت مكة مفردا أو متمتعا فقال متمتعا فقلت أيما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد فساق الهدى فقال كان أبو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة إلى الحج - أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة

بيان

أريد بأبي جعفر الأول الثاني و بالثاني الأول

الوافى، ج ١٢، ص: ٤٣٤

[٢١]

إشارة

١٢٢٥٩-٢١ الكافي، ٤/٢٩٢/١٢/١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله ع عن التمتع فقال تمتع قال فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده - فقلت أصلحك الله سألتك فأمرتنى بالتمتع و أراك قد أفردت الحج العام فقال أما و الله إن الفضل لفي الذي أمرتك به و لكني ضعيف فشق على طوافان بين الصفا و المروة فلذلك

## أفردت الحج العام

## بيان

أراد بالطوافين السعيين السعى فى العمرة و السعى فى الحج و فى الأفراد يكفى سعى واحد لسقوط العمرة حينئذ فى غير الفريضة

[٢٢]

## إشارة

١٢٢٦٠-٢٢ التهذيب، ٥/٢٨/١٤/١ على بن السندى عن ابن أبى عمير عن جميل قال قال أبو عبد الله ع ما دخلت قط إلا متمتعاً إلا فى هذه السنة فإنى والله ما أفرغ من السعى حتى يتقلقل أضراسى - و الذى صنعتهم أفضل

## بيان

ما دخلت يعنى مكة يتقلقل يتحرك و يضطرب

[٢٣]

١٢٢٦١-٢٣ التهذيب، ٥/٢٩/١٥/١ أحمد عن الحسين عن

الوافية، ج ١٢، ص: ٤٣٥

القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لى عطية قلت لأبى جعفر ع أفرد الحج جعلت فداك سنة فقال لى لو حججت ألفاً و ألفاً لتمتعت فلا تفرد

[٢٤]

١٢٢٦٢-٢٤ التهذيب، ٥/٢٧/٩/١ الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبى عبد الله ع رجل اعتمر فى المحرم ثم خرج فى أيام الحج أ يتمتع قال نعم قال كان أبى لا يعدل بذلك قال ابن مسكان و حدثنى عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة فقال إن حج فليتمتع إننا لا نعدل بكتاب الله و سنة نبيه

[٢٥]

١٢٢٦٣-٢٥ التهذيب، ٥/٢٩/١٩/١ موسى عن صفوان و ابن أبى عمير و غيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله ع إنى قرنت العام و سقت الهدى قال و لم فعلت ذلك التمتع و الله أفضل لا تعودن

[٢٦]

١٢٢٦٤-٢٦ الكافي، ٤/٢٩٣/١٤/١ أحمد عن الحسين عن النضر التهذيب، ٥/٢٦/٦/١ موسى عن النضر عن الفقيه، ٢/٣١٧/٢٥٥٥  
 درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله ع فقلنا إنا نريد الحج و بعضنا ضرورة فقال عليكم  
 بالتمتع فإننا لا نتقى في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطانا و اجتناب المسكر و المسح على الخفين  
 الوافي، ج ١٢، ص: ٤٣٦  
 التهذيب، معناه إنا لا نمسح

[٢٧]

## إشارة

١٢٢٦٥-٢٧ الكافي، ٤/٢٩٣/١٥/١ الثلاثة عن ابن عمار التهذيب، ٥/٣١/٢٣/١ موسى عن صفوان و حماد بن عيسى و ابن أبي  
 عمير و ابن المغيرة عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إنى اعتمرت في رجب و أنا أريد الحج أسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع  
 فقال في كل فضل و كل حسن فقلت أى ذلك أفضل فقال التهذيب، إن عليا ع كان يقول لكل شهر عمرة- ش تمتع هو و الله أفضل  
 ثم قال إن أهل مكة يقولون- إن عمرته عراقية و حجته مكية و كذبوا أ و ليس هو مرتبط بحجة لا يخرج حتى يقضيه- الكافي، ثم قال  
 إنى كنت أخرج ليلة أو ليلتين- [ليلتين] تبقيان من رجب فتقول أم فروة أى أبه إن عمرتنا شعبانية فأقول لها أى بنية إنها فيما أهللت و  
 ليست فيما أحللت

## بيان

إنما نقل قول علي ع ليتين أن لا تنافى بين عمرة رجب و العمرة

الوافى، ج ١٢، ص: ٤٣٧

التمتع بها إلى الحج في أشهر الحج عراقية أى جاء إحرامها من جهة العراق و إنما كذبهم لأن إهلالهما معان و إتمام العمرة يتحقق  
 بمكة مع الحج كما بينه ع شعبانية يعنى إنما يقع مناسكها في شعبان إنها فيما أهللت يعنى إنما العبرة بإهلالها و الإحرام بها لا بتمامها و  
 الفراغ منها

[٢٨]

١٢٢٦٦-٢٨ الكافي، ٤/٢٩٤/١٧/١ بهذا الإسناد قال قلت لأبي عبد الله ع إنهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية و عمرة عراقية  
 فقال كذبوا أ و ليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضى حجه

[٢٩]

## إشارة

١٢٢٦٧-٢٩ التهذيب، ٥/٣٢/٢٤/١ موسى عن صفوان و ابن أبي عمير عن بريد و يونس بن ظبيان قالوا سألنا أبا عبد الله ع عن رجل يخرج في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أو ان الحج أتى متمتعا قال لا بأس بذلك

### بيان

الظاهر أن بريدا هذا هو ابن معاوية العجلي و ربما يوجد في بعض نسخ التهذيب يزيد بالياء المشناة التحتانية و الزاى و يشبه أن يكون تصحيحا يخرج يعنى من مكة للعمرة أو بعد ما اعتمر أتى متمتعا يعنى دخل مكة محرما بعمرة التمتع

### [٣٠]

١٢٢٦٨-٣٠ الكافي، ٤/٢٩٤/١٦/١ العدة عن سهل عن البرزطي عن

الوافى، ج ١٢، ص: ٤٣٨

صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال من لم يكن معه هدى و أفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز و جل

### [٣١]

### إشارة

١٢٢٦٩-٣١ الكافي، ٤/٥٤١/٤/١ الثلاثة عن ابن أذينة عن أبي عبد الله ع أنه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة و طافوا بالبيت أحلوا و إذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج و لا عمرة

### بيان

كانوا يقدمون الطواف و السعى على مناسك منى و ربما يكررون فحكم ببطلان حجهم بذلك و ذلك لأن طواف البيت للحاج و سعيه موجب للإحلال لأنهما آخر الأفعال فإذا طاف قبل الإتيان بمناسك منى فقد أحل من حجه قبل تمامه فإذا جدد التلبية فقد عقد إحراما آخر فإن لم يطف بعد ذلك فقد بقى حجه بلا طواف فلا حج له و لا عمرة له أيضا لعدم نيته لها و عدم إتمامه إياها لأنه لم يأت بالتقصير بعد فقد خرج منها قبل إكمالها فبطلت ثم إذا كرر الطواف و التلبية فقد كرر الحل و العقد

### [٣٢]

١٢٢٧٠-٣٢ الكافي، ٤/٢٩٨/١/٢ الثلاثة عن ابن عمار

الوافى، ج ١٢، ص: ٤٣٩

التهذيب، ٥/٨٩/١٠١/١ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألت عن رجل لبى بالحج مفردا- فقدم مكة و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة قال فيحل و يجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى- التهذيب، فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله

[٣٣]

## إشارة

١٢٢٧١-٣٣ الكافي، ٤/٢٩٩/٢/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن الفقيه، ٢/٣١٢/٢٥٤٦ ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر يقول من طاف بالبيت و بالصفاء و المروة أحل أحب أو كره- الفقيه، إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدى و أشعره أو قلده

## بيان

بناء استثناء المعتمر على عدم جواز عمرتين في عام فإنه إذا كان كذلك لم يكن طوافه من عمره صحيحة فلا عقد و لا حل و مورد الكلام في هذا الحديث طواف المفردين المقدمين و إن عم حكمه في الحج مطلقا الوافي، ج ١٢، ص: ٤٤٠

[٣٤]

١٢٢٧٢-٣٤ الكافي، ٤/٢٩٩/٣/١ أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أخبره عن أبي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين أحد يعنى بين الصفا و المروة إلا أحل إلا سائق الهدى

[٣٥]

## إشارة

١٢٢٧٣-٣٥ التهذيب، ٥/٨٩/١٠٢/١ موسى عن صفوان قال قلت لأبي الحسن على بن موسى ع إن ابن السراج روى عنك- أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة و طاف بالبيت سبعا- و سعى بين الصفا و المروة فيفسخ ذلك و يجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألتني عن ذلك و قلت له لا و له أن يحل و يجعلها متعة و آخر عهدى بأبي أنه دخل على الفضل بن الربيع و عليه ثوبان و ساج فقال الفضل بن الربيع يا أبا الحسن لنا بك أسوة أنت مفرد للحج و أنا مفرد للحج فقال له أبي لا ما أنا مفرد أنا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن أن أتمتع فقد طفت بالبيت فقال له أبي نعم فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة و أصحابه فقال لهم إن موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا و كذا يشنع بها على أبي

## بيان

الساج بالمهملة و الجيم الطيلسان الأخضر أو الأسود كذا ضبطه محمد بن

الوفاى، ج ١٢، ص: ٤٤١

إدريس فى سرائره

[٣٦]

اشارة

١٢٢٧٤-٣٦ التهذيب، ٥ / ١٠٣ / ٩٠ / ١ / موسى عن صفوان عن الفقيه، ٢ / ٣١٤ / ٢٥٥٠ إسحاق بن عمار عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال إن كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له

بيان

و ذلك لأنه أبطل عمرته بالتلبية قبل إكمالها

[٣٧]

اشارة

١٢٢٧٥-٣٧ الفقيه، ٢ / ٣١٣ / ٢٥٤٧ ابن أذينة عن زرارة قال جاء رجل إلى أبى جعفر ع و هو خلف المقام فقال إني قرنت بين حجة و عمرة فقال له هل طفت فقال نعم قال هل سقت الهدى قال لا قال فأخذ أبو جعفر بشعره ثم قال- أحللت و الله

بيان

أريد بالطواف طواف البيت و السعى معا و بالأخذ بشعره التقصير أو تعليمه إياه

[٣٨]

١٢٢٧٦-٣٨ الفقيه، ٢ / ٣١٤ / ٢٥٤٨ الخراز عن أبى عبد الله

الوفاى، ج ١٢، ص: ٤٤٢

ع قال إن أحدهم يقرن و يسوق فأدعه عقوبه ما صنع

[٣٩]

اشارة



□  
 ١٢٢٧٧-٣٩ الفقيه، ٢/٣١٤/٢٥٤٩ يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يحرم بحجته و عمره و ينشئ العمرة- أ يتمتع قال نعم

### بيان

أريد بهذه الأخبار جواز العدول عن الأفراد إلى التمتع ما لم يسق الهدى فيقصر و يحرم بحج التمتع إلا أنه إن كان قد لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له كما بيناه و أما التمتع فإن لبى قبل أن يقصر متعمدا بطلت متعته و تصير حجته مفردة و إن نسي التقصير حتى يهل بالحج أهرق دما و تمت متعته كما يأتي بيانه في باب التقصير إن شاء الله

[٤٠]

### إشارة

١٢٢٧٨-٤٠ التهذيب، ٥/٣١/٢٢/١ ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له ما أفضل ما حج الناس فقال عمره في رجب و حجة مفردة في عامها فقلت فالذى يلي هذا قال المتعة قلت و كيف يتمتع فقال يأتي الوقت فيلبى بالحج- فإذا أتى مكة طاف و سعى و أحل من كل شيء و هو محتبس و ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذى يلي هذا قال القران و القران أن يسوق الهدى قلت فما الذى يلي هذا قال عمره مفردة و يذهب حيث شاء فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة و حجته ناقصة مكية- قلت فما الذى يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكة و طافوا بالبيت أحلوا و إذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى الوافى، ج ١٢، ص: ٤٤٣ يخرج إلى منى بلا حج و لا عمره

### بيان

الظاهر أن السائل إنما سأل عن أفضل ما يفعله الناس بزعمهم لا أفضل ما ينبغي أن يفعل كما يدل عليه قوله ع في آخر الحديث بلا حج و لا عمره فلا تنافى بين هذا الحديث و الأخبار التى قدمنا أن التمتع أفضل من غيره مطلقا و إنما كان عمره رجب و الحج المفرد فى عامها أفضل من المتعة بزعمهم لإتيانهم بالعبادتين مع إتيانهم مكة للعبادة مرتين أو إقامتهم الطويلة بها انتظارا للعبادة مع أنهم لا يرون للمتعة فضلا على غيرها ثم المتعة عندهم أفضل لأنها إتيان بالعبادتين جميعا ثم القران بلا عمره لأن معه سياق هدى ثم العمرة المفردة لأن الحج أفضل من العمرة و إنما كانت حجته مع الإقامة ناقصة لعدم إتيانه بالتمتع و عدم إحرامه بالحج من بعيد إن قيل من اعتمر منهم فى رجب ثم ذهب إلى بلده ثم عاد فى أوان الحج أو أقام بمكة ثم خرج إلى بعض المواقيت و أحرم بالتمتع إلى الحج كان قد أتى بثلاث عبادات فهو أفضل من إتيانه بعبادتين قلنا لعلمهم كانوا لا يرون عمرتين فى عام كما يستفاد من بعض الأخبار السابقة و مما يأتي فى باب أن فى كل شهر عمره مما يشعر بالتيقن فى هذا الحكم و فى التهذيبيين أول هذا الحديث بالبعد و بسط الكلام فى الجمع بين الأخبار بما لا جدوى فيه

الوافي، ج ١٢، ص: ٤٤٤

[٤١]

١٢٢٧٩ - ٤١ التهذيب، ٥ / ٤٣٣ / ١٤٨ / ١ موسى عن حماد بن عيسى عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله يقول وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ - وإنما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة و حجته ناقصة مكة

[٤٢]

١٢٢٨٠ - ٤٢ الكافي، ٤ / ٥٣٦ / ٦ / ١ النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال المعتمر يعتمر في أي شهر السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب

[٤٣]

١٢٢٨١ - ٤٣ الكافي، ٤ / ٥٣٦ / ٣ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن أبي عبد الله ع قال إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب

[٤٤]

١٢٢٨٢ - ٤٤ الفقيه، ٢ / ٤٥٤ / ٢٩٥١ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليلة فعمرتك رجبية  
الوافي، ج ١٢، ص: ٤٤٥

[٤٥]

١٢٢٨٣ - ٤٥ الكافي، ٤ / ٥٣٦ / ٥ / ١ الثلاثة عن حفص بن البختری عن الفقيه، ٢ / ٤٥٤ / ٢٩٥٠ البجلي عن أبي عبد الله ع قال إذا أحرم في شهر و أحل في آخر قال يكتب له في الذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما

[٤٦]

١٢٢٨٤ - ٤٦ الكافي، ٤ / ٥٣٦ / ٤ / ١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كان أبو عبد الله ع إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم

[٤٧]

١٢٢٨٥-٤٧ الكافي، ١/٢/٥٣٦/٤، العدة عن سهل و أحمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة و مائتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر و أتم صومي فكتب إلى كتابا قرأته بخطه سألت يرحمك الله عن أي العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله

[٤٨]

١٢٢٨٦-٤٨ الكافي، ١/١/٥٣٥/٤، العدة عن سهل عن أحمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله ع الوافي، ج ١٢، ص: ٤٤٦

بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال إنما كان ذلك في امرأة وعدّها رسول الله ص فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة

[٤٩]

١٢٢٨٧-٤٩ الفقيه، ٢/٤٥٣/٢٩٤٩ ابن عمار عن أبي عبد الله ع أنه سئل أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب أفضل الوافي، ج ١٢، ص: ٤٤٧

باب ٤٢ أنه لا متعة للمجاور بمكة

[١]

إشارة

١٢٢٨٨-١ الكافي، ١/١/٢٩٩/٤، العدة عن سهل عن البنظي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الأعرج التهذيب، ١/٤١١/٤٩٢/٥، محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد عن أبي عبد الله ع قال ليس لأهل سرف و لا لأهل مر و لا لأهل مكة متعة يقول الله عز و جل - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

بيان

السرف ككتف موضع قرب التنعيم و المر و يقال له مر الظهران موضع على مرحلة من مكة الوافي، ج ١٢، ص: ٤٤٨

[٢]

١٢٢٨٩-٢ التهذيب، ٥/٣٢/٢٥/١ موسى عن صفوان و ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي و سليمان بن خالد و أبي بصير عن

أبي عبد الله ع مثله

[٣]

### إشارة

١٢٢٩٠-٣ الكافي، ٤/٢٩٩/٢/٢ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت لأهل مكة متعة قال لا ولا لأهل البستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها

### بيان

البستان بستان ابن عامر قرب مكة مجتمع النخلتين اليمانية و الشامية و ذات عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين و عسفان مضي

[٤]

١٢٢٩١-٤ الكافي، ٤/٣٠٠/٣/١ علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها- و ثمانية عشر ميلا من خلفها و ثمانية عشر ميلا عن يمينها و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر و أشباهها الوافي، ج ١٢، ص: ٤٤٩

[٥]

### إشارة

١٢٢٩٢-٥ التهذيب، ٥/٤٩٢/٤١٢/١ علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألت عن قول الله ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال ذلك أهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية و أربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان و ذات عرق

### بيان

أراد بالعمرة المنفى وجوبها عليهم العمرة المتمتع بها إلى الحج يعني يفردون الحج

[٦]

١٢٢٩٣-٦ التهذيب، ٥/٣٢/٢٦/١ موسى عن علي بن جعفر قال قلت لأخي موسى بن جعفر ع لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى

الحج فقال لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

[٧]

١٢٢٩٤-٧ التهذيب، ٥/٣٣/٢٧/١ عنه عن التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا- ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية و كل الوافي، ج ١٢، ص: ٤٥٠  
من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة

[٨]

١٢٢٩٥-٨ التهذيب، ٥/٣٣/٢٨/١ عنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام و ليس لهم متعة

[٩]

١٢٢٩٦-٩ التهذيب، ٥/٤٧٦/٣٢٩/١ أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الأوقات إلى مكة

[١٠]

إشارة

١٢٢٩٧-١٠ الكافي، ٤/٣٠٠/٤/١ الثلاثة عن داود عن حماد قال سألت أبا عبد الله ع عن أهل مكة أ يتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة قلت فإن مكث أشهرا قال يتمتع قلت من أين قال يخرج من الحرم قلت أين يهل بالحج قال من مكة نحو مما يقول الناس

بيان

يقول إما بمعنى يفعل أو المراد به قول التلبية عند الإحرام

[١١]

١٢٢٩٨-١١ التهذيب، ٥/٣٥/٣٢/١ موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع لأهل مكة أن الوافي، ج ١٢، ص: ٤٥١

يتمتعوا فقال لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا قال قلت فالقائون بها قال إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فإذا أقاموا أشهراً فإن لهم أن يتمتعوا قلت من أين قال يخرجون من الحرم قلت من أين يهلون بالحج فقال من مكة نحو مما يقول الناس

[١٢]

## إشارة

١٢٢٩٩-١٢ التهذيب، ٥/٣٤/٣٠/١ عنه عن التميمي عن حماد عن حريز عن التهذيب، ٥/٤٩٢/٤١٣/١ زارة عن أبي جعفر قال من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعه له فقلت لأبي جعفر رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة قال فليظن أيهما الغالب عليه فهو من أهله

## بيان

يعنى الغالب عليه مقامه به

[١٣]

## إشارة

١٢٣٠٠-١٣ التهذيب، ٥/٣٤/٣١/١ عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع

## بيان

جاوز بالزاي و الراء

[١٤]

١٢٣٠١-١٤ الكافي، ٤/٣٠١/٦/١ على عن أبيه عن ابن مزار عن

الوافى، ج ١٢، ص ٤٥٢

يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعنى يفرد الحج مع أهل مكة و ما كان دون السنة فله أن يتمتع

[١٥]

١٢٣٠٢-١٥ التهذيب، ١/٤١٤/٤٩٢/٥ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأى شىء يدخل فقال إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع

[١٦]

١٢٣٠٣-١٦ التهذيب، ١/٣٢٦/٤٧٦/٥ العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة

[١٧]

١٢٣٠٤-١٧ التهذيب، ١/٣٢٨/٤٧٦/٥ النخعي عن ابن المغيرة عن حسين وغيره عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع

[١٨]

إشارة

١٢٣٠٥-١٨ الكافي، ١/٧/٣٠٢/٤ التهذيب، ١/٣٤/٥٩/٥ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن سماعة عن أبي الحسن ع قال سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبى إن شاء الوافى، ج ١٢، ص: ٤٥٣

بيان

يعنى موضع إهلال أهله والإهلال رفع الصوت بالتلبية وينبغى حمله على الذى جاور أقل من المدة المحدودة أو على ما إذا كان خارجا من مكة ثم دخلها كما يظهر من الخبرين الآتيين

[١٩]

إشارة

١٢٣٠٦-١٩ الكافي، ١/٥/٣٠١/٤ القميان عن صفوان عن الجبلى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع قال ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحب إلى

بيان

يعنى الإهلال بالحج المفرد كما فى الحديث الآتى

[٢٠]

إشارة

١٢٣٠٧-٢٠ التهذيب، ٥/٣٣/٢٩/١ موسى عن صفوان عن البجلي و عبد الرحمن بن أعين قالا سألنا أبا الحسن موسى ع عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول الله ص له أن يتمتع فقال ما أزعم أن ذلك ليس له و الإهلال بالحج أحب إلى - و رأيت من سأل أبا جعفر ع و ذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك إنى قد نويت أن أصوم بالمدينة قال تصوم إن شاء الله قال و أرجو أن يكون خروجى فى عشر من شوال - فقال تخرج إن شاء الله فقال له إنى قد نويت أن أحج عنك أو عن

الوافي، ج ١٢، ص: ٤٥٤

أبيك فكيف أصنع فقال له إن الله ربما من على بزيارة رسول الله ص و زيارتك و السلام عليك و ربما حججت عنك و ربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن بعض إخوانى - أو عن نفسى فكيف أصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له إنى مقيم بمكة و أهلى بها فيقول تمتع فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال إنى أريد أن أفرد عمره هذا الشهر يعنى شوال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل إن أهلى و منزلى بالمدينة و لى بمكة أهل و منزل و بينهما أهل و منازل فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل إن لى ضياعا حول مكة و أريد أن أخرج حلالا فإذا كان إبان الحج حججت

بيان

الظاهر أن السؤالين كانا بالمدينة لأنه ع كان بها قوله ع أنت مرتهن بالحج يعنى إذا اعتمرت تصير مرتها بالحج لأنك من المتمتعين فقال السائل إنى و إن كان أهلى و منزلى بالمدينة فلى بمكة أيضا أهل و منزل فكيف أتمتع فأعاد ذلك لأنه كان قد خرج من مكة و كان يدخلها من خارج كما سبق أو لأنه كان مقامه بالمدينة أكثر و إبان بالتشديد الموسم قال فى الإستبصار إنما أمره بالتمتع فى الحج عنه و عن أبيه ع لأنه كان يحج عن من لم يكن من أهل الحرم و إنما قال له أنت مرتهن بالحج لأنه غلب عليه المقام بالمدينة و لعله كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكة

الوافي، ج ١٢، ص: ٤٥٥

باب ٤٣ صفة الأصناف

[١]

إشارة

١٢٣٠٨-١ الكافي، ٤/٢٩٥/١/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف



بالبیت و سعيان بين الصفا و المروة فعليه إذا قدم مكة طواف بالبیت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة ثم يقصر و قد أحل هذا للعمرة و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروة و يصلى عند كل طواف بالبیت ركعتين عند مقام إبراهيم

## بيان

أحد الطوافين في الحج طواف الزيارة و الآخر طواف النساء

[٢]

١٢٣٠٩-٢ الكافي، ٤/٢٩٥/٢/١ العدة عن أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال المتمتع عليه

الوافي، ج ١٢، ص: ٤٥٦

ثلاث أطواف بالبیت و طوافان بين الصفا و المروة و قطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة و يحرم بالحج يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس

[٣]

١٢٣١٠-٣ الكافي، ٤/٢٩٥/٣/١ الخمسة عن حفص بن البختری عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبیت و يصلى لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروة

[٤]

## إشارة

١٢٣١١-٤ التهذيب، ٥/٣٦/٣٦/١ موسى عن صفوان عن حماد و ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل فقال المتعة فقلت و ما المتعة- فقال يهل بالحج فى أشهر الحج فإذا طاف بالبیت و صلى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروة قصر و أحل فإذا كان يوم التروية أهل بالحج و نسك المناسك و عليه الهدى فقلت و ما الهدى فقال أفضله بدنة و أوسطه بقرة و أخفضه شاة و قال رأيت الغنم يقلد بخيط أو بسير

## بيان

يهل بالحج يعنى بالعمرة إلى الحج و السير بالفتح الذى يقدر من الجلد

الوافي، ج ١٢، ص: ٤٥٧

[٥]

١٢٣١٢-٥ الكافي، ٤/٢٩٥/١/٢ الخمسة عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا إلا بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت و سعى بين الصفا و المروة كما يفعل المفرد و ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى

[٦]

١٢٣١٣-٦ الكافي، ٤/٢٩٦/٢/١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال القارن لا يكون إلا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة و طواف بعد الحج و هو طواف النساء

[٧]

١٢٣١٤-٧ الكافي، ٤/٢٩٦/٣/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له إنى سقت الهدى و قرنت قال و لم فعلت ذلك التمتع أفضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة واحد و قال طف بالكعبة يوم النحر

[٨]

١٢٣١٥-٨ التهذيب، ٥/٤١/٥١/١ سعد عن العباس و الحسن عن علي عن فضالة عن ابن عمار و محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال في القارن لا يكون قران إلا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى

الوافي، ج ١٢، ص: ٤٥٨

بين الصفا و المروة و طواف بعد الحج و هو طواف النساء و أما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة قال أبو عبد الله ع التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت السنة فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة ثم يقصر و قد أحل هذا للعمرة و عليه للحج طوافان- و سعى بين الصفا و المروة و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحية

[٩]

إشارة

١٢٣١٦-٩ التهذيب، ٥/٤٢/٥٣/١ موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إنما نسك الذي يقرب بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى- و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروة و طواف بالبيت بعد الحج و قال أيما رجل قرن بين الحج و العمرة- فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى قد أشعره و قلده و الإشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعة

**بيان**

النسك العبادة يقرب بين الصفا و المروة هكذا وجدناه فى النسخ التى

الوفاى، ج ١٢، ص: ٤٥٩

رأيناها و يشبه أن يكون وهما من الراوى إذ لا معنى للقران بين الصفا و المروة و لعل الصواب يقرب بين الحج و العمرة كما قاله فى آخر الحديث و يكون معناه أن يكون فى نيته الإتيان بهما جميعا مقدما للحج لا بأحدهما مفردا دون الآخر و ليس المراد أن يجمعهما فى نية واحدة و يتمتع بالعمرة إلى الحج فإنه التمتع و ليس فيه سياق هدى. و فى التهذيب فسر القران بينهما فى قوله و أيما رجل قرن بين الحج و العمرة بأن يشترط فى نية الحج إن لم يتم له الحج يجعله عمرة مبتولة كما يشعر به الخبر الآتى

**[١٠]**

□  
١٢٣١٧-١٠ التهذيب، ١/٥٤/٤٣/٥ السراد عن ابن رثاب عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله ع قال القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروة و ينبغى له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة

**[١١]****اشارة**

□  
١٢٣١٨-١١ الكافى، ١/١/٢٩٨/٤ الثالثة عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحىة- قال و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة- قال نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية

الوفاى، ج ١٢، ص: ٤٦٠

**بيان**

قال فى التهذيب فقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن و المفرد أن يقدم طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فإن لم يجدد التلبية يصيرا محلين و لا يجوز ذلك فلأجله أمر المفرد و السائق بتجديد التلبية عند الطواف مع أن السائق لا يحل و إن كان قد طاف لسياقه الهدى ثم ذكر الأخبار الدالة على أن من طاف و سعى فقد أحل أو كره كما مر. أقول قد مضى أن من يفعل ذلك فلا حج له و لا عمرة فالصواب أن يحمل هذا الحديث على التقية

**[١٢]**

١٢٣١٩-١٢ الكافى، ١/٤/٥٣٧/٤ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول إذا قدم المعتمر مكة و طاف و

سعى فإن شاء فليمض على راحلته و ليلحق بأهله

[١٣]

إشارة

١٢٣٢٠-١٣ الكافي، ٤/٥٣٧/٥ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت و بالصفاء و المروة ثم يحل فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل

بيان

المبتولة من البتل بمعنى القطع و صفت العمرة المفردة بها لأنها مقطوعة عن الحج

[١٤]

١٢٣٢١-١٤ التهذيب، ٥/٤٣٥/١٥٩ / ١ موسى عن محمد بن الوافي، ج ١٢، ص: ٤٦١  
عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقصى عمرته ثم خرج كان ذلك له و إن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة و قال ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج

[١٥]

١٢٣٢٢-١٥ التهذيب، ٥/٤٣٤/١٥١ / ١ موسى عن صفوان عن نجيب عن أبي جعفر ع قال إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع - فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و صلى الركعتين خلف مقام إبراهيم فليحق بأهله إن شاء و قال إنما أنزلت العمرة المفردة و المتعة - لأن المتعة دخلت في الحج و لم تدخل العمرة المفردة في الحج

[١٦]

إشارة

١٢٣٢٣-١٦ الفقيه، ٢/٤٥١/٢٩٤٤ ابن عمار عن أبي عبد الله ع مثله إلى قوله إن شاء بتقديم ذكر الصلاة على السعى

بيان

لعل المراد أن العمرة إنما صارت صنفين لفرق ما بينهما و هذه الأخبار الخمسة إما أن يكون المراد بها أن العمرة المفردة لا تستلزم

الحج و إما أن يكون المراد بها أن طواف النساء ليس فيها بواجب بل مستحب و إما محمولة على التقية لتوافق الأخبار الآتية و الحمل على التقية أصوب لدلالة أكثر ما يأتي عليه

[١٧]

## إشارة

□  
١٢٣٢٤-١٧ الكافي، ٤/ ٥٣٨ / ٦ / ١ القميان عن صفوان عن عبد الله بن

الوافى، ج ١٢، ص: ٤٦٢ □

سنان عن أبي عبد الله ع في الرجل يجيء معتمرا عمره مبتولة قال يجزيه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و حلق أن يطوف طوفا واحدا بالبيت و من شاء أن يقصر قصر

## بيان

لعل المراد به أن ما يأتي به المعتمر بعد طواف النساء من الطواف فهو مندوب و ليس بواجب و الإتيان بالكناية عن طواف النساء دون التصريح دليل التقية و كذا في الحديث الآتي

[١٨]

□ ١٢٣٢٥-١٨ الكافي، ٤/ ٥٣٨ / ٧ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله ع قال المعتمر يطوف و يسعى و يحلق قال و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر

[١٩]

١٢٣٢٦-١٩ الكافي، ٤/ ٥٣٨ / ٨ / ١ الثلاثة عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن رباح التهذيب، ٥/ ٢٥٣ / ١٨ / ١ محمد بن أحمد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل عن أبي الحسن ع قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم  
الوافى، ج ١٢، ص: ٤٦٣

[٢٠]

١٢٣٢٧-٢٠ الكافي، ٤/ ٥٣٨ / ٩ / ١ محمد عن التهذيب، ٥/ ١٦٣ / ٧٠ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل ع يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و عن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء- و أما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

[٢١]

١٢٣٢٨ - ٢١ التهذيب، ٥ / ٢٥٤ / ٢٢ / ١ الصفار عن الصهباني عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله أبو حارث رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى

[٢٢]

**إشارة**

١٢٣٢٩ - ٢٢ التهذيب، ٥ / ٤٣٩ / ١٧٠ / ١ موسى عن إبراهيم بن أبي البلاد قال قلت لإبراهيم بن عبد الحميد و قد هيأنا نحواً من ثلاثين مسألة - نبعث بها إلى أبي الحسن موسى ع أدخل لى هذه المسألة و لا تسمى له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب فى المسائل كلها غيرها فقلت له أعدها فى مسائل آخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسألتي فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد إن هذا أشياء أفرد المسألة باسمى فقد عرفت مقامى بحوائجك فكتب بها إليه فجاء الوافى، ج ١٢، ص: ٤٦٤

الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقى إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق و معه المسألة و الجواب فقال لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقا و هذه مسألته و الجواب عنها فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقى إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفى فأخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب

**بيان**

لعل المراد بقوله إن هذا أشياء أن ما كتبت إليه أشياء كثيرة لعله خفيت فيها مسألتي و فى بعض النسخ إن هذا لشتى و كأنه مصحف لشيء أى لسر

[٢٣]

**إشارة**

١٢٣٣٠ - ٢٣ التهذيب، ٥ / ٢٥٤ / ٢٠ / ١ محمد بن أحمد عن على بن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى على بن يقطين التهذيب، ٥ / ٤٩١ / ٤١٠ / ١ ابن محبوب عن عدة من أصحابنا عن الصهباني عن أبي خالد مولى على بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء

**بيان**

حملة فى التهذيبيين تارة على ما إذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعة للحج و أخرى جعله غير معمول عليه و الأولى أن يحمل على التقيّة كما سبقت الإشارة إليه الوافى، ج ١٢، ص: ٤٦٥

[٢٤]

إشارة

١٢٣٣١-٢٤ التهذيب، ٥/٢٥٤/٢٣/١ محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء على الحاج

بيان

طعن عليه فى التهذيبن بالقطف ثم الشذوذ و الأولى أن يحمل نفى طواف النساء على التقية أو على نفيه فى عمرته المتمتع بها إلى الحج

[٢٥]

إشارة

١٢٣٣٢-٢٥ الفقيه، ٢/٥٢٤/٣١٣١ قال أمير المؤمنين ع أمرتم بالحج و العمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتم

بيان

قال فى الفقيه يعنى العمرة المفردة فأما العمرة التى يتمتع بها إلى الحج فلا يجوز إلا أن يبدأ بها قبل الحج و لا يجوز أن يبدأ بالحج قبلها إلا أن لا يدرك المتمتع ليله عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد

[٢٦]

إشارة

١٢٣٣٣-٢٦ الفقيه، ٢/٥٢٤/٣١٢٨ ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه و هم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج فقال ليس عليه شىء إذا صلى فليجدد التلبية الوفاى، ج ١٢، ص: ٤٦٦

بيان

لعل المراد أنه ظن أنه معتمر للتمتع فأحل ليحرم بالحج ثم ذكر أنه حاج و لم يأت بالمناسك بعد فأمره ع بتجديد التلبية لثلا يبطل إحرامه بالتقصير وقوله إذا صلى يشعر بأنه إذا لم يصل فلا بد له من تجديد الإحرام و لعله لعدم إتيانه حينئذ بفعل تام بعد الوافي، ج ١٢، ص: ٤٦٧

### باب ٤٤ أن التمتع يجزى عن العمرة المفروضة

[١]

□  
١٢٣٣٤-١ الكافي، ٤/٥٣٣/١/٢ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة

[٢]

١٢٣٣٥-٢ الكافي، ٤/٥٣٣/٢/٢ العدة عن سهل عن البيزنطي قال سألت أبا الحسن ع عن العمرة أ واجبته هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزى عنه قال نعم

[٣]

□  
١٢٣٣٦-٣ الفقيه، ٢/٤٥٠/٢٩٤١ المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة

[٤]

١٢٣٣٧-٤ التهذيب، ٥/٤٣٣/١/١٥٠ موسى عن صفوان و ابن أبي الوافي، ج ١٢، ص: ٤٦٨

□ □ □  
عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله ع قول الله عز و جل وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ يَكْفِي الرَّجُلَ إِذَا تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- مكان العمرة المفردة قال كذلك أمر رسول الله ص أصحابه الوافي، ج ١٢، ص: ٤٦٩

### باب ٤٥ جواز أفراد العمرة في أشهر الحج

[١]

□ □  
١٢٣٣٨-١ الكافي، ٤/٥٣٤/١/٢ العدة عن أحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله

[٢]

□ □  
١٢٣٣٩-٢ الكافي، ٤/٥٣٥/١/٢ الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله و زاد إن شاء



[٣]

## إشارة

١٢٣٤٠-٣ الكافي، ٤/٥٣٥/٣/١ على عن أبيه و النيسابوريان عن حماد بن عيسى عن اليماني عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده قال لا بأس وإن حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم فإن الحسين بن علي ع خرج قبل التروية بيوم إلى العراق و قد كان دخل معتمرا الوافية، ج ١٢، ص: ٤٧٠

## بيان

في التهذيب خرج يوم التروية كما في الحديث الآتي

[٤]

١٢٣٤١-٤ الكافي، ٤/٥٣٥/٤/١ على عن أبيه عن ابن مزار عن يونس عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع من أين افترق المتمتع و المعتمر فقال إن المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء و قد اعتمر الحسين ع في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق و الناس يروحون إلى منى و لا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج

[٥]

١٢٣٤٢-٥ الفقيه، ٢/٤٤٨/٢٩٣٧ سماعة عن أبي عبد الله ع قال من حج معتمرا في شوال و من نيته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك و إن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فمن اعتمر فيهن و أقام إلى الحج فهي متعة و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهي عمرة و إن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع و إنما هو مجاور أفرد العمرة فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبى منها الوافية، ج ١٢، ص: ٤٧١

[٦]

١٢٣٤٣-٦ الفقيه، ٢/٤٤٩/٢٩٣٨ عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية

[٧]

١٢٣٤٤-٧ الفقيه، ٢/ ٤٤٩/ ٢٩٣٩ البصرى عن أبى عبد الله ع قال العمرة فى العشر متعة

[٨]

١٢٣٤٥-٨ الفقيه، ٢/ ٤٥٠/ ٢٩٤٢ سأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون فى الظهر يرعى و هو يرضى أن يعتمر ثم يخرج فقال إن كان اعتمر فى ذى القعدة فحسن و إن كان فى ذى الحجة فلا يصلح إلا الحج

[٩]

١٢٣٤٦-٩ الفقيه، ٢/ ٤٥٠/ ٢٩٤٣ و اعتمر رسول الله ص ثلاث عمر متفرقات كلها فى ذى القعدة عمرة أهل فيها من عسفان و هى عمرة الحديبية و عمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة و عمرة أهل فيها من الجعرانة و هى بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين

[١٠]

١٢٣٤٧-١٠ التهذيب، ٥/ ٤٣٦/ ١٦٣/ ١ الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله ع قال من دخل مكة بعمرة فأقام الوافى، ج ١٢، ص: ٤٧٢ إلى هلال ذى الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس

[١١]

**إشارة**

١٢٣٤٨-١١ التهذيب، ٥/ ٤٣٦/ ١٦٤/ ١ موسى عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر ع فى عشر من شوال فقال إنى أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل إن المدينة منزلى و مكة منزلى و لى بينهما أهل و بينهما أموال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل فإن لى ضياعا حول مكة و أحتاج إلى الخروج إليها- فقال تخرج حلالا و ترجع حلالا إلى الحج

**بيان**

حملهما فى التهذيين على من دخل بعمرة التمتع ثم أراد أفرادها و فى الإستبصار جوز حملهما على الاستحباب أيضا و هو أوضح و عليه يحمل أخبار الفقيه أيضا

[١٢]

**إشارة**

١٢٣٤٩-١٢ التهذيب، ٥/٤٣٧/١٦٦/١ الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله أبو بصير و أنا حاضر-  
عمن أهل بالعمرة فى أشهر الحج له أن يرجع قال ليس فى أشهر الحج عمرة يرجع منها إلى أهله و لكنه يحتبس بمكة حتى يقضى  
حجه لأنه إنما أحرم لذلك

### بيان

قوله يرجع منها إلى أهله صفة لقوله عمرة قال فى التهذيب فى قوله إنما أحرم لذلك دلالة على أنه قصد بعمرته التمتع  
الوفاى، ج ١٢، ص: ٤٧٣

[١٣]

### إشارة

١٢٣٥٠-١٣ التهذيب، ٥/٤٣٦/١٦٠/١ موسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن المعتمر فى أشهر الحج  
فقال هى متعة

### بيان

لعل المراد أن الأولى له أن يجعلها متعة  
الوفاى، ج ١٢، ص: ٤٧٥

### باب ٤٦ أن فى كل شهر عمرة

[١]

١٢٣٥١-١ الكافى، ٤/٥٣٤/١/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن عليا ع  
كان يقول فى كل شهر عمرة

[٢]

١٢٣٥٢-٢ الكافى، ٤/٥٣٤/٢/١ الأربعة عن صفوان عن البجلي عن أبي عبد الله ع قال فى كتاب على ع فى كل شهر عمرة

[٣]

### إشارة

١٢٣٥٣-٣ الكافي، ٤/٥٣٤/٣/١ علي عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن الفقيه، ٢/٤٥٨/٢٩٦٥ علي بن أبي حمزة عن أبي الوافي، ج ١٢، ص: ٤٧٦  
الحسن ع قال لكل شهر عمرة قلت يكون أقل قال لكل عشرة أيام عمرة

### بيان

كان العشرة الأيام مختصة بمن يتكرر له دخول مكة من خارج كما يشعر به صدر هذا الحديث من الكافي و يأتي في باب أنه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام إلا لعل

[٤]

١٢٣٥٤-٤ الفقيه، ٢/٤٥٩/٢٩٦٦ أبان عن أبي الجارود عن أحدهما ع قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن

[٥]

١٢٣٥٥-٥ الفقيه، ٢/٤٥٨/٢٩٦٤ إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة

[٦]

١٢٣٥٦-٦ التهذيب، ٥/٤٣٥/١٥٥/١ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة

[٧]

١٢٣٥٧-٧ التهذيب، ٥/٤٣٥/١٥٦/١ عنه عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع مثله

[٨]

١٢٣٥٨-٨ التهذيب، ٥/٤٣٥/١٥٧/١ عنه عن ابن أبي عمير عن

الوافي، ج ١٢، ص: ٤٧٧

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال و العمرة في كل سنة مرة

[٩]

### إشارة

١٢٣٥٩-٩ التهذيب، ٥/٤٣٥/١٥٨/١ عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع و جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا يكون

عمرتان في سنة

**بيان**

حملهما في التهذيبن على العمرة المتمتع بها إلى الحج دون المبتولة وفيه بعد و الأولى أن يحمل على التقية كما يشعر به إسناد في كل شهر عمرة إلى على ع في عدة أخبار و قد مضى حديث آخر في ذلك أشد إشعارا بالتقية فيه في باب أصناف الحج و العمرة

[١٠]

١٢٣٦٠ - ١٠ الكافي، ٤ / ٥٣٦ / ٧ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ٥ / ٤٣٨ / ١٦٧ / ١ موسى عن أبان عن البصري عن أبي عبد الله ع قال قلت له العمرة بعد الحج قال إذا أمكن موسى من الرأس الوافي، ج ١٢، ص: ٤٧٨ التهذيب، فحسن

[١١]

**إشارة**

١٢٣٦١ - ١١ الفقيه، ٢ / ٤٥٠ / ٢٩٤٠ ابن عمار قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج فقال نعم إذا أمكن موسى من رأسه فحسن

**بيان**

يأتي رواية أصحابنا وغيرهم عن أبي عبد الله ع أن المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم و اعتمر فأجزأه عن عمرة المتمتع و يستفاد منه عدم اجتماع الحج و العمرة أيضا في شهر واحد في غير المتمتع و أن المراد بالشهر الهلالي و لعل اعتبار ذلك أفضل الوافي، ج ١٢، ص: ٤٧٩

**باب ٤٧ مواقيت الإحرام**

[١]

**إشارة**

١٢٣٦٢ - ١ الكافي، ٤ / ٣١٨ / ١ / ١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال من تمام الحج و العمرة أن تحرم من

المواقيت التي وقتها رسول الله ص [و] لا تجاوزها إلا و أنت محرم فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق و وقت لأهل اليمن يللم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفه و هي مهيعه و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله  
الوافية، ج ١٢، ص: ٤٨٠

## بيان

يللم و يقال ألملم و يرمرم جبل على مرحلتين من مكة قال في القاموس قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله قال و غلط الجوهرى فى تحريكه و فى نسبة أويس القرنى إليه لأنه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد و الجحفه بتقديم الجيم كانت مدينة فخربت سميت بها لإجحاف السيل بها أى ذهابه بها و سميت مهيعه بفتح الميم و سكون الهاء و فتح الياء المشاء التحتانية و معناها المكان الواسع و هى أدنى إلى مكة من ذى الحليفة كما يستفاد من حديث آخر الباب و فى القاموس كانت قرية جامعة على اثنين و ثمانين ميلا من مكة و ذو الحليفة بالحاء المهملة و الفاء على ستة أميال من المدينة

[٢]

□ □  
١٢٣٦٣-٢ الكافى، ١/٢/٣١٩/٤ الخمسة قال أبو عبد الله ع الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا- بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلى فيه و يفرض الحج و وقت لأهل الشام الجحفه □ و وقت لأهل نجد العقيق و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل اليمن يللم و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ص

[٣]

## إشارة

□ □  
١٢٣٦٤-٣ الفقيه، ٢/٣٠٢/٢٥٢٢ عبيد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله ع مثله و زاد بعد قوله و يفرض الحج فإذا خرج من الوافية، ج ١٢، ص: ٤٨١  
المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم

## بيان

النجد فى الأصل ما ارتفع من الأرض و هو اسم لما دون الحجاز مما يلي العراق أعلاه تهامة و اليمن و أسفله العراق و الشام و أوله من جهة العراق ذات عرق كذا حده فى القاموس و لعل المراد بفرض الحج عقد الإحرام و بالإحرام عند محاذاة الميل التلية أو رفع الصوت بها كما يستفاد من الأخبار الأخر الآتية

[٤]

**أشارة**

□  
 ١٢٣٦٥ - ٤ الكافي، ١ / ٣ / ٣١٩ / ٤ العبد عن أحمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخراز قال قلت لأبي عبد الله ع  
 حدثني عن العقيق أ وقت وقته رسول الله ص أو شيء صنعه الناس فقال إن رسول الله ص وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و وقت لأهل  
 المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيعه و وقت لأهل اليمن يللم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل نجد العقيق و ما  
 أنجحت

**بيان**

الإنجاد الدخول في أرض نجد و الارتفاع و تأنيث الضمير باعتبار الأرض يعني و وقته لمن دخل أو علا أرض نجد في طريقه أسند  
 الإنجاد إلى الأرض و أراد من دخلها تجوزا

[٥]

**أشارة**

□  
 ١٢٣٦٦ - ٥ الفقيه، ٢ / ٣٠٣ / ٢٥٢٣ رفاعه عن أبي عبد الله

الوافى، ج ١٢، ص: ٤٨٢

ع قال وقت رسول الله ص العقيق لأهل نجد و قال هو وقت لما أنجحت الأرض و أنتم منهم و وقت لأهل الشام الجحفة و يقال لها  
 المهيعه

**بيان**

و أنتم منهم أي ممن دخل أرض نجد أو علاها

[٦]

١٢٣٦٧ - ٦ التهذيب، ٥ / ٥٥ / ١٥ / ١ محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن إحرام أهل الكوفة و  
 خراسان و ما يليهم و أهل الشام و مصر من أين هو قال أما أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق و أهل المدينة من ذى  
 الحليفة و الجحفة و أهل الشام و مصر من الجحفة و أهل اليمن من يللم و أهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة

[٧]

## إشارة

١٢٣٦٨-٧ التهذيب، ٥/٥٦/١٦/١ موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص لأهل المشرق العقيق نحو من بريدین ما بین بريد البعث إلى غمرة و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل نجد قرن المنازل و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن يلملم

## بيان

قال ابن الأثير في نهايته البريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل و أصلها بريدة دم أى محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة الوافية، ج ١٢، ص: ٤٨٣

لها فأعربت و خفت ثم سمى الرسول الذى يركبه بريدا و المسافة التى بين السكتين بريدا و السكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط و كان يرتب فى كل سكة بغال و بعد ما بين السكتين فرسخان و قيل أربعة انتهى كلامه و البعث بالموحدة ثم المهملة ثم المثناة أول العقيق و هو بمعنى الجيش كأنه بعث الجيش من هناك و لم نجده فى اللغة اسما لموضع كذلك ضبطه من يعتمد عليه من أصحابنا فما وجد فى بعض النسخ على غير ذلك لعله مصحف و فى القاموس الغمرة منهل بطريق مكة و هو فصل ما بين تهامة و نجد

## [٨]

١٢٣٦٩-٨ الكافي، ٤/٣٢١/١٠/١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال أول العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بستة أميال مما يلى العراق و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلا بريدان

## [٩]

١٢٣٧٠-٩ الكافي، ٤/٣١٩/٤/١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال آخر العقيق بريد أوطاس و قال بريد البعث دون غمرة ببريدين

## [١٠]

## إشارة

١٢٣٧١-١٠ الكافي، ٤/٣٢٠/٥/١ العدة عن سهل عن أحمد عن على عن أبي بصير عن أحدهما ع قال حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبه غمرة الوافية، ج ١٢، ص: ٤٨٤

## بيان



أخرج في هذا الخبر ما بين بريد البعث و المسلخ من العقيق و كذلك في حديث آخر لأبي بصير كما يأتي و لعل إخراجهُ إنما هو من بطن العقيق و إن كان داخلا في حدوده و قد مضى في حديث أول الباب أن الميقات هو بطن العقيق و المسلخ ضبطه بعضهم بالحاء المهملة بمعنى الموضع العالي و آخرون جعلوه اسم مكان و فسروه بمكان أخذ السلاح و لبس لامة الحرب لمناسبة البعث و هو الجيش و المشهور أنه بالمعجمه بمعنى موضع نزع الثياب من السلخ بمعنى النزع سمي به لأنه ينزع فيه الثياب للإحرام و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتا

[١١]

١٢٣٧٢-١١ الكافي، ١/٤/٣٢٠/١٦ العدة عن أحمد عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله ع قال أوطاس ليس من العقيق □

[١٢]

### إشارة

١٢٣٧٣-١٢ الكافي، ١/٩/٣٢٥/٤ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن الإحرام من غمرة قال ليس به بأس أن يحرم منها و كان بريد العقيق أحب إلي

### بيان

لعله أريد بريد العقيق البريد الذي في أوله و هو بريد البعث أو أول بطنه و هو المسلخ و الغمرة إما في آخره كما سبق أو في وسطه كما يأتي  
الوافي، ج ١٢، ص: ٤٨٥

[١٣]

١٢٣٧٤-١٣ التهذيب، ١/١٧/٥٦/٥ موسى عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حد العقيق أوله المسلخ و آخره ذات عرق □

[١٤]

١٢٣٧٥-١٤ الكافي، ١/٧/٣٢٠/٤ محمد بن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب التهذيب، ١/١٨/٥٦/٥ موسى عن محمد بن أحمد عن يونس قال سألت أبا عبد الله ع عن الإحرام من أي العقيق أن أحرم فقال من أوله فهو أفضل

[١٥]

## إشارة

١٢٣٧٦-١٥ الكافي، ٤ / ٣٢٠ / ٨ / ١ محمد عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت إلى أبي الحسن ع أنا نحر من طريق البصرة ولسنا نعرف حد العقيق فكتب أحرم من وجرة

## بيان

وجرة موضع بين مكة والبصرة أربعون ميلا ليس فيها منزل  
الوافى، ج ١٢، ص: ٤٨٦

## [١٦]

١٢٣٧٧-١٦ الكافي، ٤ / ٣٢١ / ١٠ / ١ بعض أصحابنا قال قال إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أول بريد يستقبلك

## [١٧]

١٢٣٧٨-١٧ الفقيه، ٢ / ٣٠٤ / ٢٥٢٤ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك

## [١٨]

١٢٣٧٩-١٨ الفقيه، ٢ / ٣٠٤ / ٢٥٢٥ وقال الصادق ع أول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة

## [١٩]

١٢٣٨٠-١٩ الفقيه، ٢ / ٣٠٤ / ٢٥٢٦ قال الصادق ع وقت رسول الله ص لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل

## [٢٠]

١٢٣٨١-٢٠ الكافي، ٤ / ٣٢١ / ٩ / ١ العدة عن أحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء

الوافى، ج ١٢، ص: ٤٨٧

## [٢١]

١٢٣٨٢-٢١ الكافي، ١/٩/٣٢١/٤ و في رواية أخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ من أى طريق شاء

[٢٢]

١٢٣٨٣-٢٢ الفقيه، ٢/٣٠٧/٢٥٣٢ السراد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أقام بالمدينة و هو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها إن شاء الله تعالى

[٢٣]

١٢٣٨٤-٢٣ الفقيه، ٢/٣٠٦/٢٥٢٧ سأل ابن عمار أبا عبد الله ع عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال لا بأس

[٢٤]

١٢٣٨٥-٢٤ التهذيب، ٥/٥٧/٢٣/١ موسى عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة و لا يجاوز الجحفة إلا محرما

[٢٥]

١٢٣٨٦-٢٥ التهذيب، ٥/٥٧/٢٢/١ عنه عن أبان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع خصال عابها عليك أهل مكة قال و ما هي قلت قالوا أحرم من الجحفة و رسول الله ص أحرم من الشجرة فقال الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا

[٢٦]

١٢٣٨٧-٢٦ الكافي، ٤/٣٢٤/٣/١ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم

الوافى، ج ١٢، ص: ٤٨٨

عن سيف عن الحضرمي قال قال أبو عبد الله ع إني خرجت بأهلي ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفة و قد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسألون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله ص لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة

الوافى، ج ١٢، ص: ٤٨٩

### باب ٤٨ ميقات المجاور بمكة و القريب منها و حكم الصبيان

[١]

إشارة

١٢٣٨٨-١ الكافي، ٤/٣٠٢/٩/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن صفوان عن أبي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد الله

ع من أين أحرم بالحج فقال من حيث أحرم رسول الله ص من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح حنين و الفتح فقلت متى أخرج قال إن كنت ضرورة فإذا مضى من ذى الحجة يوم و إن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس

## بيان

لعل المراد بالفتح فتح مكة

[٢]

## إشارة

١٢٣٨٩ - ٢ الكافي، ٤ / ٣٠٠ / ٥ / ١ القميان عن صفوان عن البجلي قال قلت لأبي عبد الله ع إنى أريد الجوار فكيف أصنع قال إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج الوافى، ج ١٢، ص: ٤٩٠

فقلت له كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لا أطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة إن عشرا لكثير إن البيت ليس بمهجور و لكن إذا دخلت فطف بالبيت و اسع بين الصفا و المروة فقلت أ ليس كل من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل فقال إنك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوفا و صليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال إن سفيان فقيهكم أتانى فقال ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له وقت من مواقيت رسول الله ص فقال و أى وقت من مواقيت رسول الله ص هو فقلت له أحرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال إنما هذا شىء أخذته عن عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت أ ليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى و لكن أ ما علمت أن أصحاب رسول الله ص إنما أحرموا من المسجد فقلت إن أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء- و إن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة و أهل مكة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت فيشعثوا أياما فقال لى و أنا أخبره أنه وقت من مواقيت رسول الله ص يا أبا عبد الله فإنى أرى لك أن لا تفعل فضحكت و قلت و لكنى أرى لهم أن يفعلوا قال عبد الرحمن فسألته عن معنى من النساء كيف يصنعن فقال لو لا أن خروج النساء شهرة لأمرت الضرورة منهن أن تخرج و لكن مر من كان منهن ضرورة أن تهل بالحج فى هلال ذى الحجة فأما اللواتى قد

الوافى، ج ١٢، ص: ٤٩١

حججن فإن شئن ففى خمس من الشهر و إن شئن فيوم التروية فخرج و أقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الضرورة منهن- فقدم فى خمس من ذى الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها و بين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج و إلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا و هى محرمة و أما الأواخر فيوم التروية فقلت إن معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فأتتها فسألتها كيف تصنع فقالت إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه و جردوه و غسلوه كما يجرد المحرم و قفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه و مرى الجارية أن تطوف به بين الصفا و المروة

**بيان**

صدر هذا الحديث لا ينافي ما سبق إن الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة و طافوا بالبيت و سعوا ثم جددوا التلبية فلا حج لهم و لا عمرة و ذلك لأنهم إنما لم يكن لهم حج إذا لم يأتوا بعد مناسك منى بطواف و سعى آخرين كما بيناه هناك

[٣]

□  
١٢٣٩٠-٣ التهذيب، ٥ / ٤١٠ / ٧١ / ١ موسى عن صفوان عن الجلي قال سألت أبا عبد الله ع و كنا تلك السنة مجاورين و أردنا الإحرام يوم التروية فقلت إن معنا صبيا مولودا الحديث

[٤]

□  
١٢٣٩١-٤ التهذيب، ٥ / ٤٤٦ / ٢٠٠ / ١ موسى عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله ع إن أصحابنا مجاورون بمكة و هم يسألوني لو قدمت عليهم الوافي، ج ١٢، ص: ٤٩٢

كيف يصنعون قال قل لهم إذا كان هلال ذى الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا و ليطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروة ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كل طواف ثم قال أما أنت فإنك متمتع في أشهر الحج- و أحرم يوم التروية من المسجد الحرام

[٥]

**إشارة**

١٢٣٩٢-٥ الكافي، ٤ / ٣٠٢ / ٨ / ١ الأربعة عن أخبره عن أبي جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى- فإن أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة و لكن يخرج إلى الوقت و كلما حول رجع إلى الوقت

**بيان**

حول أى أتى عليه حول

[٦]

**إشارة**

□  
١٢٣٩٣-٦ الكافي، ٤ / ٣٠٢ / ١٠ / ١ على عن أبيه عن ابن مزار عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال المجاور بمكة إذا دخلها

بعمره في غير أشهر الحج في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت و يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم ثم يخرج إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد التلبية يوم التروية  
الوافى، ج ١٢، ص: ٤٩٣

## بيان

ثم أراد أن يحرم يعنى بعمره أخرى مفردة و ذلك لأن المعتمر بعمره التمتع لا بد له أن يخرج إلى أحد المواقيت البعيدة كما سبق

## [٧]

١٢٣٩٤-٧ الفقيه، ٢/ ٣٠٦ / ٢٥٣٠ سئل الصادق ع عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم قال من منزله

## [٨]

١٢٣٩٥-٨ الفقيه، ٢/ ٣٠٦ / ٢٥٣١ و فى خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها و بين مكة فعليه أن يحرم من منزله

## [٩]

١٢٣٩٦-٩ التهذيب، ٥/ ٥٩ / ٢٩ / ١ التهذيب، ٥/ ٥٩ / ٣٠ / ١ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال من كان منزله  
دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله  
و قال فى حديث آخر إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويره أهله

## [١٠]

١٢٣٩٧-١٠ التهذيب، ٥/ ٥٩ / ٣١ / ١ عنه عن السراد عن ابن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال إذا كان منزل الرجل دون ذات  
عرق إلى مكة فليحرم من منزله

## [١١]

١٢٣٩٨-١١ التهذيب، ٥/ ٥٩ / ٣٢ / ١ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي سعيد قال سألت أبا عبد الله ع عن من كان منزله  
الوافى، ج ١٢، ص: ٤٩٤

دون الجحفة إلى مكة قال يحرم منه

## [١٢]

١٢٣٩٩-١٢ التهذيب، ١ / ٣٣ / ٥٩ / ٥ عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رباح بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله ع يروون أن عليا ع قال إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ص بثيابه إلى الشجرة وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة

[١٣]

١٢٤٠٠-١٣ الفقيه، ٢ / ٣٠٦ / ٢٥٢٨ أبو بصير قال قلت الحديث إلى قوله إلى الشجرة

[١٤]

## إشارة

١٢٤٠١-١٤ الكافي، ٤ / ٣٢٢ / ١ / ٥ العدة عن سهل عن البنظي عن مهران بن أبي نصر عن أخيه رباح قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نروى بالكوفة أن عليا ع قال إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فهل قال هذا علي ع فقال قد قال ذلك أمير المؤمنين ع لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ص أن لا يخرج الوافية، ج ١٢، ص: ٤٩٥  
بثيابه إلى الشجرة

## بيان

روى في معاني الأخبار بإسناده عن عبد الله بن عطاء قال سألت أبا جعفر ع أن الناس يقولون إن علي بن أبي طالب ع قال إن أفضل الإحرام أن تحرم من دويرة أهلك قال فأنكر ذلك أبو جعفر ع وقال- إن رسول الله ص كان من أهل المدينة ووقته من ذى الحليفة وإنما كان بينهما ستة أميال وإن كان فضلا أحرم رسول الله ص من المدينة ولكن عليا ع كان يقول تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم

[١٥]

١٢٤٠٢-١٥ الكافي، ٤ / ٣٠٣ / ٢ / ١ العدة عن سهل عن البنظي عن عبد الكريم عن الفقيه، ٢ / ٤٣٣ / ٢٨٩٤ أيوب أخى أديم التهذيب، ١ / ٤٧ / ٤٠٩ / ١ موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن أيوب بن الحر قال سئل أبو عبد الله ع من أين يجرد الصبيان فقال كان أبي يجردهم من فخ

[١٦]

١٢٤٠٣-١٦ التهذيب، ٥ / ٤٠٩ / ٦٨ / ١ عنه عن علي بن جعفر

الوافية، ج ١٢، ص: ٤٩٦

عن أخيه مثله

[١٧]

إشارة

١٧-١٢٤٠٤ الكافي، ١/٣/٣٠٣/٤ محمد عن الحسن بن علي عن الفقيه، ٢/٢/٤٣٤/٢٨٩٥ يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله إن معي صبيئة صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون فقال أتت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتت العرج وقعت في تهامة ثم قال فإن خفت عليهم فأت بهم الجحفة

بيان

العرج بفتح العين المهملة و سكون الراء ثم الجيم منزل بطريق مكة قوله فإنك إذا أتت اعتذار عن عدم تعيين منزل آخر يكون أقرب إلى مكة من العرج

[١٨]

١٨-١٢٤٠٥ الكافي، ١/٤/٣٠٤/٤ الثلاثة عن ابن عمار التهذيب، ٥/٥/٤٠٩/٦٩١ موسى عن صفوان عن الفقيه، ٢/٢/٤٣٤/٢٨٩٦ ابن عمار عن أبي عبد الله قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه الوافي، ج ١٢، ص: ٤٩٧

باب ٤٩ من أحرم دون الميقات

[١]

١-١٢٤٠٦ الكافي، ١/٤/٣٢١/١١ محمد عن أحمد عن السراد التهذيب، ٥/٥/٥٢/٥ موسى عن السراد عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله ص قال ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع و لا- أرى عليه شيئاً و إن أحب أن يمضي فليمض و إذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج

[٢]

٢-١٢٤٠٧ الكافي، ١/٤/٣٢١/٢ العدة عن سهل عن البرنظي عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر قال الحج أشهر معلومات- شوال و ذو القعدة و ذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله ص الوافي، ج ١٢، ص: ٤٩٨

و إنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعا و ترك الثنتين



[٣]

١٢٤٠٨-٣ الكافي، ٤/٣٢٢/١/٤ الثلاثة عن ابن أذينة التهذيب، ٥/٥٢/٣/١ ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصرى عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله ع من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج فلا حج له و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له

[٤]

١٢٤٠٩-٤ الكافي، ٤/٣٢٢/٣/١ محمد عن أحمد عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى بدنه قبل أن ينتهى إلى الوقت الذى يحرم فيه و أشعرها و قلدها أ يجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا و لكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليحرمها و ليقلدها فإن تقليده الأول ليس بشىء

[٥]

١٢٤١٠-٥ الكافي، ٤/٣٢٢/٦/١ العدة عن أحمد عن على بن النعمان عن على بن عقبه عن ميسرة قال دخلت على أبى عبد الله ع و أنا

الوافى، ج ١٢، ص: ٤٩٩

متغير اللون فقال لى من أين أحرمت قلت من موضع كذا و كذا فقال و رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك أنك صليت الظهر فى السفر أربعا قلت لا قال فهو و الله ذاك

[٦]

١٢٤١١-٦ الكافي، ٤/٣٢٢/٧/١ الأربعة عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر ع قال من أحرم دون الوقت فأصاب من النساء و الصيد- فلا شىء عليه

[٧]

١٢٤١٢-٧ الكافي، ٤/٣٢٣/٨/١ الثلاثة عن ابن عمار التهذيب، ٥/٥٣/٧/١ الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليس ينبغى لأحد أن يحرم- دون المواقيت التى وقتها رسول الله ص إلا أن يخاف فوات الشهر فى العمرة

[٨]

إشارة

١٢٤١٣-٨ الكافي، ٤/٣٢٣/٩/١ القميان عن صفوان التهذيب، ٥/٥٣/١٦٠ الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن ع قال سألته عن الرجل يجىء معتمرا ينوى عمره رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت [العقيق] أ يحرم قبل الوقت و

يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العتيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت و يكون لرجب لأن لرجب فضله و هو الذى نوى الوافى، ج ١٢، ص: ٥٠٠

### بيان

خص الرخصة فى الخبرين فى الإستبصار بمن خاف فوت العمرة الرجبية كما تضمناه يعنى لا يتعداه

[٩]

□  
١٢٤١٤-٩ التهذيب، ٥/٥٢/١/٢ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الفقيه، ٢/٣٠٦/٢٥٢٩ ميسر قال قلت لأبى عبد الله ع رجل أحرم من العتيق و آخر من الكوفة أيهما أفضل قال يا ميسر أ تصلى العصر أربعاً أفضل أم تصليها ستاً فقلت أصلها أربعاً أفضل قال فكذلك سنة رسول الله ص أفضل من غيرها

[١٠]

١٢٤١٥-١٠ التهذيب، ٥/٥٢/١/٤ موسى عن حنان بن سدير قال كنت أنا و أبى و أبو حمزة الثمالى و عبد الرحيم القصير و زياد الأحلام فدخلنا على أبى جعفر فرأى زيادا قد تسلخ جسده فقال له من أين أحرت قال من الكوفة قال و لم أحرت من الكوفة فقال الوافى، ج ١٢، ص: ٥٠١

بلغنى عن بعضكم أنه قال ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر فقال ما بلغك هذا إلا كذاب ثم قال لأبى حمزة من أين أحرت قال من الريدة فقال له و لم لأنك سمعت أن قبر أبى ذر بها فأحبيت أن لا تجوزه ثم قال لأبى و لعبد الرحيم من أين أحرتما فقالا من العتيق فقال أصبتما الرخصة و اتبعتما السنة و لا يعرض لى بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير و ذلك أن الله يسير يحب اليسير و يعطى على اليسر ما لا يعطى على العنف

[١١]

١٢٤١٦-١١ التهذيب، ٥/٥٤/١/١١ موسى عن حماد عن حريز عن رجل عن أبى جعفر قال من أحرم من دون الميقات الذى وقته رسول الله ص فأصاب شيئاً من النساء فلا شىء عليه

[١٢]

### إشارة

□  
١٢٤١٧-١٢ التهذيب، ٥/٥٣/١/٨ الحسين عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة فقال فليحرم من الكوفة و ليف لله بما قال

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ١٢، ص: ٥٠١

## بيان

قد مضى هذا الخبر بإسناد آخر فى أبواب النذور و الأيمان من كتاب الصيام مع خبر آخر فى معناه و خبر ثالث أن من جعل على نفسه أن يحرم بخراسان فعليه أن يتم و خصها فى الإستبصار بالنذر الوافى، ج ١٢، ص: ٥٠٣

## باب ٥٠ من جاوز الميقات بغير إحرام

[١]

١٢٤١٨-١ الكافى، ٤ / ٣٢٣ / ١ / ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع فى رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم قال قال أبى ع عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه- و إن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم

[٢]

١٢٤١٩-٢ التهذيب، ٥ / ٥٨ / ٢٦ / ١ موسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم و إن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج

[٣]

١٢٤٢٠-٣ الكافى، ٤ / ٣٢٣ / ٢ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين عن

الوافى، ج ١٢، ص: ٥٠٤

صفوان عن أبى الحسن الرضا ع قال كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل- و عليهم فى ذلك مؤنة شديدة و يعجلهم أصحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء و هو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته عليهم فكتب أن رسول الله ص وقت المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها- و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة

[٤]

١٢٤٢١-٤ الكافي، ٤/٣٢٤/٥/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت و هي لا- تصلى فجعلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم فمضوا بها كما هي- حتى قدمت مكة و هي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه و كانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها

[٥]

١٢٤٢٢-٥ الكافي، ٤/٣٢٤/٦/١ القميان عن صفوان عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٥/٥٨/٢٧/١ موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مر على الوقت الذي أحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك الوافي، ج ١٢، ص: ٥٥

[٦]

١٢٤٢٣-٦ الكافي، ٤/٣٢٥/٧/١ محمد عن أحمد عن محمد بن عيسى عن الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج

[٧]

١٢٤٢٤-٧ الكافي، ٤/٣٢٥/١٠/١ القميان عن صفوان التهذيب، ٥/٣٨٩/٨/١ موسى عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى أ عليك إحرام أم لا- و أنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه و إن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه- بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها- التهذيب، الحج فتحرم

[٨]

١٢٤٢٥-٨ الكافي، ٤/٣٢٦/١٢/١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لأبي جعفر خرجت معنا امرأة من أهلنا- فجعلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة و نسينا أن نأمرها بذلك فقال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد

[٩]

١٢٤٢٦-٩ الكافي، ٤/٣٢٥/٨/١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن بعض الوافي، ج ١٢، ص: ٥٠٦

أصحابنا عن أحدهما ع في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى قال تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك- فقد تم حجه و إن لم يهل و قال في مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت- فقال يحرم عنه

[١٠]

١٢٤٢٧-١٠ التهذيب، ٥/٥٨/٢٨/١ محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن أبي شعيب المحاملي عن بعض أصحابنا عن أحدهم  
ع قال إذا خاف الرجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم

[١١]

### إشارة

١٢٤٢٨-١١ التهذيب، ٥/٥٧/٢٥/١ موسى عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى ع قال  
سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام يعنى الإحرام من الشجرة فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا  
منها فقال لا و هو مغضب من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة

### بيان

أريد بكثرة الأيام امتداد زمان الإحرام و أما جعل الأيام ككتاب و غراب بمعنى الداء الذى يكون فى الإبل كما ظن فبعيد جدا و أراد  
ع بقوله من المدينة ميقات أهلها  
الوافية، ج ١٢، ص: ٥٠٧

### باب ٥١ أنه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام إلا لعله

[١]

١٢٤٢٩-١ الكافي، ٤/٣٢٤/٤/١ العدة عن سهل عن البنظي عن رفاعه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعرض له المرض  
الشديد قبل أن يدخل مكة قال لا يدخلها إلا بإحرام

[٢]

١٢٤٣٠-٢ الكافي، ٤/٣٢٥/١١/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن أحمد بن عمرو بن سعيد عن وردان عن أبي الحسن الأول ع قال  
من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام

[٣]

١٢٤٣١-٣ الكافي، ٤/٥٣٤/٣/١ على عن أبيه عن ابن مزار عن يونس عن على بن أبي حمزة الفقيه، ٢/٣٧٩/٢٧٥٤ القاسم عن على  
قال

الوافية، ج ١٢، ص: ٥٠٨

سألت أبا الحسن ع عن رجل يدخل مكة فى السنة المرة أو المرتين أو الأربعة كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل مليا و إذا خرج

فليخرج محلا- الكافي، قال و لكل شهر عمرة قلت يكون أقل قال لكل عشرة أيام عمرة ثم قال و حقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت لم ذاك فقال كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف و كان كلما دخل دخلت معه

[٤]

١٢٤٣٢- ٤ الكافي، ٤ / ٣٢٥ / ٨ / ١ الثلاثة عن جميل بن دراج التهذيب، ٥ / ٦٠ / ٣٧ / ١ موسى عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع في مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت- فقال يحرم عنه رجل

[٥]

١٢٤٣٣- ٥ التهذيب، ٥ / ١٦٥ / ٧٥ / ١ سعد عن الزيات عن التهذيب، ٥ / ٤٦٨ / ٢٨٥ / ١ البرزطي عن عاصم بن حميد قال قلت لأبي عبد الله ع أ يدخل أحد الحرم إلا محرما- قال لا إلا مريض أو مبطون

[٦]

١٢٤٣٤- ٦ التهذيب، ٥ / ١٦٥ / ٧٦ / ١ عنه عن ابن عيسى عن التميمي عن عاصم بن حميد الوافي، ج ١٢، ص: ٥٠٩

التهذيب، ٥ / ٤٤٨ / ٢١٠ / ١ الحسين عن النضر عن عاصم عن الفقيه، ٢ / ٣٧٩ / ٢٧٥٣ محمد قال سألت أبا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام فقال لا إلا أن يكون مريضا أو به بطن

[٧]

إشارة

١٢٤٣٥- ٧ التهذيب، ٥ / ١٦٥ / ٧٧ / ١ موسى عن صفوان و ابن أبي عمير عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل به بطن و وجع شديد يدخل مكة حلالا- فقال لا- يدخلها إلا- محرما و قال يحرمون عنه أن الخطابين و المجتلبه أتوا النبي ص فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا

بيان

حملة في التهذيبيين على الأفضل و الأولى أن يحمل على من تمكن من الإتيان بما أحرم به من العبادتين و الأولان على من لم يتمكن من ذلك كما إذا منعه البطن من دخول المسجد و قوله ع يحرمون عنه يعني إذا لم يتمكن من الإحرام بنفسه و المجتلبه هم الذين يسوقون البهائم

[٨]

**إشارة**

□  
 ١٢٤٣٦ - ٨ التهذيب، ٥ / ٤٧٥ / ٣١٩ / ١ يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ع أنه  
 خرج إلى الربذة يشيع أبا جعفر ع ثم دخل مكة  
 الوافية، ج ١٢، ص: ٥١٠  
 حلالاً

**بيان**

ينبغي حمله على أنه ع كان قد اعتمر في تلك الأيام قبل مضي المدّة المعتبرة كما مر أو كان قد خرج في ذلك الشهر الذي دخل فيه  
 كما يأتي

[٩]

□  
 ١٢٤٣٧ - ٩ التهذيب، ٥ / ١٦٦ / ٧٩ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و أبان عن رجل عن أبي عبد الله ع في الرجل  
 يخرج في الحاجة من الحرم قال إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام و إن دخل في غيره دخل بإحرام

[١٠]

**إشارة**

١٢٤٣٨ - ١٠ التهذيب، ٥ / ١٦٦ / ٧٨ / ١ سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير التهذيب، ٥ / ٤٧٤ / ٣١٨ / ١ على بن السندي عن ابن أبي عمير  
 عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في الرجل يخرج إلى جدّه في الحاجة فقال يدخل مكة بغير إحرام

**بيان**

حمله في التهذيبيين على من خرج و عاد في الشهر الذي خرج فيه و يأتي ما يناسب هذه الأخبار في باب خروج المتمتع من مكة بعد  
 إحلاله و قبل إحرامه إن شاء الله  
 الوافية، ج ١٢، ص: ٥١١

**باب ٥٢ التهيؤ للإحرام**

[١]

□  
 ١٢٤٣٩ - ١ الكافي، ٤ / ٣٢٦ / ١ / ١ الخمسة و صفوان عن الفقيه، ٢ / ٣٠٧ / ٢٥٣٣ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا انتهيت إلى العقيق

من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك و قلم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا- يضررك بأى ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس و إن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضررك غير أنى أحب أن يكون عند زوال الشمس

[٢]

□  
١٢٤٤٠-٢ التهذيب، ٥ / ٦١ / ١ / ١ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي الوافي، ج ١٢، ص: ٥١٢  
وقت رسول الله ص فانتف إبطيك و اخلق عانتك و قلم أظفارك و قص شاربك و لا يضررك بأى ذلك بدأت

[٣]

□  
١٢٤٤١-٣ الكافي، ٤ / ٣٢٦ / ٢ / ١ على عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله ع قال السنه في الإحرام تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة

[٤]

□  
١٢٤٤٢-٤ التهذيب، ٥ / ٦١ / ٢ / ١ موسى عن حماد عن حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن التهيؤ للإحرام فقال تقليم الأظفار الحديث

[٥]

□  
١٢٤٤٣-٥ التهذيب، ٥ / ٦١ / ٣ / ١ عنه عن حماد عن حريز و القاسم بن محمد عن الحسين بن أبى العلاء جميعا عن أبى عبد الله ع و صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سئل عن نتف الإبط و حلق العانة و الأخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به

[٦]

□  
١٢٤٤٤-٦ الكافي، ٤ / ٣٢٦ / ٣ / ١ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن الوافي، ج ١٢، ص: ٥١٣

□  
الفقيه، ٢ / ٣٠٨ / ٢٥٣٦ على قال سألت أبو بصير أبا عبد الله ع و أنا حاضر فقال إذا اطلت للإحرام الأول كيف أصنع فى الطليه الأخيرة و كم بينهما قال إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل

[٧]

□  
١٢٤٤٥-٧ الفقيه، ٢ / ٣٠٨ / ٢٥٣٥ ابن عمار عن أبى عبد الله ع أنه سأله عن الرجل يطلى قبل أن يأتى الوقت بست ليال قال لا بأس و سأله عن الرجل يطلى قبل أن يأتى مكة بسبع أو ثمان قال لا بأس به

[٨]



١٢٤٤٦ - ٨ الكافي، ٤ / ٣٢٧ / ٤ / ١ العدة عن أحمد عن صفوان عن أبي سعيد المكارى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يطلى قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً

[٩]

١٢٤٤٧ - ٩ التهذيب، ٥ / ٦٢ / ٤ / ١ الحسين عن حماد عن الفقيه، ٢ / ٣٠٨ / ٢٥٣٤ ابن وهب قال سألت أبا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيو للإحرام فقال اطل بالمدينة و تجهز بكل ما تريد و اغتسل و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الوافى، ج ١٢، ص: ٥١٤  
مسجد الشجرة

[١٠]

١٢٤٤٨ - ١٠ التهذيب، ٥ / ٦٤ / ١١ / ١ موسى عن ابن وهب مثله و زاد بعد قوله و اطل بالمدينة فإنه طهور و فى آخره فتفيض عليك من الماء - و تلبس ثوبك إن شاء الله

[١١]

١٢٤٤٩ - ١١ الكافي، ٤ / ٣٢٧ / ٥ / ١ العدة عن سهل عن على بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن ع التهذيب، ٥ / ٧٨ / ١ / ٦٨ الحسين عن أخيه الحسن قال كتبت إلى العبد الصالح ع رجل أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل ما عليه فى ذلك و كيف ينبغي أن يصنع فكتب يعيد

[١٢]

١٢٤٥٠ - ١٢ الكافي، ٤ / ٣٢٧ / ١ / ١ الخمسة عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك

[١٣]

١٢٤٥١ - ١٣ الفقيه، ٢ / ٣١٠ / ٢٥٤٢ فى رواية جميل أنه قال غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك الوافى، ج ١٢، ص: ٥١٥

[١٤]

١٢٤٥٢ - ١٤ الكافي، ٤ / ٣٢٨ / ٢ / ١ على عن أبيه عن ابن مزار عن يونس عن على عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أ يجزيه ذلك من غسل ذى الحليفة قال نعم و أتاه رجل و أنا عنده فقال اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى قال يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك و ليلاً لليلته

[١٥]

□  
 ١٢٤٥٣-١٥ التهذيب، ٥/٦٣/٩/١ موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الفقيه، ٢/٣٠٩/٢٥٣٨ الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل الحديث إلى قوله نعم

[١٦]

١٢٤٥٤-١٦ الكافي، ٤/٣٢٨/٣/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن النضر عن أبي الحسن ع قال سألت عن الرجل يغتسل للإحرام- ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل

[١٧]

١٢٤٥٥-١٧ الكافي، ٤/٣٢٨/٥/١ العدة عن سهل عن البنظي عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن ع الحديث الوافي، ج ١٢، ص: ٥١٦

[١٨]

□  
 ١٢٤٥٦-١٨ الكافي، ٤/٣٢٨/٤/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم قال قد انتقض غسله

[١٩]

١٢٤٥٧-١٩ الكافي، ٤/٣٢٩/٨/١ العدة عن سهل عن البنظي عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال إذا اغتسل الرجل و هو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبى فعليه الغسل

[٢٠]

١٢٤٥٨-٢٠ الكافي، ٤/٣٢٨/٦/١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن الفقيه، ٢/٣١٠/٢٥٤٣ أبي جعفر ع في رجل اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل

[٢١]

١٢٤٥٩-٢١ الكافي، ٤/٣٢٩/٩/١ الثلاثة عن جميل عن أحدهما ع في الرجل يغتسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال لا بأس به الوافي، ج ١٢، ص: ٥١٧

[٢٢]

١٢٤٦٠-٢٢ الكافي، ٤/٣٢٨/٧/١ محمد عن أحمد عن الفقيه، ٢/٣٠٨/٢٥٣٧ ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي

عبد الله ع و نحن جماعة و نحن بالمدينة إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها- ثم تعالوا فرادى أو مثنى [مثنى]- الفقيه، قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل الحديث

[٢٣]

١٢٤٤١-٢٣ التهذيب، ٥/٦٤/١٢/١ موسى عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل و من اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر

[٢٤]

إشارة

١٢٤٤٢-٢٤ التهذيب، ٥/٦٤/١٣/١ عنه عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير و عثمان عن سماعة كلاهما عن أبي عبد الله ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحتم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاء غسله و إن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاء غسله

الوافي، ج ١٢، ص: ٥١٨

بيان

كان المراد بالاستحمام تنظيف البدن

[٢٥]

إشارة

١٢٤٤٣-٢٥ التهذيب، ٥/٦٥/١٦/١ الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٢/٣١١/٢٥٤٤ العيص بن قاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل

بيان

هذا من باب الرخصة فلا ينافي ما سبق و سيأتي حديث في أنه لا يحرم أحد و معه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه  
الوافي، ج ١٢، ص: ٥١٩

باب ٥٣ ما يجوز فعله بعد التيمم و قبل التلبية و ما لا يجوز

[١]

١٢٤٦٤-١ الكافي، ٤/٣٢٩/١ /١ محمد عن أحمد عن الحسين عن التهذيب، ٥/٣٠٢/٢٩/١ الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب و هو يريد أن يحرم- فقال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل

[٢]

١٢٤٦٥-٢ الكافي، ٤/٣٢٩/٢ /١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم- فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل الوافي، ج ١٢، ص: ٥٢٠

[٣]

١٢٤٦٦-٣ الفقيه، ٢/٣١٠/٢٥٤٠ الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب و هو يريد أن يحرم- فقال لا تدهن الحديث

[٤]

### إشارة

١٢٤٦٧-٤ الفقيه، ٢/٣١٠/٢٥٣٩ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن يغتسل للإحرام قال و لا تجمر ثوبا [ثوبك] لإحرامك

### بيان

الورس صبيغ أصفر و قيل نبت طيب الرائحة و فى القانون الورس شىء أحمر قانى يشبه الزعفران و هو مجلوب من اليمن و يقال إنه ينحت من أشجاره

[٥]

### إشارة

١٢٤٦٨-٥ الكافي، ٤/٣٢٩/٣ /١ الاثنان عن الحسن بن علي عن أبان عن البصرى و فضيل و محمد عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن

الطيب عند الإحرام و الدهن فقال كان على ع لا يزيد على السليخة

### بيان

السليخة بالسین المهملة و الخاء المعجمة عطر كأنه قشر منسلخ و دهن ثمر البان قبل أن يربى

[٦]

### إشارة

١٢٤٦٩-٦ الكافي، ٤ / ٣٢٩ / ٤ / ٢ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن

الوافية، ج ١٢، ص: ٥٢١

داود بن النعمان عن الخراز عن محمد قال قال أبو عبد الله ع لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده و كان يكره  
الدهن الخاثر الذي يبقى

### بيان

الخواثر بالخاء المعجمة و الثاء المثناة الغليظ

[٧]

١٢٤٧٠-٧ الفقيه، ٢ / ٣١٠ / ٢٥٤١ حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع أنه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة و تدهن و تغتسل - بعد  
هذا كله للإحرام

[٨]

### إشارة

١٢٤٧١-٨ الكافي، ٤ / ٣٣٠ / ١ / ٥ أحمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل المحرم  
يدهن بعد الغسل قال نعم و ادھنا عنده بسليخة بان و ذكر أن أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام و أنه يدهن بالدهن ما لم يكن  
غالية أو دھنا فيه مسك أو عنبر

### بيان

البان شجر رطب ثمره دهن طيب

[٩]

**إشارة**

١٢٤٧٢ - ٩ الفقيه، ٢ / ٣٠٩ / ٢٥٣٨ التهذيب، ٥ / ٣٠٣ / ٣١ / ١ محمد الحلبي أنه سأله عن دهن الحناء و البنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم فقال نعم الوافية، ج ١٢، ص: ٥٢٢

**بيان**

حملة في التهذييين على ما إذا علم زواله وقت الإحرام أو على ما زالت عنه الرائحة أو على حال الضرورة

[١٠]

**إشارة**

١٢٤٧٣ - ١٠ الفقيه، ٢ / ٣٠٩ / ٢٥٣٧ التهذيب، ٥ / ٣٠٣ / ٣٢ / ١ ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتكم ذ الحليفة

**بيان**

لعل المراد بقوله ليس فيها شيء عدم مزجه بمسك أو عنبر أو غاليه مما تبقى رائحته

[١١]

١٢٤٧٤ - ١١ التهذيب، ٥ / ٧١ / ٣٩ / ١ موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل

[١٢]

١٢٤٧٥ - ١٢ التهذيب، ٥ / ٧١ / ٤٠ / ١ عنه عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا لبست ثوبا لا- ينبغي لك لبسه- أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل

الوافى، ج ١٢، ص: ٥٢٣

[١٣]

١٢٤٧٦ - ١٣ الكافي، ٤ / ٣٣٠ / ٨ / ١ الثلاثة عن جميل بن دراج التهذيب، ٥ / ٨٢ / ٨١ / ١ موسى عن صفوان عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع فى رجل صلى الظهر فى مسجد الشجرة و عقد الإحرام و أهل بالحج ثم مس طيبا أو صاد صيدا أو واقع أهله قال ليس عليه شىء ما لم يلب

[١٤]

١٢٤٧٧ - ١٤ الكافي، ٤ / ٣٣٠ / ٧ / ١ على عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع فى الرجل إذا تهيأ فى الإحرام فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب

[١٥]

١٢٤٧٨ - ١٥ الكافي، ٤ / ٣٣١ / ٩ / ١ محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن الفقيه، ٢ / ٣٢٢ / ٢٥٦٩ بعض أصحابنا قال كتبت إلى أبى إبراهيم ع رجل دخل مسجد الشجرة فصلى و أحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبى أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك فكتب نعم و لا بأس به

[١٦]

١٢٤٧٩ - ١٦ الكافي، ٤ / ٣٣١ / ١٠ / ١ على عن أبيه عن ابن مرار عن

الوافى، ج ١٢، ص: ٥٢٤

يونس عن زياد بن مروان قال قلت لأبى الحسن ع ما تقول فى رجل تهيأ للإحرام و فرغ من كل شىء الصلاة و جميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء فقال نعم

[١٧]

١٢٤٨٠ - ١٧ الكافي، ٤ / ٣٣٠ / ٦ / ١ القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن على بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله ع للإحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج إلى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله

[١٨]

١٢٤٨١ - ١٨ التهذيب، ٥ / ٨٢ / ٨٠ / ١ موسى عن ابن أبى عمير و صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجرة و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبى ثم يخرج و يصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شىء

[١٩]

١٢٤٨٢-١٩ التهذيب، ٥/٨٢/٨٢/١ عنه عن ابن أبي عمير و صفوان عن البجلي عن أبي عبد الله ع في الرجل يقع على أهله بعد ما يقعد الإحرام و لم يلب قال ليس عليه شيء

[٢٠]

**إشارة**

١٢٤٨٣-٢٠ التهذيب، ٥/٨٢/٨٣/١ عنه عن ابن أبي عمير و صفوان عن حفص بن البختري و

الوافى، ج ١٢، ص: ٥٢٥

الفقيه، ٢/٣٢٢/٢٥٦٧ البجلي عن أبي عبد الله ع أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه الفقيه، قبل أن يلبى

**بيان**

الخبيص حلواء تعمل من السمن و التمر و أصل الخبيص الخلط

[٢١]

**إشارة**

١٢٤٨٤-٢١ التهذيب، ٥/٨٣/٨٤/١ عنه عن ابن أبي عمير و صفوان عن ابن مسكان عن علي بن عبد العزيز الفقيه، ٢/٣٢٢/٢٥٦٦ أبان عن علي قال اغتسل أبو عبد الله ع للإحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتى بحجلتين فأكلهما الفقيه، قبل أن يحرم

**بيان**

الحجل بتقديم المهملة على الجيم محركة الذكر من القبع

[٢٢]

**إشارة**

١٢٤٨٥-٢٢ الفقيه، ٢/٣٢١/٢٥٦٥ حفص بن البختري عن أبي

الوافى، ج ١٢، ص: ٥٢٦



عبد الله ع فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبى قال ليس عليه شيء

### بيان

قال في التهذيبيين المعنى في هذه الأحاديث أن من اغتسل للإحرام و صلى و قال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرماً و إنما يكون عاقدا للحج و العمرة وإنما يدخل في أن يكون محرماً إذا لبي ثم حكى عن موسى عن صفوان عن ابن عمار و غيره ممن روى عنه صفوان هذه الأخبار أن الأخبار مستفيضة عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع بأن من صلى و قال الذي يريد أن يقول و فرض الحج أو العمرة على نفسه و عقدهما فله أن يفعل ما شاء ما لم يلب فإذا أتم عقد إحرامه بالتلبية أو الإشعار أو التقليد فقد حرم عليه الصيد و غيره و وجب عليه في فعله ما يجب على المحرم هذا حاصل كلامه و ملخص مراده بطول ما أتى به

[٢٣]

### إشارة

١٢٤٨٦-٢٣ التهذيب، ٥/٣١٧/٤/١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد قال سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهيأ للإحرام ثم يواقع قبل أن يهل بالإحرام قال عليه دم

### بيان

حملة في التهذيبيين على من لم يجهر بالتلبية و إن كان قد لبي فيما بينه و بين نفسه و احتمل في الاستبصار حملة على الاستحباب أيضا

[٢٤]

### إشارة

١٢٤٨٧-٢٤ التهذيب، ٥/٣٢٩/٤٤/١ ابن عيسى عن الحسن بن

الوافي، ج ١٢، ص: ٥٢٧

على عن عمر بن أبان قال انتهت إلى باب أبي عبد الله ع فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبد الله ع فأردت أن يحصن الله فرجى - و يغض بصرى في إحرامى فقال كما أنت و دخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبى على الباب و قد أراد الإحرام و أراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره إن أمرته فعل و إلا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل و ليستتر

### بيان

كأنه أراد تزويج المتعة و لذا أمره بالاستتار

الوافية، ج ١٢، ص: ٥٢٩

### باب ٥٤ وقت الإحرام و كيفيته

[١]

#### إشارة

١٢٤٨٨ - ١ الكافي، ٤ / ٣٣٢ / ١ / ٤ الخمسة التهذيب، ٥ / ٧٨ / ٦٣ / ١ موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الفقيه، ٢ / ٣١٩ / ٢٥٥٩ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته أليلاً- أحرم رسول الله ص أم نهّارا فقال بل نهّارا فقلت أى ساعة قال صلاة الظهر- الكافي، الفقيه، فسألته متى ترى أن نحرم فقال سواء عليكم إنما أحرم رسول الله ص صلاة الظهر لأن الماء كان قليلا كأن يكون فى رءوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من

الوافية، ج ١٢، ص: ٥٣٠

الغد و لا يكاد يقدرّون على الماء و إنما أحدثت هذه المياه حديثا

#### بيان

فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد يعنى يذهب فى طلب الماء اليوم فلا يأتى به إلا أن يمضى به من الغد مقدار ما مضى من اليوم و المراد أن السبب فى إحرام النبى ص وقت الظهر إنما كان حصول الماء له فى ذلك الوقت

[٢]

#### إشارة

١٢٤٨٩ - ٢ الكافي، ٤ / ٣٣١ / ١ / ١ الخمسة و ابن عمار التهذيب، ٥ / ٧٨ / ٦٤ / ١ موسى عن صفوان عن ابن عمار و حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا يضرّك بليل أحرمت أو نهّار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس

#### بيان

وجه الأفضلية التأسى بالنبى ص و موافقته فى فعله

[٣]

#### إشارة

١٢٤٩٠-٣ الكافى، ٤ / ٣٣١ / ٢ / ١ الخمسة و صفوان عن

الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٣١

□  
الفقيه، ٢ / ٣١٨ / ٢٥٥٨ ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال لا يكون إحرام إلا فى دبر صلاة مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم و إن كانت نافله صليت ركعتين و أحرمت فى دبرها فإذا انفتحت من صلاتك فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبى ص و قل اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فإني عبدك و فى قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت و لا آخذ إلا ما أعطيت و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لى عليه على كتابك و سنه نبيك صلواتك عليه و آله و تقوينى على ما ضعفت عنه و تسلم منى مناسكى فى يسر و عافية و اجعلنى من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت- اللهم فتمم لى حجتى و عمرتى اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج- على كتابك و سنه نبيك فإن عرض لى شىء يحبسنى فحلنى حيث حبستنى- لقدرك الذى قدرت على اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري- و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة قال و يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب

## بيان

و إن كانت نافله يعنى و إن لم يكن وقت صلاة مكتوبة و تكون صلاتك للإحرام نافله صليت ركعتين و قد سبق فى باب التهيؤ فيمن أحرم بغير صلاة أنه يعيد و الدبر بالفتح و الضم آخر كل شىء قال المطرزي الفتح هو المعروف فى الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٣٢

اللغة و أما الجارحة فبالضم و تسلم بالتشديد و حذف إحدى التاءين تقبل و سميت و كتبت يعنى فى ليلة القدر التى يكتب فيها وفد الحاج كما مضى فى كتاب الصيام و فى بعض النسخ كنيت بالنون قبل المثناة التحتية من التكنية يحبسنى يعنى من إتمام الحج لقدرك متعلق بحبستنى إن لم تكن حجة إن لم يتيسر لى إتمام الحج فيكون هذا الإحرام للعمرة فأتها عمره استوت بك الأرض سلكت فيها

## [٤]

□  
١٢٤٩١-٤ الكافى، ٤ / ٣٣٣ / ١٠ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال قلت لأبى عبد الله ع أ رأيت لو أن رجلا أحرم فى دبر صلاة غير مكتوبة أ كان يجزيه ذلك قال نعم

## [٥]

□  
١٢٤٩٢-٥ التهذيب، ٥ / ٧٨ / ٦٥ / ١ موسى عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال تصلى للإحرام ست ركعات تحرم فى دبرها

## [٦]

□  
١٢٤٩٣-٦ التهذيب، ٥ / ٧٨ / ٦٦ / ١ عنه عن صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاة فريضة

فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما

[٧]

**إشارة**

١٢٤٩٤-٧ التهذيب، ٥ / ٧٨ / ٦٧ / ١ عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل الوافي، ج ١٢، ص: ٥٣٣

يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم إلى المغرب- قلت فإن أبي جماله أن يقيم عليه قال ليس له أن يخالف السنة- قلت أله أن يتطوع بعد العصر قال لا- بأس به و لكن أكرهه للشهرة- و تأخير ذلك أحب إلى قلت كم أصلى إذا تطوعت قال أربع ركعات

**بيان**

ليس له أن يخالف السنة يعني به أن يحرم بغير صلاة و أراد بالشهرة الاشتهار بالتشيع و ذلك لأن العامة كانوا يبالغون في النهي عن التطوع بعد العصر و كان جواز ذلك من سر آل محمد المخزون كما مضى بيانه في أبواب مواقيت الصلاة

[٨]

**إشارة**

١٢٤٩٥-٨ الفقيه، ٢ / ٣٢١ / ٢٥٦٤ ابن فضال عن أبي الحسن ع في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلى فيها

**بيان**

قال في الفقيه إنما قال ذلك مخافة الشهرة و معناه ما قلناه الوافي، ج ١٢، ص: ٥٣٤

[٩]

١٢٤٩٦-٩ الكافي، ٤ / ٣٣٢ / ٣ / ١ الثلاثة التهذيب، ٥ / ٧٩ / ٦٩ / ١ الحسين عن الفقيه، ٢ / ٣١٩ / ٢٥٦٠ ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله ع قال قلت له إنى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج- فكيف أقول قال تقول اللهم إنى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك ص و إن شئت أضمرت التي تريد

[١٠]

١٢٤٩٧-١٠ التهذيب، ٥/٧٩/٧٠/١ الحسين عن حماد عن اليماني عن الخراز عن أبي الصباح مولى بسام الصيرفي قال أردت الإحرام بالمتعة فقلت لأبي عبد الله ع كيف أقول قال تقول- اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك و إن شئت أضمرت الذي [التي] تريد

[١١]

١٢٤٩٨-١١ التهذيب، ٥/٧٩/٧١/١ عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان و حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت الإحرام و التمتع فقل اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي و تقبله مني و أعني عليه و حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على أحرم لك شعري و بشرى من النساء و الطيب و الثياب و إن شئت فلب حين تنهض و إن شئت فأخره

الوافى، ج ١٢، ص: ٥٣٥

حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل

[١٢]

### إشارة

١٢٤٩٩-١٢ الكافي، ٤/٣٣٥/١٥/١ العدة عن سهل عن السراد عن ابن رثاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه و مفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة

### بيان

هذا الاشتراط في هذه الأخبار محمول على الاستحباب دون الوجوب و ذلك لما يأتي في باب المحصور و المصدود أنه حل إذا حبس اشترط أو لم يشترط

[١٣]

### إشارة

١٢٥٠٠-١٣ الكافي، ٤/٣٣٣/٥/١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم أحرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة فأحل و اجعلها عمرة و بعضهم يقول أحرم و انو المتعة بالعمرة إلى الحج أي هذين أحب إليك قال انو المتعة

## بيان

أحرم بالحج مفردا يعنى من غير تسمية التمتع بالعمرة إلى الحج بل يسمى الحج فى إحرامه خاصة و يأتى أولا بالعمرة ثم بالحج  
فيكون متمتعا من غير إظهاره

الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٣٦

التمتع و ذلك لمكان التقيء و قوله ع انو المتعة جامع للقولين فإن نية التمتع لا ينافى عدم إظهاره فكأنه ع رفع الخلاف بين القولين و  
حديث البزنطى الآتى و غيره نص فى هذا المعنى أعنى الجمع بين القولين

[١٤]

١٢٥٠١-١٤ الكافى، ٤/٣٣٣/٨/١ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمى و الشحام و منصور بن  
حازم قالوا أمرنا أبو عبد الله ع أن نلبى و لا نسمى شيئا و قال أصحاب الإضمار أحب إلى

[١٥]

١٢٥٠٢-١٥ الكافى، ٤/٣٣٣/٩/١ أحمد عن على بن سيف عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى ع قال الإضمار أحب  
إلى قلب و لا تسم

[١٦]

١٢٥٠٣-١٦ التهذيب، ٥/٨٠/٧٢/١ ابن عيسى عن البزنطى عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوى المتعة  
و يحرم بالحج

[١٧]

١٢٥٠٤-١٧ التهذيب، ٥/٨٦/٩٤/١ سعد عن الحسن بن على بن

الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٣٧

عبد الله عن على بن مهزيار عن فضالة عن رفاعه عن أبان بن تغلب قال قلت لأبى عبد الله ع بأى شىء أهل قال لا تسم لا حجا و لا  
عمرة و أضمر فى نفسك المتعة فإن أدركت متمتعا و إلا كنت حاجا

[١٨]

## إشارة

١٢٥٠٥-١٨ التهذيب، ٥/٨٥/٩٠/١ موسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال إن عثمان خرج حاجا فلما  
صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادى بالناس اجعلوها حجة و لا تمتعوا فنادى المنادى فمر المنادى بالمقداد بن الأسود فقال أما لتجدن عند

القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادى إلى على ع و كان عند ركائبه يلقيها خبطا و دقيقا فلما سمع النداء تركها و مضى إلى عثمان فقال ما هذا الذي أمرت به فقال رأى رأيته فقال و الله لقد أمرت بخلاف رسول الله ص ثم أدبر موليا رافعا صوته - لبيك بحجته و عمره معا لبيك و كان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأنى أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه

### بيان

الأبواء بفتح الهمزة و سكون الباء و المد جبل بين مكة و المدينة و القلائص جمع القلوص و هى الناقة الشابة و الخبط محركة بالخاء المعجمة و الطاء المهملة ورق ينفص و يجفف و يطحن و يخلط بدقيق و يضرب بالماء حتى يلزج فيعلف الإبل و كل ورق ساقط متناثر فته الدواب و كسرتة

[١٩]

### إشارة

١٢٥٠٦ - ١٩ التهذيب، ٥ / ٨٦ / ٩٣ / ١ عنه عن أحمد قال قلت لأبى

الوافية، ج ١٢، ص: ٥٣٨

الحسن على بن موسى ع كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع - فقال لب بالحج و انو المتعة فإذا دخلت مكة طففت بالبيت و صليت ركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروة و قصرت فنسختها و جعلتها متعة

### بيان

يعنى نسخت تلبيتك بالحج مفردا بإتيانك بأفعال العمرة و جعلتها تلبية بالأمرين كما كان فى نيتك

[٢٠]

١٢٥٠٧ - ٢٠ التهذيب، ٥ / ٨٦ / ٩١ / ١ عنه عن أبان عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر ع عن التلبية فقال لى لب بالحج فإذا دخلت مكة طففت بالبيت و صليت و أحللت

[٢١]

### إشارة

١٢٥٠٨ - ٢١ التهذيب، ٥ / ٨٦ / ٩٢ / ١ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى جعفر ع كيف أتمتع قال تأتى الوقت فتلبى بالحج فإذا دخلت مكة طففت بالبيت و صليت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروة و قصرت و أحللت من كل شىء - و

ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج

### بيان

حملهما في الإستبصار على من يلبي بالحج و ينوى العمرة للتقية كما يدل عليه الأخبار الأخر

[٢٢]

### إشارة

١٢٥٠٩ - ٢٢ الكافي، ٤ / ٢٩٤ / ١٨ / ١ الأربعاء

الوافى، ج ١٢، ص: ٥٣٩

التهذيب، ٥ / ٨٧ / ٩٧ / ١ الحسين عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن أعين قال حج جماعة من أصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على أبي جعفر فقالوا إن زارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمتنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك و الله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زارة ليأتين الكوفة و ليصبحن بها كذابا قال ردهم على قال فدخلوا عليه فقال صدق زارة قال أما و الله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد مني

### بيان

□  
لا يسمع هذا يعنى الأمر بالتمتع و يأتي تمام بيان هذا الحديث عن قريب إن شاء الله تعالى

[٢٣]

### إشارة

١٢٥١٠ - ٢٣ التهذيب، ٥ / ٨٧ / ٩٨ / ١ عنه عن صفوان عن جميل بن دراج و التميمي عن محمد بن حمران جميعا عن إسماعيل الجعفي قال خرجت أنا و ميسر و أناس من أصحابنا فقال لنا زارة لبوا بالحج - فدخلنا على أبي جعفر فقلنا له أصلحك الله إنا نريد الحج و نحن قوم صرورة أو كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له أ لا تعجب من زارة قال لنا لبوا بالحج و إن أبا جعفر قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له إن أناسا من مواليك أمرهم زارة أن يلبوا بالحج عنك و إنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمرة فقال أبو جعفر يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة أعدهم على

الوافى، ج ١٢، ص: ٥٤٠

□  
فدخلنا فقال لبوا بالحج فإن رسول الله ص لبي بالحج



**بيان**

الأمر بالإهلال بالحج من زرارة إنما كان للتقية و لعل مراده الإعلان بذلك و التظاهر به و إن أضمرنا في أنفسهم التمتع بالعمرة فلا ينافي أمره ع بالعمرة يعنى باطنا و مضمرا و لما رأى ع أنهم لا يفهمون ذلك و أنه يؤدي إلى الفساد و إلى الطعن على من يختص به من أصحابه أفتاهم بحكم العامة من غير تورية و إلى عدم فهم القوم و إفهام زرارة إياهم كما ينبغي أشار بقوله يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة و بالجملة سيماء التقية لائح من وجهي هذين الخبرين و الحكم واضح بحمد الله و الإضمار في حال التقية أولى كما يستفاد من أخبار هذا الباب

[٢٤]

**إشارة**

١٢٥١١-٢٤ التهذيب، ٥/٨٨/١٠٠/١ موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن حمران بن أعين قال دخلت على أبي جعفر فقال لي بم أهلت فقلت بالعمرة فقال لي أ فلا أهلت بالحج و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفية و حجتك مكية و لو كنت نويت المتعة و أهلت بالحج كانت عمرتك و حجتك كوفيتين

**بيان**

معنى الحديث لم أحرم بالعمرة المفردة فصارت عمرتك كوفية و حجتك

الوافي، ج ١٢، ص: ٥٤١

مكية أ فلا أهلت بالحج و نويت المتعة لتصيرا كوفيتين

[٢٥]

١٢٥١٢-٢٥ التهذيب، ٥/٨٨/٩٩/١ عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع فقلت- كيف ترى لي أن أهل فقال لي إن شئت سميت و إن شئت لم تسم شيئا فقلت كيف تصنع أنت فقال أجمعهما فأقول لبيك بحجة و عمرة معا ثم قال أما إنني قد قلت لأصحابك غير هذا

الوافي، ج ١٢، ص: ٥٤٣

**باب ٥٥ إحرام ذات الدم**

[١]

**إشارة**

١٢٥١٣-١ الكافى، ٤/٤٤٤/١/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن الحائض تريد الإحرام قال تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة

## بيان

الاستنفار أن تدخل إزارها بين فخذيها ملويا أو تأخذ خرقة أخرى طويلة و تشد طرفيها من قدام و خلف و الاستدفار بالذال المعجمة كما يأتى بمعناه و ربما يفرق بينهما كما مضى فى أبواب الغسل من كتاب الطهارة و الاحتشاء بالكرسف أن تدخله فرجها لتحبس الدم دون ثياب إحرامها أى تحتها لئلا تتلوث بالدم الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٤٤

## [٢]

١٢٥١٤-٢ الكافى، ٤/٤٤٥/١/٤ محمد عن سلمة بن الخطاب عن على بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن الشحام عن أبى عبد الله ع قال سئل عن امرأة حاضت و هى تريد الإحرام فطمثت فقال تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخر حتى تطهر

## [٣]

١٢٥١٥-٣ الكافى، ٤/٤٤٥/١/٣ العدة عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن صفوان التهذيب، ٥/٣٨٩/١/٥ الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله ع المرأة الحائض تحرم و هى لا تصلى قال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم

## [٤]

١٢٥١٦-٤ التهذيب، ٥/٣٨٩/١/٦ الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع أ تحرم المرأة و هى طامث فقال نعم تغتسل و تلبى

## [٥]

١٢٥١٧-٥ التهذيب، ٥/٣٨٨/١/٤ عنه عن حماد عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الحائض تحرم و هى حائض - قال نعم تغتسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلى الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٤٥

## [٦]

١٢٥١٨-٦ الكافى، ٤/٤٥٠/١/٣ القميان عن صفوان عن البجلي قال أرسلت إلى أبى عبد الله ع أن بعض من معنا من ضرورة النساء

قد اعتلن فكيف تصنع قال تنظر ما بينها و بين التروية فإن طهرت فلتهل - و إلا فلا يدخلن عليها التروية إلا و هي محرمة

[٧]

□  
١٢٥١٩-٧ الكافي، ٤/٤٤٤/٢/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن عمر بن أبان الكلبي قال ذكرت لأبي عبد الله ع المستحاضة- فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبهاء و كان في ولادتها البركة للنساء ممن ولدت منهن أو طمئت فأمرها رسول الله ص فاستدفرت و تنطقت بمنطقه و أحرمت

[٨]

إشارة

□  
١٢٥٢٠-٨ التهذيب، ٥/٣٨٩/٧/١ الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن المستحاضة- الحديث

بيان

إنما كانت في ولادتها البركة لأنها كانت سببا لتعلم كثير من مسائلهن في الاستحاضة و النفاس

[٩]

□  
١٢٥٢١-٩ الفقيه، ٢/٣٨٠/٢٧٥٥ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبهاء لأربع بقين من ذى القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله ص الوافية، ج ١٢، ص: ٥٤٦

فاغتسلت و احتشت و أحرمت و لبث مع النبي ص و أصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى و قد شهدت المواقف كلها عرفات و جمعا و رمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله ص فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروة و كان جلوسها في أربع بقين من ذى القعدة و عشر من ذى الحجة و ثلاثة أيام التشريق الوافية، ج ١٢، ص: ٥٤٧

باب ٥٦ وقت التلبية و كيفيتها

[١٠]

□  
١٢٥٢٢-١ الكافي، ٤/٣٣٣/١١/١ الثلاثة عن حفص بن البختری و البجلي و حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله ع قال إذا صليت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم- ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و يستوى بك البهاء فإذا استوت بك فلبه الفقيه، ٢/٣٢٠/٢٥٦٢ حفص و البجلي و ابن عمار و الحلبي جميعا عن أبي عبد الله ع مثله

[٢]

## إشارة

١٢٥٢٣-٢ الكافي، ٤/٣٣٤/١٤/١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة و اخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب ولا يضرك ليلا أحرمت أو نهارا و مسجد ذى الحليفة الذى كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم الوافى، ج ١٢، ص: ٥٤٨  
ليس شىء من السقائف منه

## بيان

الذى خبر المبتدئ و من بيانية و عن صلة خارجا لعل المراد أن موضع المسجد كان أولا السقائف التى كن وراء الصحن فأدخل تلك السقائف فى الصحن و بنيت سقائف آخر وراء تلك المهذومة فاليوم ليس شىء من السقائف من المسجد و السقيفة الصفة

[٣]

## إشارة

١٢٥٢٤-٣ التهذيب، ٥/٨٤/٨٦/١ الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس تخسف بالجيش

## بيان

يعنى جيش السفينانى كما ورد فى أخبار ظهور القائم ع

[٤]

١٢٥٢٥-٤ التهذيب، ٥/٨٤/٨٧/١ عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن رسول الله ص لم يكن يلب حتى يأتى البيداء

[٥]

١٢٥٢٦-٥ الكافي، ٤/٣٣٤/١٢/١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية فى مسجد الشجرة فقال نعم إنما لبي رسول الله ص على البيداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون

الوافية، ج ١٢، ص: ٥٤٩  
التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية

[٦]

### إشارة

١٢٥٢٧-٦ الكافي، ٤/٣٣٤/١٣/١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال قلت له إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة فقال أي ذلك شاء صنع

### بيان

قال صاحب الكافي وهذا هو عندى من الأمر الموسع إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي ص على طرف البيداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر التلبية و أول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق و فى التهذيبن وفق بين الأخبار بالفرق بين الماشى و الراكب كما فى الحديث الآتى و ينافيه أخبار عدم الفرق و فى الإستبصار جوز ما فى الكافى أيضاً و يشبه أن يكون الفرق صدر عن تقيه

[٧]

١٢٥٢٨-٧ التهذيب، ٥/٨٥/٨٩/١ موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد و إن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء

[٨]

### إشارة

١٢٥٢٩-٨ التهذيب، ٥/٨٤/٨٥/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن

الوافية، ج ١٢، ص: ٥٥٠

حماد عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن التهيؤ للإحرام فقال فى مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص و قد ترى ناساً يحرمون فلا- تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم فى محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك- بمتعة بعمرة إلى الحج

### بيان

معنى لييك أقيم إقامتين على طاعتك إقامة بعد إقامة و المراد استمرار الإقامة أو أواجه مواجهتين لك مواجهة بعد مواجهة يعنى تستمر مواجهتي لك و ذلك لأنه إما من لب بالمكان إذا أقام به أو من قولهم دار فلان تلب دارى أى تحاذيها و هو جواب لنداء إبراهيم ع

[٩]

□  
١٢٥٣٠-٩ الفقيه، ٢/٣٢١/٢٥٦٣ هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال إن أحرمت من غمرة أو بريد البعث صليت- و قلت ما يقول المحرم فى دبر صلاتك و إن شئت لبيت من موضعك و الفضل أن تمشى قليلا ثم تلبى

[١٠]

### إشارة

□  
١٢٥٣١-١٠ الكافي، ٤/٣٣٥/٣/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال التلبية لييك اللهم لييك لييك لا شريك لك لييك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لييك ذا المعارج  
الوافية، ج ١٢، ص: ٥٥١

لييك لييك داعيا إلى دار السلام لييك لييك غفار الذنوب لييك لييك- أهل التلبية لييك لييك ذا الجلال و الإكرام لييك لييك مرهوبا و مرغوبا إليك لييك لييك تبدئ و المعاد إليك لييك لييك كشاف الكرب العظام لييك لييك عبدك و ابن عبدك لييك لييك يا كريم لييك تقول ذلك فى دبر كل صلاة مكتوبة أو نافله و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك- و بالأسحار و أكثر ما استطعت منها و اجهر بها و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل و اعلم أنه لا بد من التليات الأربع التى فى أول الكتاب و هى الفريضة و هى التوحيد و بها لبي المرسلون و أكثر من ذى المعارج فإن رسول الله ص كان يكثر منها و أول من لبي إبراهيم ع قال إن الله عز و جل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته- فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر رجل و لا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية

### بيان

الشرف محركة المكان العالى فى أول الكتاب أى أول ما كتبت من هذا الحديث كما يظهر من الحديث الآتى

[١١]

□  
١٢٥٣٢-١١ التهذيب، ٥/٩١/١٠٨/١ الحسين عن فضالة و صفوان و ابن أبي عمير جميعا عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيهة فإذا استوت بك  
الوافية، ج ١٢، ص: ٥٥٢

الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب و التلبية أن تقول الحديث و زاد بعد قوله لييك تبدئ و المعاد إليك لييك لييك تستغنى و يفترق إليك لييك لييك إله الحق لييك لييك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لييك ثم ساق الحديث إلى قوله أفضل قال و اعلم أنه لا

بد لك من التلييات الأربع - التي كن أول الكلام و هي الفريضة الحديث

[١٢]

إشارة

□  
١٢٥٣٣-١٢ التهذيب، ٥/٩٢/١٠٩/١ موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لييك اللهم لييك لييك لا شريك لك لييك لييك ذا المعارج لييك لييك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت واديا أو علوت أكمة أو لقيت راكبا و بالأسحار

بيان

الأكمة محركة التل

[١٣]

١٢٥٣٤-١٣ الفقيه، ٢/٣٢٦/٢٥٨٥ قال أمير المؤمنين ع جاء جبرئيل إلى النبي ص فقال له إن التليية شعار المحرم فارفع صوتك بالتليية لييك اللهم لييك لييك لا شريك لك لييك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لييك

[١٤]

□ □ □  
١٢٥٣٥-١٤ الفقيه، ٢/٣٢٥/٢٥٧٨ النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لما لبي رسول الله الوافية، ج ١٢، ص: ٥٥٣

ص قال لييك اللهم لييك لييك لا شريك لك لييك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لييك ذا المعارج لييك و كان على ع يكثر من ذى المعارج و كان يلبي كلما لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا و من آخر الليل و فى أدبار الصلوات

[١٥]

□  
١٢٥٣٦-١٥ الكافي، ٤/٣٣٦/٥/١ الأربعة رفعه قال إن رسول الله ص لما أكرم أياه جبرئيل فقال له مر أصحابك بالعبج و الثج فالعبج رفع الصوت بالتليية و الثج نحر البدن و قال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا

[١٦]

□  
١٢٥٣٧-١٦ الفقيه، ٢/٣٢٥/٢٥٧٩ فى رواية حريز أن رسول الله ص لما أكرم الحديث إلى قوله نحر البدن

[١٧]

## إشارة

□  
 ١٢٥٣٨-١٧ التهذيب، ٥/٩٢/١١٠/١ موسى عن حماد عن حريز و محمد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبي عبد الله ع و جماعة  
 من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا- لما أحرم رسول الله ص الحديث إلا- أنه قال- قالوا فقال جابر فما  
 مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا

## بيان

الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة و البحر بالموحدة و تشديد المهملة خشونة و غلظ في الصوت  
 الوافية، ج ١٢، ص: ٥٥٤

## [١٨]

□  
 ١٢٥٣٩-١٨ الكافي، ٤/٣٣٧/٨/١ العدة عن البرقي عن ابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من لبي في  
 إحرامه سبعين مرة إيمانا و احتسابا أشهد الله له ألف ملك براءة من النار و براءة من النفاق

## [١٩]

□  
 ١٢٥٤٠-١٩ الكافي، ٤/٣٣٦/٤/١ العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن ابن يقطين عن أسد بن أبي العلاء عن محمد بن الفضيل  
 عمن رأى أبا عبد الله ع و هو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس و هو يقول لبيك في المذنين لبيك

## [٢٠]

□  
 ١٢٥٤١-٢٠ الكافي، ٤/٣٣٦/٦/١ الخمسة الفقيه، ٢/٣٢٦/٢٥٨١ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا- بأس بأن تلبى و أنت على غير  
 طهر و على كل حال

## [٢١]

□  
 ١٢٥٤٢-٢١ الفقيه، ٢/٣٢٦/٢٥٨٢ جابر عن أبي جعفر ع أنه قال لا بأس أن يلبى الجنب  
 الوافية، ج ١٢، ص: ٥٥٥

## [٢٢]

□  
 ١٢٥٤٣-٢٢ الكافي، ٤/٣٣٦/٧/١ الثلاثة عن الخراز عن أبي سعيد المكارى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ليس على النساء  
 جهر بالتلبية



[٢٣]

□  
 ١٢٥٤٤-٢٣ التهذيب، ٥/٩٣/١١١/١ سعد عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة عن حدثه عن أبي عبد الله ع  
 قال إن الله تعالى وضع عن النساء أربعاً بالجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام

[٢٤]

□  
 ١٢٥٤٥-٢٤ الفقيه، ٢/٣٢٦/٢٥٨٠ أبو سعيد المكارى عن أبي عبد الله ع مثله و زاد بعد قوله و المروة يعنى الهرولة و أضاف  
 الاستلام إلى الحجر

[٢٥]

١٢٥٤٦-٢٥ الكافي، ٤/٣٣٥/٢/١ الأربعة عن جعفر عن أبيه أن علياً ع قال تلبية الأخرس و تشهدته و قراءته للقرآن فى الصلاة  
 تحريك لسانه و إشارته بإصبعه  
 الوافى، ج ١٢، ص: ٥٥٧

### باب ٥٧ الإِشعار و التقليد و التجليل

[١]

□  
 ١٢٥٤٧-١ الكافي، ٤/٢٩٦/١/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله ع إنى قد اشترت بدنة  
 فكيف أصنع بها فقال انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فأفرض عليك من الماء و البس ثوبيك ثم أنخها مستقبل القبلة ثم ادخل  
 المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك و لك اللهم  
 تقبل منى ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبه

[٢]

### إشارة

□  
 ١٢٥٤٨-٢ الفقيه، ٢/٣٢٤/٢٥٧٧ ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت فى عمره فاشترت بدنة و أنا بالمدينة فأرسلت إلى أبى  
 عبد الله ع فسألته كيف أصنع بها فأرسل إلى ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفه و قال انطلق حتى تأتى  
 مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة و أنخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج إليها فأشعرها فى الجانب الأيمن ثم قل بسم الله  
 اللهم منك و لك

الوافى، ج ١٢، ص: ٥٥٨

اللهم تقبل منى فإذا علوت البيداء فلب

**بيان**

الإشعار هو أن يشق سنامها و يلطخه بدمها لتعرف أنها هدى نبعه بقوله ما كنت تصنع بهذا إلى آخره على أنه ينبغي له أن يتمتع ولا يسوق الهدى

[٣]

**إشارة**

١٢٥٤٩-٣ الفقيه، ٢/٢١٤/٢١٩٣ قال أبو جعفر ع إنما استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك □

**بيان**

هذا الخبر قد مضى في العلل بنحو آخر مسندا

[٤]

**إشارة**

١٢٥٥٠-٤ الكافي، ٤/٢٩٦/٢/٢ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن تجليل الهدى و تقليدها قال لا تبالي أي ذلك فعلت و سألته عن إشعار الهدى فقال نعم من الشق الأيمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد أن تحرم □

**بيان**

تجليل الهدى ستره بثوب و منه الجل للفرس روى أنهم كانوا يجللون بالبرد

الوافية، ج ١٢، ص: ٥٥٩

و التقليد أن يعلق في رقبة خيطا أو سيرا أو نعلا حين تريد أن تحرم أي توجب إحرامك و لم يعن أنه يقدم الإشعار على الإحرام و كذا القول في يحرم صاحبها في الخبرين الآتين

[٥]

١٢٥٥١-٥ الكافي، ٤/٢٩٧/٣/١ أبان عن البصرى و زرارة قالأنا أبا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر و متى يحرم صاحبها و من أي جانب تشعر و معقولة تنحر أو باركة فقال تنحر معقولة و تشعر من الجانب الأيمن □

[٦]

## إشارة

١٢٥٥٢-٦ الكافي، ٤/٢٩٧/٤ /١ محمد عن أحمد عن التميمي عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٥/٤٣/٥٦ /١ موسى عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن البدن كيف تشعر قال تشعر و هي معقولة و تنحر و هي قائمة تشعر من جانبها الأيمن و يحرم صاحبها إذا قلدت و أشعرت

## بيان

في التهذيب باركة مكان معقولة

## [٧]

١٢٥٥٣-٧ الكافي، ٤/٢٩٧/٦ /١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال البدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها الوافي، ج ١٢، ص: ٥٦٠

## [٨]

١٢٥٥٤-٨ التهذيب، ٥/٤٣/٥٥ /١ موسى عن صفوان عن ابن عمار قال البدن يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعال قد صلى فيها

## [٩]

١٢٥٥٥-٩ الفقيه، ٢/٣٢٤/٢٥٧٤ محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله ع البدن كيف يشعرها فقال تشعر و هي باركة من شق سنامها الأيمن و تنحر و هي قائمة من قبل الأيمن

## [١٠]

١٢٥٥٦-١٠ الفقيه، ٢/٣٢٤/٢٥٧٥ و في رواية ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها

## [١١]

١٢٥٥٧-١١ الفقيه، ٢/٣٢٤/٢٥٧٦ و في رواية عبد الله بن سنان عنه ع أنها تشعر و هي معقولة

## [١٢]

١٢٥٥٨-١٢ الكافي، ٤/٢٩٧/٥ /١ العدة عن سهل عن البنظي عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال إذا كانت البدن كثيرة قام

فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبدا حتى يتهيأ للإحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الإحرام و هي بمنزلة التلبية

[١٣]

١٢٥٥٩-١٣ التهذيب، ٥/٤٣/٥٧/١ موسى عن حماد عن

الوافى، ج ١٢، ص: ٥٦١

حريز عن أبي عبد الله ع قال إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنيتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و يشعر هذه من الشق الأيسر و لا يشعرها أبدا الحديث بدون قوله و جلل

[١٤]

١٢٥٦٠-١٤ التهذيب، ٥/٤٣/٥٨/١ عنه عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال يوجب الإحرام ثلاثة أشياء- التلبية و الإشعار و التقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم

[١٥]

١٢٥٦١-١٥ التهذيب، ٥/٤٤/٥٩/١ عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال من أشعر بدنته فقد أحرم- و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير

[١٦]

١٢٥٦٢-١٦ الفقيه، ٢/٣٢٣/٢٥٧٢ ابن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل ساق هديا و لم يقلده و لم يشعره قال قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلد و لا يشعر و لا يجلل

[١٧]

١٢٥٦٣-١٧ الفقيه، ٢/٣٢٣/٢٥٧١ حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كان الناس يقلدون الغنم و البقر و إنما تركه الناس حديثا و يقلدون بخيط أو بسير

[١٨]

١٢٥٦٤-١٨ الفقيه، ٢/٣٢٤/٢٥٧٣ السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع رجل أحرم من الوقت و مضى ثم إنه اشترى بدنه بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها و قلدها

الوافى، ج ١٢، ص: ٥٦٢

و ساقها فقال إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس قلت فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها و قلدها أ يجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا و لكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلدها فإن تقليده الأول

ليس بشيء

الوافى، ج ١٢، ص: ٥٦٣

**باب ٥٨ لباس المحرم**

[١]

١٢٥٦٥-١ الكافي، ٤ / ٣٣٩ / ١ / ١ العدة عن التهذيب، ٥ / ٦٦ / ٢١ / ١ ابن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن بعضهم ع قال الفقيه، ٢ / ٢٤٠ / ٢٢٩٤ / ٢٢٩٤ أحرم رسول الله ص في ثوبي كرسف

[٢]

**إشارة**

١٢٥٦٦-٢ الكافي، ٤ / ٣٣٩ / ٢ / ١ الثلاثة عن الفقيه، ٢ / ٣٣٤ / ٢٥٩٤ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٢٤٠ / ٢٢٩٣ كان ثوبا رسول الله

الوافى، ج ١٢، ص: ٥٦٤

ص اللذان أحرم فيهما يمانين عبري و أظفار و فيهما كفن

**بيان**

قيل هما مدينتان باليمن يكون ثوبهما نفيسا و في بعض النسخ ظفار و هو الصحيح كما يأتي بيانه في باب عدد أثواب الكفن من كتاب الجنائز إن شاء الله

[٣]

١٢٥٦٧-٣ الكافي، ٤ / ٣٣٩ / ٣ / ١ علي عن أبيه عن الفقيه، ٢ / ٣٣٤ / ٢٥٩٥ حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه

[٤]

١٢٥٦٨-٤ الكافي، ٤ / ٣٣٩ / ١ / ٤ العدة عن سهل عن البنزطي عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله ع عن الخميصة سداها إبريسم و لحمتها من غزل قال لا بأس أن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه

[٥]

## إشارة

□  
 ١٢٥٦٩-٥ الفقيه، ٢/٣٣٧/٢٦١١ روى عن أبي الحسن النهدي قال سأل سعد أبا عبد الله ع و أنا عنده عن الخميصة- الحديث  
 الوافى، ج ١٢، ص: ٥٦٥

## بيان

في بعض نسخ الفقيه مرعى بدل من غزل و الخميصة بالمعجمة ثم المهملة كساء أسود مربع له علمان فإن لم يكن معلما فليس  
 بخميصة كذا في الصحاح و في النهاية ثوب خز أو صوف معلم و قيل لا تسمى بها إلا أن تكون سوداء معلمة و كان من لباس الناس  
 قديما و المرعى بالراء ثم الزاى بينهما عين مهملة الزغب الذى تحت شعر العنز يقال ثوب ممرعز و هى بكسر الميم و العين إذا  
 شددت الزاى قصرت و إذا خففت مدت و قد يفتح ميمها

## [٦]

١٢٥٧٠-٦ الكافى، ٤/٣٣٩/١٥/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن شعيب أبى صالح عن الفقيه، ٢/٣٣٤/٢٥٩٧ خالد أبى  
 العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر ع و عليه برد أخضر و هو محرم

## [٧]

## إشارة

١٢٥٧١-٧ الفقيه، ٢/٣٣٥/٢٥٩٨ عمرو بن شمر عن أبيه قال رأيت أبا جعفر ع و عليه برد مخفف و هو محرم  
 الوافى، ج ١٢، ص: ٥٦٦

## بيان

قيل أى شفاف يرى ما تحته و فى بعض النسخ مخفق بالقاف أخيرا من أخفق أى لماع مضىء

## [٨]

□  
 ١٢٥٧٢-٨ الفقيه، ٢/٣٣٤/٢٥٩٦ سأل حماد النواء أبا عبد الله ع أو سئل و هو حاضر عن المحرم يحرم فى برد قال لا بأس به و هل  
 كان الناس يحرمون إلا فى برد

## [٩]

**إشارة**

١٢٥٧٣ - ٩ الكافي، ٤ / ٣٤٠ / ٦ / ١ التهذيب، ٥ / ٦٧ / ٢٤ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن الفقيه، ٢ / ٣٣٦ / ٣٠٣ / ٢٦٠٣ حنان بن سدير عن أبي عبد الله ع قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبي فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير

**بيان**

قرقبي بالضم منسوب إلى قرقوب حذف منه الواو و كما حذف في السابري حيث ينسب إلى سابور و ربما يروى بالفاء أولا كذا عن أهل اللغة قالوا هو ثوب مصرى أبيض من كتان الوافى، ج ١٢، ص: ٥٦٧

**[١٠]****إشارة**

١٢٥٧٤ - ١٠ الكافي، ٤ / ٣٤٠ / ٧ / ١ محمد بن محمد بن الحسين عن صفوان بن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يلبس الطيلسان المزور فقال نعم و فى كتاب على ع لا- يلبس الطيلسان حتى يتزع أزراره فحدثنى أبى أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه

**بيان**

الطيلسان قيل هو ثوب منسوج محيط بالبدن

**[١١]****إشارة**

١٢٥٧٥ - ١١ الكافي، ٤ / ٣٤٠ / ٨ / ١ الخمسة الفقيه، ٢ / ٣٣٨ / ٢٦١٤ الحلبى عن أبى عبد الله ع مثله من دون قوله فحدثنى أبى قال و قال إنما يكره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه

**بيان**

فى الفقيه يحل مكان يتزع

[١٢]

## إشارة

□  
 ١٢٥٧٦-١٢ الكافي، ٤ / ٣٤٠ / ٩ / ١ الثلاثة عن الفقيه، ٢ / ٣٤٠ / ١٧ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا أن تنكسه و لا ثوبا  
 الوافي، ج ١٢، ص: ٥٦٨  
 تدرعه و لا سراويلا إلا أن لا يكون لك إزار و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان- الكافي، قال و سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها و غيرها قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة

## بيان

النكس أن يجعل أعلاه أسفله أو يقلب ظهره بطنه كما يأتي تدرعه بحذف إحدى التائين أى تلبسه بإدخال يديك فى يدى الثوب

[١٣]

## إشارة

□  
 ١٢٥٧٧-١٣ الكافي، ٤ / ٣٤١ / ١٠ / ١ الخمسة التهذيب، ٥ / ٧٠ / ٣٨ / ١ موسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم و الثلاثة إن شاء يتقى بها الحر و البرد- التهذيب، و سألته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم- و سألته يغسلها إن أصابها شيء قال نعم

## بيان

يحول أى يغير كما فى الحديث الآتى

[١٤]

١٢٥٧٨-١٤ الكافي، ٤ / ٣٤١ / ١١ / ١ الثلاثة عن

الوافى، ج ١٢، ص: ٥٦٩

□  
 الفقيه، ٢ / ٣٤١ / ١٩ ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع لا بأس أن يغير المحرم ثيابه و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما و كره أن يبيعهما- الفقيه، و قد رويت رخصة فى بيعهما

[١٥]



١٢٥٧٩-١٥ الكافي، ٤/٣٤١/١٢/١ العدة عن سهل عن أحمد عن حماد عن الفقيه، ٢/٣٤١/٢٦٢١ البجلي قال سألت أبا الحسن ع  
عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس

[١٦]

**إشارة**

١٢٥٨٠-١٦ الكافي، ٤/٣٤١/١٣/١ العدة عن التهذيب، ١/٤٣٥/٤٠/١ أحمد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الفقيه، ٢/٣٦٦/٢  
٢٦٠٢ الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت  
الوافى، ج ١٢، ص: ٥٧٠

**بيان**

نهى تنزيه فلا ينافى حديث الخميصة الذي سبق أو أن الكساء مستثنى لما ورد يكره السواد إلا في ثلاثة الخف و العمامة و الكساء

[١٧]

١٢٥٨١-١٧ الكافي، ٤/٣٤١/١٤/١ أحمد عن السراد عن العلاء عن الفقيه، ٢/٣٣٥/٢٥٩٩ محمد عن أحدهما ع قال سألته عن  
الرجل يحرم في الثوب الوسخ قال لا ولا أقول إنه حرام ولكن أحب أن يطهره و طهوره غسله و لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه  
حتى يحل و إن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله

[١٨]

١٢٥٨٢-١٨ التهذيب، ٥/٦٨/٣٠/١ موسى عن صفوان عن العلاء قال سئل أحدهما ع عن الثوب الوسخ أ يحرم فيه المحرم- فقال لا  
ولا أقول إنه حرام ولكن يطهره أحب إلى و طهره غسله

[١٩]

**إشارة**

١٢٥٨٣-١٩ الكافي، ٤/٣٤٢/١٦/١ أحمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن الفقيه، ٢/٣٣٦/٢٦٠٦ ليث المرادي قال سألت  
أبا عبد الله ع عن الثوب المعلم أ يحرم فيه الرجل قال نعم إنما يكره الملح  
الوافى، ج ١٢، ص: ٥٧١

**بيان**

الملحم من الثياب ما سداه إبريسم و لحمته غير إبريسم

[٢٠]

١٢٥٨٤ - ٢٠ التهذيب، ٥ / ٧١ / ٤٣ / ١ الحسين عن فضالته عن الفقيه، ٢ / ٣٣٦ / ٥ / ٢٦٠٥ ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم و تركه أحب إلى إذا قدر على غيره

[٢١]

١٢٥٨٥ - ٢١ الفقيه، ٢ / ٣٣٦ / ٤٠٤ / ٢٦٠٤ الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس

[٢٢]

**إشارة**

١٢٥٨٦ - ٢٢ الكافي، ٤ / ٣٤٢ / ١٧ / ١ أحمد عن السراد عن عبد الله بن هلال قال سئل أبو عبد الله ع عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه و أنا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب و لكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس

**بيان**

العصفر بالضم نبت يصنع به الثوب

[٢٣]

١٢٥٨٧ - ٢٣ التهذيب، ٥ / ٦٩ / ٣٢ / ١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله ع الوافي، ج ١٢، ص: ٥٧٢  
ع أخي و أنا حاضر عن الثوب الحديث

[٢٤]

١٢٥٨٨ - ٢٤ الفقيه، ٢ / ٣٣٧ / ٩ / ٢٦٠٩ الكاهلي قال سأله رجل و أنا حاضر الحديث

الوافى؛ ج ١٢، ص: ٥٧٢

[٢٥]

١٢٥٨٩-٢٥ الكافي، ٤ / ٣٤٢ / ١٨ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن الفقيه، ٢ / ٣٣٦ / ٢٦٠٧ الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أ يحرم فيه قال لا بأس به إذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغا به كله إذا ضرب إلى البياض و غسل فلا بأس به

[٢٦]

١٢٥٩٠-٢٦ التهذيب، ٥ / ٦٨ / ٢٨ / ١ موسى عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض فلا بأس به

[٢٧]

إشارة

١٢٥٩١-٢٧ الفقيه، ٢ / ٣٣٥ / ٢٦٠٠ ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يحرم الرجل في مصبوغ ممشق [بمشق]

بيان

المشق الطين الأحمر  
الوافى، ج ١٢، ص: ٥٧٣

[٢٨]

إشارة

١٢٥٩٢-٢٨ الكافي، ٤ / ٣٤٣ / ٢٠ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق و لا بأس بأن يحول المحرم ثيابه قلت إذا أصابها شيء يغسلها قال نعم و إن احتلم فيها

بيان

إنما جعل الاحتلام الفرد الأخرى مع أنه الفرد الأظهر دفعا لما عسى يتوهم من عدم الاكتفاء فيه بال غسل بل لعله لا بد فيه من التبديل أو لعله يخل بالإحرام فصرح بأنه يكفي الغسل

[٢٩]

□  
 ١٢٥٩٣-٢٩ الكافي، ٤/٣٤٣/٢١/١ محمد عن محمد بن أحمد عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء و بطانته صفراء قد أتى له سنه و سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس- و كل ثوب يصنع و يغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا

[٣٠]

□  
 ١٢٥٩٤-٣٠ الكافي، ٤/٣٤٣/١٩/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن الفقيه، ٢/٣٣٧/٢٦١٠ إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه

[٣١]

١٢٥٩٥-٣١ الكافي، ٤/٢٤٢/١٥/١ أحمد عن ابن أبي عمير عن بعض

الوافية، ج ١٢، ص: ٥٧٤ □

أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أ يغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال إن بثوبى منه لطخا

[٣٢]

□ □  
 ١٢٥٩٦-٣٢ التهذيب، ٥/٦٩/٣٣/١ موسى عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به و لا يغسله فإنه طهور

[٣٣]

إشارة

□  
 ١٢٥٩٧-٣٣ التهذيب، ٥/٢٩٩/١٤/١ الحسين عن محمد بن يحيى عن الفقيه، ٢/٣٣٨/٢٦١٢ حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام فقال لا بأس به هما طهوران

بيان

الخلوق بالفتح طيب مائع قال فى النهاية الخلق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و يغلب عليه الحمرة و الصفرة و أراد بالقبر قبر النبى ص فإن القبر كثيرا ما يطلق فى كلامهم ع و يراد به قبره ص فإن أضافوا إليه الطين فالمراد به قبر الحسين ع و إنما كانا طهورين لشرفهما المستفاد من المكان

الوافية، ج ١٢، ص: ٥٧٥

الشريف فتطهيرهما معنوى عقلى كتطهير التوبة لا صورى حسى كتطهير الماء

[۳۴]

۱۲۵۹۸-۳۴ التهذيب، ۵/۶۷/۲۵/۱ موسى عن على بن جعفر قال سألت أخى موسى ع يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر- فقال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به

[۳۵]

۱۲۵۹۹-۳۵ التهذيب، ۵/۶۷/۲۶/۱ عنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا الحسن ع عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله و أحرم فيه قال لا بأس به

[۳۶]

۱۲۶۰۰-۳۶ التهذيب، ۵/۶۷/۲۷/۱ عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى جعفر ع قال سمعته و هو يقول كان على ع محرما و معه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال ع له ما نريد أحدا يعلمنا بالسنة إنما هما ثوبان صبغا بالمشق يعنى الطين

[۳۷]

۱۲۶۰۱-۳۷ الفقيه، ۲/۳۳۵/۲۶۰۱ أبو بصير قال سمعت أبا جعفر ع يقول كان على ع معه بعض أصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان و أنت محرم فقال على ع ما نريد أحدا يعلمنا بالسنة إن هذين الثوبين مصبوغان بالطين الوفاى، ج ۱۲، ص: ۵۷۶

[۳۸]

۱۲۶۰۲-۳۸ التهذيب، ۵/۶۹/۳۴/۱ موسى عن ابن أبى عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبى عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره و لا يغسله

[۳۹]

۱۲۶۰۳-۳۹ الفقيه، ۲/۳۳۸/۲۶۱۳ سأله سماعة عن الرجل- يصيب ثوبه زعفران الكعبة و هو محرم فقال لا بأس به و هو طهور فلا تتقه أن يصيبك

[۴۰]

۱۲۶۰۴-۴۰ التهذيب، ۵/۶۹/۳۵/۱ عنه عن صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزره و لا

تدرعه و لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار و لا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان

[٤١]

١٢٦٠٥-٤١ التهذيب، ٥ / ٧٠ / ٣٦ / ١ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا اضطرم المحرم إلى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء

[٤٢]

١٢٦٠٦-٤٢ الفقيه، ٢ / ٣٣٧ / ٢٦٠٨ الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع مثله

[٤٣]

١٢٦٠٧-٤٣ التهذيب، ٥ / ٧٠ / ٣٧ / ١ موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال يلبس المحرم الخفين إذا الوافي، ج ١٢، ص: ٥٧٧  
لم يجد نعلين و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباءه بعد أن ينكسه

[٤٤]

١٢٦٠٨-٤٤ الكافي، ٤ / ٣٤٦ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين إذا اضطرم إلى ذلك و ليشقه عن ظهر القدم و إن لبس الطيلسان فلا يزره عليه و إن اضطرم إلى قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يده في يدي القباء

[٤٥]

١٢٦٠٩-٤٥ التهذيب، ٥ / ٣٨٤ / ٢٥٤ / ١ موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال و أي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطرم إلى ذلك- و الجوربين يلبسهما إذا اضطرم إلى لبسهما

[٤٦]

١٢٦١٠-٤٦ الكافي، ٤ / ٣٤٧ / ٢ / ١ العدة عن سهل عن أحمد عن الفقيه، ٢ / ٣٤٠ / ٢٦١٥ رفاعه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يلبس الخفين و الجوربين قال إذا اضطرم إليهما

[٤٧]

١٢٦١١-٤٧ الكافي، ٤ / ٣٤٧ / ٣ / ١ سهل عن الأشعري عن القداح عن جعفر ع أن عليا ص كان لا يرى بأسا بعقد الثوب- إذا قصر ثم يصلى فيه و إن كان محرما

الوافى، ج ١٢، ص: ٥٧٨

[٤٨]

١٢٦١٢-٤٨ الكافي، ٤/٣٤٧/٥/١ محمد عن أحمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله ع قال من اضطر إلى ثوب  
 وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه

[٤٩]

١٢٦١٣-٤٩ الكافي، ٤/٣٤٧/٥/١ و في رواية أخرى يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره

[٥٠]

١٢٦١٤-٥٠ الكافي، ٤/٣٧٤/٦/١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن البصري عن حمران عن أبي جعفر قال المحرم  
 يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار و يلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل

[٥١]

١٢٦١٥-٥١ الفقيه، ٢/٣٤٠/٢٦١٦ محمد عن أبي جعفر في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال نعم و لكن يشق ظهر  
 القدم و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه

[٥٢]

١٢٦١٦-٥٢ الفقيه، ٢/٣٤١/٢٦١٨ زرارة عن أحدهما ع قال سألتها عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه

[٥٣]

١٢٦١٧-٥٣ الفقيه، ٢/٣٤١/٢٦٢٤ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألتها عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه

الوافى، ج ١٢، ص: ٥٧٩

حتى يغسله و إحرامه تام

[٥٤]

١٢٦١٨-٥٤ الفقيه، ٢/٣٤٥/٢٦٤١ و سأله سعيد الأعرج عن المحرم يعقد أزراره في عنقه قال لا

[٥٥]

١٢٦١٩-٥٥ الفقيه، ٢/٣٤٦/٢٦٤٢ و سأله محمد عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى فقال نعم

[٥٦]

١٢٦٢٠-٥٦ الفقيه، ٢/٣٤٦/٢٦٤٣ و سأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحه يربطها أو يعصبها بخرقه قال نعم

[٥٧]

١٢٦٢١-٥٧ الكافي، ٤/٣٤٤/٣/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم و يلبس المنطقه و الهميان

[٥٨]

١٢٦٢٢-٥٨ الكافي، ٤/٣٤٣/٢/١ العده عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يشد على بطنه العمامه قال لا ثم قال كان أبي يقول يشد على بطنه المنطقه التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه

[٥٩]

١٢٦٢٣-٥٩ الفقيه، ٢/٣٤٦/٢٦٤٤ عمران الحلبي عن أبي عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه العمامه و إن شاء يعصبها الوافي، ج ١٢، ص: ٥٨٠ على موضع الإزار و لا يرفعها إلى صدره

[٦٠]

١٢٦٢٤-٦٠ الفقيه، ٢/٣٤٦/٢٦٤٥ ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم و ما خيره بعد نفقته

[٦١]

١٢٦٢٥-٦١ الفقيه، ٢/٣٤٦/٢٦٤٦ و في روايه أبي بصير عنه ع أنه قال كان أبي ع يشد على بطنه نفقته يستوثق بها- فإنها تمام حجه

[٦٢]

١٢٦٢٦-٦٢ الكافي، ٤/٣٤٧/١/٤ سهل عن أحمد عن مثنى عن زراره عن أبي جعفر ع قال لا بأس بأن يحرم الرجل و عليه سلاحه إذا خاف العدو

[٦٣]

١٢٦٢٧-٦٣ الفقيه، ٢/٣٤١/٢٦٢٢ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال المحرم إذا خاف لبس السلاح



[٦٤]

١٢٦٢٨-٦٤ التهذيب، ٥/٣٨٧/٢٦٤ ١ سعد عن أبى جعفر عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع أن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه

[٦٥]

١٢٦٢٩-٦٥ التهذيب، ٥/٣٨٧/٢٦٥ ١ عنه عن أبى جعفر عن أبيه عن أبى المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٨١  
ع أ يحمل السلاح المحرم فقال إذا خاف عدوا أو سرقا فلبس السلاح

[٦٦]

١٢٦٣٠-٦٦ الكافى، ٤/٣٤٣/٢٢ ١ على عن أبيه عن البنظى عن نجيج عن أبى الحسن ع قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم

[٦٧]

١٢٦٣١-٦٧ الكافى، ٤/٣٤٣/٢٢ ١ وفى رواية أخرى لا يلبسه للزينة

[٦٨]

١٢٦٣٢-٦٨ التهذيب، ٥/٧٣/٤٩ ١ الحسين عن محمد بن إسماعيل قال رأيت العبد الصالح ع وهو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة

[٦٩]

١٢٦٣٣-٦٩ التهذيب، ٥/٧٣/٥٠ ١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن مهزيار عن صالح بن سندی عن السراد عن على عن مسمع عن أبى عبد الله ع قال سألته أ يلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة

[٧٠]

١٢٦٣٤-٧٠ التهذيب، ٥/٧٢/٤٤ ١ موسى عن صفوان عن ابن عمار قال كان يكره للمحرم أن يبيع ثوبا أحرم فيه الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٨٣

باب ٥٩ لباس المحرمة و حليها

[١]

## إشارة

□  
 ١٢٦٣٥-١ الكافي، ٤/٣٤٤/١/١ القميان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر

## بيان

القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد أو ضرب من الحلى لليدين والرجلين

[٢]

## إشارة

١٢٦٣٦-٢ الكافي، ٤/٣٤٤/٢/١ العدة عن سهل عن منصور بن العباس

الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٨٤

عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن ع قال سألته عن المرأة المحرمة أى شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حلما تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حلما ولا فرندا ولا بأس بالعلم فى الثوب

## بيان

الفرند بكسر الفاء والراء ثم النون والذال المهملة ثوب معروف معرب كذا فى القاموس وكأنه موشى

[٣]

## إشارة

□  
 ١٢٦٣٧-٣ الكافي، ٤/٣٤٤/٣/٢ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال مر أبو جعفر ع بامرأة متقبه وهى محرمة فقال أحرمتى وأسفرى- وأرخى ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه فقال تغطى عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم- قال وقال أبو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلى ولا الثياب المصبغات إلا صبغ لا يردع

## بيان

لا يردع أى لا ينفذ أثره على ما يجاوره يقال به ردع من زعفران أو دم أى لطخ وأثر و ردعته فارتدع أى لطخته به فتلطخ

الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٨٥

[٤]

١٢٦٣٨-٤ الكافى، ٤ / ٣٤٥ / ٥ / ١ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن أبى الحسن الأحمسى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن العمامة السابرى فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه و لحمته جميعا حريرا ثم قال أبو عبد الله ع قد سألتى أبو سعيد عن الخميصة سداها إبريسم أن ألبسها و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها

[٥]

١٢٦٣٩-٥ الكافى، ٤ / ٣٤٥ / ٦ / ١ العدة عن سهل عن البنظى أو غيره عن داود بن الحصين عن أبى عيينة قال سألت أبا عبد الله ع ما يحل للمرأة أن تلبس من الثياب و هى محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير قلت تلبس الخبز قال نعم قلت فإن سداها الإبريسم و هو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس

[٦]

١٢٦٤٠-٦ الكافى، ٤ / ٣٤٥ / ٧ / ١ على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الفقيه، ٢ / ٣٤٢ / ٢٦٢٧ القداح عن جعفر عن أبيه ع قال المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه

[٧]

١٢٦٤١-٧ الكافى، ٤ / ٣٤٦ / ٨ / ١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن

الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٨٦

أبان عن الهاشمى قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوب حرير و هى محرمة قال لا و لها أن تلبسه فى غير إحرامها

[٨]

إشارة

١٢٦٤٢-٨ الكافى، ٦ / ٤٥٥ / ١٢ / ١ محمد عن أحمد عن السراد عن الخراز عن سماعه عن أبى عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض و هى محرمة فأما فى الحر و البرد فلا بأس

بيان

فى بعض النسخ فأما الخبز و البرد فلا بأس

[٩]

١٢٦٤٣-٩ الكافي، ٤/٣٤٦/٩/١ العدة عن سهل عن البنظي عن أبي الحسن ع قال قال الفقيه، ٢/٣٤٢/٢٦٢٨ مر أبو جعفر ع بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها

[١٠]

إشارة

١٢٦٤٤-١٠ الكافي، ٤/٣٤٦/١٠/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن صفوان عن حريز عن الفقيه، ٢/٣٤٤/٢٦٣٣ عامر بن جذاعة قال قلت لأبي عبد الله ع مصبغات الثياب تلبسها المحرمة قال لا بأس به إلا المفدم المشهور الوافي، ج ١٢، ص: ٥٨٧ الكافي، و القلادة المشهورة

بيان

المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدال الشديد الحمرة أو اللون

[١١]

١٢٦٤٥-١١ الكافي، ٤/٣٤٦/١١/١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن الفقيه، ٢/٣٤٤/٢٦٣١ محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة إذا أحرمت أ تلبس السراويل قال نعم إنما تريد بذلك السترة

[١٢]

إشارة

١٢٦٤٦-١٢ الكافي، ٤/٣٤٥/١/٤ القميان عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا الحسن ع عن المرأة يكون عليها الحلى و الخلخال و المسكة و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها و مسيرها

بيان

في بعض النسخ الحجال بدل الخلخال و هو جمع الحجل و هو الخلخال و المسكة بالتحريك السوار من قرون الأوعال و قيل من جلود

دابة بحرية و القرط بالضم الذى يعلق فى شحمة الأذن و يظهر من هذا الحديث أنه لا ينبغى لها إظهار الزينة

الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٨٨

بل و لا- إحدائها للإحرام و يدل على الثانى دلالة أوضح من هذا ما يأتى و فى رواية حريز فعلى الأمرين ينبغى أن يحمل أخبار الرخصة

[١٣]

□  
١٢٦٤٧-١٣ الفقيه، ٢ / ٣٤٢ / ٢٦٢٥ حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن

[١٤]

□  
١٢٦٤٨-١٤ الفقيه، ٢ / ٣٥٦ / ٢٦٨٨ زرارة عن أبى عبد الله ع قال المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها

[١٥]

**إشارة**

١٢٦٤٩-١٥ الفقيه، ٢ / ٣٤٢ / ٢٦٢٦ و فى رواية ابن عمار عنه ع أنه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر- إذا كانت راكبة

**بيان**

يظهر من هذا الحديث أن الرخصة لها فى الإسدال مختصة بما إذا تعرضت لرؤية الرجال و فى حديث سماعة الآتى إشارة إلى ذلك فعليه ينبغى أن يحمل أخبار إطلاق الرخصة

[١٦]

□  
١٢٦٥٠-١٦ الفقيه، ٢ / ٣٤٤ / ٢٦٣٠ يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله ع أنه كره للمحرمة البرقع و القفازين

[١٧]

١٢٦٥١-١٧ الفقيه، ٢ / ٣٤٤ / ٢٦٣٢ الكاهلى عنه ع قال تلبس المرأة المحرمة الحلى كله إلا القرط المشهور و القلادة المشهورة

الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٨٩

[١٨]

## إشارة

١٢٦٥٢-١٨ الفقيه، ٢/٣٤٤/٢٦٣٥ سألته سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فأما الخز و العلم فى الثوب فلا بأس بأن تلبسه و هى محرمة و إن مر بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس و تلبس الخز أما إنهم يقولون إن فى الخز حريرا إنما يكره الحرير المبهم

## بيان

المبهم الخالص الذى لا يخالطه غيره

[١٩]

١٢٦٥٣-١٩ الفقيه، ٢/٣٤٥/٢٦٣٦ سألته أبو بصير ليث المرادى عن القز تلبسه المرأة فى الإحرام قال لا بأس إنما يكره الحرير المبهم

[٢٠]

١٢٦٥٤-٢٠ الفقيه، ٢/٣٤٥/٢٦٣٨ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تحرم المرأة فى الخز و الذهب و ليس يكره إلا الحرير المحض

[٢١]

١٢٦٥٥-٢١ الفقيه، ٢/٣٤٥/٢٦٣٧ سألته يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلى قال تلبس المسك و الخخالين

[٢٢]

١٢٦٥٦-٢٢ الفقيه، ٢/٣٤٥/٢٦٣٩ فى رواية حريز قال إذا كان للمرأة حلى لم تحدته للإحرام لم تنزعه عنها الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٩٠

[٢٣]

١٢٦٥٧-٢٣ الفقيه، ٢/٣٤٥/٢٦٤٠ أبو الحسن النهدي قال سئل أبو عبد الله ع و أنا حاضر عن المرأة تحرم فى العمامة و لها علم قال [نعم] لا بأس

[٢٤]

## إشارة

١٢٦٥٨-٢٤ التهذيب، ٥/٧٤/٥٤/١ سعد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة و صفوان و علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله ع المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديقاج فقال نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك

### بيان

حمل الحرير في التهذييين على ما لم يكن محضا و الخلخال على ما كان معتادا لها

### [٢٥]

١٢٦٥٩-٢٥ التهذيب، ٥/٧٥/٥٧/١ عنه عن أحمد عن الحسين عن صفوان عن حريز عن الفقيه، ٢/٣٤٤/٢٦٣٤ محمد عن أبي عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلوى كله إلا حلوا مشهورا للزينة

### [٢٦]

١٢٦٦٠-٢٦ التهذيب، ٥/٧٦/٥٨/١ عنه عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب الوافى، ج ١٢، ص: ٥٩١

### [٢٧]

### إشارة

١٢٦٦١-٢٧ التهذيب، ٥/٧٦/٥٩/١ عنه عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان و النضر عن الفقيه، ٢/٣٤٣/٢٦٢٩ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة

### بيان

الغلالة بالكسر شعار يلبس تحت الثياب الوافى، ج ١٢، ص: ٥٩٣

### باب ٦٠ المحرم يلبس ما لا ينبغي له

### [١]

١٢٦٦٢-١ الكافي، ٤/٣٤٨/١/٢ الثلاثة التهذيب، ٥/٧٢/٤٦/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن عمار و غير واحد عن أبي عبد الله ع في رجل أحرم و عليه قميص قال ينزعه و لا يشقه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلي رجله

[٢]

١٢٦٦٣-٢ الكافي، ٢ / ٢ / ٣٤٨ / ٤ القميان عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم فدخل في الطواف و عليه قميص و كساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه و كان صلبا فرآه أبو عبد الله ع و هم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قميصي و كسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجله إنما جهل فأتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل أحرم في الوافي، ج ١٢، ص: ٥٩٤ قميصه قال ينزعه من رأسه

[٣]

١٢٦٦٤-٣ الكافي، ١ / ٣ / ٣٤٨ / ٤ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال إن لبست ثوبا في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب و أعد غسلك و إن لبست قميصا فشقه و أخرجه من تحت قدميك

[٤]

١٢٦٦٥-٤ التهذيب، ١ / ٤٥ / ٧٢ / ٥ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميك

[٥]

١٢٦٦٦-٥ التهذيب، ١ / ٤٧ / ٧٢ / ٥ موسى عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام و هو يلبي و عليه قميصه فوثب إليه الناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك و أخرجه من رجلك فإن عليك بدنة و عليك الحج من قابل و حجك فاسد فطلع أبو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبد الله ع و هو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له أبو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه و كان الرجل عجميا فقال أبو عبد الله ع ما تقول قال كنت رجلا أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فحجنت أحج لم أسأل أحدا عن الوافي، ج ١٢، ص: ٥٩٥

شيء فأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي و أنزعه من قبل رجلي و أن حجى فاسد و أن على بدنة فقال له متى لبست قميصك أ بعد ما لبست أم قبل قال قبل أن ألبى قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا و صل ركعتين عند مقام إبراهيم ع و اسع بين الصفا و المروة و قصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل و أهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس

[٦]

١٢٦٦٧-٦ الكافي، ١ / ١ / ٣٤٨ / ٤ العدة عن أحمد و سهل عن السراد عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر ع قال من لبس ثوبا لا



ينبغى له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه و من فعله متعمدا فعليه دم

[٧]

١٢٦٦٨-٧ التهذيب، ٥/٣٦٩/٢٠٠/١ موسى عن السراد مثله و زاد أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله أو نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه

[٨]

### إشارة

١٢٦٦٩-٨ الكافي، ٤/٣٤٨/٢/١ الأربعة عن الفقيه، ٢/٣٤١/٢٦٢٣ محمد عن أحدهما ع قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٩٦

### بيان

تعدد الصنف كالعمامة و القباء و اتحاده كتعدد القباء فلا يتعدد الفداء بتعدد القباء

[٩]

١٢٦٧٠-٩ التهذيب، ٥/٣٨٤/٢٥٣/١ موسى عن حماد عن حريز عن محمد عن أبى جعفر ع مثله بأدنى تفاوت

[١٠]

١٢٦٧١-١٠ التهذيب، ٥/٣٨٤/٢٥٢/١ عنه عن صفوان و ابن أبى عمير عن سليمان بن العيص قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم الوفاى، ج ١٢، ص: ٥٩٧

### باب ٦١ تغطية الرأس و الوجه و الظلال و الاحتباء و الارتماس للمحرم

[١]

١٢٦٧٢-١ الكافي، ٤/٣٤٩/١/١ العدة عن أحمد و سهل عن السراد عن ابن رثاب عن زرارة عن أبى جعفر ع قال قلت للمحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطى وجهه قال نعم و لا يخمر رأسه و المرأة عند النوم لا بأس بأن تغطى وجهها كله عند النوم

[٢]

١٢٦٧٣-٢ التهذيب، ٥/٣٠٧/٤٩/١ سعد عن أبي جعفر عن السراد الحديث على اختلاف في ألفاظه

[٣]

١٢٦٧٤-٣ التهذيب، ٥/٣٠٨/٥١/١ موسى عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان عن الفقيه، ٢/٣٥٦/٢  
٢٦٨٧ زارة قال قلت لأبي جعفر المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم  
الوافي، ج ١٢، ص: ٥٩٨  
أ يغطي وجهه إذا أراد أن ينام قال نعم

[٤]

١٢٦٧٥-٤ التهذيب، ٥/٣٠٨/٥٢/١ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم إذا غطي وجهه فليطعم مسكينا في يده

[٥]

#### إشارة

١٢٦٧٦-٥ التهذيب، ٥/٣٠٨/٥٠/١ سعد عن موسى بن الحسن و الحسن بن علي عن أحمد بن هلال و ابن أبي عمير و أمية بن علي  
القيسي عن علي بن عطية عن زارة عن أحدهما ع في المحرم قال له أن يغطي رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام

#### بيان

حملة في التهذييين على الضرورة و لا يلائمه قوله إذا أراد أن ينام

[٦]

١٢٦٧٧-٦ الكافي، ٤/٣٥٩/١٠/١ القميان عن صفوان التهذيب، ٥/٣٠٨/٥٤/١ سعد عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن  
النخعي عن صفوان عن ابن وهب عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع

[٧]

١٢٦٧٨-٧ الكافي، ٤/٣٥٩/٩/١ محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة  
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح أن يسد أذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك  
إذا

الوافي، ج ١٢، ص: ٥٩٩

خاف ذلك و إلا فلا

[٨]

١٢٦٧٩-٨ الكافي، ٤ / ٣٥٩ / ٧ / ١ أحمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يكون به شجة - أ  
يداويها أو يعصبها بخرقه قال نعم و كذلك القرحه تكون في الجسد

[٩]

١٢٦٨٠-٩ الكافي، ٤ / ٣٥٩ / ٥ / ١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يعصر الدم و يربط على القرحه قال  
لا بأس

[١٠]

١٢٦٨١-١٠ الفقيه، ٢ / ٣٤٩ / ٢٦٥٥ ابن عمار مثله إلا أنه قال و يربط عليه الخرقه

[١١]

١٢٦٨٢-١١ التهذيب، ٥ / ٣٠٧ / ٤٨ / ١ موسى عن حماد بن عيسى عن الفقيه، ٢ / ٣٥٥ / ٢٦٨٥ حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن محرم  
غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه و يلبي و لا شيء عليه

[١٢]

١٢٦٨٣-١٢ الفقيه، ٢ / ٣٥٥ / ٢٦٨٤ الحلبي أنه سأل أبا عبد الله ع عن المحرم يغطي رأسه ناسيا أو نائما فقال يلبي إذا ذكر  
الوافى، ج ١٢، ص: ٦٠٠

[١٣]

١٢٦٨٤-١٣ الكافي، ٤ / ٣٤٩ / ١ / ٤ القميان عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن ع عن المحرم يجد البرد في أذنيه  
يغطيها - قال لا

[١٤]

١٢٦٨٥-١٤ الكافي، ٤ / ٣٥٢ / ١٣ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال سألته عن المحرم أ يتغطى قال أما من الحر و البرد فلا

[١٥]

١٢٦٨٦-١٥ الكافي، ٤ / ٣٥٢ / ١١ / ١ العده عن أحمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع

ع قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض

[١٦]

١٢٦٨٧-١٦ التهذيب، ٥/٣٠٨/١٥٣/١ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس أن يستتر بعض جسده ببعض

[١٧]

١٢٦٨٨-١٧ الكافي، ٤/٣٤٩/٣/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال لا بأس به

[١٨]

١٢٦٨٩-١٨ الفقيه، ٢/٣٥٦/٢٦٨٦ الحلبي أنه سأل أبا عبد الله ع عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته قال لا بأس  
الوافى، ج ١٢، ص: ٦٠١  
بذلك

[١٩]

١٢٦٩٠-١٩ الكافي، ٤/٣٤٩/٢/١ محمد عن أحمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لأبي عبد الله ع المحرم يتوضأ ثم يجلس وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا بأس

[٢٠]

١٢٦٩١-٢٠ الفقيه، ٢/٣٥٤/٢٦٧٩ منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه

[٢١]

إشارة

١٢٦٩٢-٢١ الكافي، ٤/٣٥١/٦/١ التهذيب، ٥/٣٠٩/٥٨/١ ابن عيسى عن ابن أشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن أبي الحسن ع قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل إلا من علته مرض

بيان

يعنى إذا كان سائرا دون ما إذا نزل كما يأتي

[٢٢]

## إشارة

١٢٦٩٣-٢٢ الكافى، ٤ / ٣٥١ / ٤ / ١ العدة عن سهل عن الفقيه، ٢ / ٣٥٤ / ٢٦٧٦ البزنطى عن على عن أبى

الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٠٢

بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال و هى محرمة قال نعم - قلت فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم قال نعم إذا كانت به شقيقه و يتصدق بمد لكل يوم

## بيان

الشقيقة و جمع يأخذ نصف الرأس و الوجه

[٢٣]

١٢٦٩٤-٢٣ الكافى، ٤ / ٣٥١ / ٥ / ١ العدة عن التهذيب، ٥ / ٣١١ / ٦٣ / ١ ابن عيسى عن ابن بزيع قال كتبت إلى الرضاع هل يجوز

للمحرم أن يمشى تحت ظل المحمل فكتب نعم قال و سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدى شاء يذبحها بمنى

[٢٤]

١٢٦٩٥-٢٤ الفقيه، ٢ / ٣٥٤ / ٢٦٧٧ ابن بزيع أنه قال سألت رجل أبا الحسن الرضاع و أنا أسمع عن الظل للمحرم فى أذى من مطر أو

شمس أو قال من علة فأمر بفداء شاء يذبحها بمنى و قال نحن إذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا

[٢٥]

١٢٦٩٦-٢٥ التهذيب، ٥ / ٣٣٤ / ٦٤ / ١ موسى عن ابن بزيع

الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٠٣

قال سألت أبا الحسن ع عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال أرى أن يفديه بشاء يذبحها بمنى

[٢٦]

## إشارة

١٢٦٩٧-٢٦ التهذيب، ٥ / ٣٣٤ / ٦٣ / ١ عنه عن على بن جعفر قال سألت أخى ع أظلل و أنا محرم فقال نعم و عليك الكفارة قال

فرايت عليا ع إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفارة الظل

### بيان

يعنى بعلى أبا الحسن الرضا ع

[٢٧]

### إشارة

١٢٦٩٨-٢٧ الكافي، ١/٧/٣٥١/٤ أحمد عن عثمان قال قلت لأبى الحسن الأول ع إن على بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و هو يريد أن يحرم فقال إن كان كما زعم فليظلل و أما أنت فاضح لمن أحرمت له

### بيان

فاضح لمن أحرمت له فى الصحاح يرويه المحدثون بفتح الألف و كسر الحاء و قال الأصمعى إنما هو بكسر الألف و فتح الحاء من ضحيت أضحي لأنه إنما أمره بالبروز للشمس و منه قوله تعالى و أَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا و لَا تَضْحِي  
الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٠٤

[٢٨]

١٢٦٩٩-٢٨ الكافي، ١/٨/٣٥١/٤ التهذيب، ١/٥/٣١٠/٦٠ ابن عيسى عن على بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا إلا أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا علة

[٢٩]

١٢٧٠٠-٢٩ الفقيه، ٢/٣٥٥/٢٦٨٣ سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله ع عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده فقال لا إلا من علة

[٣٠]

### إشارة

١٢٧٠١-٣٠ الفقيه، ٢/٣٥٥/٢٦٨٢ عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لأبى و شكاه إليه حر الشمس و هو محرم و هو يتأذى به و قال ترى أن أستتر بطرف ثوبى قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك

**بيان**

رأسك بدل من الكاف فى يصبك

[٣١]

١٢٧٠٢-٣١ الكافى، ١/٢/٣٥٠/٤ على عن أبيه عن ابن المغيرة قال سألت أبا الحسن ع عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن أحرمت له قلت إني محرور و إن الحر يشتد على فقال أ ما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين

[٣٢]

**إشارة**

١٢٧٠٣-٣٢ الكافى، ١/٣/٣٥٠/٤ محمد عن محمد بن أحمد عن على بن

الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٠٥

الريان عن قاسم الصيقل قال ما رأيت أحدا كان أشد تشديدا فى الظل- من أبى جعفر ع كان يأمر بقلع القبة و الحاجبين إذا أحرم

**بيان**

الحاجبين من الحجاب كأنهما كانا يحجبان من الشمس

[٣٣]

١٢٧٠٤-٣٣ الكافى، ١/١٠/٣٥١/٤ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن الكاهلى عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بالقبة على

النساء و الصبيان و هم محرمون

[٣٤]

١٢٧٠٥-٣٤ التهذيب، ١/٥٩/٣١٢/٥ الحسين عن حماد عن الفقيه، ٢/٣٥٤/٢٦٧٨ حريز عن أبى عبد الله ع مثله

[٣٥]

١٢٧٠٦-٣٥ التهذيب، ١/٦٨/٣١٢/٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا

قلت فالمرأة المحرمة قال نعم

[٣٦]

**إشارة**

١٢٧٠٧-٣٦ التهذيب، ٥/٣١٢/٧٢/١ سعد عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال لا الوافى، ج ١٢، ص: ٦٠٦  
بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال

**بيان**

حمل فى التهذيبن الرخصة على الضرورة

**[٣٧]**

١٢٧٠٨-٣٧ التهذيب، ٥/٣١٣/٧٣/١ العباس عن الفقيه، ٢/٣٥٢/٢٦٧٣ ابن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول ع أظلل و أنا محرم قال لا قلت أ فأظلل و أكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل و كفر ثم قال أ ما علمت أن رسول الله ص قال ما من حاج يضحى مليا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها

**[٣٨]**

١٢٧٠٩-٣٨ الكافى، ٤/٣٥٢/١٢/١ العدة عن سهل عن بكر بن صالح التهذيب، ٥/٣١١/٦٦/١ الحسين عن بكر الفقيه، ٢/٣٥٣/٢٦٧٥ على بن مهزيار عن بكر قال كتبت إلى أبي جعفر الثانى ع أن عمى معى و هى زميلتى- و الحر يشتد عليها إذا أحرمت فترى لى أن أظلل على و عليها فكتب ظلل عليها وحدها

**[٣٩]****إشارة**

١٢٧١٠-٣٩ التهذيب، ٥/٣١١/٦٧/١ سعد عن الحسن بن على الوافى، ج ١٢، ص: ٦٠٧

عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن الرضاع قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فضل على رأسه أ له أن يستظل قال نعم

**بيان**

حملة فى التهذيبن على تظليل العليل وحده

**[٤٠]**



١٢٧١١-٤٠ الكافي، ٤/٣٥١/٩/١ التهذيب، ٥/٣١١/٦٤/١ ابن عيسى عن الخراساني قال قلت للرضاع المحرم يظل على محمله و يفتدى إذا كانت الشمس و المطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاء

[٤١]

**إشارة**

١٢٧١٢-٤١ الكافي، ٤/٣٥٢/١٤/١ محمد عن ذكره عن أبي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته يجب عليه دم قال فإن خرج من مكة و ظلل وجب عليه أيضا دم لعمرته و دم لحجته

**بيان**

وجب عليه أيضا و ذلك لأنه يحرم مرتين فعليه في كل إحرام دم كما بينه ع بقوله دم لعمرته و دم لحجته

[٤٢]

**إشارة**

١٢٧١٣-٤٢ التهذيب، ٥/٣١١/٦٥/١ الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك إنه يشتد على كشف الظلال في الإحرام لأنى محرور يشتد على الشمس فقال ظلل الوافية، ج ١٢، ص: ٦٠٨ و أرق دما فقلت له دما أم دميين قال للعمرة قلت أنا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحل و نحرم بالحج قال فأرق دميين

**بيان**

دما أم دميين يعني هل يكفي دم واحد للإحرامين أم لا بد من دميين فقال ع للعمرة وحدها دم

[٤٣]

١٢٧١٤-٤٣ التهذيب، ٥/٣٠٩/٥٥/١ موسى عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال سألته عن المحرم يظل عليه و هو محرم قال لا إلا مريض أو من به علة و الذى لا يطيق الشمس

[٤٤]

١٢٧١٥-٤٤ التهذيب، ٥/٣٠٩/٥٦/١ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً

[٤٥]

١٢٧١٦-٤٥ التهذيب، ٥/٣١٢/٧١/١ الحسين عن ابن سنان مثله و زاد قلت فالنساء قال نعم

[٤٦]

### إشارة

١٢٧١٧-٤٦ التهذيب، ٥/٣١٢/٧٠/١ موسى عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يركب في الكنيسة فقال و هو للنساء جائز الوافية، ج ١٢، ص: ٦٠٩

### بيان

الكنيسة بالنون من الكنس بمعنى الاستتار

[٤٧]

١٢٧١٨-٤٧ التهذيب، ٥/٣٠٩/٥٧/١ عنه عن النخعي عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل المحرم- كان إذا أصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر منها فقال هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها

[٤٨]

### إشارة

١٢٧١٩-٤٨ الكافي، ٤/٣٥٠/١/١ العدة عن أحمد عن جعفر بن المثنى الخطيب التهذيب، ٥/٣٠٩/٥٩/١ ابن عيسى عن جعفر بن المثنى عن محمد بن الفضيل و بشر بن إسماعيل قال قال لي محمد أ لا أسرك يا ابن المثنى فقلت بلى و قمت إليه قال دخل هذا الفاسق آنفا- فجلس قبالة أبي الحسن ع ثم أقبل عليه فقال له يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أ يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال له- يا أبا الحسن فما فرق بين هذا و هذا فقال يا با يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدين إنا صنعنا كما صنع رسول الله ص

الوافية، ج ١٢، ص: ٦١٠ □ □  
و قلنا كما قال رسول الله ص كان رسول الله ص يركب راحلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض و ربما

ستر وجهه بيده و إذا نزل استظل بالخباء و في البيت و بالجدار

## بيان

كنى بالفاسق عن أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة قاضي بغداد كما صرح بعد بكنيته

[٤٩]

١٢٧٢٠ - ٤٩ الكافي، ٤ / ٣٥٢ / ١٥ / ١ على بن محمد عن سهل عن التميمي عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة و كان ثمة أبو الحسن موسى ع و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف و تربع بين يديه فقال يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء قال نعم قال فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ فقال له أبو الحسن ع يا با يوسف إن الدين ليس بالقياس كقياسك و قياس أصحابك إن الله أمر في كتابه بالطلاق و أكد فيه بشهادة شاهدين و لم يرض بهما إلا عدلين و أمر في كتابه بالتزويج و أهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله و أبطلتم الشاهدين فيما أكد الله و أجزتم طلاق المجنون و السكران حج رسول الله ص فأحرم و لم يظلل و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمل و الجدار ففعلنا كما فعل رسول الله ص فسكت

الوافي، ج ١٢، ص: ٦١١

[٥٠]

## إشارة

١٢٧٢١ - ٥٠ الفقيه، ٢ / ٢٥٣ / ٢٦٧٤ الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني ع أنه سئل ما فرق بين الفسطاط و بين ظل المحمل - فقال لا ينبغي أن يستظل في المحمل و الفرق بينهما أن المرأة تطمئ في شهر رمضان فتقضى الصيام و لا تقضى الصلاة قال صدقت جعلت فداك

## بيان

قال في الفقيه معنى هذا الحديث أن السنة لا تقاس

[٥١]

١٢٧٢٢ - ٥١ التهذيب، ٥ / ٣١٠ / ٦١ / ١ الصفار عن علي بن محمد قال كتبت إليه المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضا أم لا فإن ظل هل يجب عليه الفداء أم لا فكتب ع يظلل على نفسه و يهريق دما إن شاء الله

[٥٢]

١٢٧٢٣-٥٢ التهذيب، ٥/٣١٠/٦٢/١ ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضاع قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أ من علته فقلت يؤذيه حر الشمس و هو محرم فقال هي علته يظلل و يفدى

[٥٣]

١٢٧٢٤-٥٣ الفقيه، ٢/٣٥٥/٢٦٨١ حفص بن البختري

الوافية، ج ١٢، ص: ٦١٢

و هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع أنه قال يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل و قال اضح لمن أحرمت له

[٥٤]

إشارة

١٢٧٢٥-٥٤ الفقيه، ٢/٣٥٤/٢٦٨٠ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه و لا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه

بيان

قال في الفقيه يعنى من أسفل و استدل بالخبر السابق

[٥٥]

إشارة

١٢٧٢٦-٥٥ الكافي، ٤/٣٦٦/٨/١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال يكره الاحتباء للمحرم و يكره في المسجد الحرام

بيان

الاحتباء أن يجمع بين ظهره و ساقيه بعمامة و نحوها

[٥٦]

١٢٧٢٧-٥٦ الكافي، ٤/٣٥٣/١/١ الأربعة عن أخيره عن أبي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء

[٥٧]

١٢٧٢٨-٥٧ التهذيب، ٥/٣٠٧/٤٧/١ موسى عن حماد التهذيب، ٥/٣١٢/٦٩/١ الحسين عن حماد الوافى، ج ١٢، ص: ٦١٣  
□  
عن الفقيه، ٢/٣٥٤/٢٦٧٨ حريز عن أبى عبد الله ع مثله

[٥٨]

إشارة

١٢٧٢٩-٥٨ الكافى، ٤/٣٥٣/٢/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله ع قال لا يرمى المحرم فى الماء و لا الصائم

بيان

يأتى فى الارتماس خبر آخر فى الباب الآتى  
الوافى، ج ١٢، ص: ٦١٥

باب ٦٢ الطيب و الادهان للمحرم

[١]

١٢٧٣٠-١ الكافى، ٤/٣٥٣/١/٢ الخمسة و صفوان عن ابن عمار التهذيب، ٥/٢٩٧/٤/١ موسى عن إبراهيم النخعى عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك و اتق الطيب فى طعامك و أمسك على أنفك من الريح الطيبة و لا تمسك عليه من الريح الممتنة فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة- التهذيب، ٥/٢٩٩/١١/١ فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بقدر ما صنع و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة  
الوافى، ج ١٢، ص: ٦١٦

أشياء المسك و العنبر و الورد و الزعفران غير أنه كره للمحرم الأدهان الطيبة الريح

[٢]

إشارة

١٢٧٣١-٢ التهذيب، ٥/٣٠٤/٣٧/١ الحسين عن صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع مثله و زاد إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به

## بيان

قد مضى الكلام فى معنى الورس و فى الأدهان الطيبة للمحرم فى باب ما يجوز فعله بعد التهيؤ و قبل التلبية و ما لا يجوز

[٣]

١٢٧٣٢-٣ الفقيه، ٢ / ٣٥٠ / ٢٦٦١ قال الصادق ع يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم المسك و العنبر و الزعفران و الورس و كان يكره من الأدهان الطيبة الريح

[٤]

١٢٧٣٣-٤ التهذيب، ٥ / ٢٩٩ / ١٣ / ١ موسى عن سيف عن عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الطيب المسك و العنبر و الزعفران و الورس

[٥]

١٢٧٣٤-٥ التهذيب، ٥ / ٢٩٩ / ١٢ / ١ عنه عن سيف عن منصور عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله ع قال الطيب المسك و العنبر و الزعفران و العود الوافى، ج ١٢، ص: ٦١٧

[٦]

١٢٧٣٥-٦ التهذيب، ٥ / ٢٩٩ / ١١ / ١ عنه عن إبراهيم النخعى عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال الطيب المسك و العنبر و الزعفران و العود

[٧]

١٢٧٣٦-٧ الفقيه، ٢ / ٣٥٠ / ٢٦٦٠ كان على بن الحسين ع إذا تجهز إلى مكة قال لأهله إياكم أن تجعلوا فى زادنا شيئاً من الطيب و لا الزعفران نأكله أو نطعمه

[٨]

١٢٧٣٧-٨ الكافى، ٤ / ٣٥٣ / ٢ / ٢ الأربعة عن أخبره عن أبى عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به و لا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع قدر سعته

[٩]

١٢٧٣٨-٩ التهذيب، ٥/٢٩٧/٥/١ موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه لم يقل ولا بريح طيبة  
و في آخره بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام

[١٠]

١٢٧٣٩-١٠ الكافي، ٤/٣٥٤/٣/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن  
الوافي، ج ١٢، ص: ٦١٨

الفقيه، ٢/٣٥٠/٢٦٦٣ زرارة عن أبي جعفر ع قال من أكل زعفران متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم وإن كان ناسيا فلا شيء عليه و  
يستغفر الله عز و جل الفقيه، و يتوب إليه

[١١]

١٢٧٤٠-١١ الكافي، ٤/٣٥٤/٤/١ الخمسة الفقيه، ٢/٣٥٢/٢٦٧٠ الحلبي و محمد عن أبي عبد الله ع قال المحرم يمسك على أنفه  
من الريح الطيبة و لا يمسك على أنفه من الريح الكريهة

[١٢]

١٢٧٤١-١٢ الكافي، ٤/٣٥٤/٥/١ الخمسة عن هشام بن الحكم مثله و قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح  
العطارين و لا يمسك على أنفه

[١٣]

١٢٧٤٢-١٣ التهذيب، ٥/٣٠٠/١٦/١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ٢/٣٥٢/٢٦٧١ هشام بن الحكم عن أبي عبد الله  
ع قال لا بأس بالريح الطيبة الحديث

[١٤]

١٢٧٤٣-١٤ التهذيب، ٥/٣٠٥/٣٨/١ الحسين عن صفوان  
الوافي، ج ١٢، ص: ٦١٩

و النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه

[١٥]

١٢٧٤٤-١٥ الكافي، ٤/٣٥٤/٦/١ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل قال رأيت أبا الحسن ع كشف بين يديه طيب لينظر إليه  
و هو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه

[١٦]

١٢٧٤٥-١٦ الكافى، ١٧/٣٥٤/٤ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن الحسن بن زياد عن أبى عبد الله ع قال قلت له الأشنان فيه الطيب  
أغسل به يدي و أنا محرم قال إذا أردتم الإحرام فانظروا مزادكم- فاعزلوا الذى لا تحتاجون إليه و قال تصدق بشيء كفارة للأشنان  
الذى غسلت به يدك

[١٧]

**إشارة**

١٢٧٤٦-١٧ الفقيه، ٢/٣٥٠/٢٦٦٤ الحسن بن زياد قال قلت لأبى عبد الله ع وضأنى الغلام و لم أعلم بدستشان فيه طيب- فغسلت  
يدي و أنا محرم فقال تصدق بشيء لذلك

**بيان**

دستشان معرب دستشو

[١٨]

١٢٧٤٧-١٨ الفقيه، ٢/٣٥١/٢٦٦٥ كتب إبراهيم بن سفيان إلى أبى الحسن ع المحرم يغسل يده بأشنان فيه الإذخر فكتب لا أحبه  
لك  
الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٢٠

[١٩]

١٢٧٤٨-١٩ الفقيه، ٢/٣٥١/٢٦٦٦ ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا و هو محرم قال يغسل يديه و  
يلبى

[٢٠]

١٢٧٤٩-٢٠ الفقيه، ٢/٣٥١/٢٦٦٦ و فى خبر آخر و يستغفر ربه

[٢١]

١٢٧٥٠-٢١ الكافى، ١٧/٣٥٤/٤ الثلاثة عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع فى المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بأن يغسله  
بيد نفسه

[٢٢]





[٢٧]

□  
 ١٢٧٥٦ - ٢٧ الكافي، ١ / ١٢ / ٣٥٥ / ٤ القميان عن صفوان عن عبد الله بن سنان التهذيب، ١ / ٤٦ / ٣٠٧ / ٥ موسى عن عبد الرحمن عن  
 عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا تمس ريحانا و أنت محرم و لا شيئاً فيه زعفران و لا تطعم طعاماً فيه زعفران - التهذيب، و  
 لا ترمس في ماء يدخل فيه رأسك

[٢٨]

إشارة

□  
 ١٢٧٥٧ - ٢٨ الكافي، ١ / ١٣ / ٣٥٥ / ٤ صفوان عن أبي المغراء قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يغسل يده بالأشنان قال كان أبي  
 يغسل يده بالحرص الأبيض

بيان

الحرص بالضم و الضمتين الأشنان

[٢٩]

١٢٧٥٨ - ٢٩ الكافي، ١ / ١٤ / ٣٥٥ / ٤ على عن أبيه عن حماد عن ابن عمار قال لا بأس بأن تشم الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيخ  
 و أشباهه  
 الوافي، ج ١٢، ص: ٦٢٣  
 و أنت محرم

[٣٠]

إشارة

□  
 ١٢٧٥٩ - ٣٠ التهذيب، ١ / ٣٩ / ٣٠٥ / ٥ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٢ / ٣٥٢ / ٢٦٧٢ ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع الحديث

بيان

القيصوم بالقاف و المهملة بينهما المثناة التحتانية ما يقال له بالفارسية بوى ماداران و الخزامى كحبارى بالمعجمتين خيري البر و هو  
 أطيب الأزهار نفحة و الشيخ بكسر المعجمة ثم المثناة التحتانية ثم المهملة ما يقال له بالفارسية درمنه تركي

[٣١]

١٢٧٦٠-٣١ الفقيه، ٢ / ٣٨٠ / ٢٧٥٨ محمد عن أحدهما ع قال سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي - فقال يجزيها الماء

[٣٢]

إشارة

١٢٧٦١-٣٢ الكافي، ٤ / ٣٥٥ / ١٥ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن ابن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يمس الطيب و هو نائم لا يعلم قال يغسله و ليس عليه شيء و عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب و المحرم لا يعلم ما

الوافى، ج ١٢، ص: ٦٢٤

عليه قال يغسله أيضا و ليحذر

بيان

أريد بالحلال الغير المحرم و يحتمل بعيدا أن يكون بالتشديد بمعنى بيع الأدهان

[٣٣]

١٢٧٦٢-٣٣ الكافي، ٤ / ٣٥٦ / ١٦ / ١ محمد عن أحمد عن العباس بن معروف عن الفقيه، ٢ / ٣٥٢ / ٢٦٧٢ علي بن مهزيار قال سألت ابن أبي عمير عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه قال يمسك عن شمه و يأكله

[٣٤]

إشارة

١٢٧٦٣-٣٤ التهذيب، ٥ / ٣٠٥ / ٤٠ / ١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع مثله

بيان

النبق بكسر النون و فتح الباء الموحدة و قد تسكن و كتفت حمل السدر

[٣٥]

١٢٧٦٤-٣٥ الكافي، ١/١٧/٣٥٦/٤ محمد عن محمد بن أحمد عن الفطحية التهذيب، ١/٤١/٣٠٦/٥ عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يأكل الأترج قال نعم قلت له الوافي، ج ١٢، ص: ٦٢٥ رائحة طيبة قال الأترج طعام ليس هو من الطيب

[٣٦]

١٢٧٦٥-٣٦ الكافي، ١/١٨/٣٥٦/٤ العدة عن أحمد عن التهذيب، ١/١٧/٣٠٠/٥ الحسين عن النضر عن الفقيه، ٢/٣٥١/٢٦٦٨ عبد الله بن سنان الكافي، الفقيه، عن أبي عبد الله ع ش قال سألته عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه و يداوى به بغيره و ما هو بطيب و ما به بأس

[٣٧]

١٢٧٦٦-٣٧ الفقيه، ٢/٣٥١/٢٦٦٩ و قال لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه و هو محرم

[٣٨]

١٢٧٦٧-٣٨ الكافي، ١/١٩/٣٥٦/٤ القمي عن الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع إنى جعلت ثوبى الإحرام مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها قال فانشرها فى الريح حتى تذهب ريحها

[٣٩]

إشارة

١٢٧٦٨-٣٩ التهذيب، ١/٧/٢٩٨/٥ موسى عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت الوافي، ج ١٢، ص: ٦٢٦ متمتعاً فلا تقرب شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت

بيان

أريد بالصفرة ما له ريح طيبة كالزعفران كما نبهنا عليه آنفاً

[٤٠]

إشارة

١٢٧٦٩-٤٠ التهذيب، ٥/٢٩٨/٩/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن إسماعيل عن أبي عبد الله ع قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس

### بيان

حملة في التهذيبيين على حال الضرورة دون الاختيار كما في الخبر الآتي

[٤١]

١٢٧٧٠-٤١ التهذيب، ٥/٢٩٨/١٠/١ الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٢/٣٥١/٢٦٦٩ إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال فقلت لأبي عبد الله ع إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به

[٤٢]

### إشارة

١٢٧٧١-٤٢ التهذيب، ٥/٣٠٠/١٨/١ عنه عن

الوافى، ج ١٢، ص: ٦٢٧

الفقيه، ٢/٣٤٩/٢٦٥٩ محمد بن الفضيل عن الكنانى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبنى أن تفعل

### بيان

لعل كراهته لكونه زينة لا لكونه طيبا فلا ينافى ما سبق

[٤٣]

١٢٧٧٢-٤٣ الكافي، ٤/٣٥٩/٨/١ على عن أبيه عن حماد عن الفقيه، ٢/٣٤٩/٢٦٥٤ عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس

[٤٤]

١٢٧٧٣-٤٤ الكافي، ٤/٣٥٩/٤/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن أخيره عن أبي عبد الله ع عن رجل تشققت يده ورجلاه وهو محرم أيتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال إذا اشتكى المحرم- فليتداو بما يحل له أن يأكله وهو محرم

[٤٥]

١٢٧٧٤ - ٤٥ الفقيه، ٢ / ٣٤٩ / ٢٦٥٦ الحديث الثاني مرسلا

[٤٦]

١٢٧٧٥ - ٤٦ الكافي، ٤ / ٣٥٨ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن المحمدين عن

الوافي، ج ١٢، ص: ٦٢٨

الكناني عن أبي عبد الله ع قال إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل و هو محرم

[٤٧]

إشارة

١٢٧٧٦ - ٤٧ الكافي، ٤ / ٣٥٩ / ١ / ٦ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٥ / ٣٠٤ / ٣٤ / ١ الحسين عن النضر عن الفقيه، ٢ / ٣٤٩ / ٢٦٥٧

هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إن خرج بالرجل منكم الخراج أو الدملى فليبطه و ليتداو بزيت أو سمن

بيان

الخراج كغراب ما يخرج على الجسد من دمل و نحوه و بطة شقه و فى الكافى فليربطه

[٤٨]

إشارة

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول،

١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ١٢، ص: ٦٢٨

١٢٧٧٧ - ٤٨ التهذيب، ٥ / ٣٠٤ / ٣٥ / ١ موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن الفقيه، ٢ / ٣٤٩ / ٢٦٥٨ محمد عن أحدهما ع قال سألته

عن محرم تشقت يدها قال فقال يدهنهما بزيت أو بسمن أو إهالة

بيان

الإهالة من الأدهان ما يؤتدم به

الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٢٩

[٤٩]

### اشارة

١٢٧٧٨ - ٤٩ التهذيب، ٥ / ٣٠٣ / ٣٣ / ١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن أبى الحسن الأحمسى قال سأل أبا عبد الله ع <sup>□</sup> ساعد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدمامل فقال اجعل عليه البنفسج أو الشيرج و أشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة

### بيان

البثرة بتقديم الموحد على المثلثة خراج صغير و كان المراد بالبنفسج وردة اليباس فإنه مما يتداوى به فى أمثال ما ذكر

[٥٠]

### اشارة

١٢٧٧٩ - ٥٠ التهذيب، ٥ / ٣٠٤ / ٣٦ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن أبى عمير عن ابن عمار فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و إن كان فعله بعمد فعليه دم شاة يهريقه

### بيان

هذا الخبر مقطوع فلا يعارض به ما سبق فى باب المحرم يلبس ما لا ينبغى له من العفو عن الجاهل و فى هذا الباب من العفو عن المداوى

[٥١]

١٢٧٨٠ - ٥١ الكافى، ٤ / ٣٦٨ / ٣ / ١ محمد بن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم عن أبى عبد الله ع <sup>□</sup> قال توفى عبد الرحمن بن الحسن بن على بالأبواء و هو محرم و معه الحسن و الحسين و عبد الله بن جعفر و عبد الله و عبيد الله ابنا العباس فكفنوه و خمروا وجهه

الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٣٠

و رأسه و لم يحنطوه و قال هكذا فى كتاب على ع

[٥٢]

١٢٧٨١-٥٢ التهذيب، ٥/٣٨٣/٢٥٠/١ موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني أن عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالأبواء مع الحسين بن علي ع وهو محرم ومع الحسين ع عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيبا قال و ذلك في كتاب علي ع

[٥٣]

١٢٧٨٢-٥٣ التهذيب، ١/٣٢٩/١٣١/١ سعد عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى و ابن المغيرة عن ابن سنان عن البصري عن أبي عبد الله ع مثله

[٥٤]

١٢٧٨٣-٥٤ التهذيب، ١/٣٣٠/١٣٤/١ علي بن الحسين عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله ع قال خرج الحسين بن علي و عبد الله و عبيد الله ابنا العباس و عبد الله بن جعفر و معهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالأبواء و هو محرم فغسلوه و كفنوه و لم يحنطوه و خمروا وجهه و رأسه و دفنوه

[٥٥]

١٢٧٨٤-٥٥ التهذيب، ١/٣٣٠/١٣٣/١ عنه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع الوافي، ج ١٢، ص: ٦٣١

التهذيب، ٥/٣٨٤/٢٥١/١ موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عن المحرم إذا مات كيف يصنع به قال يغطي وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيبا

[٥٦]

١٢٧٨٥-٥٦ الكافي، ٤/٣٦٧/١/١ العدة عن سهل عن البرنظي عن ابن أبي حمزة عن أبي الحسن ع في المحرم يموت قال يغسل و يكفن و يغطي وجهه و لا يحنط و لا يمس شيئا من الطيب

[٥٧]

١٢٧٨٦-٥٧ الكافي، ٤/٣٦٧/٢/١ محمد عن أحمد عن عثمان التهذيب، ١/٣٢٩/١٣٢/١ سعد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل و يكفن بالثياب كلها- التهذيب، و يغطي وجهه- ش يصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب

[٥٨]



١٢٧٨٧-٥٨ الكافي، ١/٤/٣٦٨/٤ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن ابن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة المحرمة تموت و هي طامث قال لا تمس الطيب و إن كن معها نسوة حلال الوافي، ج ١٢، ص: ٦٣٣

### باب ٦٣ الكحل و النظر فى المرأة للمحرم

[١]

١٢٧٨٨-١ الكافي، ١/٣/٣٥٧/٤ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الكحل للمحرم قال أما بالسواد فلا و لكن بالصبر و الحوض

[٢]

١٢٧٨٩-٢ الكافي، ١/٤/٣٥٧/٤ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن أخيره عن أبي عبد الله ع قال إذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا طيب

[٣]

١٢٧٩٠-٣ الكافي، ١/٥/٣٥٧/٤ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال المحرم لا- يكتحل إلا- من وجع و قال لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا

[٤]

١٢٧٩١-٤ التهذيب، ١/٥/٣٠٢/٢٦ الحسين عن فضالة و صفوان جميعا عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع لا بأس بالحديث الوافي، ج ١٢، ص: ٦٣٤

[٥]

١٢٧٩٢-٥ الكافي، ١/١/٣٥٦/٤ على عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا- تنظر فى المرأة و أنت محرم لأنه من الزينة و لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة

[٦]

١٢٧٩٣-٦ الكافي، ١/٢/٣٥٧/٤ الثلاثة عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع لا ينظر المحرم فى المرأة لزينة فإن نظر فليلب

[٧]

١٢٧٩٤-٧ الفقيه، ٢/٣٤٧/٢٦٤٧ أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا كافور إذا

اشتكى عينيه و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحل [كحلا] أسود لزينة

[٨]

١٢٧٩٥-٨ الفقيه، ٢/٣٤٧/٢٦٤٨ محمد عن أبي جعفر ع قال يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس

[٩]

١٢٧٩٦-٩ التهذيب، ٥/٣٠١/٢٣/١ الحسين عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة

[١٠]

١٢٧٩٧-١٠ التهذيب، ٥/٣٠٢/٢٧/١ موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن أبي عبد الله ع قال لا تنظر في المرأة و أنت محرم الوافى، ج ١٢، ص: ٦٣٥  
فإنها من الزينة

[١١]

١٢٧٩٨-١١ الفقيه، ٢/٣٤٧/٢٦٤٩ حريز عن أبي عبد الله ع مثله

[١٢]

١٢٧٩٩-١٢ التهذيب، ٥/٣٠٢/٢٨/١ الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا تنظر المرأة في المرأة للزينة

[١٣]

١٢٨٠٠-١٣ التهذيب، ٥/٣٠١/٢١/١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود- إلا من علّة

[١٤]

١٢٨٠١-١٤ التهذيب، ٥/٣٠١/٢٢/١ عنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه ع قال تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة

[١٥]

١٢٨٠٢-١٥ التهذيب، ٥/٣٠١/٢٤/١ موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يكتحل المحرم

إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران

[١٦]

**إشارة**

١٢٨٠٣-١٦ التهذيب، ١/٥ / ٣٠١ / ٢٥ / ١ عنه عن شغر عن الغنوى عن أبي عبد الله ع قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه  
الوافي، ج ١٢، ص: ٦٣٦  
زعفران و ليكتحل بكحل فارسي

**بيان**

قال في القاموس كحل فارس الأنزروت و كحل خولان الحضض

[١٧]

١٢٨٠٤-١٧ الكافي، ١/٣ / ٣٥٨ / ٤ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل ضرير البصر و  
أنا حاضر فقال أكتحل إذا أحرمت قال لا- و لم تكتحل قال إني ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعني و إذا لم أكتحل أضرتني قال  
فاكتحل قال فإني أجعل مع الكحل غيره قال ما هو قال آخذ خرقتين فأربعهما و أجعل علي كل عين خرقة و أعصبها بعصابة إلى قفای  
فإذا فعلت ذلك نفعني و إذا تركته ضررتني قال فاصنعه  
الوافي، ج ١٢، ص: ٦٣٧

**باب ٦٤ الحجامه و إزالة الشعر و الظفر للمحرم**

[١]

**إشارة**

١٢٨٠٥-١ الكافي، ١/٤ / ٣٦٠ / ١ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم و لا  
يخلق مكان المحاجم

**بيان**

المحاجم جمع محجمة و هي قارورة الحاجم

[٢]

١٢٨٠٦-٢ الكافي، ٤ / ٣٦٠ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة

[٣]

١٢٨٠٧-٣ التهذيب، ٥ / ٣٠٦ / ٤٢ / ١ موسى عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله ع في المحرم يحتجم قال لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة وقال إذا آذاه الدم الوافي، ج ١٢، ص: ٦٣٨ فلا بأس به و يحتجم ولا يحلق الشعر

[٤]

١٢٨٠٨-٤ التهذيب، ٥ / ٣٠٦ / ٤٣ / ١ عنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا أحبه

[٥]

### إشارة

١٢٨٠٩-٥ التهذيب، ٥ / ٣٠٦ / ٤٤ / ١ عنه عن عبد الرحمن عن الفقيه، ٢ / ٣٤٨ / ٢٦٥١ حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر- الفقيه، واحتجم الحسن بن علي ع وهو محرم

### بيان

في الفقيه يقلع مكان يقطع حمله في التهذيبيين على حال الضرورة بدلالة ما قبله

[٦]

### إشارة

١٢٨١٠-٦ التهذيب، ٥ / ٣٠٦ / ٤٥ / ١ عنه عن عبد الرحمن عن جعفر بن موسى عن مهران بن أبي نصر و علي بن إسماعيل بن عمار عن أبي الحسن ع قال سألتناه فقال في حلق القفا للمحرم إن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به و إلا فيلزم ما جرى عليه الموسى إذا حلق

الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٣٩

**بيان**

لعل المراد أنه يلزمه من الكفارة بقدر ما جرى عليه موسى من الرأس إذا حلق بدون الاحتياج إلى الحجامه و يشبه أن يكون قد سقط من الكلام شىء

[٧]

١٢٨١١-٧ الفقيه، ٢/٣٤٨/٢٦٥٢ سأل ذريح أبا عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال نعم إذا خشى الدم

[٨]

**إشارة**

١٢٨١٢-٨ الكافى، ٤/٣٦٠/٣/١ الثلاثة عن ابن عمار التهذيب، ٥/٣١٤/٨١/١ الحسين عن فضالة و صفوان عن الفقيه، ٢/٣٥٧/٢٦٩١ ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال سألته عن المحرم يطول أظفاره- الكافى، الفقيه، أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك- ش قال لا يقص منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام

**بيان**

فى بعض النسخ إلى أن ينكسر مكان أو ينكسر

الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٤٠

[٩]

**إشارة**

١٢٨١٣-٩ الكافى، ٤/٣٦٠/١/٤ الأربعة عن أخبره عن أبى جعفر ع فى محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة أكف قلت أربعة قال أربعة أكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فإن قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه

**بيان**

ينبغي حمل الدم في الخمسة على الاستحباب لما يأتي من أنه لا يلزمه الدم حتى يبلغ عشرة

[١٠]

□  
١٢٨١٤-١٠ الكافي، ٤ / ٣٦٠ / ٥ / ١ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن هاشم بن المثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا  
قلم المحرم أظافر يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد و إن كانتا مفترقتين فعليه دمان

[١١]

١٢٨١٥-١١ التهذيب، ٥ / ٣٣٢ / ٥٤ / ١ الحسين عن السراد عن ابن رثاب عن أبي بصير الفقيه، ٢ / ٣٥٦ / ٢٦٨٩ السراد عن علي بن  
مهزيار

الوافي، ج ١٢، ص: ٦٤١ □  
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من أظافيره و هو محرم قال عليه التهذيب، في كل ظفر قيمة ش مد من طعام  
حتى يبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاء قلت فإن قلم أظافر يديه ورجليه جميعا فقال إن فعل ذلك في مجلس واحد  
فعليه دم و إن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان

[١٢]

١٢٨١٦-١٢ الفقيه، ٢ / ٣٥٦ / ٣٦٩٠ و في رواية زرارة عن أبي جعفر ع إن من فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه

[١٣]

١٢٨١٧-١٣ التهذيب، ٥ / ٣٣٢ / ٥٥ / ١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي أنه سأل عن محرم قلم أظافيره قال عليه  
مد في كل إصبع فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاء

[١٤]

إشارة

□  
١٢٨١٨-١٤ التهذيب، ٥ / ٣٣٢ / ٥٦ / ١ موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم ظفرا  
من أظافيره فقال يتصدق بكف من طعام قلت فائنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة أكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة- فإذا قلم  
خمس فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان

الوافي، ج ١٢، ص: ٦٤٢

بيان

حملة في الاستبصار على الاستحباب إذ لا يجب على الناسى شيء

[١٥]

١٢٨١٩-١٥ التهذيب، ٥/٣٣٣/٥٨ ١ السراد عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر ع قال من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه و من فعله متعمدا فعليه دم

[١٦]

١٢٨٢٠-١٦ التهذيب، ٥/٣٣٢/٥٧ ١ الحسين عن حماد عن أبي حمزة قال سألته عن رجل قص أظافيره إلا إصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا بأس

[١٧]

١٢٨٢١-١٧ التهذيب، ٥/٣٣٣/٥٩ ١ موسى عن محمد البراز عن زكريا المؤمن عن إسحاق الصيرفي قال قلت لأبي إبراهيم ع إن رجلا أحرم قلم أظفاره فكانت إصبع له عليه فترك ظفرها لم يقص فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه قال على الذي أفتى شاء

[١٨]

□  
١٢٨٢٢-١٨ الكافي، ٤/٣٦٠/٦ ١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار التهذيب، ٥/٣١٤/٨٠ ١ موسى عن عبد الله الوافي، ج ١٢، ص: ٦٤٣

الكناني عن الفقيه، ٢/٣٥٧/٢٦٩٢ إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند إحرامه- قال يدعها- الكافي، الفقيه، قلت فإن رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل قال عليه دم الكافي، يهريقه- التهذيب، قال قلت إنها طوال قال و إن كانت- قلت فإن رجلا أفتاه بأن يقلمها و يغتسل و يعيد إحرامه ففعل قال عليه دم

[١٩]

١٢٨٢٣-١٩ الكافي، ٤/٣٦١/٧ ١ الثلاثة عن ابن عمار التهذيب، ٥/٣٤٠/٩٢ ١ الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن الفقيه، ٢/٣٥٧/٢٦٩٦ أبي عبد الله ع قال لا يأخذ الحرام من شعر الحلال الوافي، ج ١٢، ص: ٦٤٤

[٢٠]

إشارة

١٢٨٢٤-٢٠ الكافي، ٤/٣٦١/٨ ١ العدة عن أحمد و سهل عن التهذيب، ٥/٣٣٩/٨٧ ١ السراد عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر ع قال من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه و من فعله متعمدا فعليه دم

**بيان**

قد مضى معنى هذا الحديث فى باب المحرم يلبس ما لا ينبغى له بإسناد آخر و كان فيه ذكر تقليص الظفر أيضا

[٢١]

١٢٨٢٥-٢١ التهذيب، ٥/ ٣٤٠ / ٩٠ / ١ الحسين عن حماد عن الفقيه، ٢/ ٣٥٧ / ٢٦٩٣ حريز عن أبى عبد الله ع قال إذا نتف الرجل إبطه بعد الإحرام فعليه دم

[٢٢]

١٢٨٢٦-٢٢ الفقيه، ٢/ ٣٥٧ / ٢٦٩٤ و فى خبر آخر من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه

[٢٣]

**إشارة**

١٢٨٢٧-٢٣ التهذيب، ٥/ ٣٤٠ / ٩١ / ١ سعد عن الزيات عن

الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٤٥

ابن هلال عن ابن جبلة عن أبى عبد الله ع فى محرم نتف إبطه قال يطعم ثلاثة مساكين

**بيان**

حملة فى التهذيبن على ما إذا نتف إبطا واحدا و الصواب أن يحمل على التخيير و أولوية الدم

[٢٤]

١٢٨٢٨-٢٤ الكافى، ٤/ ٣٦١ / ٩ / ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا فى يده

[٢٥]

١٢٨٢٩-٢٥ الكافى، ٤/ ٣٦١ / ١٠ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال التهذيب، ٥/ ٣٣٩ / ٨٨ / ١ سعد عن أبى جعفر عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتناول لحيته و هو محرم فيعثر فيها فينتف منها الطاقات ييقين فى يده خطأ أو عمدا قال لا يضره



[٢٦]

إشارة

١٢٨٣٠-٢٦ الكافي، ٤ / ٣٦١ / ١١ / ١ أحمد عن الحسين التهذيب، سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن النضر عن

الوافي، ج ١٢، ص: ٦٤٦

الفقيه، ٢ / ٣٦٠ / ٢٧٠٢ هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله ع إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم - فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من كعك أو سويق

بيان

الكعك خبز معروف فارسي معرب

[٢٧]

١٢٨٣١-٢٧ التهذيب، ٥ / ٣٣٨ / ٨٤ / ١ بهذا الإسناد مثله إلا أنه قال فليصدق بكف من طعام أو كف من سويق

[٢٨]

١٢٨٣٢-٢٨ التهذيب، ٥ / ٣٣٩ / ٨٥ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت رجل أبا عبد الله ع عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج

[٢٩]

١٢٨٣٣-٢٩ التهذيب، ٥ / ٣٣٩ / ٨٦ / ١ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الناجي على أبي عبد الله ع فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان - فقال أبو عبد الله ع لو مسست لحيته فسقط منها عشر شعرات ما

الوافي، ج ١٢، ص: ٦٤٧

كان على شيء

[٣٠]

١٢٨٣٤-٣٠ التهذيب، ٥ / ٣٤٠ / ٨٩ / ١ موسى عن عبد الله الكنانى عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال قلت لأبي عبد الله ع إنى أولع بلحيتي و أنا محرم فتسقط الشعرات قال إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرًا و تصدق به فإن

تمره خير من شعرة

[٣١]

١٢٨٣٥-٣١ التهذيب، ٥/٣٣٨/٨٣/١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٢/٣٥٩/٢٧٠٠ ابن عمار عن أبي عبد الله ع أنه سأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة و الثنتان - قال يطعم شيئا

[٣٢]

١٢٨٣٦-٣٢ الفقيه، ٢/٣٥٩/٢٧٠١ و في خبر آخر بكف من طعام أو كفين

[٣٣]

١٢٨٣٧-٣٣ التهذيب، ٥/٣٣٨/٨٢/١ الحسين عن صفوان عن أبي سعيد عن منصور عن أبي عبد الله ع في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام أو كفين الوافي، ج ١٢، ص: ٦٤٩

#### باب ٦٥ إلقاء المحرم الدواب عن جسده و عن بعيره

[١]

١٢٨٣٨-١ الكافي، ٤/٣٦٢/٣/١ الاثنان عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله ع لا يرمى المحرم القملة من ثوبه و لا من جسده متعمدا فإن فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا

[٢]

١٢٨٣٩-٢ التهذيب، ٥/٣٣٦/٧٣/١ موسى عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال المحرم لا ينزع القملة من جسده- و لا من ثوبه متعمدا و إن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده

[٣]

١٢٨٤٠-٣ التهذيب، ٥/٣٣٦/٧١/١ عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقها قال يطعم مكانها طعاما الوافي، ج ١٢، ص: ٦٥٠

[٤]

١٢٨٤١-٤ التهذيب، ٥/٣٣٦/٧٢/١ عنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن أبي عبد الله ع عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقها قال يطعم مكانها طعاما

[٥]

١٢٨٤٢- ٥ التهذيب، ١ / ٧٦ / ٣٣٧ / ٥ عنه عن الجر مى عن محمد بن أبى حمزة و درست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت رأسى و أنا محرم فوق منه قملات فأردت ردهن فنهانى و قال تصدق بكف من طعام

[٦]

١٢٨٤٣- ٦ الكافى، ١ / ١٢ / ٣٦٥ / ٤ أحمد عن محمد بن أحمد القلانسى عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبى الجارود قال قلت لأبى عبد الله ع حككت رأسى و أنا محرم و وقعت قملة قال لا بأس- قلت أى شىء تجعل على فيها قال و ما أجعل عليك فى قملة ليس عليك فيها شىء

[٧]

١٢٨٤٤- ٧ التهذيب، ١ / ٧٧ / ٣٣٧ / ٥ الحسين عن صفوان عن مرة مولى خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يلقى القملة  
الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٥١  
فقال ألقوها أبعدها الله غير محمودة و لا مفقودة

[٨]

١٢٨٤٥- ٨ الكافى، ١ / ١ / ٣٦٢ / ٤ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٢ / ٣٦٠ / ٢٧٠٣ أبان عن أبى الجارود قال سألت رجل أبا جعفر ع عن رجل قتل قملة و هو محرم قال بثما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها

[٩]

١٢٨٤٦- ٩ الكافى، ١ / ٢ / ٣٦٢ / ٤ الثلاثة عن ابن عمار التهذيب، ١ / ٧٩ / ٣٣٧ / ٥ الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع ما تقول فى محرم قتل قملة- قال لا شىء فى القملة و لا ينبغى أن يتعمد قتلها

[١٠]

إشارة

١٢٨٤٧- ١٠ التهذيب، ١ / ٧٨ / ٣٣٧ / ٥ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٢ / ٣٥٩ / ٢٦٩٩ ابن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع المحرم يحك رأسه فتسقط القملة و الثنتان فقال لا شىء عليه و لا يعيدها قلت كيف يحك المحرم قال بأظافيره ما لم يدم  
الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٥٢  
و لا يقطع الشعر

بيان

ولا- يعيدها أى إلى موضعها و فى بعض النسخ و لا يعود يعنى إلى مثل هذا الفعل هذا الخبر و أمثاله مما نفى فيه البأس حملها فى التهذيب على الرخصة أولا ثم على من يتأذى بها فيقتل و يكفر قال و قوله لا شىء عليه يعنى من العقاب أو لا شىء معين و اقتصر فى الإستبصار على الأخير

[١١]

### إشارة

□  
١٢٨٤٨-١١ الكافى، ١/٤/٣٦٢/١ محمد عن أحمد عن التميمى عن الفقيه، ٢/٣٥٨/٢٦٩٨ عبد الله بن سنان التهذيب، ٥/٣٣٧/٧٥  
١ موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله ع أ رأيت إن وجدت على قرادا أو حلمة أطرحهما قال نعم و صغار لهما إنهما رقايا فى غير مرقاهما

### بيان

قيل القراد كغراب دويبة تلتصق بجسم البعير و الحلمة محركة الصغيرة من القردان أو الضخمة ضد و فى الصحاح الحلمة القراد العظيم و صغار لهما أى ذل يعنى لا بأس بإذلالهما بالطرح فإنهما فعلا ما ليس لهما لأنهما إنما يكونان فى الإبل لا فى الإنسان الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٥٣

[١٢]

□  
١٢٨٤٩-١٢ التهذيب، ٥/٣٣٦/٧٤/١ موسى عن إبراهيم النخعى عن الفقيه، ٢/٣٦٠/٢٧٠٤ ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده- فإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره

[١٣]

### إشارة

□  
١٢٨٥٠-١٣ الكافى، ٤/٣٦٧/١١/١ القمى عن الكوفى عن العباس بن عامر عن ابن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله ع عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقى عنه الدواب و لا يدميه

### بيان

الدبر محركة قرحة الدابة

[١٤]

□  
 ١٢٨٥١-١٤ الكافي، ١ / ٨ / ٣٦٤ / ٤ على عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال إن القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها و ألق القراد

[١٥]

إشارة

□  
 ١٢٨٥٢-١٥ الكافي، ١ / ٩ / ٣٦٤ / ٤ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يقرد البعير قال نعم و لا ينزع و الحلمة الوافي، ج ١٢، ص: ٦٥٤

بيان

التقريد انتزاع القردان من البعير

[١٦]

١٢٨٥٣-١٦ التهذيب، ١ / ٨١ / ٣٣٨ / ٥ موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك و لا ترم الحلمة

[١٧]

□  
 ١٢٨٥٤-١٧ التهذيب، ١ / ٨٠ / ٣٣٨ / ٥ موسى عن إبراهيم النخعي عن الفقيه، ٢ / ٣٦٤ / ٢٧١٩ ابن عمار الفقيه، عن أبي عبد الله ع ش قال إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس و لا يلقي الحلمة

[١٨]

١٢٨٥٥-١٨ الفقيه، ٢ / ٣٦٤ / ٢٧٢١ على عن أبي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك

[١٩]

□  
 ١٢٨٥٦-١٩ الفقيه، ٢ / ٣٦٤ / ٢٧٢٠ حريز عن أبي عبد الله ع أن القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير الوافي، ج ١٢، ص: ٦٥٥

باب ٦٦ الفدية للمحرم إذا كان مريضا أو به أذى من رأسه

[١]

## إشارة

١٢٨٥٧-١ الكافي، ٤/٣٥٨/٢/١ الأربعة عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم فقال له أَيُؤذِيكَ هَوَامِكُ قَالَ نَعَمْ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَحْلُقَ وَ جَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدِينٍ وَ النُّسُكُ شَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلِيهِ كَذَا فَالْأَوَّلُ الْخِيَارُ

## بيان

الخيار الثاني بمعنى المختار

الوافى، ج ١٢، ص: ٦٥٦

[٢]

١٢٨٥٨-٢ التهذيب، ٥/٣٣٣/١/٦٠ موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع مثله

[٣]

١٢٨٥٩-٣ الفقيه، ٢/٣٥٨/٢٦٩٧ مر النبي ص على كعب بن عجرة الأنصاري و هو محرم و قد أكل القمل رأسه و حاجبيه و عينيه فقال رسول الله ص ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكا و حلق رأسه لقول الله تعالى - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَ النُّسُكُ شَاءَ لَا يَطْعَمُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا الْمَسَاكِينَ

[٤]

## إشارة

١٢٨٦٠-٤ التهذيب، ٥/٣٣٣/١/٦١ موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال قال الله تعالى في كتابه فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أذىٌ أَوْ وَجَعٌ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ صَاحِبِهَا فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يَشْبَعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ النُّسُكُ شَاءَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَ يَطْعَمُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ

**بيان**

ينبغي حمل عشرة مساكين على الأفضل و حمل الأكل من النسك على الوافى، ج ١٢، ص: ٦٥٧  
الرخصة و إن كان الأولى تركه ليوافق الأخبار الأخر

**[٥]**

١٢٨٦١- ٥ التهذيب، ٥ / ٣٣٤ / ١ / ٦٢ / ١ موسى عن محمد عن أحمد عن مثنى عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاء مكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستته مساكين و الصوم ثلاثة أيام و الصدقة نصف صاع لكل مسكين الوافى، ج ١٢، ص: ٦٥٩

**باب ٦٧ حفظ اليد للمحرم****[١]**

١٢٨٦٢- ١ الكافى، ٤ / ٣٦٥ / ١ / ٢ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال إذا حككت رأسك فحكه حكا رقيقا و لا تحكن بالأظفار و لكن بأطراف الأصابع

**[٢]****إشارة**

١٢٨٦٣- ٢ الكافى، ٤ / ٣٦٦ / ١ / ٧ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن الفقيه، ٢ / ٣٦٠ / ٢٧٠٥ أبان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع هل يحك المحرم رأسه و يغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة و لا بأس بأن يغتسل بالماء و يصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام

**بيان**

التليد أن يجعل المحرم فى رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره لثلا يشعث الوافى، ج ١٢، ص: ٦٦٠

**[٣]**

١٢٨٦٤-٣ التهذيب، ٥/٣١٣/٧٤/١ موسى عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر

[٤]

١٢٨٦٥-٤ التهذيب، ٥/٣١٣/٧٥/١ عنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع أن لا بأس بحك الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر و يحك الجسد ما لم يدمه

[٥]

١٢٨٦٦-٥ التهذيب، ٥/٣١٣/٧٧/١ الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٢/٣٦٠/٢٧٠٦ يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه و لا يدلكه

[٦]

١٢٨٦٧-٦ الكافي، ٤/٣٦٥/٢/٢ على عن أبيه عن حماد التهذيب، ٥/٣١٣/٧٨/١ الحسين عن حماد عن الفقيه، ٢/٣٦١/٢٧٠٧ حريز عن أبي عبد الله ع قال إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه الماء و يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض الوافي، ج ١٢، ص: ٦٦١

[٧]

١٢٨٦٨-٧ التهذيب، ٥/٣١٤/٧٩/١ سعد عن التهذيب، ٥/٣٨٦/٢٦٣/١ ابن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة عن ابن عمار عن الفقيه، ٢/٣٥٧/٢٦٩٥ أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتدلك

[٨]

١٢٨٦٩-٨ الكافي، ٤/٣٦٦/٣/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع مثله

[٩]

إشارة

١٢٨٧٠-٩ التهذيب، ٥/٣٨٦/٢٦٢/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل

بيان



ينبغى حمله على الأفضل ليوافق ما قبله

[١٠]

١٢٨٧١ - ١٠ الكافى، ٤ / ٣٦٧ / ١٢ / ١ محمد عن محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبى عبد الله ع قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه - قال يحكه و إن سأل منه الدم فلا بأس

[١١]

١٢٨٧٢ - ١١ الفقيه، ٢ / ٣٤٨ / ٢٦٥٣ الصيقل أنه سأل أبا عبد الله ع الوفاى، ج ١٢، ص: ٦٦٢  
ع عن المحرم يؤذيه ضرره أ يقلعه قال نعم لا بأس به

[١٢]

**إشارة**

١٢٨٧٣ - ١٢ التهذيب، ٥ / ٣٨٥ / ٢٥٧ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شىء محرم قلع ضرره فكتب يهريق دما

**بيان**

لا ينافى ما قبله لجواز اجتماع إهراق الدم مع نفي البأس

[١٣]

١٢٨٧٤ - ١٣ الكافى، ٤ / ٣٦٦ / ٥ / ١ محمد و القمى عن محمد بن أحمد عن الفطحية التهذيب، ٥ / ٣٠٦ / ٤١ / ١ عمار عن أبى عبد الله ع قال سألته عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس

[١٤]

١٢٨٧٥ - ١٤ الكافى، ٤ / ٣٦٦ / ٦ / ١ الثلاثة عن الفقيه، ٢ / ٣٤٧ / ٢٦٥٠ ابن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع المحرم يستاك قال نعم قلت فإن أدمى يستاك قال نعم هو من السنة

[١٥]

١٢٨٧٦-١٥ الكافي، ٤/٣٦٦/١٦ و روى أيضا لا يستدمى

الوافي، ج ١٢، ص: ٦٦٣

[١٦]

١٢٨٧٧-١٦ التهذيب، ٥/٣١٣/٧٦/١ موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمى

[١٧]

١٢٨٧٨-١٧ الكافي، ٤/٣٦٧/٩/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختری التهذيب، ٥/٣٨٥/٢٥٦/١ محمد بن أحمد عن أحمد عن البرقي عن حفص التهذيب، ٥/٤٦٣/٢٦٤/١ البرقي عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي هلال الرازي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجلين اقتتلا و هما محرمان قال سبحانه الله بشئ ما صنعا- قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال علي كل واحد منهما دم

[١٨]

١٢٨٧٩-١٨ الكافي، ٤/٣٦٧/١٠/١ محمد عن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة أن يصيبه جرح أو يقع بعض شعره

[١٩]

١٢٨٨٠-١٩ التهذيب، ٥/٣٨٧/٢٦٦/١ الحسين و التميمي عن

الوافي، ج ١٢، ص: ٦٦٤

حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه و بين عشرة أسواط

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين علي عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَسَادِرُ الْبِحَارِ - فِي تَلْخِيصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَامَةِ فِيضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشَعْفِهِ بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في أكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّه مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفانى" / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيّه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَل اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغامدية اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)  
[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)  
[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)  
[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

